شرح مسند الدارمي

الجزء الثاني

شرح وتوثيق

الدكتور مرزوق بن هياس آل مرزوق الزهراني

المصدر

المسند من حديث رسول الله ﷺ وسنته المأثورة

تأليف الإمام الحافظ الناقد أبي محمد

عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي السمرقندي (رحمه الله)

(١٨١ – ٢٥٥ هـ)

طبع على نفقة رجل الأعمال

الشيخ جمعان بن حسن الزهراني

الطبعة الأولى – ١٤٤٢هـ – ٢٠٢١م

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٢ – بابٌ فِي فَضلِ الْعِلمِ وَالْعَالِمِ [١]

٣٣٠ – (1) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: " رَأَى مُجَاهِدٌ طَاوُساً فِي الْمَنَامِ كَأَنَّهُ فِي الْكَعْبَةِ يُصَلِّي مُتَقَنِّعاً ، وَالنَّبِيُّ ﷺ عَلَى باب الكعبة فَقَالَ لَهُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ ، اكْشِفْ قِنَاعَكَ وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ . قَالَ: فَكَأَنَّهُ عَبَّرَهُ عَلَى الْعِلْمِ ، فَانْبَسَطَ بَعْدَ ذَلِكَ فِي الْحَدِيثِ " [٢] .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، هو النيسابوري إمام ثقة تقدم ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة إمام ثقة تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مَيْسَرَةَ هو الطائفي ، كان لا يرى رواية الحديث بالمعنى ، إمام ثقة روى له الستة ، ومُجَاهِدٌ ، هو ابن جبر إمام ثقة تقدم ، وطَاوُسُ ، هو ابن كيسان إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

قوله: « **اكْشِفْ قِنَاعَكَ وَأَظْهِرْ قِرَاءَتَكَ** » .

ذكروا أن مجاهدا رحمه الله كان قليل التحديث ، لا يكثر الرواية ، فاتسعت روايته بعد الرؤيا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣١ – (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا ابْنُ يَمَانٍ ، عَنِ ابْنِ ثَوْبَانَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، عَنْ كَعْبٍ قَالَ: " الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا إِلاَّ مُتَعَلِّمَ خَيْرٍ أَوْ مُعَلِّمَهُ " [٣] .

---

(١) كتب قبالته في (د) ما نصه (بلغ السماع في الأول بقراءة كاتبه محمد بن أحمد المظفري ، على الشيخ العلامة أمين الدين إمام جامع الغمري ، فسمعه صالح بن أبي الطاهر القادري ، وأجاز المستمع مرويه بتاريخ ، ثامن رمضان سنة أربعين وسبعمائة ، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٢٠) .

(٣) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٢٥/٢٢١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أبي شيبة إمام ثقة تقدم ، وابْنُ يَمَانٍ ، هو يحيى أبو زكريا المقرئ ، صدوق تقدم ، وابْنُ ثَوْبَانَ ، هو عبد الرحمن بن ثابت ابن ثوبان الدمشقي ، يعتبر بحديثه ، وأَبوه ، هو ثابت بن ثوبان الدمشقي ، ثقة من أصحاب مكحول ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ ضَمْرَةَ ، هو السلولين ، أخو عاصم ثقة ، وكَعْبٍ ، هو المشهور بكعب الأحبار ثقة تقدم .

الشـــرح:

قوله: « **الدُّنْيَا مَلْعُونَةٌ ، مَلْعُونٌ مَا فِيهَا** » .

المراد بلعنها طرد ما فيها من المتاع والشهوات ، إذ أبغضها الله ﷻ وحقرها وأبغضها رسول الله ﷺ: فقال: « **لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء** » [١] .

قوله: « إِلاَّ مُتَعَلِّمَ خَيْرٍ أَوْ مُعَلِّمَهُ » .

هذا استثناء من بغض ما فيها إلا ما كان من عمل يقرب من الله ﷻ من العبادات وتعلم الخير وتعليمه ، فذاك مما أحبه الله ورسوله ودعا إليه وأمر به عباده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٢ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ بَحِيرٍ [٢] ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ قَالَ: " النَّاسُ عَالِمٌ وَمُتَعَلِّمٌ ، وَمَا بَيْنَ ذَلِكَ هَمَجٌ لاَ خَيْرَ فِيهِ " [٣].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو الثقفي ، أبو يوسف صدوق يخطئ تقدم ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن إمام ثقة تقدم ، وبَحِيرٌ ، هو ابن سعد ثقة تقدم ، وخَالِدُ بْنُ مَعْدَانَ ، هو الحمصي ، إمام ثقة جليل تقدم .

---

(١) الترمذي حديث (٢٣٢٠) .

(٢) زيادة في (ت) ابن سعد .

(٣) سنده حسن ، إن كان محمد بن كثير صدوقا كثير الغلط ، لكنه في مثل هذا يرجح عدم غلطه، وانظر: القطوف رقم (٣٢٦/٢٢٢) .

الشـــرح:

تقدم عن ابن مسعود ﷺ ما يؤيد هذا وتم شرحه بما أغنى عن الإعادة ، فلينظر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٣ – (4) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: كَانُوا يَقُولُونَ: " مَوْتُ الْعَالِمِ ثُلْمَةٌ (١) فِي الإِسْلاَمِ ، لاَ يَسُدُّهَا شَيْءٌ مَا اخْتَلَفَ اللَّيْلُ وَالنَّهَارُ " (٢) .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، هو إمام ثقة تقدم قريبا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَجَاءٍ ، هو المكي أبو عمران البصري ، إمام ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وربما وهم إذا حدث من حفظه ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هما إمامان ثقتان تقدما .

الشـــرح:

تقدم رقم ٩٨ ، في ضمنه ما يؤيد هذا ؛ لأن العلماء سياج للأمة ، فموت العالم الرباني خرم في السياج ، وثغرة لا يسد مكانها أحد ، وما كل عالم رباني ، بل المراد الصفوة من العلماء كشيخنا عبد العزيز بن باز في هذا العصر ، وشيخنا محمد الأمين الشنقيطي ، وشيخنا حماد الأنصاري ، والشيخ الألباني رحمهم الله وجمعنا بهم في الفردوس الأعلى من الجنة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٤ – (5) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، أَنَا مُحَمَّدُ ابْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ ، ثَنَا مُنْذِرٌ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: " مَجْلِسٌ يُتَنَازَعُ فِيهِ الْعِلْمُ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ قَدْرِهِ صَلاَةً ، لَعَلَّ أَحَدَهُمْ يَسْمَعُ الْكَلِمَةَ فَيَنْتَفِعُ بِهَا سَنَةً ، أَوْ مَا بَقِيَ مِنْ عُمُرِهِ " (٣).

رجال السند: يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، هو التستري إمام ثقة تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، هو الرازي ، أبو إسحاق التميمي ، إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَسَنِ الصَّنْعَانِيُّ ،

---

(١) الثلم في الشيء: الكسر ، قال ابن الأثير: فيه (نهى عن الشرب من ثلمة القدح) أي موضع الكسر منه .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٢٧/٢٢٣) .

(٣) سنده حسن ، محمد بن الحسن بن آتش الصنعاني صدوق إنشاء الله ، انظر: (الميزان٤/٤٣٦).

هو الأبناوي ليس بالقوي ، روى له أبو داود في المراسيل ، وليس له عند الدارمي سوى هذا ، مُنْذِرٌ ، هو ابن النعمان ثقة أحد أفراد الدارمي ، ووَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ ، هو الذماري أبو عبد الله إخباري إمام ثقة ، له في البخاري حديث في كتابة الحديث عن أبي هريرة رضي الله عنه[١] .

الشــرح:

فيه الحث على مجالس العلم ، والتحاور فيه لتّفقه فذلك خير من قدر وقت المجلس يقضيه في صلاة نافلة ؛ لأن علما يستفيده في مجلس العلم قد ينتفع به دهرا يعمل به أو يعلمه غيره .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٥ – (6) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَنَا وَكِيعٌ قَالَ: " قَالَ سُفْيَانُ: مَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ وَحِفْظِهِ لِمَنْ أَرَادَ اللَّهَ تَعَالَى بِهِ "[٢] .

رجال السند:

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الدورقي إمام ثقة تقدم ، ووَكِيعٌ ، هو ابن الجراح إمام جليل ثقة ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري إمام ثقة تقدم .

الشــرح:

تقدم البيان ضمن رقم ٢٥٥ ، ٢٦٤ ، فأغنى عن الإعادة فلينظر ، والمراد بقول سفيان رحمه الله: « مَا أَعْلَمُ عَمَلاً أَفْضَلَ مِنْ طَلَبِ الْعِلْمِ »علم الحديث ، وكذلك قول الحسن ابن صالح التالي المراد به علم الحديث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٦ – (7) قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ بْنُ صَالِحٍ: " إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ " .

رجال السند:

تقدموا آنفا والقائل هو وكيع رحمه الله ، والحسن بن صالح ، هو ابن حي الهمداني ، أبو عبد الله الكوفي إمام عابد ثقة .

---

(١) البخاري حديث (١١٣) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٢٩/٢٢٥) .

الشـــرح:

قوله: « إِنَّ النَّاسَ لَيَحْتَاجُونَ إِلَى هَذَا الْعِلْمِ فِي دِينِهِمْ ، كَمَا يَحْتَاجُونَ إِلَى الطَّعَامِ وَالشَّرَابِ فِي دُنْيَاهُمْ » وهو بالسند السابق .

المراد علم السنة ، فإنها زادت أحكاما على ما في الكتاب العزيز ، وهي قاضية على الكتاب ومبينة له ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾[١]، فهي من الأهمية في الدين ، كأهمية الطعام والشراب لحياة الإنسان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٧ – (8) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ قَالاَ: ثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ قَالَ:" قَالَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ: تَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ الْعِلْمُ ، فَإِنَّ قَبْضَ الْعِلْمِ قَبْضُ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّ الْعَالِمَ وَالْمُتَعَلِّمَ فِي الأَجْرِ سَوَاءٌ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، إمام ثقة تقدم ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو المخزومي إمام ثقة تقدم ، ومِسْعَرٌ ، هو ابن كدام إمام ثقة تقدم ، وعَمْرُو ابْنُ مُرَّةَ ، هو أبو عبد الله الكوفي ، ثقة إمام تقدم ، وسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، هو الكوفي ، ثقة دلس الرواية عن عمر وعلي رضي الله عنهما ، وأَبُو الدَّرْدَاءِ ، هو عويمر رضي الله عنه .

الشـــرح:

تقدم من طريق عن سالم به برقم ٢٥٤ ، وتم البيان فغنى عن الإعادة فلينظر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٣٨ – (9) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيِّ ، عَنِ الضَّحَّاكِ ﴿ **وَلَٰكِن كُونُواْ رَبَّٰنِيِّـۧنَ بِمَا كُنتُمْ تُعَلِّمُونَ ٱلْكِتَٰبَ وَبِمَا كُنتُمْ تَدْرُسُونَ** ﴾[٣] قَالَ: " حَقٌّ عَلَى كُلِّ من قرأ الْقُرْآنَ أَنْ يَكُونَ

---

(١) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٢) رجاله ثقات ، وفيه انقطاع بين سالم وأبي الدرداء رضي الله عنه ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٠/٢٢٧) .

(٣) من الآية (٧٩) من سورة آل عمران . وكتب في هامش (ت) كنتم تدرسون ، وكتب عليها الرمز (ط) .

فَقِيهاً " [١] .

رجال السند:

هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، هو الأشعري صدوق تقدم ، عَنْ حَفْصِ بْنِ غِيَاثٍ ، هو النخعي إمام ثقة تقدم ، وأَبو عَبْدِ اللَّهِ الْخُرَاسَانِيّ ، هو ميمون سكت عنه الإمامان ، وقال ابن حجر رحمه الله: مستور ، والضَّحَّاكُ ، هو ابن مزاحم الهلالي ، ثقة أرسل روايته التفسير عن ابن عباس رضي الله عنه .

الشـــرح:

استدل الضحاك رحمه الله بالآية على استحقاق الفقه بالقرآن ؛ لأن المطلوب ممن يقرأ القرآن أن يتدبر معانيه ، ودلائله ومقاصده ، وبذلك يكون ربانيا ؛ لأنه ربَّى نفسه على فهم المسائل العلمية الجلية الواضحة ، وفقه فيما دق منها على التفصيل ، فإن العلم يورث الفقه ، والفقه يورث الحلم ، فاستحق أن يقال له:

رباني بما علِم وعلَّم وبما درس ، فصار حليما حكيما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣٩ - (10) أَخْبَرَنَا هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ حَفْصٍ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ سَوَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ﴿ **لَوْلَا يَنْهَىٰهُمُ ٱلرَّبَّـٰنِيُّونَ وَٱلْأَحْبَارُ** ﴾ [٢] قَالَ: " الْحُكَمَاءُ الْعُلَمَاءُ " [٣] .

رجال السند:

هَارُونُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، وحَفْصٌ ، إمامان ثقتان تقدما آنفا ، وأَشْعَثُ بْنُ سَوَّارٍ ، هو الكندي ضعيف ، وضعفه محتمل في مثل هذا ، والْحَسَن ، هو البصري إمام ثقة تقدم .

الشـــرح: انظر السابق ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٤٠ - (11) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وأَبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ﴿ **وَلَـٰكِن كُونُواْ رَبَّـٰنِيِّـۧنَ** ﴾[٤] قَالَ:

---

(١) فيه ميمون أبو عبد الله الوراق ، خراساني مستور ، وانظر: القطوف رقم (٣٣١/٢٢٨) .

(٢) من الآية (٦٣) من سورة المائدة .

(٣) فيه أشعث بن سوار: ضعيف يقويه ما تقدمه وما يليه ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٢/٢٢٩) .

(٤) سورة آل عمران .

" عُلَمَاءُ فُقَهَاءُ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، هو الفزاري لابأس به تقدم ، وأَبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ ، هو إبراهيم بن محمد ثقة إمام تقدم ، وعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، هو أبو محمد الثقفي ، صدوق اختلط ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هو شهيد الحجاج إمام ثقة .

الشـــرح: انظر ما تقدم آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤١ – (12) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ بْنَ عُيَيْنَةَ يَقُولُ: " يُرَادُ لِلْعِلْمِ الْحِفْظُ وَالْعَمَلُ وَالِاسْتِمَاعُ وَالْإِنْصَاتُ

وَالنَّشْرُ " (٢) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو اليشكري ، أبو قدامة السرخْسي ، وهو أول من نشر السنة بها، إمام ثقة ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

هذه مراحل تعلم العلم ، وفيها لفّ ونشر غير مرتب ، والترتيب يقتضي أن تكون المرحلة الأولى الإنصات بين يدي المعلم ، وتليه الثانية الاستماع والمراد منه للإصغاء، ويلي ذلك حفظ ما سمع واتقانه ، يلي ذلك العمل بما علم ، ثم نشره في الناس ودعوتهم إليه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٢ – (13) قَالَ: وَأَخْبَرَنِي أحمد بن مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: " أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ ، وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ ، وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لِلَّه ﷻ " .

---

(١) فيه محمد بن عيينة الفزاري المصيصي: لابأس به ، ويقويه ما تقدم ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٣/٢٣٠) .

(٢) أخرجه البيهقي من وجه آخر عن ابن عيينة ، يقول:" أول العلم الاستماع ، ثم الفهم ، ثم الحفظ ، ثم العمل ، ثم النشر" شعب الإيمان رقم (١٦٥٨) .

قوله: " قال: وأخبرني " القائل هو عبيد الله بن سعيد ، تقدم أنفا ، وقوله: " وأخبرني أحمد " في النسخ الخطية (محمد) وقد نبه عليه صاحب فتح المنان، وصوبه من نسخت كُتِبت سنة (٨٠٠) رمزلها (م – م) وهي النسخة التي قوبلت عليها نسخة صديق حسن خان التي نسخها بيده في (١٢٨٠/٣/٢٠) هـ (فتح المنان٣/٢٦) وانظر تحقيقي لمسند الدارمي .

رجال السند:

أحمد بن مُحَمَّدٌ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن حنبل إمام السنة وشيخ الإسلام رابع الأئمة رأس في العلم والعمل ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

قوله: " قال" القائل هو عبيد الله بن سعيد السرخسي ، فهو موصول بالسند السابق .

قوله: « أَجْهَلُ النَّاسِ مَنْ تَرَكَ مَا يَعْلَمُ » ؛ لأنه يكون عالة على غيرة من العلماء ، ويكون خطأه في دينه ودنياه أكثر من صوابه .

قوله: « وَأَعْلَمُ النَّاسِ مَنْ عَمِلَ بِمَا يَعْلَمُ » .

لأنه أعقلهم أيضا ؛ ولأنه عقل أنه مسؤول عن علمه ماذا عمل به ، فالعلم شجرة والعمل ثمرة .

قوله: « وَأَفْضَلُ النَّاسِ أَخْشَعُهُمْ لِلَّه ﷻ » وفي نسخة " وأخشاهم " ؛ لأن الله ﷻ قال: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ** ﴾[(١)] ، والخشية هي منتهى الخوف والمراقبة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٣ – (14) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ زَيْدٍ – هُوَ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ – ، عَنْ سَيَّارٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: مَنْهُومٌ فِي الْعِلْمِ لاَ يَشْبَعُ مِنْهُ ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْبَعُ مِنْهَا ، فَمَنْ تَكُنِ الآخِرَةُ هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ [(٢)] يَكْفِي اللَّهُ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ ،

---

(١) من الآية (٢٨) من سورة فاطر .

(٢) في حاشية (ت ، ك) السدم: هو الندم ، بفتح الدال: وهو خطأ ، قال ابن الأثير: السدم: اللهج والولوع بالشيء (النهاية٢/٣٥٥) والبث هنا: أشد الحزن والمرض الشديد (النهاية١/٩٥) .

يُفْشِى اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ لاَ يُصْبِحُ إِلاَّ فَقِيراً وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ فَقِيراً" (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ الرَّقِّيُّ ، هو أبو عبد الرحمن القرشي ، ثقة روى له الستة ، وعُبَيْدُاللَّهِ ابْنُ عَمْرٍو ، هو أبو وهب الرقي ، إمام ثقة تقدم ، وزَيْدُ ابْنُ أَبِي أُنَيْسَةَ ، هو أبو أسامة الرهاوي ، كان عالما فقيها ، إماما ثقة روى له الستة ، وسَيَّارُ ، هو أبو الحكم العنزي، إمام ثقة روى له الستة ، والْحَسَنُ ، هو البصري من كبار التابعين إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

كأن الحسن رحمه الله أراد شرح قول رسول الله ﷺ: « منهومان لا يشبعان طالبهما: طالب علم ، وطالب الدنيا » (٢) ، فقال رحمه الله: " مَنْهُومٌ في الْعِلْمِ لاَ يَشْبَعُ مِنْهُ ، وَمَنْهُومٌ فِي الدُّنْيَا لاَ يَشْبَعُ مِنْهَا ، فَمَنْ تَكُنِ الآخِرَةُ هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ (٣) يَكْفِي اللَّهُ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ غِنَاهُ فِي قَلْبِهِ ، وَمَنْ تَكُنِ الدُّنْيَا هَمَّهُ وَبَثَّهُ وَسَدَمَهُ ، يُفْشِي اللَّهُ عَلَيْهِ ضَيْعَتَهُ وَيَجْعَلُ فَقْرَهُ بَيْنَ عَيْنَيْهِ ، ثُمَّ لاَ يُصْبِحُ إِلاَّ فَقِيراً وَلاَ يُمْسِي إِلاَّ فَقِيراً "

والمنهوم هو الأكولة الذي يملأ بطنه من الطعام ولا تزال هيئته نطلب المزيد ، فهو لا يشبع من الطلب ، فمنهوم العلم محمود لحرصه والزيادة فيه تنفع ولا تضر ؛ لأن همه الآخرة ، وندمه على التفريط كبير ، ونتيجة هذا أن الله ﷻ يكفيه كسبه ويجعل غناه في قلبه ، ومنهوم الدنيا لا يشبع منها والزيادة منه قد تضر ولا تنفع ؛ لأنه مسئول عن مكاسبه ، عن مداخلها ومخارجها ، ونتيجة ذلك أن الله ﷻ يوسع عليه كسبه ويجعله دائما لا يرى إلا أنه فقير يطلب المزيد ، كثير الولع والهلع بالدنيا ، ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: « **لو كان لابن آدم واديان من مال لابتغى ثالثا ، ولا يملأ جوف ابن آدم إلا التراب ، ويتوب الله على من تاب** » (٤) .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٦/٢٣٣) .

(٢) الطبراني في الكبير حديث (١٠٣٨٨) .

(٣) في حاشية (ت ، ك) السدم: هو الندم ، بفتح الدال: وهو خطأ ، قال ابن الأثير: السدم: اللهج والولوع بالشيء (النهاية٢/٣٥٥) والبث هنا: أشد الحزن والمرض الشديد (النهاية١/٩٥) .

(٤) البخاري حديث (٦٤٣٦) ومسلم حديث (١٠٤٨) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٤ – (15) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَعَبْدُاللَّهِ رضي الله عنه: " مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: صَاحِبُ الْعِلْمِ وَصَاحِبُ الدُّنْيَا وَلاَ يَسْتَوِيَانِ ، أَمَّا صَاحِبُ الْعِلْمِ: فَيَزْدَادُ رِضًا لِلرَّحْمَنِ ، وَأَمَّا صَاحِبُ الدُّنْيَا فَيَتَمَادَى فِي الطُّغْيَانِ " (١). ثُمَّ قَرَأَ عَبْدُ اللَّهِ: ﴿ **كَلَّآ إِنَّ ٱلْإِنسَٰنَ لَيَطْغَىٰٓ ۝٦ أَن رَّءَاهُ ٱسْتَغْنَىٰٓ** ﴾ (٢) وقال للآخر: ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟** ﴾ (٣) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو المخزومي إمام ثقة تقدم ، وأَبُو عُمَيْسٍ ، هو عتبة بن عبد الله ابن عتبة المسعودي ، ثقة روى له الستة ، وعَوْنٌ ، هو ابن عبد الله ابن عتبة الكوفي ، أبو عبد الله الهذلي ، ثقة وروايته عن عبد الله بن مسعود مرسلة ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود رضي الله عنه .

الشـــرح:

تقدم آنفا نحو هذا عن الحسن البصري رحمه الله ، فأغنى عن الإعادة فلينظر.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٥ – (16) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ ، ثَنَا عَنْبَسَةُ بْنُ الأَزْهَرِ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا ﴿ **إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟** ﴾(٤) قَالَ: " مَنْ خَشِيَ اللَّهَ فَهُوَ عَالِمٌ " (٥) .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه آخرون ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ مُخْتَارٍ ، هو الرازي فيه كلام ، والذي يظهر أنه لابأس به ، وعَنْبَسَةُ بن

---

(١) رجاله ثقات ، وفيه انقطاع بين عون بن عبد الله الهذلي وعبد الله بن مسعود ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٧/٢٣٤) .

(٢) الآيتان (٦ ، ٧) سورة العلق .

(٣) من الآية (٢٨) من سورة فاطر .

(٤) من الآية (٢٨) من سورة فاطر .

(٥) فيه محمد بن حميد أبو عبد الله الرازي: ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، وانظر: السابق .

الأَزْهَرِ ، هو الشيباني أبو يحيى ، قاضي الري وجرجان لابأس به ، وسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ، هو صدوق من أقواله: أدركت ثمانين من أصحاب النبي ﷺ وكان قد ذهب بصري ، فدعوت الله فرد علي بصري ، عِكْرِمَةَ ، إمام تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، هو عبد الله رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الشـــرح: أنظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٦ - (17) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاووُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " مَنْهُومَانِ لاَ يَشْبَعَانِ: طَالِبُ عِلْمٍ ، وَطَالِبُ دُنْيَا " (١) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، هو الأودي إمام ثقة تقدم ، عَنْ لَيْثٍ ، هو ابن أبي سليم ، يقبل في المتابعات والشواهد تقدم ، وطَاووُسٌ، هو ابن كيسان إمام ثقة تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا .

الشـــرح:

انظر ما تقدم برقم ٣٤١ ، وما بعده فقد أغنى عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٧ - (18) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الصَّنْعَانِيُّ ، حَدَّثَنَا رَبِيعَةُ ابْنُ يَزِيدَ قَالَ: سَمِعْتُ وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ رضي الله عنه يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ فَأَدْرَكَهُ كَانَ لَهُ كِفْلاَنِ مِنَ الأَجْرِ ، فَإِنْ لَمْ يُدْرِكْهُ كَانَ لَهُ كِفْلٌ مِنَ الأَجْرِ** » (٢) .

رجال السند: مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري إمام ثقة تقدم ، ويَزِيدُ بْنُ رَبِيعَةَ الصَّنْعَانِيُّ ، نسبة لصنعاء الشام ، أبو كامل الدمشقي ، يقبل في الترغيب والترهيب ، وهو من أفراد الدارمي ، ورَبِيعَةُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الإيادي إمام ثقة تقدم ، وَاثِلَةَ بْنَ الأَسْقَعِ رضي الله عنه .

---

(١) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ، وانظر رقد (٣٣٦ ، ٣٣٧) ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٩/٢٣٦) .

(٢) فيه يزيد بن ربيعة أبو كامل: قال أبو حاتم: كان في بدء أمره مستويا ثم اختلط ، وقال: ليس بشيء وانكر أحاديثه عن الأشعث (الجرح والتعديل٩/٢٦١) ، وانظر: القطوف رقم (٣٤٠/٢٣٧).

الشـــرح:

في هذا بشارتان: الأولى لمن طلب العلم بإخلاص حتى استحق أن يقال: إنه عالم ؛ لأنه أدرك غايته منه ، فهذا له أجران ؛ أجر الطلب وإدراك العلم النافع ، والبشارة الثانية لمن طلب العلم واجتهد في التحصيل ، ولم يدرك أن يقال: إنه من العلماء ، فله أجر السعي في الطلب والاجتهاد في ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٨ – (19) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ عَبَّاسٍ [١] الْعَمِّيِّ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ دَاوُدَ النَّبِيَّ[٢] عليه السلام كَانَ يَقُولُ فِي دُعَائِهِ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ أَنْتَ رَبِّي تَعَالَيْتَ فَوْقَ عَرْشِكَ ، وَجَعَلْتَ خَشْيَتَكَ عَلَى مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ ، فَأَقْرَبُ خَلْقِكَ مِنْكَ مَنْزِلَةً أَشَدُّهُمْ لَكَ خَشْيَةً ، وَمَا عِلْمُ مَنْ لَمْ يَخْشَكَ ، أَوْ مَا حِكْمَةُ مَنْ لَمْ يُطِعْ أَمْرَكَ [٣] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِى شَيْبَةَ ، إمام ثقة تقدم ، ومَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، الفزاري أبو عبد الله قيل: إنه يدلس بالتسوية ، إمام ثقة روى له الستة ، وعَوْفُ ، هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، روى له الستة ، رمي بالتشيع والقدر ، وعَبَّاسُ الْعَمِّيُّ ، هو من أفراد الدارمي، ولا يقدح عدم معرفته في مثل هذا .

وهذا دعاء طيب من نبي طيب هو داود عليه السلام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤٩ – (20) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا سَلاَّمٌ – هُوَ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ – قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْهَزْهَازِ يُحَدِّثُ عَنِ الضَّحَّاكِ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه: اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً، وَلاَ خَيْرَ فِيمَا سِوَاهُمَا .

---

(١) في (د) ابن عباس .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) فيه عباس العمي: لم أقف عليه وليس في هذه الرواية ما ينكر ، والاستفهام إنكاري ، أي لا علم لمن لم يخش الله ، ولا حكمة لمن لم يطع أمره ، وانظر: القطوف رقم (٣٤١/٢٣٨) .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، هو العمي أبو الهيثم البصري ، إمام ثقة متقن روى له الستة ، وسَلاَّمُ ابْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، هو البصري أبو سعيد الخزاعي ، ثقة تكلموا في حديثه عن قتادة ، روى له الشيخان في الصحيح ، وأَبَو الْهَزْهَازِ ، هو نصر بن زياد العجلي ، سكت عنه الإمامان، ووثقه ابن حبان فلابأس ، وهو من أفراد الدارمي ، وله عنده هذا فقط ، والضَّحَّاكُ ، هو ابن مزاحم ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ ﵁ .

الشـــرح:

الحديث في سنده أبو الهزهاز نصر بن زياد العجلي: سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٨/٤٦٥) وذكره ابن حان في (الثقات٥/٤٧٦) ، وانظر: القطوف رقم (٣٤٢/٢٣٩) . تقدم ضمن رقم ٢٥٥– (10) وتم البيان بما أغنى عن الإعادة فلينظر.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٠ – (21) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، أَنَا الْوَلِيدُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ يَزِيدَ ، عَنِ الْقَاسِمِ أَبِى عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﵁ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « سَتَكُونُ فِتَنٌ يُصْبِحُ الرَّجُلُ فِيهَا مُؤْمِناً وَيُمْسِى كَافِراً إِلاَّ مَنْ أَحْيَاهُ اللَّهُ بِالْعِلْمِ».

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو ثقة أثنى عليه الإمام أحمد تقدم ، والْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، هو أبو العباس دمشقي كثير تدليس التسوية ، ثقة إذا سلم من ذلك تقدم ، والْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هو القرشي أبو عبد الرحمن ، ثقة أثنى عليه أبو حاتم ، وعَلِيُّ بْنُ يَزِيدَ ، هو الألهاني ضعيف تقبل روايته في الترغيب والترهيب ، والْقَاسِمُ أَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو ابن عبد الله ابن مسعود ، وأَبو أُمَامَةَ ﵁ .

الشـــرح:

المراد بالفتنة: الاختلاف الذى يكون بين أهل الإسلام ولا إمام لهم مجتمع على الرضا بإمامته ، لما يستنكر من سيرته في رعيته ، فافترقت رعيته عليه حتى صار افتراقهم إلى القتال لمّا رضيت منهم فرقة إماما غيره ، وأقامت فرقة على الرضا به ، قالوا: وهى التي أمر النبى ﷺ بكسر السيوف فيها ولزوم البيوت ، وهي التي قال رسول الله ﷺ: « **ستكون فتن القاعد فيها خير من القائم ، والقائم فيها خير من الماشي ،**

والماشي فيها خير من الساعي ، ومن يشرف لها تستشرفه ، ومن وجد ملجأ أو معاذا فليعذ به » (١) ، وهي فتن لا تخص زمان دون آخر ، بل هي دول في كل زمان إلى قيام الساعة ، وممن قعد في الفتنة حذيفة ، ومحمد بن سلمة ، وأبو ذر ، وعمران ابن حصين ، وأبو موسى الأشعري ، وأسامة بن زيد ، وأهبان ابن صيفي ، وسعد بن أبي وقاص ، وابن عمر ، وأبو بكرة ﷺ ، ومن التابعين ؛ شريح القاضي ، وإبراهيم النخعي ، ومحمد بن سيرين وغيرهم رحمهم الله ، والواجب على الناس إذا اقتتل حزبان من المسلمين بهذه الصفة ترك معاونة أحدهما على الآخر وعليهم لزوم البيوت ، كما أمر النبي ﷺ أبا ذر ، ومحمد بن سلمة ، وعبد الله بن عمر ، ومن تقدم ذكرهم ﷺ ، ولكن من اعتزل الفريقين ودّخِل عليه منزله ، وأتى من يريد نفسه ، فعليه دفعه عن نفسه ، وإن أتى الدفع على نفسه ، عملا بإباحة الدفع عن النفس في الأخبار الواردة عن النبي ﷺ في قوله: « **من قتل دون ماله فهو شهيد** » (٢) ، وكذلك من قتل دون أهله عملا بقوله ﷺ: « **من قاتل دون نفسه حتى يقتل فهو شهيد ، ومن قاتل دون أهله حتى يقتل ، فهو شهيد ، ومن قتل في حب الله فهو شهيد** » فالواجب على كل من أريدت نفسه وماله ظلما دفع ذلك ما وجد إليه السبيل ، متأولا كان المريد أو معتمدا للظلم ؛ لأن ذلك عندهم ظلم وعلى كل أحد دفع الظلم عن نفسه بما قدر عليه ، والحديث في سنده علي بن يزيد الألهاني: صاحب القاسم ، ضعيف ، وأخرجه ابن ماجة (٩) حديث (٣٩٥٤).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥١ – (22) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قال: حَدَّثَنِي هَارُونُ بْنُ رِئَابٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " اغْدُ عَالِماً أَوْ مُتَعَلِّماً ، وَلاَ تَغْدُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ فَإِنَّ مَا بَيْنَ ذَلِكَ جَاهِلٌ ، وَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ تَبْسُطُ (٣) أَجْنِحَتَهَا لِلرَّجُلِ غَدَا يَبْتَغِى الْعِلْمَ مِنَ الرِّضَا بِمَا يَصْنَعُ " (٤) .

---

(١) البخاري حديث (٣٦٠١) ومسلم حديث (٢٨٨٦) .

(٢) البخاري حديث (٢٤٨٠) ومسلم حديث (١٤١) .

(٣) في حاشية (ت) لتبسط وعليها (صح ، والرمز ط) .

(٤) سنده حسن .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس إمام ثقة تقدم ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن إمام ثقة تقدم ، وهَارُونُ بْنُ رِئَابٍ ، هو البصري قليل الرواية جدا ، ثقة زاهد ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .

الشـــرح:

تقدم ضمن رقم ٢٥٥ ، ورقم ٢٥٦ ، ورقم ٣٤٨ ، وتقدم البيان بما أغنى عن الإعادة فلينظر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٢ – (23) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الْحَسَنِ [١] قَالَ: " سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ رَجُلَيْنِ كَانَا فِي بَنِي إِسْرَائِيلَ: أَحَدُهُمَا كَانَ عَالِماً يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، وَالآخَرُ يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ أَيُّهُمَا أَفْضَلُ ؟ " قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **فَضْلُ هَذَا الْعَالِمِ الَّذِي يُصَلِّى الْمَكْتُوبَةَ ثُمَّ يَجْلِسُ فَيُعَلِّمُ النَّاسَ الْخَيْرَ ، عَلَى الْعَابِدِ الَّذِي يَصُومُ النَّهَارَ وَيَقُومُ اللَّيْلَ ، كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ رَجُلاً** » [٢] .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، والأَوْزَاعِيُّ ، تقدما آنفا ، والْحَسَن ، هو البصري تقدم .

الشـــرح: تقدم برقم ٢٩٦ ، وتم البيان فلينظر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٣ – (24) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ ذَكْوَانَ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، فَمَيَّلْتُ [٣] إِلَى أَيِّهِمَا أَجْلِسُ؟ فَنَعَسْتُ، فَأَتَانِي آتٍ فَقَالَ: مَيَّلْتَ [٤] إِلَى أَيِّهِمَا تَجْلِسُ ؟ إِنْ شِئْتَ أَرَيْتُكَ مَكَانَ جِبْرِيلَ مِنْ حُمَيْدِ

---

(١) في (ك) علق (الحسين) وهو خطأ .

(٢) رجاله ثقات ، وفيه انقطاع بين الأوزاعي والحسن ، وتقدم من طريق مكحول مرسلا (٢٩٣).

(٣) في (ت) فمقلت ، صوبت في الهامش .

(٤) أي: تردد ، تقول العرب: إني لأميّل بين ذينك الأمرين ، وأمايل بينهما أيهما آتي (النهاية ٣٨٢/٤) .

ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ " [1] .

رجال السند:

الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، هو البجلي ثقة من كبار شيوخ مسلم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هو العباداني أبو عاصم البصري ، ليس به بأس من أفراد الدارمي ، والْحَسَنُ بْنُ ذَكْوَانَ ، هو أبو سلمة البصري ، لابأس به روى عنه عبد الله بن المبارك ، ويحيى بن سعيد القطان ، وابْنُ سِيرِينَ ، محمد من أئمة التابعين ، والأَسْوَدُ بْنُ سَرِيْعٍ ، هو السعدي أبو عبد الله المنقري ، صابي غزا أربع غزوات ، ولعله كان يقصها في مسجد البصرة ، إذ كان أول قاص في البصرة ، وَحُمَيْدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو فقيه البصرة ، تابعي ثقة، أثنى عليه ابن سيرين تقدم .

الشـــرح:

المراد أن الحسن البصري رحمه الله تردد إلى أي المجلسين يميل ، وقوله: " فَنَعَسْتُ " القصة مختصرة ، فصلت فيما روى ابن عبد البر في جامع بيان العلم ، وأنه مال إلى حلقة الفقه ، فلما رجع إلى بيته نام فرأى من بين له الأفضل من المجلسين ، وهو مجلس حميد الذي يتكلم في الفقه وحضره جبريل عليه السلام ، وفي هذا بيان أن التفقه في الدين أفضل من سماع أحداث الغزوات لما في ذلك من بيان الحلال والحرام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٤ – (25) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، عَنْ عَاصِمِ ابْنِ رَجَاءِ ابْنِ حَيْوَةَ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " كُنْتُ جَالِساً مَعَ أَبِى الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه فِي مَسْجِدِ دِمَشْقَ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ: لاَ ، قَالَ: وَلاَ جَاءَ بِكَ [2] غَيْرُهُ ؟ قَالَ: لا ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ ، فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ**

---

(١) فيه عبد الله بن عبيد الله ، قال الذهبي: واه (الميزان٣/١٧٢) وقوى شأنه ابن حجر ، عن ابن معين: ليس بهبأسصالح الحديث ، وعن أبي زرعة: شيخ ، وقال أبو حاتم: ليس بهبأس(لسان الميزان٣/٣١٤) وانظر (الجرح والتعديل٥/١٠٠-١٠١) ، وانظر: القطوف رقم (٣٤٦/٢٤٢) .

(٢) في المطبوع (بغاء لك) .

لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ ، وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ ، وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ ، إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ [١] – أَوْ [٢] بِحَظٍّ وَافِرٍ » .

رجال السند:

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، هو الجهضمي أبو عمرو البصري ، إمام ثقة قدوة ، روى له الستة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دَاوُدَ ، هو الخريبي أبو عبد الرحمن الشعبي ، إمام ثقة عابد روى له الستة عدا مسلم ، وعَاصِمُ بْنُ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، هو الفلسطيني لابأس به ، ودَاوُدَ بْنِ جَمِيلٍ، هو مجهول ، وكَثِيرِ بْنِ قَيْسٍ ضعيف ، وهم فيه محمد بن يزيد الواسطي ، فقال: قيس ابن كثير ، وأَبو الدَّرْدَاءِ ﷺ .

الشـــرح:

قوله: « فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا أَبَا الدَّرْدَاءِ إِنِّي أَتَيْتُكَ مِنَ الْمَدِينَةِ مَدِينَةِ الرَّسُولِ ﷺ لِحَدِيثٍ بَلَغَنِي عَنْكَ أَنَّكَ تُحَدِّثُهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ » .

كانت الرحلة في طلب الحديث من غايات طلب العلم بدأت في عهد الصحابة واستمرت دهرا إلى آخر عصر الرواية ، ومن فوائدها استيثاق الرواية ، وعلو السند إليها ، وبعد عصر الرواية بقيت للتبرك ولو حصل منها علو في السند ، لكن ما بعد عصر الرواية لا يخضع للجرح والتعديل ، لنضوج ذلك في عصر الرواية واستقرار أقوال أئمة الجرح والتعديل رحمهم الله ، وقد رحل جابر بن عبد الله ﷺ إلى عبد الله بن أنيس لطلب حديث واحد ، واستغرقت رحلته شهرا كاملا ، وكذلك رحل زر بن حبيش إلى صفوان ابن عسال ليسأله عن المسح على الخفين .

---

(١) أخرجه أبو داود حديث (٣٦٤١) وفيه داود بن جميل ، وشيخه كثير بن قيس: ضعيفان ، وكثير بن قيس هو الصواب ، لا قيس بن كثير ، قال المزي: فقد اتفقت الروايات كلها على أنه كثير بن قيس ، إلا ما روي عن محمد بن يزيد الواسطي ، في إحدى الروايتين عنه ، والوهم في ذلك منه والله أعلم (تهذيب الكمال٢٤/١٥٠) وأخرجه أبو داود حديث (٣٦٤١ – ٣٦٤٢) والترمذي حديث (٢٦٨٢) ويشهد له رواية ابن عباس اللاحقة عند المصنف .

(٢) سقطت من (ت) .

قوله: « قَالَ: فَمَا جَاءَ بِكَ تِجَارَةٌ ؟ قَالَ: لاَ ، قَالَ: وَلاَ جَاءَ بِكَ غَيْرُهُ ؟ قَالَ: لا » .
سأله عن النية والقصد ، فبين له أنه لم يخرج لحاجة سوى العلم ، ولهذا عظم الأجر ، لأهمية طلب العلم والإخلاص فيه ، وهذا مما يندرج تحت الخروج في سبيل الله ﷺ ، ولذلك أخبره أبو الدرداء فقال: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَلْتَمِسُ بِهِ عِلْماً سَلَكَ اللَّهُ بِهِ طَرِيقاً مِنْ طُرُقِ الْجَنَّةِ** » .

المراد أن من سار في طريق إلى مجالس العلم ، وفقه الله ﷻ ليسلك بالعلم طريقا يوصله إلى الجنة ، والمراد بالعلم علم الشريعة .

قوله: « فَإِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا رِضاً لِطَالِبِ الْعِلْمِ » .

المراد أنها تتواضع إجلالا لطالب العلم ، وإكراما لما هو فيه من العمل . قوله: « وَإِنَّ طَالِبَ الْعِلْمِ لَيَسْتَغْفِرُ لَهُ مَنْ فِي السَّمَوَاتِ وَالأَرْضِ حَتَّى الْحِيتَانُ فِي الْمَاءِ » .

هذا من تعظيم طلب العلم ، وعظم الله طالبه وكرمه ، وجعل هذه المخلوقات تجله وتستغفر له ، لجلالة ما هو فيه من العمل ، ولذلك قال الله ﷻ:﴿ **هُوَ ٱلَّذِى يُصَلِّى عَلَيْكُمْ وَمَلَٰٓئِكَتُهُۥ** ﴾[١] ، فالصلاة من الله ﷻ الرحمة والبركة ، ومن الملائكة وغيرهم الدعاء والاستغفار .

قوله: « وَإِنَّ فَضْلَ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِ الْقَمَرِ عَلَى سَائِرِ النُّجُومِ » . في هذا بيان مكانة العالم وتميزه عن العابد وتقدم قوله ﷺ برقم ٢٩٦- (2): « **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ** ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُا۟** ﴾[٢]، **إِنَّ اللَّهَ وَمَلاَئِكَتَهُ وَأَهْلَ سَمَاوَاتِهِ وَأَرَضِيهِ وَالنُّونَ فِي الْبَحْرِ ، يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يُعَلِّمُونَ النَّاسَ الْخَيْرَ** » [٣] .

قوله: « إِنَّ الْعُلَمَاءَ وَرَثَةُ الأَنْبِيَاءِ ، إِنَّ الأَنْبِيَاءَ لَمْ يُوَرِّثُوا دِينَاراً وَلاَ دِرْهَماً ، وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ» .

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة الأحزاب .

(٢) من الآية (٢٨) من سورة فاطر .

(٣) هذا مرسل سنده حسن ، أخرجه الترمذي موصولا من حديث أبي أمامة ؓ حديث (٢٦٨٥) وقال: هذا حديث حسن غريب .

لأن الأنبياء عليهم السلام هم أنصح الخلق للأمم ولذلك قال الله ﷻ لأمة محمد ﷺ:
﴿ لَقَدْ جَآءَكُمْ رَسُولٌ مِّنْ أَنفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ مَا عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُم بِٱلْمُؤْمِنِينَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ ﴾ [١] .

قال الحسن البصري رحمه الله: ما زال لله ناس ينصحون لله في عباده ، وينصحون لعباد الله في حق الله عليهم ، ويعملون له في الأرض بالنصيحة ، أولئك خلفاء الله في الأرض.
وقال الآجري رحمه الله: والنصيحة لرسول الله على وجهين: فنصيحة من صاحبه وشاهده ، ونصيحة من لم يره .
فأما صحابته ، فإن الله شرط عليهم أن يعزروه ويوقروه وينصروه ، ويعادوا فيه القريب والبعيد ، وأن يسمعوا له ويطيعوا ، وينصحوا كل مسلم ، فوفوا بذلك وأثنى الله عليهم به .
وأما نصيحة من لم يره: فأن يحفظوا سنته على أمته وينقلوها ويعلموا الناس شريعته ودينه ويأمروهم بالمعروف وينهوهم عن المنكر ، فإذا فعلوا ذلك فهم ورثة الأنبياء .
ويذكر عن أبي هريرة ﷺ أنه مر يوما في السوق بقوم مشتغلين بتجاراتهم فقال: " أنتم هاهنا ، وميراث رسول الله ﷺ يقسم في المسجد ؟ فقاموا سراعا إليه فلم يجدوا فيه إلا القرآن والذكر ومجالس العلم فقالوا: أين ما قلت يا أبا هريرة ؟ ، فقال: هذا ميراث محمد ﷺ يقسم بين ورثته ، وليس من ميراثه دنياكم .
قوله: « **وَإِنَّمَا وَرَّثُوا الْعِلْمَ** » .
لأنه السبيل الصحيح لإظهار الإسلام ونشر الأحكام ، والعلم بأحوال الظاهر والباطن على تباين أجناسه واختلاف أنواعه .
قوله: « فَمَنْ أَخَذَ بِهِ أَخَذَ بِحَظِّهِ ، أَوْ بِحَظٍّ وَافِرٍ » .
أي: العلم من أخذ به أخذ نصيبا تاما لا حظ أوفر منه خيرا وبركة .
قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٥٥ – (26) حَدثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ شِمْرِ بْنِ عَطِيَّةَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: "مُعَلِّمُ الْخَيْرِ يَسْتَغْفِرُ لَهُ كُلُّ شَيْءٍ حَتَّى الْحُوتُ فِي الْبَحْرِ" [٢].

---

(١) الآية (١٢٨) من سورة التوبة .
(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٤٩/٢٤٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، هو أبو عبد الله الثغري ، لابأس به تقدم ، وأَبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيّ ، هو إبراهيم بن محمد إمام ثقة شديد على أهل البدع ، والأَعْمَشُ ، هو سليمان بن مهران إمام ثقة تقدم ، وشِمْرُ بْنُ عَطِيَّةَ ، هو الأسدي ثقة له أحاديث صالحة تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، شهيد الحجاج تابعي إمام ثقة تقدم ، وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا.

الشـــرح:

انظر رقم ٣٥٣ ، فقد تقدم البيان بما أغنى عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٦ – (27) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِى هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مِنْ رَجُلٍ يَسْلُكُ طَرِيقاً يَطْلُبُ فِيهِ عِلْماً إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ**»(١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، وزَائِدَةُ ، والأَعْمَشُ ، وأَبو صَالِحٍ ، هو ذكوان ، تقدموا جميعا وهم أئمة ثقات ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

الشـــرح:

انظر رقم ٣٥٣ – (24) فقد تقدم البيان بما أغنى عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٧ – 28) حدثنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ – هُوَ الْقُمِّيُّ – ، عَنْ هَارُونَ بْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ الْعِلْمَ إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ"(٢).

---

(١) أخرجه أبو داود حديث (٣٦٤٣) وأخرجه مسلم ضمن حديثه الطويل حديث (٢٦٩٩) واختصره الترمذي حديث (٢٦٤٦) .

(٢) سنده حسن ، وانظر: السابق .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق إمام ثقة تقدم ، ويَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ ، هو ابن عبد الله الأشعري ، لابأس به ، وهَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ ، هو الشيباني أبو عبد الرحمن الكوفي ، لابأس به ، وتجتب رواية ابنه عبد القدوس عنه ، وأَبوه ، هو عنترة ابن عبد الرحمن الشيباني ، من ثقات التابعين روى له النسائي ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا .

الشـــرح:

تقدم البيان برقم ٣٥٢ ، فأغنى عن الإعادة .

وقوله: « مَا سَلَكَ رَجُلٌ طَرِيقاً يَبْتَغِي فِيهِ الْعِلْمَ إِلاَّ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقاً إِلَى الْجَنَّةِ ، وَمَنْ يُبْطِئْ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » .

هذا مقتبس من قول رسول الله ﷺ: « **من نفس عن مؤمن كربة من كرب الدنيا ، نفس الله عنه كربة من كرب يوم القيامة ، ومن يسر على معسر ، يسر الله عليه في الدنيا والآخرة ، ومن ستر مسلما ، ستره الله في الدنيا والآخرة ، والله في عون العبد ما كان العبد في عون أخيه ، ومن سلك طريقا يلتمس فيه علما ، سهل الله له به طريقا إلى الجنة ، وما اجتمع قوم في بيت من بيوت الله ، يتلون كتاب الله ، ويتدارسونه بينهم ، إلا نزلت عليهم السكينة ، وغشيتهم الرحمة وحفتهم الملائكة ، وذكرهم الله فيمن عنده ، ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه** » (١) .

والمراد بقوله: « ومن بطأ به عمله ، لم يسرع به نسبه » .

من أخره عمله عن دخول الجنة لم يسرع به نسبه إلى دخول الجنة ؛ لأن المعتبر في ذلك الإيمان والتقوى ، كما قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ** ﴾ (٢) ، العمل هو الذي يبلغ بالعبد درجات الآخرة ، كما قال الله ﷻ: ﴿ **وَلِكُلٍّ دَرَجَاتٌ مِّمَّا عَمِلُوا** ﴾(٣) ، فمن أبطأ به عمله أن يبلغ به المنازل العالية عند الله ﷻ لم يسرع به

---

(١) مسلم حديث (٢٦٩٩) .

(٢) من الآية (١٣) من سورة الحجرات .

(٣) من الآية (١٣٢) من سورة الأنعام .

نسبه فيبلغه تلك الدرجات ؛ فإن الله رتب الجزاء على الأعمال لا على الأنساب ، كما قال ﷻ: ﴿ فَإِذَا نُفِخَ فِي ٱلصُّورِ فَلَآ أَنسَابَ بَيۡنَهُمۡ يَوۡمَئِذٖ وَلَا يَتَسَآءَلُونَ ﴾[١] .

وفي هذا قال شاعر:

لعمرك ما الإنسان إلا بدينه ** فلا تترك التقوى اتكالا على النسب

لقد رفع الإسلام سلمان فارس ** وقد وضع الشرك النسيب أبا لهب

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٨ – (29) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ ابْنِ شَوْذَبٍ ، عَنْ مَطَرٍ ﴿ وَلَقَدۡ يَسَّرۡنَا ٱلۡقُرۡءَانَ لِلذِّكۡرِ فَهَلۡ مِن مُّدَّكِرٖ ﴾[٢] قَالَ: " هَلْ مِنْ طَالِبِ خَيْرٍ فَيُعَانَ عَلَيْهِ "[٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو ابن أبي عطاء صدوق يخطئ تقدم ، وابْنُ شَوْذَبٍ ، هو عبدالله البلخي ثقة تقدم ، ومَطَرٌ[٤] ، هو ابن طهمان الوراق ، حديثه حسن تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥٩ – (30) قال: وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ عَنْ ضَمْرَةَ قَالَ: طَالِبِ عِلْمٍ[٥] .

رجال السند:

وَأَخْبَرَنَا مَرْوَانُ ، هو الطاطري إمام ثقة تقدم ، وضَمْرَةُ ، هو ابن ربيعة أبو عبد الله الفلسطيني ، راوية حديث ابن شوذب ، ثقة مأمون .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦٠ – (31) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا يَعْقُوبُ – هُوَ الْقُمِّيُّ – عَنْ عَامِرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ أَبُو الدَّرْدَاءِ ﷺ إِذَا رَأَى طَلَبَةَ الْعِلْمِ قَالَ:

---

(١) الآية (١٠١) من سورة المؤمنون .

(٢) الآية (١٧) من سورة القمر .

(٣) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء: وشيخه مطر: كلاهما صدوق كثير الخطأ ، وانظر: القطوف رقم (٣٥١/٢٤٥) .

(٤) في (ك) مطرف: وهو تحريف .

(٥) سنده حسن .

" مَرْحَباً بِطَلَبَةِ الْعِلْمِ ، وَكَانَ يَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَوْصَى بِكُمْ " [١] .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق إمام ثقة تقدم ، ويَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ ، هو ابن عبد الله الأشعري ، لابأس به ، وعَامِرُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الأصبهاني كان مؤذنا ، روى عنه شيخه القمي ، وهو من رواية الأكابر عن الأصاغر ، لابأس به ، وأَبُو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه.

والمراد من قول أبي الدرداء إكرام طالب العلم ، وتشجيعه على الطلب ، ولاسيما حينما قال: إن رسول الله ﷺ أوصى بكم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦١ – (40) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ رَافِعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَرَّ بِمَجْلِسَيْنِ في مَسْجِدِهِ ، فَقَالَ: « **كِلاَهُمَا عَلَى خَيْرٍ ، وَأَحَدُهُمَا أَفْضَلُ مِنْ صَاحِبِهِ ، أَمَّا هَؤُلاَءِ فَيَدْعُونَ اللَّهَ وَيُرَغِّبُونَ إِلَيْهِ ، فَإِنْ شَاءَ أَعْطَاهُمْ ، وَإِنْ شَاءَ مَنَعَهُمْ ، وَأَمَّا هَؤُلاَءِ فَيَتَعَلَّمُونَ الْفِقْهَ وَالْعِلْمَ وَيُعَلِّمُونَ الْجَاهِلَ فَهُمْ أَفْضَلُ ، وَإِنَّمَا بُعِثْتُ مُعَلِّماً** » قَالَ: ثُمَّ جَلَسَ فِيهِمْ " [٢].

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ زِيَادِ بْنِ أَنْعُمَ ، هو قاضي أفريقيا ، شديد في وعظ الظلمة من الولاه ، تقبل روايته في الترغيب والترهيب وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ رَافِعٍ ، هو كتلميذه تولى القضاء في إفريقية ، ضعيف وجدت له مناكير في حديثه ، واتهم بها تلميذه زياد ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ الله عَنْهُمَا .

الشــرح: تقدمت المفاضلة بين المجلسين برقم ٣٥٢– (23) ولا ريب أن التفقه في الدين أولى، وهذه الرواية فيها ضعيفان ، والرواية تدخل في الترغيب ، وجميع حلقات العلم فيها خير إذا استندت إلى الكتاب والسنة ، وابعدت عن البدع ، ورأس الأمر فيها التفقه في الدين فقد قال رسول الله ﷺ: « **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين**» [٣] .

---

(١) سنده حسن .

(٢) فيه ضعيفان ، ابن زياد وابن رافع ، وانظر: القطوف رقم (٣٥٤/٢٤٨) .

(٣) البخاري حديث (٧١) ومسلم حديث (١٠٣٧) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦٢ – (41) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ أَنَّهُ قَالَ لِابْنِهِ: " يَا بُنَيَّ إِنَّ الْعِلْمَ خَيْرٌ مِنَ الْعَمَلِ " (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ إمام ثقة تقدم آنفا ، والْمَسْعُودِيُّ ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ثقة تغير تقدم ، وعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن عتبة أخو عبد الرحمن ثقة تقدم ، ومُطَرِّفُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، هو البصري أبو عبد الله العامري ، أخو يزيد تابعي إمام ثقة ولأبيه صحبة ، وابْنه ، هو عبد الله بن مطرف تابعي عابد مات قبل أبيه .

الشـــرح:

المراد بقوله: " إن العلم خير من العمل " بيان أن الانقطاع للعبادة وترك العلم والتفقه خير منه العلم ؛ لأن العلم أساس العبادة ، ولذلك تقدم برقم ٢٩٧ ، قول رسول الله ﷺ: « **فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْعَابِدِ كَفَضْلِي عَلَى أَدْنَاكُمْ** ، ثُمَّ تَلاَ هَذِهِ الآيَةَ ﴿**إِنَّمَا يَخْشَى ٱللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ ٱلْعُلَمَٰٓؤُاْ**﴾ (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦٣ – (42) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حَيْوَةُ ، أَنَبأ شُرَحْبِيلُ بْنُ(٣) شَرِيكٍ أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيَّ يَقُولُ: " لَيْسَ هَدِيَّةٌ أَفْضَلَ مِنْ كَلِمَةِ حِكْمَةٍ تُهْدِيهَا لأَخِيكَ" (٤).

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ إمام ثقة تقدم آنفا ، وحَيْوَةُ ، هو ابن شريح بن صفوان التجيبي المصري ، إمام ثقة قدوة روى له الستة ، وشُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ ، هو المعافري أبو محمد

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٥٥/٢٤٩) .

(٢) من الآية (٢٨) من سورة فاطر .

(٣) في بعض النسخ الخطية" عن" وهو خطأ .

(٤) سنده حسن .

المصري ، ليس به بأس روى له مسلم ، وأَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيّ ، هو عبد الله بن يزيد المعافري ، تابعي أرسله عمر بن عبد العزيز إلى افريقيا ليعلم أهلها ، ثقة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦٤ – (43) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، ومُحَمَّدُ ابْنُ عَجْلاَنَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: فَضْلُ الْعَالِمِ عَلَى الْمُجْتَهِدِ مِائَةُ دَرَجَةٍ ، مَا بَيْنَ الدَّرَجَتَيْنِ خَمْسُمِائَةِ سَنَةٍ ، حُضْرُ الْفَرَسِ الْمُضَمَّرِ السَّرِيعِ .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، هو الأصبهاني ، ثقة تقدم ، ويَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، هو أبو زكريا المقرئ، أكثر عن الثوري صدوق تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَجْلاَنَ ، هو القرشي إمام ثقة شبهه ابن المبارك بالياقوتة بين العلماء تقدم ، والزُّهْرِيُّ ، محمد مسلم إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

قوله: " حضر " الحضر بالضم: العَدْو ، ومنه الحديث (أنه أقطع الزبير حُضر فرسه بأرض المدينة) النهاية١/٣٩٨٩ ، والخبر مرسل سنده مقارب ، وانظر: القطوف رقم (٣٥٧/٢٥١) ، وقول الزهري هذا ليس مما يقال بالرأي ، والمراد بالمجتهد المداوم على العبادة من صوم وصلاة ونافلة ، وليس المراد المجتهد في العلم ، وهذا مثل ما سبق من تفضيل العالم على العابد ، انظر رقم ٢٩٧ ، ٣٦٠ .

أما تقدير الدرجات فالمراد أن بين كل درجة وأخرى مسافة ما يجريه الفرس القوي المضمّر ، وقد ورد هذا في وصف سرعة اجتياز الصراط حسب الأعمال فذكر منهم من يكون اجتياز على الصراط كسرعة الفرس المُحْضر ، وطريقة تضمير الخيل أن تسمن ثم يقلل لها العلف حتى تجوع تضمر بطونها ، ثم تجرى شيئا فشيئا ، حتى تقوى عضلاتها ، فتنازل أقرانها في الميدان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٦٥ – (44) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حَيْوَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي السَّكَنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ، عَنْ عِكْرِمَةَ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قال: ﴿ **يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ** ﴾ من الآية (١١) من سورة المجادلة .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ إمام ثقة تقدم ، وحَيْوَةَ هو ابن شريح إمام ثقة قدوة تقدم آنفا، السَّكَنُ بْنُ أَبِي كَرِيمَةَ ، هو شامي سكت عنه الإمامان ، ووثقه ابن حبان فلابأس ، وهو من أفراد الدارمي ، وعِكْرِمَةُ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، إمام ثقة تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنهما .

الشـــرح:

في سنده السكن ، سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٤/٢٨٨) وانظر: القطوف رقم (٣٥٨/٢٥٢) وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦٦ – (45) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ ، ثَنَا نَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ كَثِيرٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ جَاءَهُ الْمَوْتُ وَهُوَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِيُحْيِيَ بِهِ الإِسْلاَمَ ، فَبَيْنَهُ وَبَيْنَ النَّبِيِّينَ دَرَجَةٌ وَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ**» [١].

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ ، هو أبو محمد البصري لابأس به روى له ابن ماجه ، ونَصْرُ بْنُ الْقَاسِمِ ، هو مجهول ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو مجهول ، وعَمْرُو ابْنُ كَثِيرٍ ، هو مجهول ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

الشـــرح:

يكفي أن سنده مسلسل بالمجاهيل ، حاشا الحسن ، وقد أرسله رحمه الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦٧ – (46) حدثنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا مِهْرَانُ ، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: ذَهَبَ عُمَرُ بِثُلُثَيِ الْعِلْمِ ، قال: فَذُكِرَ لإِبْرَاهِيمَ فَقَالَ: " ذَهَبَ عُمَرُ بِتِسْعَةِ أَعْشَارِ الْعِلْمِ " [٢] .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه آخرون، ومِهْرَانُ ، هو ابن أبي عمر العطار ، أبو عبد الله الرازي لا يأس به ، وأَبُو سِنَانٍ ، هو

---

(١) سنده مجهول ، عدا الحسن البصري ، وانظر: القطوف رقم (٣٥٩/٢٥٣) .

(٢) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٣٦٠/٢٥٤) .

سعيد بن سنان البرجمي ، عابد صالح ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي إمام ثقة تقدم ، وعَمْرُو بْنُ مَيْمُونٍ، هو الأودي إمام ثقة تقدم ، وعُمَرُ ، هو ابن الخطاب ﷺ .

الشـــرح:

ليس المراد العلم بالكتاب والسنة ، ولم يكن من المكثرين في الرواية ﷺ وكان يستشير الصحابة ﷺ في كثير من الأمور ، وقد قال: الأعمش رحمه الله: ليس هذا ولكنه العلم بالله ﷻ . وهذا فهم حسن فإن عمر ﷺ كان شديد المراقبة لنفسه ، وكان يتفانا في الرعاية والإصلاح ، وبناء دولة الإسلام ، وكان بعيد النظر في مصالح الأمة ، ولذلك حقق من الخير واتساع ديار الإسلام ما لم يستن لغيره ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦٨ – (47) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ ، أَنْبَأَ شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ هَارُونَ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " مَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ ، يَتَذَاكَرُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلاَّ أَظَلَّتْهُمُ الْمَلاَئِكَةُ بِأَجْنِحَتِهَا حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقاً يَبْتَغِي بِهِ الْعِلْمَ سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ طَرِيقاً مِنَ الْجَنَّةِ ، وَمَنْ أَبْطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ " [(١)] .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ ، هو البزاز لابأس به تقدم ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج إمام ثقة تقدم ، ويَزِيدَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، هو يزيد بن عبد الرحمن أبو خالد الأسدي ، صدوق يخطئ كثيرا ويدلس ، روى له الأربعة ، وهَارُونُ ، هو ابن عنترة ، لابأس به ، وتجتب رواية ابنه عبد القدوس عنه تقدم ، وأَبوه ، هو عنترة ابن عبد الرحمن الشيباني ، من ثقات التابعين ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا .

الشـــرح:

تقدم برقم ٢٥٥ ، ٣٥٣ ، ٣٥٥ ، وتم البيان بما أغنى عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦٩ – (48) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، ثَنَا حَمَّادٌ – هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ – عَنْ عَاصِمٍ ، عَنْ زِرٍّ قَالَ: " غَدَوْتُ عَلَى صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ الْمُرَادِيِّ ، وَأَنَا أُرِيدُ أَنْ أَسْأَلَهُ عَنِ الْمَسْحِ

---

(١) سنده حسن ، وانظر: رقم (٣٤٧ ، ٣٦١) .

عَلَى الْخُفَّيْنِ ، فَقَالَ: مَا جَاءَ بِكَ ؟ ، قُلْتُ: ابْتِغَاءَ الْعِلْمِ . قَالَ: أَلاَ أُبَشِّرُكَ ؟ قُلْتُ: بَلَى. فَقَالَ رَفَعَ الْحَدِيثَ إِلَى النبي ﷺ " ، وَقَالَ: « **إِنَّ الْمَلاَئِكَةَ لَتَضَعُ أَجْنِحَتَهَا لِطَالِبِ الْعِلْمِ رِضاً بِمَا يَطْلُبُ** » [(١)] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، هو القيسي أبو عثمان البصري ، صالح روى له الستة ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، إمام ثقة تقدم وعَاصِمٌ ، هو ابن بهدلة إمام ثقة تقدم ، وزِرٌّ ، هو ابن حبيش أبو مريم الكوفي ، تابعي مقرئ إمام ثقة ، وصَفْوَانُ ابْنُ عَسَّالٍ الْمُرَادِيّ ، هو صحابي رضي الله عنه .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٣ - بابٌ مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ بِغَيْرِ نِيَّةٍ فَرَدَّهُ الْعِلْمُ إِلَى النِّيَّةِ

٣٧٠ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ قَالَ: " سَمِعْتُ سُفْيَانَ مُنْذُ أَرْبَعِينَ سَنَةً قَالَ: مَا كَانَ طَلَبُ الْحَدِيثِ أَفْضَلَ مِنْهُ الْيَوْمَ ، قَالُوا لِسُفْيَانَ: إِنَّهُمْ يَطْلُبُونَهُ بِغَيْرِ نِيَّةٍ ، قَالَ: طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ " [(٢)] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، هو الأصبهاني ، ثقة تقدم ، ويَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، هو المقرئ ، أكثر عن الثوري صدوق ، وسُفْيَانَ ، هو الثوري إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

المراد أن داخل في الأعمال التي لا تصح إلا بنية عملا بقول رسول الله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئ ما نوى ، فمن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو إلى امرأة ينكحها ، فهجرته إلى ما هاجر إليه** »[(٣)] ، فمباشرة العمل تصحح القصد ،

---

(١) سنده حسن ، وانظر: رقم (٣٤٤ ، ٣٤٧ ، ٣٦١) .

(٢) فيه يحي بن يمان: صدوق يخطئ كثيرا ، ويحمل أمره في هذا على عدم الخطأ ، وانظر: القطوف رقم (٣٦٣/٢٥٦) .

(٣) البخاري حديث (١) .

ولذلك قال سفيان الثوري رحمه الله: " طَلَبُهُمْ إِيَّاهُ نِيَّةٌ " ، ولا يلتزم التصريح بالنية ، فمحلها القلب ، والعمل يصدق ذلك ، وانظر ما تقدم برقم ٢٦٢ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٧١ – (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ ، حَدَّثَنِي أَبِي عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " طَلَبْنَا هَذَا الْعِلْمَ وَمَا لَنَا فِيهِ كَبِيرُ نِيَّةٍ ، ثُمَّ رَزَقَ اللَّهُ بَعْدُ فِيهِ النِّيَّةَ " (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الأَجْلَحِ ، هو الكندي لابأس به تقدم ، وأَبوه ، هو الأجلح بن عبد الله الكندي ، له أحاديث صالحة تقدم ، ومُجَاهِد، هو ابن جبر إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

المراد أن طالب العلم في الابتداء قد لا يدرك قيمة العلم ولاسيما في سن المراهقة ، فإذا عايش العلم والعلماء وتجاوز مرحلة المراهقة أدرك أهمية العلم واستصحب إخلاص النية فيه وهذا لا يكون إلا بتوفيق من الله ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٧٢ – (3) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ ، ثَنَا حَسَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ يُونُسَ ابْنِ عُبَيْدٍ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لَقَدْ طَلَبَ أَقْوَامٌ الْعِلْمَ مَا أَرَادُوا بِهِ اللَّهَ وَلاَ مَا عِنْدَهُ ، فَمَا زَالَ بِهِمُ الْعِلْمُ حَتَّى أَرَادُوا بِهِ اللَّهَ ﷻ وَمَا عِنْدَهُ " (٢) .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ ثَابِتٍ الْبَزَّارُ ، لابأس به تقدم ، وحَسَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، هو المكور اسمه في المطبوعات" حسان بن صالح " ولم أقف على ترجمته ، ويُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، هو تابعي إمام ثقة تقدم ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

الشـــرح: أنظر السابق .

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٦٤/٢٥٧) .

(٢) فيه حسان بن مسلم: ذكره المزي في ترجمة بشر من شيوخه لا غير (تهذيب الكمال٤/٩٨) ، وانظر: القطوف رقم (٣٦٥/٢٥٨) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٧٣ – (4) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: " قَالَ أَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ: الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ: فَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَعَاشَ مَعَهُ النَّاسُ فِيهِ ، وَرَجُلٌ عَاشَ فِي عِلْمِهِ وَلَمْ يَعِشْ مَعَهُ أَحَدٌ ، وَرَجُلٌ عَاشَ النَّاسُ فِي عِلْمِهِ وَكَانَ وَبَالاً عَلَيْهِ" (١) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هو عبد الله بن زيد إمام ثقة تقدم ، وأَبُو مُسْلِمٍ الْخَوْلاَنِيُّ ، هو عبد الله الداراني ، تابعي إمام ثقة عابد .

الشـــرح:

هذه موعظة من أبي مسلم رحمه الله ، وأساسها قول رسول الله ﷺ: « **مثل ما بعثني الله به من الهدى والعلم ، كمثل الغيث الكثير أصاب أرضا ، فكان منها نقية ، قبلت الماء ، فأنبتت الكلأ والعشب الكثير ، وكانت منها أجادب ، أمسكت الماء ، فنفع الله بها الناس ، فشربوا وسقوا وزرعوا ، وأصابت منها طائفة أخرى ، إنما هي قيعان لا تمسك ماء ولا تنبت كلأ ، فذلك مثل من فقه في دين الله ، ونفعه ما بعثني الله به فعلم وعلم ، ومثل من لم يرفع بذلك رأسا ، ولم يقبل هدى الله الذي أرسلت به** »(٢)، وعلى هذا بنى أبو مسلم ، فالعالم الذي عاش معه الناس هو من تعلم وعلم وعمل بما علم ، والعالم الذي لم يعش معه أحد هو من تعلم وعمل بعلمه ولم يعلم غيره ، فهو في الأجر أقل من سابقه ، والذي كان علمه وبالا عليه ، هو من تعلم ولم يعمل بعلمه فكان حجة عليه ويوم يسأل عن علمه ماذا عمل به أو أنه الذي يأمر الناس بالخير ولا يفعله ، وهو المقصود بقول الله ﷻ: ﴿ **أَتَأْمُرُونَ ٱلنَّاسَ بِٱلْبِرِّ وَتَنسَوْنَ أَنفُسَكُمْ وَأَنتُمْ تَتْلُونَ ٱلْكِتَٰبَ ۚ أَفَلَا تَعْقِلُونَ** ﴾ (٣) ، والعبرة بعموم اللفظ وليس بخصوص السبب ، وكذلك قوله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ لِمَ تَقُولُونَ مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴿٢﴾ كَبُرَ مَقْتًا عِندَ ٱللَّهِ أَن تَقُولُوا۟**

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٦٦/٢٥٩) .

(٢) البخاري حديث (٧٩) ومسلم حديث (٢٢٨٢) .

(٣) الآية (٤٤) من سورة البقرة .

مَا لَا تَفْعَلُونَ ﴾[١] ، وقال رسول الله ﷺ: « **يجاء بالرجل يوم القيامة فيلقى في النار، فتندلق أقتابه في النار ، فيدور كما يدور الحمار برحاه ، فيجتمع أهل النار عليه فيقولون: أي فلان ما شأنك ؟ أليس كنت تأمرنا بالمعروف وتنهانا عن المنكر؟ قال: كنت آمركم بالمعروف ولا آتيه ، وأنهاكم عن المنكر وآتيه** » [٢] .

وقد صور هذا أبو الأسود الدؤلي رحمه الله فقال:

يَا أَيُّهَا الرَّجُلُ الْمُعَلِّمُ غَيْرَهُ ** هَلَّا لِنَفْسِكَ كَانَ ذَا التَّعْلِيمُ

وَنَرَاكَ تُلْقِحُ بِالرَّشَادِ عُقُولَنَا ** صِفَةً وَأَنْتَ مِنَ الرَّشَادِ عَدِيمُ

لَا تَنْهَ عَنْ خُلُقٍ وَتَأْتِيَ مِثْلَهُ ** عَارٌ عَلَيْكَ إِذَا فَعَلْتَ عَظِيمُ

وَابْدَأْ بِنَفْسِكَ فَانْهَهَا عَنْ غَيِّهَا ** فَإِذَا انْتَهَتْ عَنْهُ فَأَنْتَ حَكِيمُ

فَهُنَاكَ تُقْبَلُ إِنْ وَعَظْتَ وَيُقْتَدَى ** بِالْقَوْلِ مِنْكَ وَيَنْفَعُ التَّعْلِيمُ

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٤ – بابٌ التَّوْبِيخِ لِمَنْ يَطْلُبُ الْعِلْمَ لِغَيْرِ اللَّهِ

٣٧٤ – (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ[٣] اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " قَالَ مُوسَى: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ ؟ ، قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ ، قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى ؟ ، قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ . قَالَ: يَا رَبِّ أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ ؟ ، قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي" [٤].

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، هو العبسي ثقة تقدم ، وعُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ ، هو الجمحي إمام ثقة فقيه ، روى له الستة ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح إمام ثقة تقدم ، ومُوسَى عليه السلام.

الشــرح:

قوله: « أَيُّ عِبَادِكَ أَحْكَمُ ؟ ، قَالَ: الَّذِي يَحْكُمُ لِلنَّاسِ كَمَا يَحْكُمُ لِنَفْسِهِ » .

---

(١) الآيتان (٢ ، ٣) من سورة الصف .

(٢) البخاري حديث (٣٢٦٧) .

(٣) هكذا في الأصول الخطية ، عدا (ت ، ف ، ل ، و) ففيها (عبد الله) وهو خطأ.

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٦٧/٢٦٠) .

المراد الحاكم العادل في الحكم بين الناس ، بما لو كانت القضية عليه لحكم على نفسه لحكم بالحكم ذاته ، عملا بقول الله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُونُواْ قَوَّٰمِينَ بِٱلۡقِسۡطِ شُهَدَآءَ لِلَّهِ وَلَوۡ عَلَىٰٓ أَنفُسِكُمۡ** ﴾ [١] .

قوله: « أَيُّ عِبَادِكَ أَغْنَى ؟ ، قَالَ: أَرْضَاهُمْ بِمَا قَسَمْتُ لَهُ » .

المراد من إذا أصابته ضراء صبر ، وإن أصابته سراء شكر ، ومن كان هذا نهجه فإنه يرضى بما قسم الله له ، عملا بقول الله ﷻ: ﴿ **نَحۡنُ قَسَمۡنَا بَيۡنَهُم مَّعِيشَتَهُمۡ فِي ٱلۡحَيَوٰةِ ٱلدُّنۡيَاۚ وَرَفَعۡنَا بَعۡضَهُمۡ فَوۡقَ بَعۡضٖ دَرَجَٰتٖ** ﴾ [٢] ، وانظر ما تقدم برقم ٢٣٧ ، ففيه مزيد بيان .

قوله: « **أَيُّ عِبَادِكَ أَخْشَى لَكَ ؟ ، قَالَ: أَعْلَمُهُمْ بِي** » .

لأن الله ﷻ قال: ﴿ **إِنَّمَا يَخۡشَى ٱللَّهَ مِنۡ عِبَادِهِ ٱلۡعُلَمَٰٓؤُاْ** ﴾ [٣] ، فالعلم بالله ﷻ يورث الخشية وهي أقصى درجات الخوف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٧٥ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ الْعُلَمَاءُ ثَلاَثَةٌ: عَالِمٌ بِاللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِأَمْرِ اللَّهِ ، وَعَالِمٌ بِاللَّهِ عَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ يَخْشَى اللَّهَ فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْكَامِلُ ، وَعَالِمٌ بِأَمْرِ اللَّهِ لَيْسَ بِعَالِمٍ بِاللَّهِ لاَ يَخْشَى اللَّهَ فَذَلِكَ الْعَالِمُ الْفَاجِرُ " [٤] .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفيابي ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، وهما إمامان ثقتان تقدما.

الشـــرح:

قول ابن عيينة هذا هو معني ما تقدم برقم ٣٧٢ ، وتم بيانه بما أغنى عن الإعادة .

---

(١) من الآية (١٣٥) من سورة النساء .

(٢) من الآية (٣٢) من سورة الزخرف .

(٣) من الآية (٢٨) من سورة فاطر .

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٦٨/٢٦١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٧٦ – (3) أَخْبَرَنَا مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا هِشَامٌ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " **الْعِلْمُ عِلْمَانِ: فَعِلْمٌ فِي الْقَلْبِ فَذَلِكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ ، وَعِلْمٌ عَلَى اللِّسَانِ فَذَلِكَ حُجَّةُ اللَّهِ عَلَى ابْنِ آدَمَ** " [١] .

رجال السند:

مَكِّيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الحنظلي أبو السكن الخراساني ، إمام ثقة مأمون ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان ، والْحَسَنُ ، هو البصري هما إمامان ثقتان تقدما .

الشـــرح:

المراد أن العلم الكائن في القلب هو ما قصد به وجه الله ﷻ والدار الآخرة ، فهو النافع لصاحبه في الدنيا ؛ لأنه يؤجر على العمل به وتعليمه ، ويستمر أجر العلم لصاحبه بعد الموت فلا ينقطع قال رسول الله ﷺ: « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له** » [٢] ، وقد قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجْرَ مَنْ أَحْسَنَ عَمَلًا** ﴾ [٣].وأما العلم الذي يكون حجة على صاحبه؛ لأنه تعلم لطلب الدنيا ومن ذلك السمعة والجاه ، أو كان من الأئمة المضلين أصحاب البدع المجافين للكتاب والسنة ، فإنه يوم القيامة يسأل عن علمه ، قال رسول الله ﷺ: « **لا تزول قدما عبد يوم القيامة حتى يسأل عن عمره فيما أفناه ، وعن علمه فيم فعل ، وعن ماله من أين اكتسبه وفيم أنفقه ، وعن جسمه فيم أبلاه** » [٤].

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٧٧ – (4) أَخْبَرَنَا عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ فُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنِ النبي ﷺ:

مِثْلَ ذَلِكَ [٥] .

رجال السند: عَاصِمُ بْنُ يُوسُفَ ، هو اليربوعي لابأس به تقدم ، وفُضَيْلِ بْنِ عِيَاضٍ ، هو التميمي إمام ثقة قدوة ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان إمام ثقة تقدم ، والْحَسَنُ ، هو البصري . وانظر السابق .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٦٩/٢٦٢) .

(٢) الترمذي حديث (١٣٧٦) .

(٣) من الآية (٣٠) من سورة الكهف .

(٤) الترمذي حديث (٢٤١٧) .

(٥) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٧٠/٢٦٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٧٨ - (5) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " تَعَلَّمُوا تَعَلَّمُوا ، فَإِذَا عَلِمْتُمْ فَاعْمَلُوا "(١).

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، هو الواسطي ، إمام ثقة تقدم ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو المزني ، إمام ثقة تقدم ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ضعيف ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي إمام ثقة ، وعَلْقَمَةُ ، هو النخعي ، وهما إمامان ثقتان ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﵁ .

الشـــرح:

لأن العلم ثمرته العمل ، وصدق من قال: العلم شجرة ، والعمل ثمر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٧٩ - (6) أَخْبَرَنَا أَبُو عُبَيْدٍ: الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ ، ثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ - هُوَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ - عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَمَّنْ حَدَّثَهُ عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: " مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لأَرْبَعٍ دَخَلَ النَّارَ - أَوْ نَحْوَ هَذِهِ الْكَلِمَةِ _ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَوْ لِيَأْخُذَ بِهِ مِنَ الأُمَرَاءِ" (٢).

رجال السند: أَبُو عُبَيْدٍ الْقَاسِمُ بْنُ سَلاَّمٍ ، هو الهروي مصنف كبير ، وعالم جليل ، إمام ثقة فقيه مجتهد قدوة ، ليس له في الستة رواية سوى ما يتعلق بكلامه في غريب الحديث، وأَبُو إِسْمَاعِيلَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الْمُؤَدِّبُ ، هو الأردني صدوق يغرب ، وعَاصِمُ الأَحْوَلِ، هو ابن سليمان ، إمام ثقة ، من حدثه عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، مجهول ، وقد يكون الشعبي ، فقد روى عاصم عن الشعبي ، وري الشعبي عن أبي وائل ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﵁.

الشـــرح:

لأن هذه مطالب دنيوية ليس لله ﷻ فيها قصد ، وتقدم عن ابن مسعود ﵁ نحو هذا برقم ٢٦٢ ، وتم شرحه فلينظر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

---

(١) فيه يزيد بن أبي زياد: ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٢٦٤/٣٧١) .

(٢) سنده حسن .

٣٨٠ – (7) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَاءِ [١] قَالَ: " قَرَأْتُ فِي كِتَابٍ بَلَغَنِي أَنَّهُ مِنْ كَلاَمِ عِيسَى ﷺ: تَعْمَلُونَ لِلدُّنْيَا وَأَنْتُمْ تُرْزَقُونَ فِيهَا بِغَيْرِ عَمَلٍ ، وَلاَ تَعْمَلُونَ لِلآخِرَةِ وَأَنْتُمْ لاَ تُرْزَقُونَ فِيهَا إِلاَّ بِالْعَمَلِ ، وَإِنَّكُمْ عُلَمَاءَ السَّوْءِ ، الأَجْرَ تَأْخُذُونَ وَالْعَمَلَ تُضَيِّعُونَ ، يُوشِكُ رَبُّ الْعَمَلِ أَنْ يَطْلُبَ عَمَلَهُ ، وَتُوشِكُونَ أَنْ تَخْرُجُوا مِنَ الدُّنْيَا الْعَرِيضَةِ ، إِلَى ظُلْمَةِ الْقَبْرِ وَضِيقِهِ ، اللَّهُ نَهَاكُمْ عَنِ الْخَطَايَا كَمَا أَمَرَكُمْ بِالصِّيَامِ وَالصَّلاَةِ، كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ سَخِطَ رِزْقَهُ وَاحْتَقَرَ مَنْزِلَتَهُ ، وَقَدْ عَلِمَ أَنَّ ذَلِكَ مِنْ عِلْمِ اللَّهِ وَقُدْرَتِهِ ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنِ اتَّهَمَ اللَّهَ فِيمَا قَضَى لَهُ ، فَلَيْسَ يَرْضَى شَيْئاً أَصَابَهُ ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ دُنْيَاهُ آثَرُ عِنْدَهُ مِنْ آخِرَتِهِ وَهُوَ فِي الدُّنْيَا أَفْضَلُ رَغْبَةً ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ مَصِيرُهُ إِلَى آخِرَتِهِ وَهُو مُقْبِلٌ عَلَى دُنْيَاهُ وَمَا يَضُرُّهُ أَشْهَى إِلَيْهِ – أَوْ قَالَ أَحَبُّ إِلَيْهِ – مِمَّا يَنْفَعُهُ؟ كَيْفَ يَكُونُ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مَنْ يَطْلُبُ الْكَلاَمَ لِيُخْبِرَ بِهِ وَلاَ يَطْلُبُهُ لِيَعْمَلَ بِهِ ؟ " .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي إمام ثقة تقدم ، وهِشَامٌ صَاحِبِ الدَّسْتَوَاءِ ، هو ابن أبي عبد الله سنبر ، مولى لبني سدوس ، وكان ثقة ثبتا في الحديث حجة ، إلا أنه يرمي بالقدر ، وقوله: صاحب الدستوائي: المراد أنه كان يبيع الثياب المجلوبة من دستواء من بلاد فارس .

الشــرح: رجاله ثقات ، وانظر : القطوف رقم (٣٧٣/٢٦٦) وهذه موعظة غنية عن الشرح، واضحة المباني بينة المعاني ، لا مزيد على ما فيها من الترهيب ، عد فاقرأها وتأمل فحواها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٨١ – (8) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، ثَنَا حَرِيزٌ [٢] ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: " كَانَ يُقَالُ: تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ وَانْتَفِعُوا بِهِ وَلاَ تَعَلَّمُوهُ لِتَتَجَمَّلُوا بِهِ ، فَإِنَّهُ يُوشِكُ إِنْ طَالَ بِكُمْ عُمُرٌ أَنْ يَتَجَمَّلَ ذُو الْعِلْمِ بِعِلْمِهِ كَمَا يَتَجَمَّلُ ذُو الْبِزَّةِ

---

(١) وقع مصحفا في المطبوع (الاستواء) والدستوائي نسبة هشام ، وقد كان يبيع الثياب التي تجلب من دستواء ، بلدة من بلاد الأهواز ، فنسب إليها (الأنساب٥/٣١٠) وانظر كتابي" نسبة ومنسوب".

(٢) تصحف في جميع النسخ الخطية إلى (جرير) .

بِبِزَّتِهِ " [١] .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، هو أبو علي الحنفي ثقة تقدم ، وحَرِيزٌ ، هو ابن عثمان الرحبي ، إمام ثقة ، وحَبِيبُ بْنُ عُبَيْدٍ ، هو الرحبي أبو حفص الحمصي ، إمام ثقة روى له الستة عدا البخاري .

الشـــرح:

المراد لا تجعلوا تعلم العلم وجاهة وتميز ، بل اعملوا به وكنوا قدوة حسنة في التواضع والزهد في الدنيا ، فإنه سيكون من الناس من يتخذ العلم زينة وشهرة كما يشتهر الواحد من الناس بلباسه وأنقته ، ولعمري إن في زماننا من يكون علمه بزة وشهرة وتفاخر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٨٢ - (9) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنِ الأَحْوَصِ بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الشَّرِّ فَقَالَ: « **لاَ تَسْأَلُونِي عَنِ الشَّرِّ وَسَلُونِي عَنِ الْخَيْرِ**». يَقُولُهَا ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ: « **أَلاَ إِنَّ شَرَّ الشَّرِّ شِرَارُ الْعُلَمَاءِ ، وَإِنَّ خَيْرَ الْخَيْرِ خِيَارُ الْعُلَمَاءِ** » [٢] .

رجال السند:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، هو المروزي ، فقيه فرضي ، الصحيح أن حديثه لا يقل عن الحسن، وما أنكر عليه محدود تقدم ، وبَقِيَّةُ ، هو ابن الوليد ، قوي إذا حدث عن ثقة ، وصرح بالتحديث تقدم ، والأَحْوَصُ بْنُ حَكِيمٍ ، هو العنسي ضعيف ، ويعتبر به إذا حدث عن ثقة ، وأَبوه ، هو حكيم بن عمير العنسي ، تابعي لابأس به .

الشـــرح:

قال حذيفة بن اليمان رضي الله عنه: " كان الناس يسألون رسول الله ﷺ عن الخير ، وكنت أسأله عن الشر مخافة أن يدركني " [٣] ، فلعله الرجل المبهم هنا ، وفي نهيه ﷺ عن السؤال عن الشر ؛ لأنه إن أخبر به ففيه هم وحزن عظيم على الأمة لصدقه ﷺ فيما يخبر

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٧٤/٢٦٧) .

(٢) مرسل فيه الأحوص: ضعيف .

(٣) البخاري حديث (٣٦٠٦) ومسلم حديث (١٨٤٧) .

به ؛ ولأنه يحب التفاؤل ، والسؤال عن الخير فيه تفاؤل وبشارة ورحمة بالأمة ، ولأن شر العلماء خطير يهلك الأمة حذر منهم وأن شرهم أشر من كل شر ؛ ولأن نفع العلماء الأخيار كبير بشر به ، فهو أخير الخير وأطيبه ، لما فيه من صلاح الأمة ونجاتها بإذن الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٨٣ – (10) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، أَخْبَرَنَا بِهِ حُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ ، عَنْ عِيسَى قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ: " إِنَّمَا كَانَ يَطْلُبُ هَذَا الْعِلْمَ مَنِ اجْتَمَعَتْ فِيهِ خَصْلَتَانِ: الْعَقْلُ وَالنُّسُكُ ، فَإِنْ كَانَ نَاسِكاً وَلَمْ يَكُنْ عَاقِلاً ، قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ الْعُقَلاَءُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ، وَإِنْ كَانَ عَاقِلاً وَلَمْ يَكُنْ نَاسِكاً قَالَ: هَذَا أَمْرٌ لاَ يَنَالُهُ إِلاَّ النُّسَّاكُ فَلَمْ يَطْلُبْهُ .
فَقَالَ الشَّعْبِيُّ: وَلَقَدْ رَهِبْتُ أَنْ يَكُونَ يَطْلُبُهُ [١] الْيَوْمَ مَنْ لَيْسَتْ فِيهِ وَاحِدَةٌ مِنْهُمَا لاَ عَقْلٌ وَلاَ نُسُكٌ " .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي إمام ثقة تقدم ، وحُمَيْدُ بْنُ الأَسْوَدِ ، هو الكرابيسي وثقه أبو حاتم ، روى له الستة سوى مسلم ، وعِيسَى ، هو من أصحاب الشعبي ضعيف ، والشَّعْبِيُّ ، هو عامر إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

في سنده عيسى الحنّاط: متروك ، وانظر: القطوف رقم (٣٧٦/٢٦٩) .
وفي قول الشعبي هذا ذكر لبعض ما يشحذ الهمم لطلب العلم العبادة والعقل ، إذا اجتمعت هاتان الصفتان دفعتا إلى طلب العلم ، وإذا افترقتا كانت من المثبطات عن العلم ، والعابد غير العاقل يتعلل بأن العلم لا يدركه إلا العقلاء ، فيتكاسل عن الطلب ، وإن كان عاقلا غير عابد تعلل بأن العلم لا يدركه إلا العباد ، ولا ريب أن العبادة زينة وزمامها العقل ، والعلم سراج الوصول بهما إلى الصراط المستقيم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٣٨٤ – (11) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: زَعَمَ لِي سُفْيَانُ قَالَ: كَانَ الرَّجُلُ لاَ يَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى يَتَعَبَّدَ قَبْلَ ذَلِكَ أَرْبَعِينَ

---

(١) في صلب ت (يطالبه) وصوب في الهامش .

سَنَةً [١] .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو النبيل إمام ثقة تقدم ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري إمام ثقة تقدم .

الشــرح:

هذا قول مشكوك فيه ، ولذلك قال أبو عاصم زعم لي ، وهو أيضا مخالف لما هو معروف في طلب العلم من سير العلماء ، بدأ بحفظ الرآن وانتهاء بالرحلة في طلب وفي سن مبكر للكثيرين منهم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٨٥ – (12) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ بُرْدِ بْنِ سِنَانٍ أَبِي الْعَلاَءِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيَصْرِفَ بِهِ وُجُوهَ النَّاسِ إِلَيْهِ ، فَهُوَ فِي نَارِ جَهَنَّمَ " [٢] .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي إمام ثقة تقدم ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري إمام ثقة تقدم ، وبُرْدُ بْنُ سِنَانٍ أَبو الْعَلاَءِ ، هو الدمشقي ثقة رمي بالقدر تقدم ، ومَكْحُولُ ، إمام ثقة تقدم .

الشــرح: قول مكحول هذا تقدم نحوه برقم ٢٢٩ ، ٣٧٨ ، فأغني عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٨٦ – (13) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ حَمْزَةَ قال: حَدَّثَنِي النُّعْمَانُ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ :

« مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ لِيُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِيُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ يُرِيدُ أَنْ يُقْبِلَ بِوُجُوهِ النَّاسِ إِلَيْهِ ، أَدْخَلَهُ اللَّهُ جَهَنَّمَ » [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، وفيه نظر: فإنه مخالف لواقع الحال في كل زمان ومكان ، ولذلك قال عاصم: زعم ، ومن حاول تأويله لم يصب ، لقوله: (لا يطلب العلم) فإنه نفي الطلب ، وانظر: القطوف رقم (٢٧٠/٣٧٧) .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٢٧١/٣٧٩) .

(٣) سنده حسن ، وانظر: السابق .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ بِسْطَامَ ، هو الزهراني أبو محمد البصري ، صدوق قدري ، من أفراد الدارمي ، ويَحْيَى بْنُ حَمْزَةَ ، هو الحضرمي إمام ثقة تقدم ، والنُّعْمَانُ ، هو ابن المنذر الغساني ، قدري ليس بالقوي ، ألف في القول بالقدر ، وقد رفع هذا ، وتقدم وقفه ، وهو الصحيح ، ومَكْحُول ، إمام ثقة .

الشـــرح: تقدم عن مكحول موقوفا برقم ٣٨٤ ، فانظره ، وفيه إحالة على ما سبق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٨٧ – (14) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، عَنِ الْمِنْهَالِ ابْن خَلِيفَةَ، عَنْ مَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: " إِنَّمَا يُحْفَظُ حَدِيثُ الرَّجُلِ عَلَى قَدْرِ نِيَّتِهِ " (١) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق إمام ثقة تقدم ، ويَحْيَى بْنُ يَمَانٍ ، هو المقرئ صدوق تقدم، والْمِنْهَالِ بْنِ خَلِيفَةَ ، هو العجلي مختلف في جرحه وتعديله ، وهو صالح يكتب حديثه ، ومَطَرٍ الْوَرَّاقِ ، هو كاتب مصاحف حديثه حسن تقدم ، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، هو تابعي متكلم فيه رغم توثيق أحمد له ، وابْنُ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُمَا .

الشـــرح:

أخذا من قول الرسول ﷺ: إنما الأعمال بالنيات ، وتقدم البيان برقم ٢٦٢ ، فقرة وابتغوا بقولكم ما عند الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٨٨ – (15) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنِّي لأَحْسَبُ الرَّجُلَ يَنْسَى الْعِلْمَ كَانَ يَعْلَمُهُ ، لِلْخَطِيئَةِ كَانَ يَعْمَلُهَا " (٢) .

---

(١) فيه المنهال: ضعيف ، وبقية الإسناد قبله إلى الضعف أقرب .

(٢) سنده حسن ، وفيه انقطاع بين القاسم بن عبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وبين عبد الله بن مسعود رضي الله عنه ، وانظر: القطوف رقم (٢٧٤/٣٨١) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو الطنافسي إمام ثقة تقدم ، والْمَسْعُودِيُّ ، هو عبدالرحمن ثقة تقدم ، والْقَاسِمُ ، هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ ، تابعي إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح:

لأن العلم نور القلب والخطايا ظلامه ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: « **تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودًا عودا ، فأي قلب أشربها ، نكت فيه نكتة سوداء ، وأي قلب أنكرها ، نكت فيه نكتة بيضاء حتى تصير على قلبين ، على أبيض مثل الصفا فلا تضره فتنة ما دامت السماوات والأرض ، والآخر أسود مربادا كالكوز ، مجخيا لا يعرف معروفا ، ولا ينكر منكرا ، إلا ما أشرب من هواه** » [١] ، ولا ريب أن المعاصي من الفتن.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٨٩ – (16) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، أَنْبَأَ شُعَيْبُ بْنُ أَبِى حَمْزَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِى حُسَيْنٍ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ لُقْمَانَ الْحَكِيمَ كَانَ يَقُولُ لاِبْنِهِ: " يَا بُنَيَّ لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِىَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ تُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ ، وَلاَ تَتْرُكِ الْعِلْمَ زُهْداً فِيهِ ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ ، يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً يُعَلِّمُوكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً لاَ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً زَادُوكَ غَيًّا ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ " [٢] .

رجال السند: الْحَكَمُ بْنُ نَافِعٍ ، هو البهراني ، إمام ثقة تقدم ، وشعيب بن أبي حمزة ، هو الحمصي، إمام ثقة تقدم ، وابْنُ أَبِى حُسَيْنٍ ، هو عبد الله بن عبد الرحمن النوفلي، إمام ثقة فقيه ثبت ، روى له الستة ، وشَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ ، هو تابعي متكلم فيه رغم توثيق أحمد له تقدم آنفا ، ولُقْمَانُ الْحَكِيمُ ، قيل: كان لقمان الحكيم عبدا حبشيا ، غليظ الشفتين ، مصفح القدمين ، قاضيا على بني إسرائيل ، وقيل: أسود من سودان مصر ،

---

(١) مسلم حديث (٢٣١) .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٨٢/٢٧٥) .

كان عبدا نجارا قال له سيده: اذبح شاة وائتني بأطيبها بضعتين ، فأتاه باللسان والقلب، ثم أمره بذبح شاة أخرى فقال له: ألق أخبثها بضعتين ، فألقى اللسان والقلب ، فقال: أمرتك أن تأتيني بأطيبها بضعتين فأتيتني باللسان والقلب ، وأمرتك أن تلقي بأخبثها بضعتين فألقيت اللسان والقلب ؟! فقال: ليس شيء أطيب منهما إذا طابا ، ولا أخبث منهما إذا خبثا .

فائدة:

وَقَفَ رَجُلٌ عَلَى لُقْمَانَ الْحَكِيمَ ، فَقَالَ: أَنْتَ لُقْمَانُ ، أَنْتَ عَبْدُ بَنِي الْحِسْحَاسِ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أَنْتَ رَاعِي الْغَنَمِ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، قَالَ: أَنْتَ الْأَسْوَدُ ؟ قَالَ: أَمَا سَوَادِي فَظَاهِرٌ، فَمَا الَّذِي يُعْجِبُكَ مِنْ أَمْرِي ؟ قَالَ: وَطْءُ النَّاسِ بِسَاطَكَ ، وَغَشْيُهُمْ بابكَ ، وَرِضَاهُمْ بِقَوْلِكَ . قَالَ: يا ابن أَخِي إِنْ صَغَيْتَ إِلَى مَا أَقُولُ لَكَ كُنْتَ كَذَلِكَ ، قَالَ لُقْمَانُ: غَضِّي بَصَرِي وَكَفِّي لِسَانِي ، وَعِفَّةُ طُعْمَتِي وَحِفْظِي فَرَجِي ، وَقَوْلِي بِصِدْقٍ ، وَوَفَائِي بِعَهْدِي، وَتَكْرِمَتِي ضَيْفِي ، وَحِفْظِي جَارِي وَتَرْكِي مَا لَا يَعْنِينِي ، فَذَاكَ الَّذِي صَيَّرَنِي إِلَى مَا تَرَى . اللهم إني أسألك زين الصفات .

الشـــرح:

قوله: « يَا بُنَيَّ لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، أَوْ لِتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، أَوْ تُرَائِيَ بِهِ فِي الْمَجَالِسِ » .

هذا تقدم نحوه برقم ٢٢٩ ، ٣٧٨ ، ٣٨٤ ، فأغني عن الإعادة .

قوله: « **وَلاَ تَتْرُكِ الْعِلْمَ زُهْداً فِيهِ ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ** » .

لأنه هذا لا يفعله العقلاء ، فالعلم يخرج من ظلمات الجهالة إلى نور الهداية ، والجهالة تخرج من نور الهداية إلى ظلمات الضلال ، قال الله تعالى: ﴿**ٱللَّهُ وَلِيُّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ يُخْرِجُهُم مِّنَ ٱلظُّلُمَٰتِ إِلَى ٱلنُّورِۖ وَٱلَّذِينَ كَفَرُوٓاْ أَوْلِيَآؤُهُمُ ٱلطَّٰغُوتُ يُخْرِجُونَهُم مِّنَ ٱلنُّورِ إِلَى ٱلظُّلُمَٰتِۗ أُوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِۖ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ**﴾[1] .

قوله: « **يَا بُنَيَّ اخْتَرِ الْمَجَالِسَ عَلَى عَيْنِكَ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً يُعَلِّمُوك** » .

---

(١) الآية (٢٥٧) من سورة البقرة .

المراد بنظرة منك تعرف بها النافع من الضار ، واختر الجلوس مع أهل العلم الذاكرين الله ﷻ ، فإن كنت من أهل العلم نفعك علمك بما تشارك وتقول ، وإن تكن جاهلا تتعلم الخير منهم ، قال واقد الليثي ﷺ: " إن رسول الله ﷺ بينما هو جالس في المسجد والناس معه، إذ أقبل ثلاثة نفر ، فأقبل اثنان إلى رسول الله ﷺ ، وذهب واحد ، قال: فوقفا على رسول الله ﷺ ، فأما أحدهما: فرأى فرجة في الحلقة فجلس فيها ، وأما الآخر: فجلس خلفهم ، وأما الثالث: فأدبر ذاهبا ، فلما فرغ رسول الله ﷺ قال" : « **ألا أخبركم عن النفر الثلاثة؟ أما أحدهم فأوى إلى الله فآواه الله ، وأما الآخر فاستحيا فاستحيا الله منه ، وأما الآخر فأعرض فأعرض الله عنه** » (١) . قوله: « وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ» .

قال رسول الله ﷺ: « لا يقعد قوم يذكرون الله عز وجل إلا حفتهم الملائكة ، وغشيتهم الرحمة ، ونزلت عليهم السكينة ، وذكرهم الله فيمن عنده » (٢) .

قوله: « وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ ، فَإِنَّكَ إِنْ تَكُنْ عَالِماً لاَ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُنْ جَاهِلاً زَادُوكَ غَيًّا » .

المراد أنهم غير أهل لينتفعوا بعلمه ويقبلوا قوله ، فليس إلا الجهالة ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا رَأَيْتَ ٱلَّذِينَ يَخُوضُونَ فِيٓ ءَايَٰتِنَا فَأَعْرِضْ عَنْهُمْ حَتَّىٰ يَخُوضُوا۟ فِى حَدِيثٍ غَيْرِهِۦ ۚ وَإِمَّا يُنسِيَنَّكَ ٱلشَّيْطَٰنُ فَلَا تَقْعُدْ بَعْدَ ٱلذِّكْرَىٰ مَعَ ٱلْقَوْمِ ٱلظَّٰلِمِينَ** ﴾ (٣) ، ولولا أنهم من الجهال لم يخوضوا في آيات الله ﷻ .

قوله: « **وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِعَذَابٍ فَيُصِيبَكَ مَعَهُمْ** » .

ومن دواعي العذاب الافتراء على الله ﷻ ولذلك أنذر موسى عليه السلام فرعون وقومه فقال: ﴿ **وَيْلَكُمْ لَا تَفْتَرُوا۟ عَلَى ٱللَّهِ كَذِبًا فَيُسْحِتَكُم بِعَذَابٍ** ﴾ (٤) ، فقد يقع من الجهال ما يستدعي ذلك .

---

(١) البخاري حديث (٩٦) ومسلم حديث (٢١٧٦) .

(٢) مسلم حديث (٢٧٠٠) .

(٣) الآية (٦٨) من سورة الأنعام .

(٤) من الآية (٦١) من سورة طه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩٠ – (17) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثَنَا حَرِيزٌ ، عَنْ سَلْمَانَ ابْنِ سُمَيْرٍ ، عَنْ كَثِيرِ بْنِ مُرَّةَ قَالَ: " لاَ تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ ، وَلاَ تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ لِلسُّفَهَاءِ فَيُكَذِّبُوكَ ، وَلاَ تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ ، وَلاَ تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ ، إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا ، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا " [١] .

رجال السند:

يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، هو التستري من أفراد الدارمي ، صدوق تقدم ، وإِسْحَاقُ ابْنُ سُلَيْمَانَ، هو الرازي ثقة تقدم ، حَرِيزٌ ، هو ابن عثمان الرحبي ، إمام ثقة تقدم ، وسَلْمَانُ ابْنُ سُمَيْرٍ ، هكذا سماه ابن حبان وقال: الألهاني من أهل الشام يروي عن جماعة من التابعي .

واختُلف في اسم أبيه فقيل: سُمير ، أو شُمير ، تفرد عن حريز بن عثمان ، مقبول ، وكَثِيرُ ابْنُ مُرَّةَ ، هو الحضرمي ، تابعي ثقة ، روى له الأربعة .

الشـــرح:

قوله: « **لاَ تُحَدِّثِ الْبَاطِلَ الْحُكَمَاءَ فَيَمْقُتُوكَ** » .

هذه حِكم ينتفع بها العقلاء ، فالباطل من القول في الغالب لا يكان يخفى على أحد ، فالحكماء يكشفون زيفه من أول وهلة ، فينكرون على قائله ويمقتونه .

قوله: « **وَلاَ تُحَدِّثِ الْحِكْمَةَ لِلسُّفَهَاءِ فَيُكَذِّبُوكَ** » .

لأنه السفاهة طغت على عقولهم ، واحتواها الجهل فهم لا يفهمون ما يقال فيبادرون إلى تكذيب القائل ، لذلك قال علي بن أبي طالب ﵁: « **حدثوا الناس ، بما يعرفون أتحبون أن يكذب ، الله ورسوله** » [٢] ؛ السفهاء لا يتورعون عن تكذيب ما يستغربون من القول ولو كان حقا وصدقا ، ولفقر عقولهم من العلم ، ولذلك قال الله ﷻ عن المكذبين بالقرآن مع وضوح وجلاء أنه حق: ﴿**بَلْ كَذَّبُواْ بِمَا لَمْ يُحِيطُواْ بِعِلْمِهِۦ وَلَمَّا يَأْتِهِمْ**

---

(١) فيه سلمان بن سُمير الألهاني: مقبول ، وتقبل روايته في مثل هذا ، وانظر: القطوف رقم (٣٨٣/٢٧٦) .

(٢) البخاري حديث (١٢٧) .

تَأْوِيلُهُ ﴾ [1] ، أي: سارعوا إلى التكذيب قبل أن يأتيهم البيان ، وذلك بسبب فرطهم في السفاهة والعناد ، وقد أدرك هذا أبو هريرة ﷺ حين قال: « **حفظت من رسول الله ﷺ وعاءين: فأما أحدهما فبثثته ، وأما الآخر فلو بثثته قطع هذا البلعوم** » [2] ، أراد بالوعاء الذي لم يبثه ما يكون من الفتن التي أخبر بها رسول الله ﷺ ، وذلك لشناعتها وغرابتها على الناس فإنه لو بثها فيهم لكذبوه ولربما لقتلوه ، ومن ذلك ما وقع من قتل عمر ﷺ ، وفتنة عثمان وقتله ﷺ ، وما كان بين علي ومعاوية رضي الله عنهما ، وغير ذلك كثير إلى قيام الساعة .

قوله: « و**لاَ تَمْنَعِ الْعِلْمَ أَهْلَهُ فَتَأْثَمَ** » المراد لا تحبس ما لديك من العلم عن طالبه ؛ لأن ذلك حق لطالب العلم على العالم ، وقد ورد في الصحيح لغيرة « **من كتم علما يعلمه ، جاء يوم القيامة ، ملجما بلجام**

من نار » [3] .

قوله: « وَلاَ تَضَعْهُ فِي غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ » .

المراد لا تحدث أحدا لا تراه ذا عقل ورغبة ، فغير العاقل يجهلك فيما تقول ، وسيأتي عند الدارمي عن الأعمش: " آفة العلم النسيان ، وإضاعته ، أن تحدث به غير أهله" لأنه من إضاعة الوقت عند قوم لا ينتفعون به ، فكأنه من الهدر ، لا تحدث من لا ينصت لك .

قوله: « **إِنَّ عَلَيْكَ فِي عِلْمِكَ حَقًّا ، كَمَا أَنَّ عَلَيْكَ فِي مَالِكَ حَقًّا** » .

المراد العمل به ونشره فيمن يرغب فيه ويسعى إليه ، وهو الشيء الذي يزيد ويتسع بالإنفاق منه .

أما المال فالحق الواجب فيه الزكاة فيما يحول عليه الحول ، وقد قال رسول الله ﷺ: « **ما نقص مال عبد من صدقة** »[4] ، والمراد بالصدقة العموم الزكاة المفروضة والنافلة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

---

(١) من الآية (٣٩) من سورة يونس .

(٢) البخاري حديث (١٢٠) .

(٣) أحمد حديث (١٠٤٨٧) .

(٤) الترمذي حديث (٢٣٢٥) .

٣٩١ – (18) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قال: حَدَّثَنِي مُعَاوِيَةُ ، أَنَّ أَبَا فَرْوَةَ حَدَّثَهُ: " أَنَّ عِيسَى بْنَ مَرْيَمَ كَانَ يَقُولُ: لاَ تَمْنَعِ الْعِلْمَ مِنْ أَهْلِهِ فَتَأْثَمَ ، وَلاَ تَنْشُرْهُ عِنْدَ غَيْرِ أَهْلِهِ فَتُجَهَّلَ ، وَكُنْ طَبِيباً رَفِيقاً يَضَعُ دَوَاءَهُ حَيْثُ يَعْلَمُ أَنَّهُ يَنْفَعُ " (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق تقدم ، ومُعَاوِيَةُ ، هو ابن صالح صدوق له أوهام تقدم ، وأبو فروة ، هو عروة بن الحارث ثقة تقدم ، وعِيسَى ابْنُ مَرْيَم عليه السلام .

الشـــرح: أنظر السابق ففيه كفاية عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩٢ – (21) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا مَهْدِيٌّ ، عَنْ غَيْلاَنَ ، عَنْ مُطَرِّفٍ قَالَ: " لاَ تُطْعِمْ طَعَامَكَ مَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل الملقب بعارم ، إمام ثقة تقدم ، ومَهْدِيٌّ ، هو ابن ميمون الأزدي ، أبو يحيى البصري ، إمام ثقة روى له الستة ، وغَيْلاَنُ ، هو ابن جيري البصري ، إمام ثقة روى له الستة ، ومُطَرِّفٌ ، هو ابن عبد الله بن الشخير إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

مراد مطرف رحمه الله العلم ورواية الحديث ، إذا لم يكن له راغب فلا ينبغي رواية الحديث لمن لا يرغب فيه ، فهو مثل الطعام حين يقدم لمن لا نية له فيه ، ولا تشتهيه نفسه ، وقد كان بعض العلماء يحدث الحديث لكل أحد من باب ترسيخه وحفظه ، وهذه آراء للعلماء رحمهم الله ، ومن باب تكريم العلم وعدم وضعه في غير موضعه .

---

(١) في سنده عبد الله بن صالح: أرجح أنه حسن الحديث ، وهو هنا لا يحتمل الغلط ، وانظر: القطوف رقم (٣٨٤/٢٧٧) .

(٢) رجاله ثقات ، وهو ليس على ظاهره ، شبه العلم بالطعام ، أي: لا تقدم علمك لمن لا يرغب فيه ، خلا أمر الدعوة ، والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر الغلط ، وانظر: القطوف رقم (٣٨٥/٢٧٨) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩٣ – (20) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ دَاوُدَ بْنِ شَابُورٍ ، سَمِعَ شَهْرَ ابْنَ حَوْشَبٍ يَقُولُ: قَالَ لُقْمَانُ لِابْنِهِ: " يَا بُنَيَّ لاَ تَعَلَّمِ الْعِلْمَ لِتُبَاهِيَ بِهِ الْعُلَمَاءَ ، وَتُمَارِيَ بِهِ السُّفَهَاءَ ، وَتُرَائِيَ بِهِ في الْمَجَالِسِ ، وَلاَ تَتْرُكِ الْعِلْمَ زَهَادَةً فِيهِ ، وَرَغْبَةً فِي الْجَهَالَةِ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَاجْلِسْ مَعَهُمْ ، إِنْ تَكُ عَالِماً يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً عَلَّمُوكَ ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِرَحْمَةٍ فَيُصِيبَكَ بِهَا مَعَهُمْ ، وَإِذَا رَأَيْتَ قَوْماً لاَ يَذْكُرُونَ اللَّهَ فَلاَ تَجْلِسْ مَعَهُمْ ، فَإِنْ تَكُ عَالِماً لَمْ يَنْفَعْكَ عِلْمُكَ ، وَإِنْ تَكُ جَاهِلاً زَادُوكَ غَيًّا ، وَلَعَلَّ اللَّهَ أَنْ يَطَّلِعَ عَلَيْهِمْ بِسَخَطٍ فَيُصِيبَكَ بِهِ مَعَهُمْ " (١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، هو ابن أبي خلف إمام ثقة تقدم ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة إمام ثقة تقدم ، ودَاوُدُ بْنُ شَابُورٍ ، هو المكي أبو سليمان ثقة روى له الترمذي والنسائي ، وشَهْرُ ابْنُ حَوْشَبٍ ، هو تابعي متكلم فيه رغم توثيق أحمد له تقدم .

الشـــرح: تقدم نحوه برقم ٣٨٨ ، وتم شرحه فلينظر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩٤ – (21) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي ، عَنْ سُفْيَانَ عَنْ ثُوَيْرٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: " يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ ، فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ ، وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ ، يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلاَنِيَتَهُمْ ، يَجْلِسُونَ حِلَقاً فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ ، أُولَئِكَ لاَ تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ " (٢) .

رجال السند:

الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، هو ابن أسلم البجلي ، صدوق ، وأَبوه ، هو بشر بن أسلم ، من أفراد لدارمي ، منكر الحديث ، وليس هذا مما ينكر ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري إمام ثقة تقدم ،

---

(١) سنده حسن ، وانظر: رقم (٣٨٢) وانظر: القطوف رقم (٣٨٦/٢٧٩) .

(٢) فيه ثوير بن فاختة ضعيف ، ويقويه ما في معناه ، وانظر: القطوف رقم (٣٨٧/٢٨٠) .

وثُوَيْر ، هو ابن أبي فاختة كوفي ضعيف ، يقبل في الترغيب والترهيب ، لم يرو له الدارمي غير هذا ، ويَحْيَى بْنُ جَعْدَةَ ، هو المخزومي تابعي ثقة ، جدته لأبيه أم هاني رضي الله عنها ، وعَلِيٍّ رضي الله عنه .

الشــرح:

هذه من حكم الخليفة الراشد علي بن أبي طالب رضي الله عنه أولها:

قوله: « **يَا حَمَلَةَ الْعِلْمِ اعْمَلُوا بِهِ** » .

المراد بالعلم المحمول القرآن الكريم فهو أشرف العلوم وأجلها كلام الله عز وجل رب العالمين صفة من صفاته جل جلاله ، يؤيد هذا قول علي نفسه رضي الله عنه: " أما إني قد سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « **ألا إنها ستكون فتنة** » فقلت: ما المخرج منها يا رسول الله؟ ، قال: كتاب الله فيه نبأ ما قبلكم وخبر ما بعدكم ، وحُكم ما بينكم ، وهو الفصل ليس بالهزل ، من تركه من جبار قصمه الله ، ومن ابتغى الهدى في غيره أضله الله ، وهو حبل الله المتين، وهو الذكر الحكيم ، وهو الصراط المستقيم ، هو الذي لا تزيغ به الأهواء ، ولا تلتبس به الألسنة ، ولا يشبع منه العلماء ، ولا يخلق على كثرة الرد ، ولا تنقضي عجائبه ، هو الذي لم تنته الجن إذ سمعته حتى قالوا: ﴿ **إِنَّا سَمِعْنَا قُرْءَانًا عَجَبًا ۝١ يَهْدِيٓ إِلَى ٱلرُّشْدِ فَـَٔامَنَّا بِهِۦ وَلَن نُّشْرِكَ بِرَبِّنَآ أَحَدًا** ﴾ (١) ، من قال به صدق ، ومن عمل به أجر ، ومن حكم به عدل ، ومن دعا إليه هدى إلى صراط مستقيم" (٢) ، نعم تكلم العلماء في سنده، ولم يروا أن ينسب إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولكن معناه صحيح ، وكل ما ذكر يليق أن يكون صفة للقرآن الكريم. قوله: « **فَإِنَّمَا الْعَالِمُ مَنْ عَمِلَ بِمَا عَلِمَ وَوَافَقَ عِلْمُهُ عَمَلَهُ**».

تقدم عن علي رضي الله عنه نحوه برقم ٢٦٧ ، ولا ريب أن العلم ثمرته العمل .

قوله: « **وَسَيَكُونُ أَقْوَامٌ يَحْمِلُونَ الْعِلْمَ لاَ يُجَاوِزُ تَرَاقِيَهُمْ** » .

منهم المنافقون المتدثرون بلباس الدين ، ولا يخلو منهم زمان ، ومنهم الخوارج وهم الذين قال عنهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إن من ضئضئ هذا ، قوما يقرءون القرآن ، لا**

---

(١) الآيتان (١ ، ٢) من سورة الجن .

(٢) الترمذي حديث (٢٩٠٦) .

يجاوز حناجرهم ، يمرقون من الإسلام مروق السهم من الرمية ، يقتلون أهل الإسلام، ويدعون أهل الأوثان ، لئن أدركتهم لأقتلنهم قتل عاد " [1] ومنهم غلاة الصوفية الذين أوجدوا حلق الذكر البدعي ، لإغواء العامة من الناس وصدهم عن العلم الصحيح، ومنهم الرافضة الذين لا يقولون بدلائل القرآن الصحيحة ، ويؤولونه لموافقة أهوائهم وضلالاتهم ، ومن ذكر هم المفرقون لجماعة المسلمين ، وضرب وحدتهم على كتاب الله ﷻ ، وسنة رسول الله ﷺ ، ومنهم الأحزاب اليوم والجماعات التي تزعم أنها على الحق دون سواها ، وتصنيف أهل العلم لمجرد التبعية ومقت من ينتمي لغيرهم .

قوله: « **يُخَالِفُ عَمَلُهُمْ عِلْمَهُمْ ، وَتُخَالِفُ سَرِيرَتُهُمْ عَلاَنِيَتَهُمْ** » .

من ذكرنا آنفا يشملهم هذا القول ، فكثيرون في هذا الزمان من يخالف عملُهم علمَهم.

قوله: « يَجْلِسُونَ حِلَقاً فَيُبَاهِي بَعْضُهُمْ بَعْضاً ، حَتَّى إِنَّ الرَّجُلَ لَيَغْضَبُ عَلَى جَلِيسِهِ أَنْ يَجْلِسَ إِلَى غَيْرِهِ وَيَدَعَهُ » .

خذ مثالا اليوم وعلى مدار التاريخ أحوال المذاهب والفرق الضالة ، وقد استحلوا السيف لقتل بعضهم ، وما هو قائم في هذا الزمان شاهد يصرخ بكثر أهل الزيغ والضلال ، وهذا من حزبنا وذاك ليس من حزبنا أو جماعتنا ، فأينهم من قول الله ﷻ: ﴿ **وَٱعۡتَصِمُواْ بِحَبۡلِ ٱللَّهِ جَمِيعٗا وَلَا تَفَرَّقُواْ** ﴾ [2] ، وقول رسول الله ﷺ في خطبة عرفة: « تركت فيكم ما لن تضلوا بعده إن اعتصمتم به ، كتاب الله » [3] ، وقال ﷺ: « **إني قد تركت فيكم شيئين لن تضلوا بعدهما: كتاب الله وسنتي ، ولن يتفرقا حتى يردا علي الحوض** » [4] ، وفي هذا إشارة إلى تلازم الكتاب والسنة وعدم افتراق العمل بهما إلى يوم القيامة ، ومن فرق بين الكتاب والسنة فهو زنديق ، وسيلقى الله ﷻ بمحاربته ﷻ ومحاربة رسوله ﷺ.

وبالمناسبة

كانت لي رحلة إلى جدة برفقة أخي وصديقي الشيخ محمد أيوب رحمه الله ، فلما قرب

---

(١) البخاري حديث (٣٣٤٤) مسلم حديث (١٠٦٤) .

(٢) من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران .

(٣) مسلم حديث (١٢١٨) .

(٤) المستدرك حديث (٣١٩) .

الظهر قال: ما رأيك أن نصلي الظهر مع فلان ونسلم عليه ؟ ، قلت: أبرك الساعات صلاة الظهر في جماعة وإن كنا على سفر ، وسلام على طالب علم ، فذهبنا إلى المسجد ولم يخرج طالب العلم وهو الإمام إلا مع الإقامة ، صلى بالناس وتقدم إليه الشيخ محمد أيوب فسلم ثم عرف بي فتغير وجهه وسلم علي ببرود ، وانصرف ، فلحقة الشيخ محمد في غرفته الخاصة ، فلما عاد إلى قلت الإمام باق وإلا ذهب قال: ما أدري كأنه زعلان ، قلت: خيرا بينكم شيء ؟ ، قال: قال لي: أنت تمشي مع الوهابية ، فعرفت لماذا تغير وجهه عند السلام علي ببرود ، رحم الله أخي محمد أيوب وغفر لصاحبنا وهو حي يرزق ، وهذا نموذج من الجزبيين غير السياسيين طبعا .

قوله: « أُولَئِكَ لاَ تَصْعَدُ أَعْمَالُهُمْ فِي مَجَالِسِهِمْ تِلْكَ إِلَى اللَّهِ » .

لأنهم حاربوا الله ﷻ ، ورسوله ﷺ في مجالسهم بالبدع والقول على الله ورسوله بغير علم ، فلم تكن مجالسهم للعمل بما قال الله ورسوله ، وإنما بالأهواء والشذوذ عن وحدة الأمة على الكتاب والسنة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩٥ – (22) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ مُسْلِمٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: " كَفى بِالْمَرْءِ عِلْماً أَنْ يَخْشَى اللَّهَ ، وَكَفي بِالْمَرْءِ جَهْلاً أَنْ يُعْجَبَ بِعِلْمِهِ " (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، هو التميمي ، أبو عبد الله الكوفي ثقة متقن تقدم ، وزَائِدَةُ، هو ابن قدامة الثقفي إمام ثقة ، لا يحدث أحدا حتى يسأل عنه تقدم ، والأَعْمَشُ ، هو سليمان بن مهران ، إمام ثقة تقدم ، ومُسْلِمٌ ، هو بن صبيح ، بالتصغير ، الهمداني أبو الضحى ثقة تقدم ، ومَسْرُوقٌ ، هو ابن سعيد إمام ثقة تقدم .

الشــرح:

تقدم سندا ومتنا برقم ٣٢٢ ، وتم الشرح بما يغني عن الإعادة .

(١) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (٣١٧) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩٦ – (23) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُجَيْرٍ[١] ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ قَالَ: " لَوْ أَنَّ أَدْنَى هَذِهِ الأُمَّةِ عِلْماً أَخَذَتْ أُمَّةٌ مِنَ الأُمَمِ بِعِلْمِهِ لَرَشَدَتْ تِلْكَ الأُمَّةُ " [٢] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو البلخي ، ثقة تقدم ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هو القطان إمام ثقة تقدم ، وعَبْد اللَّهِ بْنُ بُجَيْرٍ ، هو التيمي أبو حمران البصري ، من شيوخ القطان الثقات، ليس رواية في الستة ، ومُعَاوِيَةُ بْنُ قُرَّةَ ، هو ابن أياس المزني ثقة عالم تقدم .

الشـــرح:

المراد علم الكتاب والسنة ؛ الله ﷻ جعل كتابه العزيز وسنة نبيه المطهرة مسك الختام للأديان كافة ، فلا يقبل من أتباع الأمم السابقة عدم الإيمان به ، ولو عبدوا الله ﷻ بكتب السابقة ليل نهار لا يفترون إلى يوم القيامة لم يقبل منهم ذلك ؛ الله ﷻ قال: ﴿ **وَمَن يَبْتَغِ غَيْرَ ٱلْإِسْلَٰمِ دِينًا فَلَن يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِى ٱلْءَاخِرَةِ مِنَ ٱلْخَٰسِرِينَ** ﴾ [٣] ، هذا وعد من الله لكل من لم يؤمن بالإسلام ، ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُخْلِفُ ٱلْمِيعَادَ** ﴾ [٤] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩٧ – (24) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "إِنْ كَانَ الرَّجُلُ لَيُصِيبُ الْباب مِنَ الْعِلْمِ فَيَعْمَلُ بِهِ فَيَكُونُ خَيْراً لَهُ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا لَوْ كَانَتْ لَهُ فَجَعَلَهَا فِي الآخِرَةِ . قَالَ: وَقَالَ الْحَسَنُ: كَانَ الرَّجُلُ إِذَا طَلَبَ الْعِلْمَ لَمْ يَلْبَثْ أَنْ يُرَى ذَلِكَ فِي بَصَرِهِ وَتَخَشُّعِهِ [٥] وَلِسَانِهِ وَيَدِهِ وَصَلاَتِهِ وَزُهْدِهِ " [٦] .

---

(١) في المطبوع: جبير ، وهو خطأ .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٩١/٢٨٣) .

(٣) الآية (٨٥) من سورة آل عمران .

(٤) من الآية (٩) من سورة آل عمران .

(٥) في (ت) وحاشية الأصل (تخشيعة) .

(٦) هو بالإسناد السابق .

قَالَ: وَقَالَ مُحَمَّدٌ: " انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ " (١).

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس إمام ثقة تقدم قريبا ، وزَائِدَةُ ، هو ابن قدامة إمام ثقة تقدم قريبا ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان إمام ثقة تقدم ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، من لا يعرفه رحمه الله تقدم .

الشـــرح:

هذا من بركة وتأثير علم الكتاب والسنة ، ظهور التواضع والخشية والأمانة ، وقد رأيت هذا عيانا وأنا عميد كلية الحديث في الجامعة الإسلامية ، عام ١٤٠٥هـ وما بعده ، فقد كان طلاب كلية الحديث في الجملة أكثر علما وتواضعا وأمانة وتأثرا بما يدرسون ، وقد كنا مرة في الاختبارات النهائية للمراحل الأربع وزارنا مدير الجامعة الدكتور عبد الله العبيد الله يحسن ختامنا وختامه متفقدا قاعات الاختبار ، فلما انتهى من الزيارة قال لي لقد رأيت عجبا من طلاب الكلية ، هدوء والتزام بالنظام عجيب ، وأعتقد أننا لو أعطيناهم الأسئلة بدون من يراقب عليهم لما حاول أحد أن يسأل من بجواره عن شيء إطلاقا ، فقلت: لا تعجب فهذا أثر الحديث ، وكان بعض أعضا هيئة التدريس يصعب عليهم التدريس في كلية الحديث ، لكثرة ما يصحح الطلاب لهم من أخطاء ولا سيما في أسانيد الروايات ، ولا زالت كلية الحديث متميزة عن غيرها إلى هذا العام ١٤٣٩هـ، وإن قل التأثر عن السابقين كثيرا .

أما قول أبي محمد الدارمي:

« **انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّمَا هُوَ دِينُكُمْ** » ، فهو مقتبس من مقولة محمد بن سيرين رحمه الله: " **إن هذا العلم دين . فانظروا عمن تأخذون دينكم**" (٢) .

وقال مالك بن أنس رحمه الله: " إن هذا العلم دين ، فانظروا عمن تأخذون دينكم ، لقد أدركت سبعين ممن يقول: قال رسول ﷺ عند هذه الأساطين ، وأشار إلى مسجد رسول

---

(١) هو بالإسناد السابق .

(٢) الثقات للعجلي ط الباز ٦/١ .

الله ﷺ فما أخذت عنهم شيئا ، وان أحدهم لو اؤتمن على بيت مال لكان أمينا ، إلا أنهم لم يكونوا من أهل هذا الشأن " [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩٨ – (25) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: " مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً فَازْدَادَ فِي الدُّنْيَا رَغْبَةً إِلاَّ ازْدَادَ مِنَ اللَّهِ بُعْداً " [٢] .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، هو العبدي إمام ثقة تقدم ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

المراد من لم يرع حق الله ﷻ في الكسب والإنفاق ، أما العالم الذي يزداد رغبة في الدنيا بما أباح الله فيها من الطيبان فلا يلحقه هذا الوعيد ؛ لأن الله ﷻ قال لنبينا محمد ﴿ **قُلْ مَنْ حَرَّمَ زِينَةَ ٱللَّهِ ٱلَّتِيٓ أَخْرَجَ لِعِبَادِهِۦ وَٱلطَّيِّبَٰتِ مِنَ ٱلرِّزْقِۚ قُلْ هِيَ لِلَّذِينَ ءَامَنُواْ فِي ٱلْحَيَوٰةِ ٱلدُّنْيَا** ﴾ [٣] ، والطيبات لفظ عام يشمل كل مباح في الدنيا ، وقال رسول الله ﷺ لعمرو بن العاص رضي الله عنه: « **خذ عليك ثيابك وسلاحك ، ثم ائتني" فأتيته وهو يتوضأ ، فصعد فيّ النظر ثم طأطأه ، فقال:** " **إني أريد أن أبعثك على جيش فيسلمك الله ويغنمك ، وأرغب لك من المال رغبة صالحة** ، قال: فقلت: يا رسول الله ، ما أسلمت من أجل المال ، ولكني أسلمت رغبة في الإسلام ، وأن أكون مع رسول الله ﷺ فقال: **يا عمرو ، نعما بالمال الصالح للرجل الصالح** » [٤] ، وقال ﷺ: « **لا حسد إلا في اثنتين: رجل آتاه الله مالا فسُلّط على هلكته في الحق ، ورجل آتاه الله الحكمة فهو يقضي بها ويعلمها** » [٥] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩٩ – (26) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ:

---

(١) الانتقاء في فضائل الثلاثة الأئمة الفقهاء ١٦/١ .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) من الآية (٣٢) من سورة الأعراف .

(٤) أحمد حديث (١٧٧٦٣) .

(٥) البخاري حديث (٧٣) ومسلم حديث (٨١٥) .

" مَا ازْدَادَ عَبْدٌ بِاللَّهِ عِلْماً إِلاَّ ازْدَادَ النَّاسُ مِنْهُ قُرْباً مِنْ رَحْمَةِ اللَّهِ " (١) .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس إمام ثقة تقدم ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن ابن عمرو إمام ثقة تقدم ، وحَسَّانُ ، هو ابن عطية إمام ثقة تقدم .

وتقدم هذا السند برقم ١٠٠ .

الشــرح:

هذا صحيح ومعروف من زمن الصحابة ﷺ ، خذ مثلا راوية الإسلام أبو هريرة وغيره من الصحابة ﷺ ، ومن التابعين الإمام مالك بن أنس رحمه الله ، ومن أتبا التبعين الإمام أحمد بن حنبل رحمه الله ، وغيرهم كثير في كل زمان ، كشيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله ، والإمام محمد بن عبد الوهاب رحمه الله ، ومن المعاصرين الإمام عبد العزيز بن بار رحمه الله ، والشيخ ناصر الألباني ، وغيرهم كثير رحمهم الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠٠ – (27) وَقَالَ فِي حَدِيثٍ آخَرَ: " مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً إِلاَّ ازْدَادَ قَصْداً ، وَلاَ قَلَّدَ اللَّهُ عَبْداً قِلاَدَةً خَيْراً مِنْ سَكِينَةٍ " (٢) .

هذا موصول بالسند السابق .

الشــرح:

قوله: « مَا ازْدَادَ عَبْدٌ عِلْماً إِلاَّ ازْدَادَ قَصْداً » أي استقامة على الحق ، وخشية لله ﷻ.

قوله: « و**لاَ قَلَّدَ اللَّهُ عَبْداً قِلاَدَةً خَيْراً مِنْ سَكِينَةٍ** » .

أي: زينة بها كالقلادة ، والسكينة الهون والتواضع والوقار ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَعِبَادُ الرَّحْمَٰنِ الَّذِينَ يَمْشُونَ عَلَى الْأَرْضِ هَوْنًا** ﴾ (٣) ، وقال أسامة بن زيد ﷺ: " أن النبي ﷺ أفاض وعليه السكينة ، وأمرهم بالسكينة " أخرجه ابن أبي شيبة حديث (١٦٩)، والمراد عليه الهون والهيبة والوقار ، وأمر الناس بذلك ، لما فيه من الرفق والتواضع .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) هو بالإسناد السابق .

(٣) من الآية (٦٣) من سورة الفرقان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠١ – (28) أَخْبَرَنَا الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ شُرَيْحٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ عَمِيرَةَ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: " إِنَّ رَجُلاً قَالَ لاِبْنِهِ: اذْهَبِ اطْلُبِ الْعِلْمَ . فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَحَدَّثَهُ بِأَحَادِيثَ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: يَا بُنَيَّ اذْهَبْ فَاطْلُبِ الْعِلْمَ . فَغَابَ عَنْهُ أَيْضاً زَمَاناً ثُمَّ جَاءَهُ بِقَرَاطِيسَ فِيهَا كُتُبٌ فَقَرَأَهَا عَلَيْهِ ، فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: هَذَا سَوَادٌ فِي بَيَاضٍ ، فَاذْهَبِ اطْلُبِ الْعِلْمَ. فَخَرَجَ فَغَابَ عَنْهُ مَا غَابَ ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ لأَبِيهِ: سَلْنِي عَمَّا بَدَا لَكَ . فَقَالَ لَهُ أَبُوهُ: أَرَأَيْتَ لَوْ أَنَّكَ مَرَرْتَ بِرَجُلٍ يَمْدَحُكَ وَمَرَرْتَ بِآخَرَ يَعِيبُكَ[١]. قَالَ: إِذاً لَمْ أَلُمِ الَّذِي [٢] يَعِيبُنِي وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي . قَالَ: أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ – قَالَ أَبُو شُرَيْحٍ [٣] : لاَ أَدْرِي أَمِنْ ذَهَبٍ أَوَ وَرِقٍ – فَقَالَ: إِذاً لَمْ أُهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرَبْهَا . فَقَالَ: اذْهَبْ فَقَدْ عَلِمْتَ [٤] .

رجال السند:

الْقَاسِمُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو القرشي صدوق تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ شُرَيْحٍ ، هو المعافري لابأس به تقدم ، وعَمِيرَةُ ، هو ابن ناجية الرعيني أبو يحيى المصري ، ثقة عابد روى له النسائي .

الشـــرح:

كأن هذا الحوار بين الابن والأب كان قصد الأب أن يتعلم الابن أخلاق العلماء ، حتى يظهر ذلك في تعامله من الناس سلبا وإيجابا ، فقوله: لَمْ أَلُمِ الَّذِي يَعِيبُنِي » .

هذا مستفاد من قول الله ﷻ: ﴿ **وَإِذَا خَاطَبَهُمُ ٱلْجَـٰهِلُونَ قَالُوا۟ سَلَـٰمًا** ﴾ [٥] .

قوله: « **وَلَمْ أَحْمَدِ الَّذِي يَمْدَحُنِي** » .

هذا مستفاد من السنة فقد أثنى رجل على رجل فقال رسول الله ﷺ: « **ويلك قطعت عنق صاحبك ، قطعت عنق صاحبك** »

---

(١) في حاشية (ت) كتب (صوابه يغتابك) .

(٢) في (ت) والذي .

(٣) في حاشية (ت) كتب (ولعله أبن شريح) .

(٤) رجاله ثقات .

(٥) من الآية (٦٣) من سورة الفرقان .

مرارا [1] ؛ لأن ذلك قد يصيب الممدوح بالغرور ، ولاسيما إذا يسمع كلام المادح ، أما إذا كان في غيبته فقد قال رسول الله ﷺ: « **من كان منكم مادحا أخاه لا محالة ، فليقل أحسب فلانا ، والله حسيبه ، ولا أزكي على الله أحدا أحسبه كذا وكذا ، إن كان يعلم ذلك منه** » [2] ، وقد رأينا في هذا العصر من أكثر المدح في المجالس مع سماع الممدوح وتبادل العبارات بغلو يوحي بالكذب من الطرفين والله المستعان .

قوله: « أَرَأَيْتَ لَوْ مَرَرْتَ بِصَفِيحَةٍ أَمِنْ ذَهَبٍ أَوَ وَرِقٍ ؟ ، فَقَالَ: إِذاً لَمْ أُهَيِّجْهَا وَلَمْ أَقْرَبْهَا .

هذا ينبئ عن الزهد وعدم الاهتمام بالدنيا وشهواتها ، ومعلوم أن الشهوات زينت لبني آدم قال تعالى: ﴿ **زُيِّنَ لِلنَّاسِ حُبُّ ٱلشَّهَوَٰتِ مِنَ ٱلنِّسَآءِ وَٱلْبَنِينَ وَٱلْقَنَٰطِيرِ ٱلْمُقَنطَرَةِ مِنَ ٱلذَّهَبِ وَٱلْفِضَّةِ** ﴾ الآية [3] ، فمن وجد هذا ولم يلتفت إليه فقد بلغ الكمال البشري في العلم والعبادة والزهد في الدنيا ، ومع هذا التزيين فقد حقر الله ﷻ الدنيا بأسرها ، قال رسول الله ﷺ: « **لو كانت الدنيا تعدل عند الله جناح بعوضة ما سقى كافرا منها شربة ماء** » [4] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠٢ – (29) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا بَقِيَّةُ ، عَنِ السَّكَنِ بْنِ عُمَيْرٍ قَالَ: " سَمِعْتُ وَهْبَ بْنَ مُنَبِّهٍ يَقُولُ: يَا بُنَيَّ عَلَيْكَ بِالْحِكْمَةِ ، فَإِنَّ الْخَيْرَ فِي الْحِكْمَةِ كُلُّهُ ، وَتُشَرِّفُ الصَّغِيرَ عَلَى الْكَبِيرِ ، وَالْعَبْدَ عَلَى الْحُرِّ ، وَتَزِيدُ السَّيِّدَ سُؤْدُداً ، وَتُجْلِسُ الْفَقِيرَ مَجَالِسَ
الْمُلُوكِ" [5] .

---

(١) البخاري حديث (٢٦٦٢) ومسلم حديث (٣٠٠٠) .

(٢) البخاري حديث (٢٦٦٢) ومسلم حديث (٣٠٠٠) .

(٣) من الآية (١٤) من سورة آل عمران .

(٤) الترمذي حديث (٢٣٢٠) .

(٥) فيه السكن بن عميرة: إن كان (ابن أبي كريمة) فقد سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٤٢٨٨) وإلا فهو مجهول ، وانظر ما روى وهب في العقل ، رقم (٢٦٨).

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو البلخي ، ثقة تقدم ، وبَقِيَّةُ ، هو ابن الوليد التميمي ، مدلس معروف بالراية عن الضعفاء والمجاهيل ، تقبل روايته بشرط أن يصرح بالسماع ، فهو ثقة إذا حدث عن الثقات تقدم ، والسَّكَنُ بْنُ عُمَيْرٍ ، هو مجهول ووَهْبُ بْنُ مُنَبِّهٍ ، هو الذماري إخباري إمام ثقة تقدم .

الشــرح:

المراد بالحكمة السنة النبوية ، والعلم بالله ﷻ ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمْ تَكُن تَعْلَمُ** ﴾ (١) ، فالحكمة المراد بها السنة ، وهي مبينة للكتاب العزيز قال ﷻ: ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ وَلَعَلَّهُمْ يَتَفَكَّرُونَ** ﴾ (٢) ، وقد شرف بهذا فئام ممن ذكر رحمه الله ، وكان لغير العرب الحظ الأوفر من الرفعة والفضل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠٣ – (30) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: أَخْبَرَنِى بَقِيَّةُ ، عَنْ عُتْبَةَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: " وَمَا نَحْنُ لَوْلاَ كَلِمَاتُ الْعُلَمَاءِ " (٣) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثقة تقدم آنفا ، وبَقِيَّةُ ، مدلس تقدم آنفا ، وعُتْبَةُ بْنُ أَبِي حَكِيمٍ ، هو الأردني أبو العباس ضعيف ، يقبل في الترغيب والترهيب من غير رواية بقية ، وأَبو الدَّرْدَاءِ رضي الله عنه .

الشــرح:

هذا يؤيد ما سبق في أن العلم يرفع حملته ويُعلي شأنهم في الدنيا والآخرة ، وكأن أبا الدرداء رضي الله عنه ، يقول: نحن لا شيء لولا ما تعلمنا من كلام العلماء والعمل به والاقتداء

---

(١) من الآية (١١٣) من سورة النساء .

(٢) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٣) فيه ، عتبة أبو العباس الأردني: صدوق يخطئ كثيرا .

بهم رحمهم الله ، فبذلك رفعنا الله ﷻ ، قال الله ﷻ: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ ﴾ (١).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٥- بابٌ اجْتِنَابِ أَهْلِ الأَهْوَاءِ وَالْبِدَعِ وَالْخُصُومَةِ

٤٠٤ – (1) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: " قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: لاَ تُجَالِسُوا أَهْلَ الأَهْوَاءِ وَلاَ تُجَادِلُوهُمْ ، فَإِنِّي لاَ آمَنُ أَنْ يَغْمِسُوكُمْ فِي ضَلاَلَتِهِمْ، أَوْ يَلْبِسُوا عَلَيْكُمْ مَا كُنْتُمْ تَعْرِفُونَ " (٢) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبُو قِلاَبَةَ ﷺ .

الشـــرح:

تقدم نحوه عن الباقر رحمه الله برقم ٢٢٣ ، فأغنى عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠٥ – (2) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: " رَآنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، جَلَسْتُ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ فَقَالَ لِي: أَلَمْ أَرَكَ جَلَسْتَ إِلَى طَلْقِ بْنِ حَبِيبٍ ؟ ، لاَ تُجَالِسَنَّهُ " (٣) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ ، شهيد الحجاج رحمه الله ، وطَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ ، هو العنزي بصري عابد زاهد ، كان يرى الإرجاء ثقة روى له الستة عدا البخاري ، ومعنى الإرجاء: التأخير ، يقال: أرجيته وأرجأته إذا أخرته .

وسميت المرجئة بذلك ؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان ، وقالوا: وسميت المرجئة بذلك ؛ لأنهم أخروا الأعمال عن الإيمان ، وقالوا:

---

(١) من الآية (١١) من سورة المجادلة .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٩٩/٢٩١) .

(٣) رجاله ثقات ، وقد نهو عن مجالسته لكونه يرى الإرجاء ، وانظر: القطوف رقم (٤٠٠/٢٩٢).

لا تضر مع الإيمان معصية ، ولا ينفع مع الكفر طاعة ، وقد بين صاحب الملل والنحل أنهم أربع فرق [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠٦ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَنْبَأَ حَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو صَخْرٍ ، عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ: " جَاءَهُ رَجُلٌ فَقَالَ: إِنَّ فُلاَناً يَقْرَأُ عَلَيْكَ السَّلاَمَ . قَالَ: بَلَغَنِى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلاَمَ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك بن مخلد ، إمام ثقة تقدم ، وحَيْوَةُ بْنُ شُرَيْحٍ ، هو الحضرمي ثقة وأَبُو صَخْرٍ ، هو حميد بن زياد بن أبي المخارق ، مختلف في جرحه وتوثيقه ، له أحاديث صالحة ، ويقبل في الترغيب والترعيب ، ونَافِعٌ ، هو مولى ابن عمر إمام ثقة، وابْنُ عُمَرَ ، هو عبد الله رضي الله عنهما .

الشـــرح:

قوله: « **بَلَغَنِى أَنَّهُ قَدْ أَحْدَثَ ، فَإِنْ كَانَ قَدْ أَحْدَثَ فَلاَ تَقْرَأْ عَلَيْهِ السَّلاَمَ** » .

المراد أنه أحدث بدعة ، وهذا تأديب للمبتدع ألا يجالس ، ولا يسلم عليه ؛ لأنه أوجد بدعة ليس من الدين ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: « **الخديعة في النار ، من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد**» [٣] ، انظر رقم ٩٦ ، وقال ﷺ: « **من أحدث في أمرنا هذا ما ليس فيه ، فهو رد** »[٤] ، انظر رقم ١٦١ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠٧ – (4) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ ، أَنْبَأَ الأَعْمَشُ قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَرَى غِيبَةً لِلْمُبْتَدِعِ " [٥] .

---

(١) الملل والنحل ١٣٩/١ .

(٢) سنده حسن .

(٣) البخاري ما حديث (٢١٤١) ومسلم حديث (١٧١٨) .

(٤) البخاري حديث (٢٦٩٧) .

(٥) سنده حسن ، وفي حديث عبد الرحمن عن الأعمش كلام ، وقد أباح العلماء الغيبة في المبتدع تحذيرا للناس من بدعته .

رجال السند:

مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، هو الجمال الرازي ، إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَغْرَاءَ ، هو الدوسي الزهراني ، أبو زهير الكوفي ، ثقة روى له الأربعة ، انتقد حديثه عن الأعمش ، وقد توبع ، والأَعْمَشُ ، هو سليمان بن مهران إمام ثقة ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخغي إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

المراد أنه إذا ثبت ابتداعه فتجوز غبيبة ، بأن يقال هذا صاحب بدعة أو صاحب هوى على سبيل التحذير من عمله ودعوته ، وهذا رأي الجمهور من العلماء ، ليحذر الناس شره وبدعته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠٨ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِنَّمَا سُمِّيَ الْهَوَى لأَنَّهُ يَهْوِي
بِصَاحِبِهِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي ، وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه آخرون تقدم ، وجَرِيرٌ ، هو ابن عبد الحميد الضبي ، إمام ثقة تقدم ، وابْنُ شُبْرُمَةَ ، هو عبد الله الضبي أبو شبرة القاضي كوفي فقيه ثقة من أصحاب الشعبي ، والشَّعْبِيُّ، هو عامر إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

المراد أن البدعة تهوي بصاحبها في النار ، إذا لم يتب منها ، وقد قيل: لا يتوب صاحب بدعة ولا هوى ، والله يهدي من يشاء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠٩ – (6) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ وَاسِعٍ قَالَ: كَانَ مُسْلِمُ ابْنُ يَسَارٍ يَقُولُ: " إِيَّاكُمْ وَالْمِرَاءَ ، فَإِنَّهَا سَاعَةُ جَهْلِ الْعَالِمِ ، وَبِهَا يَبْتَغِى الشَّيْطَانُ زَلَّتَهُ".

رجال السند:

---

(١) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٥/٤٠٣) .

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم إمام ثقة تقدم ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ ابْنُ وَاسِعٍ ، هو الأزدي أبو بكر إمام ثقة قدوة ، ومُسْلِمُ بْنُ يَسَارٍ ، هو سكرة ، ويقال: المصبح ، إمام ثقة فقيه عابد .

الشـــرح:

الحديث رجاله ثقات ، المراء هو الخصومة والمجادلة ، وذلك يستثير العالم فيجهل على من يجادله ، وهو فرصة للشيطان لزرع الفرقة والشحناء ، وتقدم التحذير منه برقم ٣١٠ ، وفيه غنى عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١٠ – (7) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ أَسْمَاءَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: دَخَلَ رَجُلاَنِ مِنْ أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ عَلَى ابْنِ سِيرِينَ فَقَالاَ: " يَا أَبَا بَكْرٍ نُحَدِّثُكَ بِحَدِيثٍ؟ ، قَالَ: لاَ . قَالاَ: فَنَقْرَأُ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ ؟ قَالَ: لاَ ، لَتَقُومَانِ عَنِّي أَوْ لأَقُومَنَّ . قَالَ: فَخَرَجَا فَقَالَ بَعْضُ الْقَوْمِ: يَا أَبَا بَكْرٍ وَمَا كَانَ عَلَيْكَ أَنْ يَقْرَآ عَلَيْكَ آيَةً مِنْ كِتَابِ اللَّهِ [١] تَعَالَى؟، قَالَ: إِنِّي خَشِيتُ أَنْ يَقْرَآ عَلَيَّ آيَةً فَيُحَرِّفَانِهَا فَيَقِرُّ ذَلِكَ فِي قَلْبِي " [٢] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، إمام ثقة تقدم ، وأَسْمَاءُ بْنُ عُبَيْدٍ ، هو الضبعي أبو المفضل البصري ، إمام ثقة من رجال مسلم ، وابْنُ سِيرِينَ ، محمد تابعي إمام ثقة تقدم .

تقدم النهي عن مجالسة المبتدعين وأصحاب الأهواء برقم ٣٠٩ ، ٤٠٤ ، فلينظر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١١ – (8) أَخْبَرَنَا سَعِيدٌ ، عَنْ سَلاَمِ بْنِ أَبِي مُطِيعٍ: " أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَهْلِ الأَهْوَاءِ قَالَ لأَيُّوبَ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَسْأَلُكَ عَنْ كَلِمَةٍ:

فَوَلَّى وَهُوَ يُشِيرُ بِأُصْبُعِهِ وَلاَ نِصْفَ كَلِمَةٍ ، وَأَشَارَ لَنَا سَعِيدٌ بِخِنْصِرِهِ الْيُمْنَى " .

رجال السند:

سَعِيدٌ ، هو ابن عامر المتقدم آنفا ، وسَلاَمُ بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، هو أبو سعيد الخزاعي ،

---

(١) كتبت في هامش الأصل .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٢٩٧/٤٠٥) .

ثقة تكلموا في حديثه عن قتادة تقدم ، وأيُّوبُ ، هو السختياني إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

الحديث رجاله ثقات وكان الأئمة من التابعين ومن نهج نهجهم لا يتساهلون مع أصحاب البدع والأهواء ، حتى لا يقع لهم التكريم بمجالسة أهل السنة ، ولا يحصل اقتداء العوام بهم ، لما يرون من نفرة الصالحين رحمهم الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١٢ – (9) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ كُلْثُومِ بْنِ جَبْرٍ: " أَنَّ رَجُلاً سَأَلَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، عَنْ شَيْءٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقِيلَ لَهُ فَقَالَ: أَزِيشَانْ " [١] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، هو أزدي ، إمام ثقة تقدم ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، إمام ثقة تقدم ، وكُلْثُومُ ابْنُ جَبْرٍ ، هو البصري والد ربيعة ، إمام ثقة روى له مسلم وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هو شهيد الحجاج رحمه الله .

الشـــرح:

لم يجبه عما سأل عنه ؛ لأنه من أصحاب البدع والأهواء ، وردِ بقوله: " أزيشان " وهي كلمة فارسية معناها: منهم ، أي هو من أهل البدع .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١٣– (10) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا فُضَيْلٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ: مُحَمَّدِ ابْنِ عَلِيٍّ قَالَ: " لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الْخُصُومَاتِ ، فَإِنَّهُمُ الَّذِينَ يَخُوضُونَ فِي آيَاتِ اللَّهِ"[٢] .

رجال السند: أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس التميمي ثقة متقن تقدم ، وفُضَيْلٌ ، هو ابْنُ عِيَاضٍ، التميمي ، إمام ثقة قدوة تقدم ، لَيْثٍ ، هو ابن أبي سليم ضعيف تقدم ، وأَبوا جَعْفَرٍ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ ، هو الباقر إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

تقدم من وجه آخر عن الباقر برقم ٢٢٣ ، ونحوه عن أبي قلابة برقم ٤٠٣ ، وتم

---

(١) سنده حسن ، وفي حاشية (ت) آزيشان معناها: منهم .

(٢) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ، ويحتمل في هذا ، ويقويه ما بعده .

البيان فأغنى عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١٤ – (11) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، وَابْنِ سِيرِينَ أَنَّهُمَا قَالاَ: " لاَ تُجَالِسُوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ ، وَلاَ تُجَادِلُوهُمْ ، وَلاَ تَسْمَعُوا مِنْهُمْ " (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ ، هو ابن عبد الله بن يونس ، وزَائِدَةُ ، هو ابن قدامة ، وهِشَامُ ، هو ابن حسان، والْحَسَنُ ، هو البصري ، وَابْنُ سِيرِينَ ، هو محمد ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١٥ – (12) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أُمَيٍّ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِنَّمَا سُمُّوا أَصْحَابَ الأَهْوَاءِ ؛ لأَنَّهُمْ يَهْوُونَ فِي النَّارِ " (٢) .

رجال السند:

أَحْمَدُ ، هو المتقدم آنفا ، وشَرِيكٌ ، هو ابن عبد الله صدوق كثير الغلط بعد التغير ، أُمَيٍّ، هو ابن ربيعة المرادي ، ثقة ، لم يرو عنه أصحاب الستة ، والشَّعْبِيُّ ، إمام ثقة .

الشـــرح:

تقدم من وجه آخر عن الشعبي رحمه الله برقم ٤٠٦ ، فلينظر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٦ – بابٌ التَّسْوِيَةِ فِي الْعِلْمِ

٤١٦ – (1) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ قَالَ: " مَا رَأَيْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ الشَّرِيفُ وَالْوَضِيعُ عِنْدَهُ سَوَاءٌ غَيْرَ طَاوُسٍ ، وَهُوَ يَحْلِفُ عَلَيْهِ " (٣) .

رجال السند: بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، هو العبدي إمام ثقة تقدم ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة إمام ثقة تقدم ، عَنِ ابْنِ مَيْسَرَةَ (٤) ، هو عبد الملك إمام ثقة تقدم .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (٣٩٦) وانظر: القطوف رقم (٤٠٩/٣٠١) .

(٢) سنده حسن .

(٣) رجاله ثقات .

(٤) في (ك) ميسرة .

الشــرح:

هذا نهج العلماء في المساواة بين الناس من طلب العلم ، أعطي حقه من غير تمييز، وكذلك في معاملة الناس على مبدأ ﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ اللَّهِ أَتْقَاكُمْ﴾ [١] ، ولاسيما في الحقوق والواجبات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١٧ _ (2) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " كُنَّا نَكْرَهُ كِتَابَةَ الْعِلْمِ حَتَّى أَكْرَهَنَا عَلَيْهِ السُّلْطَانُ ، فَكَرِهْنَا أَنْ نَمْنَعَهُ أَحَداً " [٢] .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، وسُفْيَانُ ، إمامان ثقتان تقدما آنفا والزُّهْرِيُّ ، هو محمد ابن مسلم إمام ثقة تقدم .

الشــرح:

كانوا لا يرون كتابة الحديث اعتمادا على الحفظ ، ولعدم الزيادة والنقصان ، كما كان الحال في القرآن ، إذ كتبت بعض التفسيرات تعليقا ، وتم الاجتماع على مصحف عثمان رضي الله عنه ، والمراد بالسلطان الوالي ، أو الأمير يؤيد هذا قول الزهري نفسه: "كنا نكره كتابة العلم حتى أكرهنا عليه هؤلاء الأمراء ، فرأينا ألا نمنعه أحدا من المسلمين"[٣] ، يبين هذا أن هشام بن عبد الملك سأل الزهري أن يملي على بعض ولده شيئاً من الحديث ، فدعا بكاتب وأملى عليه أربع مائة حديث ، فخرج الزهري من عند هشام ، فقال: أين أنتم يا أصحاب الحديث ؟ فحدثهم بتلك الأربع مائة (حديث) ، ثم لقي هشاماً بعد شهر أو نحوه ، فقال للزهري: إن ذلك الكتاب قد ضاع . قال: لا عليك. فدعا بكاتبٍ فأملاها عليه ، ثم قابل بالكتاب الأول فما غادر حرفاً واحداً .

وكان هذا امتحان للزُّهري من هشام ، ولا غرابة فهذا من قوم اختارهم الله عز وجل لحفظ السنة بعد الصحابة رضي الله عنهم .

---

(١) من الآية (١٣) من سورة الحجرات .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤١٢/٣٠٤) .

(٣) جامع معمر رقم (٢٠٤٨٦) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١٨ - (3) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا مُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، حَدَّثَنَا ابْنُ عَوْنٍ قَالَ: كَلَّمُوا مُحَمَّداً فِي رَجُلٍ – يَعْنِى يُحَدِّثُهُ – فَقَالَ: " لَوْ كَانَ رَجُلاً مِنَ الزِّنْجِ لَكَانَ عِنْدِي وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا [١] .

سَوَاءً " [٢] .

رجال السند:

يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، هو التستري ، صدوق تقدم ، ومُعَاذُ بْنُ مُعَاذٍ ، هو العنبري إمام ثقة تقدم ، وابْنُ عَوْنٍ ، هو عبد الله إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين تابعي إمام .

الشـــرح:

المراد أن ابن سيرين رحمه الله لا يفرق بين من يطلب العلم فالواحد مهم كابنه عبد الله، واراد بقوله: " من الزنج " البعد فهم قوم من السودان ، وهو بالبصرة ، ولم يرد غير هذا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١٩ - (4) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنِ الصَّلْتِ بْنِ رَاشِدٍ قَالَ: " سَأَلَ سَلمُ بْنُ قُتَيْبَةَ طَاوُساً عَنْ مَسْأَلَةٍ فَلَمْ يُجِبْهُ ، فَقِيلَ لَهُ: هَذَا سَلْمُ بْنُ قُتَيْبَةَ. قَالَ: ذَلِكَ أَهْوَنُ لَهُ عَلَيَّ " [٣] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو التنيسي ، إمام ثقة تقدم ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، إمام ثقة تقدم ، والصَّلْتُ ابْنُ رَاشِدٍ ، وثقه ابن معين تقدم ، وسَلمُ بْنُ قُتَيْبَةَ ، هو الباهلي الشعيري ، لابأس به روى

---

(١) كتبت لحقا في هامش (ت) .

(٢) رجاله ثقات ، وقد أراد ابن سيرين التسوية في أداء العلم ، وأنه لا فرق عنده بين ابنه وواحد من الزنج ، والزنج: بالفتح والكسر: قوم من السودان (اللسان ٢/٢٩٠).

(٣) رجاله ثقات ، وسلم بن قتيبة: هو الباهلي ، والي خراسان من قبل عبد الملك بن مروان ، وفي نظري أن طاووسا لم يرد إهانة سلم ، وإنما أراد أن يفهم الناس أن مجالس العلم ، لا مجاملة فيها، وانظر: القطوف رقم (٤١٤/٣٠٦) .

له الستة عدا مسلم ، ولاه هشام بن عبد الملك خراسان ، وكان مشهورا عظيم القدر ، وطَاوُسٌ ، إمام معروف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٧ - بابٌ فِي توْقِيرِ الْعُلَمَاءِ :

٤٢٠ - (1) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ بَقِيَّةَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: " مَا خِفْتُ أَحَداً مِنَ النَّاسِ مَخَافَةَ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ " [١] .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، البناني أبو إسحاق الطالقاني ، إمام ثقة ، وبَقِيَّةُ ، هو ابن الوليد مدلس معروف بالراية عن الضعفاء والمجاهيل ، تقبل روايته بشرط أن يصرح بالسماع، فهو ثقة إذا حدث عن الثقات ، وحَبِيبُ بْنُ صَالِحٍ ، هو الطائي أبو موسى الحمصي، إمام ثقة .

الشــــرح:

خالد بن معدان كان إماما ثقة جليلا ، زاهدا في الدنيا له هيبة ووقار رحمه الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٢١ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: " كُنَّا نَهَابُ إِبْرَاهِيمَ هَيْبَةَ الأَمِيرِ " .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــــرح:

رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤١٦/٣٠٨) .

وهذا من فضل العمل بالعلم رزقه الله ﷻ هيبة ووقارا ، قال ﷻ:

﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُوا۟ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ ﴾ [٢] ، وانظر السابق .

---

(١) فيه بقية وهو حسن الحديث عندي ما لم يدلس ، أو ينفرد بما يخالف ، ومثل هذا مقبول .

(٢) من الآية (١١) من سورة المجادلة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٢٢ – (3) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: " حَدَّثَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ يَوْماً بِحَدِيثٍ ، فَقُمْتُ إِلَيْهِ فَاسْتَعَدْتُهُ [١] فَقَالَ: مَا كُلَّ سَاعَةٍ أَحْلُبُ فَأُشْرَبُ"[٢] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، هو السختياني ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، شهيد الحجاج ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

كان الطلاب يطلبون من المحدث إعادة الحديث ؛ وذلك لأسباب منها: طلب الرسوخ والحفظ ، ومنها: التوثق من حفظ المحدث وعدم النقص أو الزيادة ، أو تغيير الألفاظ ، وغير ذلك ، ومن هنا أجاب سعيد بهذا إما لأنه في حالة راحة ، أو لعدم رغبة في الاكثار في مجلس واحد ، أو لحث الطلاب على الصبر في الطلب ، وغير ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٢٣ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، حَدَّثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، وَيَحْيَى ابْنُ ضُرَيْسٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ: " أَنَّ أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ كَرِهَ الْحَدِيثَ فِي الطَّرِيقِ"[٣].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه آخرون ، وهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو الرازي وثقه النسائي ، وَيَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ ، هو البجلي أبو زكريا الرازي، إمام ثقة ، روى له مسلم ، وعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، هو الرازي صدوق له أوهام ، وعَطَاءٌ، هو ابن السائب صدوق اختلط ، وأَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو عبد الله بن حبيب السلمي .

الشـــرح: لأن ذلك ليس فيه هيبة للعلم ولا للعالم ، وكان الإمام مالك رحمه الله إذا أراد أن يحدث توضأ ، وجلس على صدر فراشه ، وسرح لحيته ، وتمكن في جلوسه بوقار

(١) أي طلب منه أن يعيد عليه الحديث مرة أخرى ، فقال سعيد ذلك ، ولعله أراد أن يعلمه عدم الاستعجال ، وعليه التلقي بدقة وحرص .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤١٧/٣٠٩) .

(٣) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، وهو محتمل هنا .

وهيبة ، فقيل له في ذلك ، فقال:" أحب أن أعظم حديث رسول ﷺ " ، وكان يكره أن يحدث في الطريق ، أو وهو قائم [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٢٤ – (5) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ ، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، فَحَدَّثَ بِحَدِيثٍ ، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: مَنْ حَدَّثَكَ هَذَا أَوْ مِمَّنْ سَمِعْتَ هَذَا ؟ فَغَضِبَ وَمَنَعَنَا حَدِيثَهُ حَتَّى قَامَ " [٢] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، الأصبهاني ، ثقة تقدم ، ويَحْيَى بْنُ ضُرَيْسٍ ، الرازي ثقة تقدم آنفا، ثَنَا أَبُو سِنَانٍ ، هو سعيد بن سنان البرجمي ، وحَبِيبُ بْنُ أَبِي ثَابِتٍ ، إمام ثقة تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، إمام من سادات التابعين رحمه الله .

الشـــرح:

الظاهر أن السؤال فيه إنكار لما سمع والله أعلم ، وهذا مع مثل سعيد بن جبير ليس من أدب المجالسة واستماع ما يروى ، فمن سوء الأدب التظاهر بمعرفة الشيء ، قال الخطيب رحمه الله: " وإذا روى المحدث خبرا قد تقدمت معرفته ، فينبغي له أن لا يداخله في روايته ، ليريه أنه يعرف ذلك الحديث ، فإن من فعل مثل هذا كان منسوبا إلى سوء الأدب " [٣] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٢٥ – (6) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ: " لَوْ رَفَقْتُ بابنِ عَبَّاسٍ لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً " [٤] .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو القطيعي ، إمام ثقة صاحب سنة ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة إمام ثقة تقدم ، والزُّهْرِيُّ ، هو محمد بن مسلم إمام ثقة كبير ، وأَبو سَلَمَةَ ،

---

(١) المعيد في أدب المفيد والمستفيد ٦٨/١ .

(٢) سنده حسن .

(٣) الجامع لأخلاق الراوي وآداب السامع للخطيب البغدادي ٢٠٠/١ .

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٢٠/٣١٢) .

هو ابن عبد الرحمن بن عوف الزهري ، المدني ، قيل: اسمه عبد الله وقيل: إسماعيل ، ثقة مكثر .

الشـــرح:

المراد أنه لم يكن رفيقا بابن عباس رضي الله عنهما أثناء الحديث ، فكان يجرؤ عليه وينازعه ، فندم على ذلك لما أخذ منه ابن عباس موقفا أدى إلى عدم إظهار علمه له، ويؤيد هذا قول الزهر أيضا: "كان أبو سلمة يسأل ابن عباس فكان يخزن عنه" ، وكان أبو سلمة ينازع ابن عباس في المسائل ويماريه ، فبلغ ذلك عائشة رضي الله عنها فقالت: " إنما مثلك يا أبا سلمة مثل الفروج سمع الديكة تصيح فصاح معها " يعني أنك لم تبلغ مبلغ ابن عباس وأنت تماريه (١) ، ولذلك انتقدته عائشة ، ندم أبو سلمة رحمه الله بعد فوات الأوان بموت ابن عباس رضي الله عنهما ، ولذلك لما قدم أبو سلمة الكوفة، وجلس بين رجلين فقال له أحدهما: " أي أهل المدينة أفقه؟ فقال: رجلٌ بينكما" يعني ابن عباس .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٢٦ – (7) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ أُمِّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ خَالِدٍ قَالَتْ: "مَا رَأَيْتُ أَحَداً أَكْرَمَ لِلْعِلْمِ مِنْ أَبِي ، رحمه الله تعالى " (٢) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو البلخي ، ثقة أثنى عليه الإمام أحمد ، وبَقِيَّةُ ، هو ابن الوليد مدلس معروف بالراية عن الضعفاء والمجاهيل ، تقبل روايته بشرط أن يصرح بالسماع، فهو ثقة إذا حدث عن الثقات ، أُمُّ عَبْدِ اللَّهِ بِنْتِ خَالِدٍ ، هي عبدة بنت خالد بن معدان، لم تتهم ، وتقدم القول في جلالة أبيها برقم ٤١٩ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٨ – بابٌ الْحَدِيثِ عَنِ الثِّقَاتِ: ٤٢٧ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ عِيسَى بْنِ يُونُسَ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: " قُلْتُ لِطَاوُسٍ:

---

(١) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد٦١/٧ ، ومنتقى من أخبار الأصمعي للربعي١٥٠/١ .

(٢) فيه بقية: وهو هنا محتمل ، وأم عبد الله بنت خالد بن معدان .

إِنَّ فُلاَناً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا . قَالَ: إِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو القلانسي ، ثقة إمام تقدم ، وعِيسَى بْنُ يُونُسَ ، هو ابن أبي إسحاق السبيعي ، إمام ثقة تقدم ، والأَوْزَاعِيُّ ، إمام ثقة تقدم ، وسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، هو الأشدق فقيه محله الصدق تقدم ، وطَاوُسُ إمام ثقة .

الشـــرح:

المراد إن كان صاحبك من العلماء الثقات في العلم والعمل فخذ عنه العلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٢٨ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مِسْعَرٍ قَالَ: " قَالَ سَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ: لاَ يُحَدِّثْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ إِلاَّ الثِّقَاتُ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، هو ابن أبي خلف ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، ومِسْعَرُ ، هو ابن كدام ، وسَعْدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الزهري أبو إسحاق ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: لأن غير الثقة لا يؤمن من الغلط إن خف ضبط أو اختلط ، وان اشتد ضعفه أو ترك فلا يؤمن أن يكذب ، ولذلك قَالَ: قَالَ النَبِيُّ ﷺ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » [٣] .

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٢٢/٣١٤) .

(٢) رجاله ثقات ، نعم لا يروي عن رسول الله ﷺ إلا الثقات ، وهم أصحابه وكلهم عدول ﷺ ، وانظر: القطوف رقم (٤٢٣/٣١٥) .

(٣) رجاله ثقات ، أخرجه ابن ماجه حديث (٣٣) وصححه الألباني ، وهو من أصح الصحيح فقد أخرجه أحمد عن ستة عشر صحابيا: عن علي ﷺ حديث (٥٨٤ ، ١٠٥٧) وعن عبد الله بن الزبير ، عن أبيه حديث (١٤١٣) وهو في البخاري حديث (١٠٧) وعن ابن عباس ﷺ حديث (٢٦٧٥ ، ٢٩٧٤) وعن ابن مسعود ﷺ حديث (٣٦٩٤ ، ٣٨٠١ ، ٣٨١٤ ، ٣٨٤٧ ، ٤١٥٦، ٤٣٣٨ ،) وعن عبد الله بن عمرو ابن العاص ﷺ حديث (٦٤٨٦ ، ٧٠٠٦) وهو في البخاري حديث (٣٤٦١) وعن أبي هريرة ﷺ حديث (٩٣١٦ ، ٩٣٥٠ ، ١٠٠٥٥ ، ١١٠٩٢) وهو في البخاري حديث (١١٠ ، ٦١٩٧) ومسلم حديث (٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٢٩ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: "كَانُوا لاَ يَسْأَلُونَ عَنِ الإِسْنَادِ ، ثُمَّ سَأَلُوا بَعْدُ لِيَعْرِفُوا مَنْ كَانَ صَاحِبَ سُنَّةٍ أَخَذُوا عَنْهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ صَاحِبَ سُنَّةٍ لَمْ يَأْخُذُوا عَنْهُ " [١] . قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ : مَا أَظُنُّهُ سَمِعَهُ مِنْ عَاصِمٍ .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه ابن معين ، وتكلم فيه آخرون تقدم ، جَرِيرٌ ، هو ابن عبد الحميد إمام ثقة تقدم ، وعَاصِمٌ ، هو ابن سليمان الأحول إمام ثقة تقدم ، وابْنُ سِيرِينَ ، هو محمد تابعي إمام تقدم .

الشـــرح:

المراد أن الصحابة ومن تبعهم كانوا على منهج السنة في الالتزام بالكتاب والسنة ، فكانوا لا يسألون عن السند في الرواية ؛ لأنهم أئمة ثقات على النهج الصحيح ، ولما ظهرت البدع دققوا في الأسانيد لاستبعاد أهل البدع من حظ التوثيق ولاسيما من كان داعية لبدعته ، ولذلك بوب عليه مسلم رحمه الله فقال: باب في أن الإسناد من الدين، وأن الرواية لا تكون إلا عن الثقات ، وأن جَرح الرواة بما هو فيهم جائز ، بل واجب ،

الشيخان حديث ٣) وعن أبي سعيد ﷺ حديث (١١٣٤٣ ، ١١٣٥٠ ، ١١٤٠٤ ، ١١٤٢٤) وعن أنس ﷺ حديث (١١٩٤٢ ، ١٢١١٠ ، ١٢١٥٤ ، ١٢٧٠١ ، ١٢٧٦٣ ، ١٣٠٩٩ ، ١٣١٨٨، ١٣٣٣١ ، ١٣٩٦٠ ، ١٣٩٧٩) وهو في البخاري حديث (١٠٨) ومسلم (٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢) وعن جابر ﷺ وهي رواية المصنف حديث (١٤٢٥٤) وعن قيس بن سعد بن عبادة الأنصاري ﷺ حديث (١٥٤٨١) وعن سلمة بن الأكوع ﷺ حديث (١٦٥٠٦) وعن معاوية بن أبي سفيان ﷺ حديث (١٦٩١٦) وعن عقبة بن عامر ﷺ حديث (١٧٤٣١) وعن المغيرة بن شعبة ﷺ حديث (١٨١٤٠ ، ١٨٢٠٢) وهو في البخاري حديث (١٢٩١) ومسلم حديث (٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤) وعن زيد بن أرقم ﷺ حديث (١٩٢٦٦) وعن خالد بن عرفطة ﷺ حديث (٢٢٥٠١) ولخطورة الكذب على رسول الله أوردت هذا ليحذر المسلم هذا الخطر العظيم .

(١) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، وقد تابع جريرا إسماعيل بن زكريا ، وانظر: القطوف رقم (٤٢٤/٣١٦) .

وأنه ليس من الغيبة المحرمة ، بل من الذب عن الشريعة المكرمة[١] ، وعلى هذا درج العلماء الثقات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣٠ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عَاصِمٍ قَالَ: " قَالَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ: مَا حَدَّثْتَنِي فَلاَ تُحَدِّثْنِي عَنْ رَجُلَيْنِ فَإِنَّهُمَا لاَ يُبَالِيَانِ عَمَّنْ أَخَذَا حَدِيثَهُمَا " .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ عَبْدُ اللَّهِ: لاَ أَظُنُّهُ سَمِعَهُ [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وجَرِيرٌ ، وعَاصِمٌ ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، تقدموا آنفا .

الشـــرح:

المراد أنهما يأخذان الرواية من غير تحرٍ ولا توثق ، فاطرح ابن سيرين رحمه الله حديثهم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣١ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ الْقَعْقَاعِ قَالَ: " قَالَ إِبْرَاهِيمُ: إِذَا حَدَّثْتَنِي فَحَدِّثْنِي عَنْ أَبِي زُرْعَةَ فَإِنَّهُ حَدَّثَنِي بِحَدِيثٍ ثُمَّ سَأَلْتُهُ بَعْدَ ذَلِكَ بِسَنَةٍ ، فَمَا أَخْرَمَ مِنْهُ حَرْفاً " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدٌ ، وجَرِيرٌ ، هما المتقدمان آنفا ، وعُمَارَةُ بْنُ الْقَعْقَاعِ ، هو الضبي إمام ثقة ، روى له الستة ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي إمام تقدم ، وأبو زُرْعَةَ ، هو ابن عمرو بن جرير البجلي ، تابعي إمام ثقة حافظ .

الشـــرح:

المراد التحقق من الثقات والأخذ عنهم ، من أمثال أبي زرعة الإمام الحافظ الثقة .

---

(١) مقدمة الصحيح باب (٥) .

(٢) فيه محمد بن حميد الرازي: ضعيف ، وكان ابن معين حسن الرأي فيه ، وقد تابع جريرا إسماعيل بن زكريا ، انظر (صحيح مسلم١/١٦المقدمة) ، وأبو محمد هو الدارمي .

(٣) انظر سابقه ، وقد كتب في حاشية الأصل قبالته ما نصه: (سقط من هنا إلى آخر الباب من الأصل المسموعلى ابن اللتي ، بجبل قاسيون . . .) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣٢ – (6) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ ، فَلْيَنْظُرِ الرَّجُلُ عَمَّنْ يَأْخُذُ دِينَهُ " (١) .

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وابْنُ عَوْنٍ ، هو عبد الله ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد رواية السنة ؛ لأنها أحكام كثيرة تبنى على رواية الحديث وصحته ، وإذا لم يكن الراوي من الثقات وقع الخطر في الدين ذاته ، والحمد لله قام للرواية الجهابذة النقاد ، فأقاموا الصحيح ، وأسقطوا الباطل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣٣ – (7) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ لِيَأْخُذُوا عَنْهُ نَظَرُوا إِلَى صَلاَتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ " (٢) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الترجماني قال ابن شاهين: ليس به بأس تقدم, وهُشَيْمٌ ، هو ابن بشير ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: المراد ليعرفوا مقدار محافظته على أركانها وواجباتها والسنة فيها ، وهذا غاية في التثبت، مع أن العلماء قبلوا الرواية عن بعض المبتدعين ، إذا كان ثقة حافظا لما يروي كعمران بن حطان وغيره ، روى حديثه البخاري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣٤ – (8) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَنَا هُشَيْمٌ ، أَنْبَأَ مُغِيرَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانُوا إِذَا أَتَوُا الرَّجُلَ يَأْخُذُونَ عَنْهُ الْعِلْمَ نَظَرُوا إِلَى صَلاَتِهِ وَإِلَى سَمْتِهِ وَإِلَى هَيْئَتِهِ ، ثُمَّ يَأْخُذُونَ عَنْهُ (٣) .

---

(١) فيه محمد بن حميد الرازي: كان ابن معين حسن الرأي فيه ، وهو كذلك إن شاء الله .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٢٨/٣٢٠) .

(٣) رجاله ثقات .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، هو النيسابوري ، إمام مجاب الدعوة ثقة تقدم ، وهُشَيْمٌ ، هو بن بشير ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، أئمة ثقات تقدوا آنفا .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣٥ – (9) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ, عن رَوْحٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ نَحْوَ حَدِيثِ إِبْرَاهِيمَ [١] .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الترجماني قال ابن شاهين: ليس به بأس تقدم آنفا, ورَوْحٌ ، هو القيسي أبو محمد البصري ثقة فاضل له تصانيف ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان إمام ثقة تقدم ، والْحَسَنُ ، هو البصري تابعي إمام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣٦ – (10) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ:" كُنَّا نَأْتِي الرَّجُلَ لِنَأْخُذَ عَنْهُ فَنَنْظُرُ إِذَا صَلَّى ، فَإِنْ أَحْسَنَهَا جَلَسْنَا إِلَيْهِ وَقُلْنَا هُوَ لِغَيْرِهَا أَحْسَنُ ، وَإِنْ أَسَاءَهَا قُمْنَا عَنْهُ وَقُلْنَا هُوَ لِغَيْرِهَا أَسْوَأُ " [٢] .

قَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: لَفْظُهُ نَحْوُ هَذَا .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، تقدم آنفا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِى جَعْفَرٍ الرَّازِيُّ ، هو صدوق ، ضعفه البعض ، وأَبِوه ، هو عيسى أبو جعفر بن أبي عيسى ، لابأس به ، والرَّبِيعِ ، هو ابن أنس صدوق ، تقدم ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ .

الشـــرح: انظر ما سبق .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) فيه عبد الله بن أبي جعفر الرازي: صدوق يخطئ متكلم في روايته عن أبيه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣٧ – (11) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: – لاَ أَدْرِى سَمِعْتُهُ مِنْهُ [١] أَوْ لاَ – ابْنُ عَوْنٍ عَنْ مُحَمَّدٍ: " إِنَّ هَذَا الْعِلْمَ دِينٌ فَانْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ دِينَكُمْ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وابْنُ عَوْنٍ ، هو عبد الله ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: انظر ما تقدم برقم ٣٩٥ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣٨ – (12) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى قَالَ: " قُلْتُ لِطَاوُسٍ: إِنَّ فُلاَنَاً حَدَّثَنِي بِكَذَا وَكَذَا . قَالَ: فَإِنْ كَانَ صَاحِبُكَ مَلِيًّا فَخُذْ عَنْهُ " [٣] .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري إمام ثقة تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو التنوخي إمام ثقة تقدم ، وسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، هو الأشدق فقيه محله الصدق تقدم ، وطَاوُسٌ، تابعي إمام تقدم كثيرا .

الشـــرح:

تقدم من وجه آخر عن طاوس برقم ٤٢٦ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣٩ – (13) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " جَاءَ بَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ رضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فَجَعَلَ يُحَدِّثُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: أَعِدْ عَلَىَّ الْحَدِيثَ الأَوَّلَ . قَالَ لَهُ بَشِيرٌ: مَا أَدْرِي عَرَفْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ وَأَنْكَرْتَ هَذَا ؟ أَوْ عَرَفْتَ هَذَا وَأَنْكَرْتَ حَدِيثِي كُلَّهُ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: إِنَّا كُنَّا نُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ

---

(١) يعني هشام بن حسان .

(٢) شك فيه أبو عاصم الضحاك بن مخلد ، وكلاهما ثقة .

(٣) سنده حسن ، تقدم .

اللَّهِ ﷺ إِذَا لَمْ يَكُنْ يُكْذَبُ عَلَيْهِ ، فَلَمَّا رَكِبَ النَّاسُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ [١] تَرَكْنَا الْحَدِيثَ عَنْهُ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، هو ابن أبي خلف إمام ثقة تقدم ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة إمام ثقة تقدم ، عَنْ هِشَامِ بْنِ حُجَيْرٍ ، هو المكي مختلف في توثيقه ، ولابأس به روى له الشيخان ، وطَاوُسٍ ، تقدم آنفا ، وبَشِيرُ بْنُ كَعْبٍ ، هو حميري مخضرم ثقة ، روى له الستة عدا مسلم ففي المقدمة ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

الشـــرح:

سبب مقولة بشير أن ابن عباس شدد عليه في طلب إعادة ما حدث به ، قال له ابن عباس: عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له ، ثم حدثه ، فقال له: عد لحديث كذا وكذا ، فعاد له [٣] ، وعن مجاهد ، قال: جاء بشير العدوي إلى ابن عباس ، فجعل يحدث ، ويقول: قال رسول الله ﷺ ، قال رسول الله ﷺ ، فجعل ابن عباس لا يأذن لحديثه ، ولا ينظر إليه ، فقال: يا ابن عباس ، مالي لا أراك تسمع لحديثي ، أحدثك عن رسول الله ﷺ ، ولا تسمع ، فقال ابن عباس: " إنا كنا مرة إذا سمعنا رجلا يقول: قال رسول الله ﷺ ، ابتدرته أبصارنا ، وأصغينا إليه بآذاننا ، فلما ركب الناس الصعب ، والذلول ، لم نأخذ من الناس إلا ما نعرف " [٤] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤٠ – (14) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ قَالَ: ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ ابْنِ طَاوُسٍ عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا قَالَ: "كُنَّا نَحْفَظُ الْحَدِيثَ والخبر يُحْفَظُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ حَتَّى رَكِبْتُمُ الصَّعْبَ وَالذَّلُولَ" [٥] .

---

(١) أي شدائد الأمور وسهولها ، والمراد ترك المبالاة بالأشياء ، وعدم الاحتراز في القول والعمل (النهاية٣/٢٩) .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٣٤/٣٢٦) .

(٣) انظر مقدمة مسلم ١/١٢ .

(٤) انظر مقدمة مسلم ١/١٣ .

(٥) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٣٥/٣٢٧) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، إمام ثقة تقدم ، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد الأزدي ، أبو عروة البصري إمام ثقة حافظ ، وابْنُ طَاوُسٍ ، هو عبد الله الخير أبو محمد ، إمام ثقة عابد قدوة ، وأَبوه ، طاوس تابعي إمام ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ الله عَنْهُمَا .

الشــرح: انظر ما سبق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤١ – (15) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما قَالَ: " يُوشِكُ أَنْ يَظْهَرَ شَيَاطِينُ قَدْ أَوْثَقَهَا سُلَيْمَانُ ﷺ يُفَقِّهُونَ النَّاسَ فِي الدِّينِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي إمام ثقة تقدم ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة إمام ثقة تقدم، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم صدوق اختلط حديثه ، وطَاوُسٌ تقدم آنفا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُما .

الشــرح:

المراد أنهم شياطين من الجن يؤيد هذا قول عبد الله بن مسعود ﷺ : إن " الشيطان ليتمثل في صورة الرجل فيأتي القوم فيحدثهم بالحديث من الكذب فيتفرقون فيقول الرجل منهم سمعت رجلا أعرف وجهه ولا أدري ما اسمه يحدث (٢) .

ويحتمل أن يراد به أصحاب الأهواء والبدع ، والأئمة المضلين ، الداعين إلى ما هم عليه من الباطل ، شبهم بالشياطين ، وهم شياطين الإنس ، وتأثيرهم في الضلال أكبر من شياطين الجن ، يؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: « **يكون في آخر الزمان دجالون كذابون، يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ، ولا آباؤكم ، فإياكم وإياهم ، لا يضلونكم ، ولا يفتنونكم** » (٣) .

---

(١) فيه ليث بن أبي سليم: صدوق اختلط جدا ، وانظر: القطوف رقم (٤٣٦/٣٢٨).

(٢) مسلم ما بعد حديث (٧) .

(٣) مسلم حديث (٧) .

ويحتمل الصنفان هذا وذاك من الجن والإنس .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤٢ – (16) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: "انْظُرُوا عَمَّنْ تَأْخُذُونَ هَذَا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّهُ دِينُكُمْ " (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، وزَائِدَةُ ، هو ابن قدامة ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح: تقدم سندا برقم ٣٩٦ ، وانظر رقم ٤٣٦ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٣٩ – بابٌ مَا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ وَقَوْلِ غَيْرِهِ عِنْدَ قَوْلِهِ ﷺ

٤٤٣ – (1) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " لِيُتَّقَي مِنْ تَفْسِيرِ (٢) حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ كَمَّا يُتَّقَى مِنْ تَفْسِيرِ الْقُرْآنِ " (٣) .

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، هو الحلبي صدوق تقدم ، ومُعْتَمِرٌ ، هو ابن سليمان إمام صدوق تقدم ، وأَبوه ، هو سليمان بن طرخان إمام ثقة تقدم .

الشــرح:

لأنه في السنة بيان عن رسول الله ﷺ ، وفي القرآن شهادة على الله ﷻ بأن ذلك مراده.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤٤ – (2) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُمَا: أَمَا تَخَافُونَ أَنْ تُعَذَّبُوا ، أَوْ يُخْسَفَ بِكُمْ ، أَنْ تَقُولُوا قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَقَالَ فُلاَنٌ " (٤) .

رجال السند:

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٣٧/٣٢٩) .

(٢) كتبت لحقا في هامش (ت) وليست في بقية الأصول الخطية .

(٣) فيه موسى بن خالد الشامي: مقبول .

(٤) رجاله ثقات .

صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، هو المروزي ، إمام ثقة تقدم ، ومُعْتَمِرٌ ، هو ابن سلمان ، وأَبوه ، تقدما آنفا ، وابْنُ عَبَّاسٍ رضِيَ الله عَنْهُمَا .

الشـــرح:

المراد الموازنة بين القولين ، فقول رسول الله ﷺ لا يعارض بقول أحد من الناس كائنا من كان ، ولذلك قال ابن عباس رضي الله عنهما: " يوشك أن تنْزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله ﷺ ، وتقولون: قال أبو بكر وعمر ؟ " .

وقال الإمام أحمد رحمه الله: " عجبت لقوم عرفوا الإسناد وصحته ، ويذهبون إلى رأي سفيان ، والله تعالى يقول: ﴿ **فَلْيَحْذَرِ ٱلَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِۦٓ أَن تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ** ﴾ (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤٥ – (3) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، ثَنَا الْمُعَافي ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: " كَتَبَ عُمَرُ ابْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ: إِنَّهُ لاَ رَأْيَ لأَحَدٍ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، وَإِنَّمَا رَأْيُ الأَئِمَّةِ فِيمَا لَمْ يَنْزِلْ فِيهِ كِتَابٌ وَلَمْ تَمْضِ بِهِ سُنَّةٌ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلاَ رَأْيَ لأَحَدٍ فِي سُنَّةٍ سَنَّهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ"(٢) .

رجال السند: الْحَسَنُ بْنُ بِشْرٍ ، هو البجلي صدوق تقدم ، والْمُعَافى ، هو ابن عمران الأزدي ، أبو مسعود الفهمي الدوسي الزهراني ، إمام ثقة فيه قدوة ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبدالرحمن بن عمرو إمام ثقة تقدم ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو الخليفة إمام عادل ، رحمه الله .

الشـــرح:

المراد الاجتهاد ، لا يجوز مع النص من كتاب الله ﷻ ، أو من سنة رسول الله ﷺ ، وإنما يكون فيما لا نص فيه من الكتاب أو من السنة أو منهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

---

(١) من الآية (٦٣) من سورة النور .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٢/٤٤٠) .

٤٤٦ – (4) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ خَطَبَ فَقَالَ: " يَا أَيُّهَا النَّاسُ ، إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَبْعَثْ بَعْدَ نَبِيِّكُمْ نَبِيًّا ، وَلَمْ يُنْزِلْ بَعْدَ هذا [١] الْكِتَابِ الَّذِي أَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً ، فَمَا أَحَلَّ اللَّهُ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَلاَلٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، وَمَا حَرَّمَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّهِ فَهُوَ حَرَامٌ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ ، أَلاَ وَإِنِّي لَسْتُ بِقَاضٍ وَلَكِنِّي مُنَفِّذٌ ، وَلَسْتُ بِمُبْتَدِعٍ وَلَكِنِّي مُتَّبِعٌ ، وَلَسْتُ بِخَيْرٍ مِنْكُمْ غَيْرَ أَنِّى أَثْقَلُكُمْ حِمْلاً ، أَلاَ وَإِنَّهُ لَيْسَ لأَحَدٍ مِنْ خَلْقِ اللَّهِ أَنْ يُطَاعَ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، أَلاَ هَلْ أَسْمَعْتُ؟ " [٢].

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ومُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَان ، كلاهما صدوق تقدما قريبا ، وعُبَيْدُاللَّهِ بْنُ عُمَرَ، هو العمري إمام ثقة تقدم .

الشــرح:

لا مزيد فهذه خطبة أعلن فيها الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله ، وبين أن محمدا ﷺ خاتم الأنبياء ، وأنه لا كتاب ينزل بعد القرآن فقد ختم الوحي ، فالحلال ما أحل الله ﷻ في كتابه العزيز ، وفي سنة نبيه ﷺ ، أو في أحدهما ، والحرام ما حرّم فيهما ، أو في أحدهما ، ثم بين أن الخليفة منفذ لشرع الله ﷻ ، وهو متبع للنبي ﷺ والخلفاء الراشدين من بعده ﷺ ، وأن رعايته الأمة حمل تحمله دونها ، وبين عدم طاعة أحد في معصية الله ﷻ ، ثم أعلن براءته من الباطل فقال: ألا هل أسمعت؟ رحمه الله رحمة واسعة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤٧ – (5) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ حُجَيْرٍ قَالَ: كَانَ طَاوُسٌ يُصَلِّى رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَقَالَ لَهُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: اتْرُكْهُمَا . قَالَ: إِنَّمَا نُهِىَ عَنْهَا أَنْ تُتَّخَذَ سُلَّماً .

قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: فَإِنَّهُ قَدْ نُهِىَ عَنْ صَلاَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ ، فَلاَ أَدْرِي أَتُعَذَّبُ عَلَيْهَا أَمْ تُؤْجَرُ؟، لأَنَّ اللَّهَ يَقُولُ:

---

(١) فيه موسى بن خالد مقبول: وهو محتمل في مثل هذا ، وانظر: القطوف رقم (٤٤١/٣٣٣).

(٢) كتبت لحقا في هامش (ت) .

﴿**وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا مُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى ٱللَّهُ وَرَسُولُهُۥٓ أَمْرًا أَن يَكُونَ لَهُمُ ٱلْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْۗ وَمَن يَعْصِ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَٰلًا مُّبِينًا**﴾[١] قَالَ سُفْيَانُ: تُتَّخَذَ سُلَّماً يَقُولُ يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ إِلَى اللَّيْلِ[٢] .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو السرخسي ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، إماما ن ثقتان تقدما ، وهِشَامُ بْنُ حُجَيْرٍ ، هو المكي مختلف في توثيقه ، ولابأس به ، وطَاوُسٌ تقدم كثيرا .

الشـــرح:

المراد أن طاووسا رحمه الله يرى جواز صلاة ركتين بعد العصر ، وربما كذلك بعد الفجر ، وعلل النهي بأن لا تتخذ ذريعة لصلاة أكثر من ركعتين ، ولذلك فسرها سفيان رحمه الله باستمرار في الصلاة إلى الليل ، وكلام ابن عباس رضي الله عنهما أصح عملا بما ورد في ذلك من النهي عن صلاة بعد الفجر حتى ترتفع الشمس ، وبعد العصر حتى تغرب ، واستثنى بعض العلماء ذوات السبب كتحية المسجد .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤٨ – (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ جَابِرٍ: " أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بِنُسْخَةٍ مِنَ التَّوْرَاةِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَذِهِ نُسْخَةٌ مِنَ التَّوْرَاةِ . فَسَكَتَ فَجَعَلَ يَقْرَأُ وَوَجْهُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَتَغَيَّرُ ، فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: ثَكِلَتْكَ الثَّوَاكِلُ ، أَمَا تَرَى مَا بِوَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، فَنَظَرَ عُمَرُ إِلَى وَجْهِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ غَضَبِ اللَّهِ ، وَمِنْ غَضَبِ رَسُولِهِ ، رَضِينَا بِاللَّهِ رَبًّا وَبِالإِسْلاَمِ دِيناً وَبِمُحَمَّدٍ نَبِيًّا " فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **وَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ لَوْ بَدَا لَكُمْ مُوسَى فَاتَّبَعْتُمُوهُ وَتَرَكْتُمُونِي لَضَلَلْتُمْ عَنْ سَوَاءِ السَّبِيلِ ، وَلَوْ كَانَ حَيًّا وَأَدْرَكَ نُبُوَّتِي**

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الأحزاب .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٤٢/٣٣٤) .

لاَتَّبَعَنِي " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، هو أبو كريب إمام ثقة تقدم ، وابْنُ نُمَيْرٍ ، هو عبد الله إمام ثقة تقدم ، مُجَالِدٌ ، هو ابن سعيد مقبول في المتابعات تقدم ، وعَامِر ، هو الشعبي إمام تقدم كثيرا ، وجَابِرٌ ﵁ .

الشــرح:

فيه بيان أن لا دين بعد نبوة محمد ﷺ إلا الإسلام ، ولو أن الأنبياء بعثوا ما وسعهم إلا الإسلام ؛ لأن الله ﷻ أبطل العمل بالأديان السابقة ، وجعل الإسلام خاتم الأديان ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: « **والذي نفس محمد بيده ، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي ، ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به ، إلا كان من أصحاب النار** » [٢] ، وكذلك عيسى ﵇ إذا نزل بأمر الله ﷺ من السماء فإنه لا يحكم بالإنجيل، بل بشريعة الإسلام ، فيكون بهذا من أمة محمد ﷺ ، ويكون أفضل الأمة بعد محمد ﷺ، ومن بعده الخلفاء الراشدون على الولاء﵃ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤٩ – (7) حَدَّثَنَا قَبِيصَةُ ، أَنْبَأَ سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي رَبَاحٍ – شَيْخٌ مِنْ آلِ عُمَرَ – قَالَ: " رَأَى سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ رَجُلاً يُصَلِّي بَعْدَ الْعَصْرِ الرَّكْعَتَيْنِ يُكْثِرُ فَقَالَ لَهُ " . فَقَالَ: " يَا أَبَا مُحَمَّدٍ أَيُعَذِّبُنِي اللَّهُ عَلَى الصَّلاَةِ ؟ ، قَالَ: لاَ وَلَكِنْ يُعَذِّبُكَ اللَّهُ بِخِلاَفِ السُّنَّةِ " [٣].

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، هو ابن عقبة ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبو رَبَاحٍ، لعله بالياء المثناة من تحت ، وهو صهر مجاهد ، ذكر أبو حاتم رحمه الله روايته عن الثوري ، ولم يذكره بجرح ولا تعديل ، ويقبل في مثل هذا ؛ وتقدم نحوه عن طاوس رحمه الله آنفا .

---

(١) فيه مجالد بن سعيد الهمداني: ليس بالقوي ، وهو هنا محتمل ، وقد سقط هذا من القطوف ، وسنستدركه في نسخة مصححة ، تنزل على الإنترنيت ، إن شاء الله.

(٢) مسلم حديث (٢٤٠) .

(٣) فيه أبو رياح: سكت عنه أبو حاتم (الجرح٩/٣٧٢) ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٥) .

الشـــرح:

قوله: " فَقَالَ لَهُ " أي قال له سعيد في شأن الركعتيتن بعد العصر ، وفيه الحدث على الالتزام بالسنة ؛ لأنه لا مجال للرأي مع النص ، الذي ينهى عن الصلاة بعد العصر، وانظر رقم ٤٤٥ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٠ - بابٌ تَعْجِيلِ عُقُوبَةِ مَنْ بَلَغَهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ حَدِيثٌ فَلَمْ يُعَظِّمْهُ وَلَمْ يُوَقِّرْهُ

٤٥٠ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَجْلاَنَ، عَنِ الْعَجْلاَنِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **بَيْنَمَا رَجُلٌ يَتَبَخْتَرُ فِي بُرْدَيْنِ خَسَفَ اللَّهُ بِهِ الأَرْضَ ، فَهُوَ يَتَجَلْجَلُ فِيهَا إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ** » فَقَالَ لَهُ فَتًى قَدْ سَمَّاهُ وَهُوَ فِي حُلَّةٍ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ، أَهَكَذَا كَانَ يَمْشِي ذَلِكَ الْفَتَى الَّذِي خُسِفَ بِهِ ؟ ، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدِهِ فَعَثَرَ عَثْرَةً كَادَ يَنْكَسِرُ مِنْهَا ، فَقَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: لِلْمَنْخَرَيْنِ وَلِلْفَمِ ﴿ إِنَّا كَفَيْنَاكَ الْمُسْتَهْزِءِينَ ﴾ [١].

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق تقدم ، واللَّيْثُ ، هو ابن سعد إمام ثقة تقدم ، وابْنُ عَجْلاَنَ ، هو ابن محمد القرشي ، إمام ثقة شبهه ابن المبارك بالياقوتة بين العلماء ، والْعَجْلاَنُ ، هو والد محمد المتقدم ، لابأس به روى له الستة عدا البخاري تعليقا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

الشـــرح: نص الله ﷻ على أن من الاستهزاء ما هو كفر وأن الاستهزاء بالله ﷻ ، أو بآياته ، أو بأحد من رسله هو كفر مخرج عن الإيمان ، قال الله ﷻ:

---

(١) من الآية (٩٥) من سورة الحجر ، وفيه عبد الله بن صالح ، كاتب الليث ، أرجح أنه حسن الحديث ، ومحمد بن عجلان: صدوق اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة ، والخبرأخرجه البخاري حديث (٣٤٨٥: طرفه ٥٧٩٠) ومسلم حديث (٢٠٨٨) دون قول صاحب الحلة ، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٥١).

﴿ قُلۡ أَبِٱللَّهِ وَءَايَٰتِهِۦ وَرَسُولِهِۦ كُنتُمۡ تَسۡتَهۡزِءُونَ ٦٥ لَا تَعۡتَذِرُواْ قَدۡ كَفَرۡتُم بَعۡدَ إِيمَٰنِكُمۡ ﴾ [١] ، فحكم الله ﷻ عليهم بظاهر قولهم ، فلاستهزاء بهذه الأمور كفر ولو كان على سبيل المزح والتسلية ، وإني لأخشى على من يستهزئ بالدعاة والآمرين بالمعروف الناهين عن المنكر من هذا المصير ، وإنهم لكُثُر في زمننا هذا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥١ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ أَبِي قَيْسٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَدِيٍّ ، عَنْ خِرَاشِ بْنِ جُبَيْرٍ [٢] قَالَ: " رَأَيْتُ فِي الْمَسْجِدِ فَتًى يَخْذِفُ ، فَقَالَ لَهُ شَيْخٌ: لاَ تَخْذِفَ ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْخَذْفِ . فَغَفَلَ الْفَتَى وَظَنَّ أَنَّ الشَّيْخَ لاَ يَفْطِنُ لَهُ فَخَذَفَ ، فَقَالَ لَهُ الشَّيْخُ: أُحَدِّثُكَ أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ثُمَّ تَخْذِفُ ؟ ، وَاللَّهِ لاَ أَشْهَدُ لَكَ جَنَازَةً ، وَلاَ أَعُودُكَ فِي مَرَضٍ، وَلاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً . فَقُلْتُ لِصَاحِبٍ لِي يُقَالُ لَهُ مُهَاجِرٌ: انْطَلِقْ إِلَى خِرَاشٍ فَاسْأَلْهُ فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ عَنْهُ فَحَدَّثَهُ " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه ابن معين وتكلم فيه آخرون تقدم ، وهَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو الرازي ، وثقه النسائي تقدم ، وعَمْرُو بْنُ أَبِي قَيْسٍ ، هو الرازي ، صدوق له أوهام تقدم ، والزُّبَيْرُ بْنُ عَدِيٍّ ، قاضي الري أبو عدي الكوفي ، إمام ثقة صاحب سنة ، روى له الستة ، وخِرَاشُ ابْنُ جُبَيْرٍ ، لم أعرفه ، وانظر التعليق .

الشـــرح: فيه تعظيم كلام رسول الله ﷺ ، والإصرار على التربية على ذلك فقد يكون الفتى صغيرا لا يدرك أهمية ذلك ، ومع ذلك أُغلظ عليه القول ليعلم أن ما أقدم عليه

---

(١) من الآية (٦٥ ، ٦٦) من سورة التوبة .

(٢) هكذا في الأصول الخطية ، ولم يتبين لي الأمر فيه ، ورجح أبو عاصم صاحب فتح المنان أنه (سعيد بن جبير) تصحف إلى (خراش) مستشهدا بالرواية التالية عند المصنف ، وبما أخرجه الإمام مسلم عن حديث عبد الله بن مغفل ﷺ حديث (٥٦) أنظر: (فتح النان٢/٣(٢)٠٠) ولا أرى التصحيف واردا للفرق بين الصورتين في رسم الكلمة ، وجعل حسين أسد جهالته إحدى علل الرواية (٤٠٥/١) من تحقيقه .

(٣) فيه خراش بن جبير: لم أقف عليه ، وانظر التالي .

يستحق العقاب عليه ، وهذا سلوك حسن في تعظيم شعائر الله ﷻ ورسوله ﷺ قولا وفعلا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥٢ – (3) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ﷺ قَالَ: " نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْخَذْفِ فَقَالَ: « **إِنَّهَا لاَ تَصْطَادُ صَيْداً وَلاَ تَنْكِي عَدُوًّا ، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ** » فَرَفَعَ رَجُلٌ – بَيْنَهُ وَبَيْنَ سَعِيدٍ قَرَابَةٌ – شَيْئاً مِنَ الأَرْضِ فَقَالَ: هَذِهِ وَمَا تَكُونُ هَذِهِ ؟ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: أَلاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ تَهَاوَنُ بِهِ ؟ ، لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً " [١].

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ﷺ .

الشـــرح:

انظر ما تقدم والمراد ما يخذف به حَصَمَة صغيرة لا ترى فتتقى ، فليس من آلات الحرب فيصد بها العدو ، ولا يصاد بها سوى الصغير من الطير ، ولكنها تكسر السن ، وتفقأ العين ، وهذا من كمال نصحه ﷺ للأمة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥٣ – (4) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا كَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: " رَأَى عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ﷺ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِهِ يَخْذِفُ فَقَالَ: لاَ تَخْذِفْ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنِ الْخَذْفِ ، وَكَانَ يَكْرَهُهُ ، وَإِنَّهُ لاَ يُنْكَأُ بِهِ عَدُوٌّ وَلاَ يُصَادُ بِهِ صَيْدٌ ، وَلَكِنَّهُ قَدْ يَفْقَأُ الْعَيْنَ وَيَكْسِرُ السِّنَّ. ثُمَّ رَآهُ بَعْدَ ذَلِكَ يَخْذِفُ فَقَالَ لَهُ: أَلَمْ أُخْبِرْكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَنْهَى عَنْهُ ، ثُمَّ أَرَاكَ تَخْذِفُ ؟ ، وَاللَّهِ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً " [٢] .

---

(١) فيه سعيد بن بشير البصري ، قال ابن حجر: ضعيف . وهو محتمل ، كما قال الذهبي (الكاشف ٣٥٦/١) وأخرجه البخاري حديث (٥٤٧٩) ومسلم حديث (١٩٥٤) وأنظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٢٧٧) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: ما قبله .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ إمام ثقة تقدم ، وكَهْمَسُ بْنُ الْحَسَنِ ، هو القيسي ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُرَيْدَةَ ، هو الأسلمي ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُغَفَّلٍ ﷺ .

الشـــرح: انظر ما تقدم آنفا ، وبرقم ٤٤٩ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥٤ – (5) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: " حَدَّثَ ابْنُ سِيرِينَ رَجُلاً بِحَدِيثٍ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: قَالَ فُلاَنٌ كَذَا وَكَذَا . فَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ وَتَقُولُ قَالَ فُلاَنٌ ؟ لاَ أُكَلِّمُكَ أَبَداً " (١) .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري إمام ثقة تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ بَشِيرٍ ، هو الأزدي شامي مختلف في توثيقة ، لابأس به ، روى التفسير عن قتادة ، وقَتَادَةَ ، هو السدوسي إمام ثقة تقدم ، وابْنُ سِيرِينَ ، هو محمد تابعي إمام تقدم .

الشـــرح: انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥٥ – (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ سَالِمٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا اسْتَأْذَنَتْ أَحَدَكُمُ امْرَأَتُهُ إِلَى الْمَسْجِدِ فَلاَ يَمْنَعْهَا** » فَقَالَ فُلاَنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ: " إِذاً وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا . فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ ابْن عُمَرَ فَشَتَمَهُ شَتِيمَةً لَمْ أَرَهُ شَتَمَهَا أَحَداً قَبْلَهُ ، ثُمَّ قَالَ: أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَقُولُ: إِذاً وَاللَّهِ أَمْنَعُهَا ؟ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو ابن أبي عطاء صدوق يخطئ ، الأَوْزَاعِيُّ ، إمام ثقة تقدم ، الزُّهْرِيُّ ، إمام ثقة تقدم ، وسَالِمٌ ، هو ابن عبد الله بن عمر بن الخطاب ، أبو عبد الله المدني ، من الفقهاء السبعة ، إمام قدوة ، وابْنُ عم ، هو والد سالمَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَ .

---

(١) فيه سعيد بن بشير البصري: قال ابن حجر: ضعيف ، وهو محتمل كما قال الذهبي في (الكاشف ١/٣٥٦) وانظر السابق .

(٢) فيه محمد بن كثير بن أبي عطار: صدوق كثير الغلط ، والخبرأخرجه مسلم حديث (٤٤٢) .

الشـــرح:

القائل هو بلال بن عبد الله كما عند مسلم في (٣٢٧/١) هكذا في الأصول الخطية ، والغالب أنه تصحف في الأصول من (بلال) إلى (فلان) . وهذا على غرار ما تقدم من وجوب قبول قول رسول الله ﷺ والعمل به ، وانظر ما سبق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥٦ – [١] (7) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ [٢] ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ مَعْرُوفٍ عَنْ أَبِي الْمُخَارِقِ قَالَ: " ذَكَرَ عُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ دِرْهَمَيْنِ بِدِرْهَمٍ ، فَقَالَ فُلاَنٌ: مَا أَرَى بِهَذَا بَأْساً يَداً بِيَدٍ . فَقَالَ عُبَادَةُ: أَقُولُ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ وَتَقُولُ لاَ أَرَى بِهِ بَأْساً ؟ ، وَاللَّهِ لاَ يُظِلُّنِي وَإِيَّاكَ سَقْفٌ أَبَداً " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقة ابن معين وتكلم فيه آخرون ، وهَارُونُ ابْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو الرازي ، وثقه النسائي تقدم ، ومَعْرُوفٌ ، هو ابن عبد الله الخياط ، لابأس به ، وأَبو الْمُخَارِقِ ، هو زهير بن سالم شامي صدوق فيه لين ، وهو كثير الإرسال ، وعُبَادَةُ بْنُ الصَّامِتِ رضي الله عنه .

الشـــرح:

هو في سياق ما سبق ، وقد قيل: إن المعترض على عبادة رضي الله عنه هو معاوية رضي الله عنه ، وأرى أنه غيره لاختلاف السياق ، ولعله بلغ معاوية قول عبادة رضي الله عنهما ، قال أبو الأشعث شراحيل بن شرحبيل بن كليب: " غزونا غزاة وعلى الناس معاوية ، فغنمنا غنائم كثيرة ، فكان فيما غنمنا آنية من فضة ، فأمر معاوية رجلا أن يبيعها في أعطيات الناس، فتسارع الناس في ذلك ، فبلغ عبادة بن الصامت ، فقام ، فقال: إني سمعت رسول الله ﷺ: ينهى عن بيع الذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، والبر بالبر ، والشعير بالشعير ، والتمر بالتمر ، والملح بالملح ، إلا سواء بسواء ، عينا بعين ، فمن زاد ، أو ازداد ، فقد

---

(١) في (ك) تقدم هذا الحديث على السابق عليه حديث محمد بن كثير .

(٢) كتب في هامش الأصل قبالته (محمد بن كثير) وهما شيخان للمصنف وفي كل منهما كلام.

(٣) فيه معروف الخياط: ضعيف ، وأبو المخارق لم يسمع من عبادة بن الصامت رضي الله عنه ، وقد تقدم. في (ك) الحديث رقم (٤٥١) على رقم (٤٥٠) .

أربى" ، فرد الناس ما أخذوا ، فبلغ ذلك معاوية فقام خطيبا ، فقال: " ألا ما بال رجال يتحدثون عن رسول الله ﷺ أحاديث قد كنا نشهده ونصحبه فلم نسمعها منه " ، فقام عبادة بن الصامت فأعاد القصة ، ثم قال: " لنحدّثن بما سمعنا من رسول الله ﷺ ، وإن كره معاوية . . ." (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥٧ – (8) خْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، عَنْ زَمْعَةَ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً** » قَالَ: " وَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَافِلاً فَانْسَاقَ رَجُلاَنِ إِلَى أَهْلَيْهِمَا ، فَكِلاَهُمَا وَجَدَ مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الرِّفَاعِيُّ ، هو أبو هشام لابأس به تقدم ، وأَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، هو عبد الملك إمام ثقة تقدم ، وزَمْعَةُ ، هو ابن صالح ضعفه الجمهور ، وحديثه عند مسلم مقرون ، وسَلَمَةُ بْنُ وَهْرَامٍ ، يعتبر به في غير روايته عن زمه ، ووثقة ابن معين ، وعِكْرِمَةُ ، هو مولى ابن عباس إمام ، وابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

الشـــرح:

قوله: " فانساق " المراد اندفعا إلى أهلهما ، ولم يراعيا أمر رسول الله ﷺ ، والخبر في سنده زمعة بن صالح: ضعيف ، وأخرج لم مسلم مقرونا ، ويقويه ما بعده ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٨) وهذه الرواية ضعيفة ، وأيضا ما ذكر من انسلال الرجلين وما قيل من سوء ، إن صح فتلك عقوبة لمخالفتهما أمر رسول الله ﷺ ، والصحيح حديث جابر رضي الله عنه وفيه بيان سبب النهي قال: " كنا مع النبي ﷺ في غزاة ، فلما قدمنا قال:

---

(١) مسلم حديث (١٥٨٧) .

(٢) في سنده زمعة بن صالح: ضعيف ، وأخرج له مسلم مقرونا ، ويقويه ما بعده ، وانظر: القطوف رقم (٣٣٨).

« **أمهلوا حتى تمتشط الشعثة ، وتستحد المغيبة** » [١] ، وفي هذا من حسن الأدب وتربية الصحابة ﭬ عليه ، ولما يحدث الاعتناء من الزوجات بمقدم الأزواج من وئام وسعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥٨ – (9) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيِّ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَدِمَ مِنْ سَفَرٍ نَزَلَ الْمُعَرَّسَ[٢] ، ثُمَّ قَالَ: « **لاَ تَطْرُقُوا النِّسَاءَ لَيْلاً** » فَخَرَجَ رَجُلاَنِ مِمَّنْ سَمِعَ مَقَالَتَهُ فَطَرَقَا أَهْلَيْهِمَا ، فَوَجَدَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا مَعَ امْرَأَتِهِ رَجُلاً " [٣] .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن ، إمامان ثقتان تقدما ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ الأَسْلَمِيّ ، هو أبو حرملة المدني لابأس به روى له الستة عدا البخاري ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هو تابعي إمام .

الشـــرح:

انظر ما سبق ، وقوله: " نزل المعرس" المراد المكان الذي حط فيه آخر الليل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥٩ – (10) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ حَرْمَلَةَ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يُوَدِّعُهُ بِحَجٍّ أَوْ عُمْرَةٍ ، فَقَالَ لَهُ: " لاَ تَبْرَحْ حَتَّى تُصَلِّيَ فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَخْرُجُ بَعْدَ النِّدَاءِ مِنَ الْمَسْجِدِ إِلاَّ مُنَافِقٌ إِلاَّ رَجُلٌ أَخْرَجَتْهُ حَاجَتُهُ وَهُوَ يُرِيدُ الرَّجْعَةَ إِلَى الْمَسْجِدِ** » فَقَالَ: إِنَّ أَصْحَابِي بِالْحَرَّةِ . قَالَ: فَخَرَجَ . قَالَ: فَلَمْ يَزَلْ سَعِيدٌ يُولَعُ بِذِكْرِهِ حَتَّى أُخْبِرَ أَنَّهُ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَانْكَسَرَتْ

---

(١) ابن حبان حديث (٢٧١٤) .

(٢) التعريس: نزول المسافر آخر الليل ، نزلة للنوم والاستراحة ، والمعرّس: موضع التعريس (النهاية٣/٢٠٦) .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٥٢/٣٣٩) .

فَخِذُهُ " [١] .

رجال السند: انظر السابق آنفا .

الشـــرح:

الذي عليه أهل العلم من الصحابة ﵃ ، ومن بعدهم: ألا يخرج أحد من المسجد بعد الأذان ، إلا من عذر كأن يكون على غير وضوء ، أو أمر لا بد منه .

ويروى عن إبراهيم النخعي رحمه الله ، أنه قال: " يخرج ما لم يأخذ المؤذن في الإقامة"، وهذا لمن له عذر في الخروج ، ولذا قال أبو هريرة ﵁ لما خرج رجل بعد الأذان: " أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ " ، وهذا يحمل على عدم العذر ، ويؤيده أن الإسلام دين رفق ورحمة ، أما من ليس له عذر فلعل أبا هريرة ﵁ سمع ما يقتضي تحريم الخروج من المسجد بعد الأذان ، فأطلق لفظ المعصية عليه ، وهذا قول له حكم المرفوع.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤١ – بابٌ مَنْ كَرِهَ [٢] أَنْ يُمِلَّ النَّاسَ

٤٦٠ – (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُالصَّمَدِ بْنُ عَبْدِالْوَارِثِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ قَالَ: " لاَ تُمِلُّوا النَّاسَ " [٣] .

رجال السند:

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، هو ابن سعيد البصري ، أبو سهل إمام ثقة ثبت في شعبة ، روى له الستة ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج إمام ثقة تقدم ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي إمام ثقة تقدم ، وأَبو الأَحْوَصِ ، هو عوف بن مالك الأشجعي ، إمام ثقة من أصحاب ابن مسعود ، روى له الستة عدا البخاري ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﵁ .

---

(١) مرسل رجاله ثقات ، وقد عجّل الله ﷻ العقوبة لذلك الرجل ، لكونه سمع ولم يمتثل ، وانظر: القطوف رقم (٤٥٤/٣٤٠) .

(٢) في (و ، ف)

(٣) رجاله ثقات ، والمراد أن يتخول الناس بالموعظة ، ويتحرى أوقات نشاط النفوس ، وإقبال القلوب ، وانظر: القطوف رقم (٤٥٥/٣٤١) .

الشــرح:

المراد بكثرة الموعظة ، أو بالإطالة فيها ، وعدم الإملال منهج نبوي ولذلك قال ابن مسعود نفسه ﷺ: "كان النبي ﷺ يتخولنا بالموعظة في الأيام ، كراهة السآمة علينا"(١).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٦١ – (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَ أَشْعَثُ ، عَنْ كُرْدُوسٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: " إِنَّ لِلْقُلُوبِ نَشَاطاً وَإِقْبَالاً ، وَإِنَّ لَهَا تَوْلِيَةً وَإِدْبَاراً ، فَحَدِّثُوا النَّاسَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكُمْ".

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو الواسطي ، ثقة إمام قدوة تقدم ، وأَشْعَثُ ، هو ابن سوار ضعفه الجمهور تقدم ، وكُرْدُوسٍ ، هو الثعلبي مختلف في نسبته واسم أبيه مقبول ، وعَبْدِ اللَّهِ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشــرح:

الحديث فيه كردس الثعلبي: مقبول ، وبينه بين عبد الله بن مسعود انقطاع ، وانظر: سابقه ، وانظر: القطوف رقم (٤٥٦/٣٤٢) والمراد ما داموا في حالة الرغبة في السماع، ولا يتعب المرء نفسه وراء من لا يستمع إليه ، ولا يستجيب له ، ولذلك قال بعض الحكماء: من حدث من لا يستمع له فلا يلومن إلا نفسه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٦٢ – (3) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا أَبُو هِلاَلٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: "كَانَ يُقَالُ: حَدِّثِ الْقَوْمَ مَا أَقْبَلُوا عَلَيْكَ بِوُجُوهِهِمْ ، فَإِذَا الْتَفَتُوا فَاعْلَمْ أَنَّ لَهُمْ حَاجَاتٍ " (٢) .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، هو أزدي إمام ثقة تقدم ، وأَبُو هِلاَلٍ ، هو محمد بن سليم الراسبي البصري ، ليس بالقوي ، ذكره البخاري في الضعفاء وقد علق عنه ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

الشــرح: هذا في سياق ما تقدم .

---

(١) البخاري حديث (٦٨) ومسلم حديث (٢٨٢١) .

(٢) فيه محمد بن سليم أبو هلال الراسبي: صدوق كثير الخطأ ، ويقويه ما تقدم ، وانظر: القطوف رقم (٤٥٧/٣٤٣) . وكتب قبالته في هامش (ت) بلغ العرض .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٢ - بابٌ مَنْ لَمْ يرَ كِتَابَةَ الْحَدِيثِ

٤٦٣ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا هِمامٌ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لاَ تَكْتُبُوا عَنِّى شَيْئاً إِلاَّ الْقُرْآنَ ، فَمَنْ كَتَبَ عَنِّى شَيْئاً غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلْيَمْحُهُ** » [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، تقدم آنفا ، وهِمامٌ [٢] ، هو ابن يحيى أبو عبد الله البصري ، إمام ثقة ثبت في قتادة ، روى له الستة ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، هو مولى عمر ابن الخطاب ، ثقة إمام في التفسير عالم فقيه ، عَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، إمام ثقة تقدم وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٦٤ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ: " أَنَّهُمُ اسْتَأْذَنُوا النَّبِيَّ ﷺ فِي أَنْ يَكْتُبُوا عَنْهُ فَلَمْ يَأْذَنْ لَهُمْ " [٣] .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ ، هو القطيعي ، إمام ثقة صاحب سنة تقدم ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، إمام ثقة تقدم ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وعَطَاءُ بْنُ يَسَارٍ ، تقدما آنفا وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ رضي الله عنه .

الشـــرح:

كان هذا في صدر الإسلام ، وبعد ذلك تظافرت على الجواز أقوال العلماء من الصحابة رضي الله عنهم ، والتابعين رحمهم الله ، والحمد لله كانت الكتابة والتدوين نعمة حفظ الله عز وجل السنة، ولولا ذلك لضاعت السنة واندثر العلم ، فكان جواز كتابة الحدث من الحفظ لهذا الدين، والكتابة أولى من الحفظ على الجملة ، وإن حصل معها الحفظ فذاك نور على نور ، ومما قال القرطبي رحمه الله: " فإن العلم لا يضبط إلا بالكتاب ، ثم بالمقابلة والمدارسة، والتعهد والتحفظ والمذاكرة ، والسؤال والفحص عن الناقلين ، والثقة بما نقلوا ، وإنما كره

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (٣٠٠٤) .

(٢) في المطبوع: هشام ، وهو خطأ .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر سابقه .

الكتابة من كره من الصدر الأول لقرب العهد ، وتقارب الإسناد ، لئلا يعتمده الكاتب فيهمله ، أو يرغب عن حفظه والعمل به ، فأما والوقت متباعد ، والإسناد غير متقارب، والطرق مختلفة ، والنقلة متشابهون ، وآفة النسيان معترضة ، والوهم غير مأمون ، فإن تقييد العلم بالكتاب أولى وأشفى " (١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٦٥ – (3) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: " يَا شِبَاكُ ، أَرُدُّ عَلَيْكَ – يَعْنِى الْحَدِيثَ – ، مَا أَرَدْتُ أَنْ يُرَدَّ عَلَيَّ حَدِيثٌ قَطُّ " .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، هو النيسابوري ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وابْنُ شُبْرُمَةَ ، هو عبد الله ، والشَّعْبِيُّ ، هو عامر ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

شِباك هو الضبي رجل أعمى من أصحاب الشعبي ، ثقة مدلس ، والمراد برد الحديث إعادته ، ثم بين الشعبي ، أنه يكره إعادة الحديث ، وفيه شحذ لسرعة الفهم ، ودقة الإصغاء ، ولكن كان رسول الله ﷺ إذا سلّم سلّم ثلاثا ، وإذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثا(٢)، إذًا فلا حرج من رد الحديث ثلاثا ، لما فيه من الإيضاح وفهم النص من غير زيادة ولا نقص ، والتكرار ، كرهه بعض أهل العلم ، والصواب عدم الكراهة ، بل أنه من السنة فقد كان رسول الله ﷺ يعيد الكلام ثلاثا ، حتى يفقه عنه ، وعليه بوّب البخاري فقال: باب من أعاد الحديث ثلاثا ليفهم عنه باب (٣٠) والخبر رجاله ثقات.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٦٦ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ مَهْدِيٍّ، يَقُولُ سَمِعْتُ مَالِكَ بْنَ أَنَسٍ يَقُولُ: " حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ بِحَدِيثٍ ، فَلَقِيتُهُ فِي بَعْضِ الطَّرِيقِ فَأَخَذْتُ بِلِجَامِهِ (٣) ، فَقُلْتُ: يَا أَبَا بَكْرٍ أَعِدْ عَلَيَّ الْحَدِيثَ الَّذِي حَدَّثْتَنَا بِهِ . قَالَ: وَتَسْتَعِيدُ

---

(١) تفسير القرطبي ١١/ ٢٠٧ .

(٢) انظر البخاري حديث (٩٤) .

(٣) أي: بلجام دابته .

الْحَدِيثَ ؟ قَالَ قُلْتُ: وَمَا كُنْتَ تَسْتَعِيدُ الْحَدِيثَ ؟ قَالَ: لاَ ، قُلْتُ: وَلاَ تَكْتُبُ ؟ قَالَ: لاَ"[١].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِي خَلَفٍ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، والزُّهْرِيُّ ، هو محمد بن مسلم ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا اجتهاد منهم في تنمية المواهب ، وزيادة قوة الذكاء ، عادة حميدة تنافس فيها الأفذاذ، اعتناء بالسنة النبوية ، وليس عيبا أن يستعيد العالم حديث سمعه ، فقدرات الناس تختلف ، والمهم الضبط ، وعدم التخليط .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٦٧ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: " كَانَ قَتَادَةُ يَكْرَهَ الْكِتَاب[٢] ، فَإِذَا سَمِعَ وَقْعَ الْكِتَابِ أَنْكَرَهُ ، وَالْتَمَسَهُ بِيَدِهِ " [٣] .

رجال السند:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو ابن أبي عطاء ، ضُعّف في الأوزاعي ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن إمام ثقة ، وقَتَادَةُ ، هو السدوسي إمام ثقة ، تقدموا جميعا.

الشـــرح:

تقدم عن أبي سعيد الخدري برقم ٤٦٢ ، وبينا أنه كان في صدر الإسلام ، ثم أذن العلماء في الكتابة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٦٨ – (6) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ قَالَ: كَانَ الأَوْزَاعِيُّ ، يَكْرَهُهُ [٤] .

---

(١) رجاله ثقات ، وفيه إشارة إلى قوة حفظ الزهري رحمه الله ، وانظر: القطوف رقم (٤٦١/٣٤٥).

(٢) هكذا في الأصول الخطية (الكتابة) والمراد كره الكتاب يحضره التلميذ ليكتب فيه ما يسمع من الشيخ ، وذلك إبقاء على قوة الضبط وصفة الحفظ ، وعلو الهمة ، وقد يصرفه الكتاب ذلك كله ، ولا يمنع في زماننا هذا وقد ضعفت الهمم ، وندر الضبط والحفظ .

(٣) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء: وهو محتمل في مثل هذا .

(٤) رجاله ثقات .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، والأَوْزَاعِيُّ ، هما إمامان ثقتان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٦٩ – (7) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ مَنْصُورٍ: " أَنَّ إِبْرَاهِيمَ كَانَ يَكْرَهُ الْكِتَابَ: يَعْنِى الْعِلْمَ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، ومَنْصُورُ ، هو بن المعتمر ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح:

هذا الحديث (٢) ، المراد لا يقيد العلم فتكون عنده كراريس يرجع إليها ، بل يعتمد ذاكرته وحفظه ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧٠ – (8) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا أَزْهَرُ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: " لَوْ كُنْتُ مُتَّخِذاً كِتَاباً لاَتَّخَذْتُ رَسَائِلَ النَّبِيِّ ﷺ " (٣) .

رجال السند:

يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، هو التستري صدوق تقدم ، وأَزْهَرُ ، هو الباهلي راوية ابن عون ثقة تقدم ، وابْنُ عَوْنٍ ، هو عبد الله إمام ثقة تقدم ، وابْنُ سِيرِينَ ، هو محمد إمام ثقة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧١ – (9) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: " رَأَيْتُ حَمَّاداً يَكْتُبُ عِنْدَ إِبْرَاهِيمَ ، فَقَالَ لَهُ إِبْرَاهِيمُ: أَلَمْ أَنْهَكَ ؟ قَالَ: إِنَّمَا هِيَ أَطْرَافٌ " (٤) .

---

(١) المراد كتابة العلم ، وأرجح أنه (القلم) تصحف من القاف إلى العين ، يوضح هذا قوله: (ما كتبت حديثا قط) انظر رقم (٤٦٩) ومراده أنه يعتمد على قوة حفظه ، وهذا أمكن في عصره .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٦٤/٣٤٨) .

(٣) رجاله ثقات .

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٦٦/٣٥٠) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق إمام ثقة تقدم ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، هو عبد الله إمام قدوة ثقة تقدم ، وابْنُ عَوْنٍ ، تقدم آنفا ، وحَمَّاداً ، هو ابن أبي سليمان أفقه أصحاب إبراهيم النخعي إمام ثقة تقدم ، وإِبْرَاهِيمَ ، هو النخعي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧٢ - (10) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " قَالَ لِي عَبِيدَةُ: لاَ تُخَلِّدَنَّ عَلَيَّ [١] كِتَاباً " [٢] .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق إمام ثقة تقدم ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، هو عبد الله إمام قدوة ثقة تقدم ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج إمام ثقة تقدم ، والْحَكَمُ ، هو ابن عتيبة من كبار أصحاب إبراهيم النخعي ، إمام ثقة يدلس تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي .

الشـــرح:

عبيدة ، هو ابن عمرو السلماني ، أبو عمرة المرادي ، فقيه الكوفة ومفتيها ، تابعي كبير إمام ثقة ، أمر إبراهيم النخعي ألا يكتب عنه ؛ لأنه كان لا يرى جواز كتابة العلم ، وهو من أعلم الناس بفقه ابن مسعود رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧٣ - (11) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ قَالَ: " مَا كَتَبْتُ عَنْ مُحَمَّدٍ إِلاَّ حَدِيثَ الأَعْمَاقِ ، فَلَمَّا حَفِظْتُهُ مَحَوْتُهُ " [٣] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، إمام ثقة تقدم ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان إمام ثقة تقدم، ومُحَمَّدُ ، هو ابن سيرين .

---

(١) من الخلود ، والمراد البقاء ، وفي (د ، و) عني . وبالجيم ، لأنهم كانوا يكتبون على الجلود ، انظر رقم (٤٧٠) أو من التجليد وهو ما يجعل غلافا للكتاب .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٦٧/٣٥١) .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٦٨/٣٥٢) .

الشـــرح:

حديث الأعماق هو قول الرسول ﷺ: « **لا تقوم الساعة حتى ينزل الروم بالأعماق أو بدابق** » (١) .

وكان بعضهم يحفظ ثم يكتب ما يحفظ منهم الأعمش وعبد الله بن إدريس وهشيم وغيرهم . وهذا احتياط على الحفظ . والكتب أولى على الجملة ، وتقدم البيان برقم ٤٦٣ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧٤ – (12) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: " سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَقُولُ: مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ " (٢) .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري ، وسَعِيدَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيز ، هو التنوخي ، هما إمامان ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧٥ – (13) [أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: مَا كَتَبْتُ شَيْئاً قَطُّ] (٣) – (٤) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، هو الأصبهاني ، وأَبُو دَاوُدُ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧٦ – (14) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، ثَنَا شُعْبَةُ عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ رَجَاءٍ عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ:" سَأَلْتُ عَبِيدَةَ قِطْعَةَ جِلْدٍ أَكْتُبُ فِيهِ فَقَالَ: يَا إِبْرَاهِيمُ لاَ تُخَلِّدَنَّ

---

(١) مسلم حديث (٢٨٩٧) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٦٩/٣٥٣) .

(٣) ما بين المعقوفين كتب لحقا في (ت) .

(٤) سنده حسن .

عَنِّي كِتَاباً " [١] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، هو الأصبهاني ، وأَبُو دَاوُدُ ، هو الطيالسي ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ ، هو الزبيدي أبو إسحاق الكوفي ، ثقة من أصحاب النخعي، روى له الستة عدا البخاري ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي .

الشـــرح: تقدم عن عبيدة برقم٤٧٠ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧٧ – (15) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبِيدَةَ مِثْلَهُ .

رجال السند:

هم أئمة ثقات تقدموا قريبا ، وهذا سند حسن .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧٨ – (16) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ عَتِيكٍ[٢] ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يُكْتَبَ الْحَدِيثُ فِي الْكَرَارِيسِ ، وَيَقُولُ: يُشَبَّهُ بِالْمَصَاحِفِ " .

قَالَ يَحْيَى: وَوَجَدْتُ فِي كِتَابِي [عَنْ زِيَادٍ الْكَاتِبِ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ] [٣]: فَاكْتُبْ كَيْفَ شِئْتَ [٤] .

---

(١) سنده حسن .

(٢) قال ابن حجر رحمه الله: سليمان بن عتيق المدني ، ومن قال فيه: ابن أبي عتيك ، فقد وهم ، وعند الإمامين: البخاري وأبو حاتم (ابن أبي عتيك) وسكتا عنه (التارخ٤/٢٩ ، والجرح والتعديل٤/١٣٥) وذكره ابن حبان في الثقات (٦/٣٩١) .

(٣) ما بين المعقوفين هكذا في الأصول ، والصواب (زياد بن كليب أبي معشر) وهو التيمي وكان قليل الحديث ، توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق .

وبينه وبين يحي انقطاع ، وهو واضح من السند الذي قبله .

(٤) فيه سليمان: مختلف فيه .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَمَّادٍ ، هو صهر أبي عوانة وراويته ، إمام ثقة تقدم ، وأَبُوعَوَانَةَ ، هو الوضاح إمام ثقة تقدم ، وسُلَيْمَانُ بْنُ عَتِيكٍ ، انظر التعليق رقم٢ في الهامش ، وأَبو مَعْشَرٍ ، هو نجيح بن عبد الرحمن السندي ثم المدني مولى بني هاشم ، وثَّقة جمع ، وضعفه آخرون من قبل حفظه ، إِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧٩ – (17) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُعْمَانَ بْنِ قَيْسٍ: " أَنَّ عَبِيدَةَ دَعَا بِكُتُبِهِ فَمَحَاهَا عِنْدَ الْمَوْتِ ، وَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يَلِيَهَا قَوْمٌ فَلاَ يَضَعُونَهَا مَوَاضِعَهَا " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن موسى العبسي ، وسُفْيَانُ هو الثوري ، هم ثقات تقدموا ، ونُعْمَانُ بْنُ قَيْسٍ ، هو المرادي صالح الحديث ، هو من أفراد الدارمي ، وعَبِيدَةَ ، هو السلماني .

الشـــرح:

صدق فيما قال ، وكم من كنوز ضيعها من تولوها بعد موت من جمعها واعتنى بها ولاسيما في هذا الزمان الذي قل فيه الاعتنا بالعلم الشرعي ، ولكن هذا اجتهاد من عبيدة بن عمرو السلماني رحمه الله ، دافعه الخوف من عدم تقدير العلم وضياعه ، وهو اجتهاد خاطئ ، فمن العلماء من فعل ذلك وندم عليه ، قال عروة بن الزبير: كتبت الحديث ثم محوته فوددت أني فديته بمالي وولدي ، وأني لم أمحه (التقييد للخطيب ص٦٢) وللكتابة محاسن أنظر رقم (٣٨٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨٠ – (18) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وَزَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ زِيَادٍ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ: " أَنَّهُ كَرِهَ أَنْ يُكْتَبَ الْعِلْمُ فِي الْكَرَارِيسِ " (٢) .

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٧٤/٣٥٨) .

(٢) فيه ليث بن أبي سليم: متكلم فيه ، ويحتمل في مثل هذا ، وانظر: القطوف رقم (٤٧٥/٣٥٩).

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو القلانسي ، ثقة إمام تقدم ، وَزَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، هو أبو يحيى إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، هو العبدي إمام ثقة ، روى له الستة ، ولَيْثٍ ، هو ابن أبي سليم كثير الغلط ، واختلفوا في تحسن حديثه تقدم ، ومُجَاهِدٌ ، هو ابن جبر إمام ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨١ – (19) أَخْبَرَنَا عَبْدُالرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ:" مَا زَالَ هَذَا الْعِلْمُ عَزِيزاً يَتَلَقَّاهُ الرِّجَالُ حَتَّى وَقَعَ فِي الصُّحُفِ فَحَمَلَهُ أَوْ دَخَلَ فِيهِ غَيْرُ أَهْلِهِ " (١) .

رجال السند:

عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ صَالِحٍ ، هو الأزدي العتكي ، شيعي صدوق ، لم يرو له إلا النسائي في الخصائص النبوية ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، هو عبد الله ، والأَوْزَاعِيّ ، هو عبد الرحمن ، هما إمامان ثقتان تقدما .

الشـــرح:

هذه إشادة بالحفاظ الكبار ، ولا ريب أن هذه ميزة عظيمة لا يمكن أن ينالها كل أحد، نعم الكتابة قللت شأن الحفظ ، وحمل العلم من الكتب أناس قد لا يكونون ثقات في الأخذ والأداء ، ولكن لو لم يكب العلم لذهب بذهاب الحفاظ ، ولما حصل التمحيص، ومعرفة الغث من السمين من الرواة ، فالكتابة حفظت العلم ، والجهابذة فتشوا وبينوا ما كان زيفا ، ولذلك كان الزهري رحمه الله يقول: " ما هذه الأحاديث التي لا أزمة لها ولا خطم" ، يريد ليس لها أسانيد حتى يعرف الثقة من غيره .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨٢ – (20) أَخْبَرَنَا يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، أَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يُونُسَ قَالَ: " كَانَ الْحَسَنُ يَكْتُبُ وَيُكْتِبُ ، وَكَانَ ابْنُ سِيرِينَ لاَ يَكْتُبُ وَلاَ يُكْتِبُ " (٢) .

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٧٦/٣٦٠) .

(٢) رجاله ثقات ، والمراد أنه يمنع الكتابة والإملاء .

رجال السند:

يُوسُفُ بْنُ مُوسَى ، وأَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ ، وشُعْبَةُ ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، هم أئمة ثقات تقدموا قريبا ، والْحَسَنُ ، هر البصري ، ابْنُ سِيرِينَ ، هو محمد ، هما تابعيان كبيران .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨٣ – (21) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَبَنَا الْعَوَّامُ [١] ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ قَالَ: " بَلَغَ ابْنَ مَسْعُودٍ ﵁: أَنَّ عِنْدَ نَاسٍ كِتَاباً يُعْجَبُونَ بِهِ ، فَلَمْ يَزَلْ بِهِمْ حَتَّى أَتَوْهُ بِهِ فَمَحَاهُ ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ أَهْلُ الْكِتَابِ قَبْلَكُمْ أَنَّهُمْ أَقْبَلُوا عَلَى كُتُبِ عُلَمَائِهِمْ وَتَرَكُوا كِتَابَ رَبِّهِمْ " [٢] .

رجال السند:

يَزِيدُ ، هو ابن هارون إمام ثقة تقدم ، والْعَوَّامُ ، هو ابن حوشب إمام ثقة تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ التَّيْمِيُّ ، هو ابن يزيد إمام ثقة تقدم وابْنُ مَسْعُودٍ ﵁ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨٤ – (22) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ قَالَ: " قُلْتُ لِعَبِيدَةَ: أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْكَ ؟ ، قَالَ: لاَ . قُلْتُ: فَإِنْ وَجَدْتُ كِتَاباً أَقْرَؤُهُ؟ ، قَالَ: لاَ " [٣] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ابْنُ عَوْنٍ ، هو عبدالله ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، وعَبِيدَةُ ، هو السلماني ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وانظر ما تقدم عن عبيدة برقم٤٧٠ ، وبرقم ٤٧٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨٥ – (23) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنَا الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ قَالَ: قُلْتُ لأَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﵁:

---

(١) في (ت) يزيد بن العوام .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٧٩/٣٦٣) .

" أَلاَ تُكْتِبُنَا ؟ فَإِنَّا لاَ نَحْفَظُ . فَقَالَ: لاَ إِنَّا لَنْ نُكْتِبَكُمْ ، وَلَنْ نَجْعَلَهُ قُرْآناً ، وَلَكِنِ احْفَظُوا عَنَّا كَمَا حَفِظْنَا نَحْنُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، والْجُرَيْرِيُّ ، هو سعيد ابن إياس ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبو نَضْرَةَ، هو المنذر بن مالك البصري ، تابعي ثقة ، وأبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

الشـــرح:

فيه بيان سبب عدم الإذن بالكتابة خوف الاشتباه بالقرآن ، وقد يكون وجيها في الصدر الأول .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨٦ – (24) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا كَثِيرٍ يَقُولُ: " سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: إِنَّ أَبَا هُرَيْرَةَ لاَ يَكْتُبُ وَلاَ يُكْتِبُ" (٢).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو العبدي إمام ثقة تقدم ، والأَوْزَاعِيُّ ، إمام ثقة تقدم ، وأَبو كَثِيرٍ ، هو السحيمي يزيد ، أو عبد الرحمن بن أذينة تابعي ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

الشـــرح:

أبو هريرة ﷺ خص بدعوة رسول الله ﷺ قال: قلت: " يا رسول الله ، إني أسمع منك حديثا كثيرا أنساه ؟ قال: « **ابسط رداءك** » فبسطته ، قال: فغرف بيديه ، ثم قال: « **ضمه** » فضممته ، فما نسيت شيئا بعده " (٣) ، وجاء رجل زيد بن ثابت فسأله عن شيء ، فقال له زيد: " عليك بابي هريرة ، فإنه بينا أنا وأبو هريرة وفلان في المسجد ذات يوم ندعو الله تعالى ، ونذكر ربنا خرج علينا رسول الله ﷺ حتى جلس إلينا ، قال: فجلس وسكتنا ، فقال: « عودوا للذي كنتم فيه » قال زيد: فدعوت أنا وصاحبي قبل

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٦٤/٤٨٠) .

(٢) انظر: القطوف رقم (٣٦٥/٤٨١) .

(٣) البخاري حديث (١١٩) .

أبي هريرة ، وجعل رسول الله ﷺ يؤمن على دعائنا ، قال: ثم دعا أبو هريرة فقال: " اللهم إني أسألك مثل الذي سألك صاحباي هذان ، وأسألك علما لا ينسى" ، فقال رسول الله ﷺ: « **آمين** » ، فقلنا: يا رسول الله ، ونحن نسأل الله علما لا ينسى فقال: « **سبقكما بها الدوسي** » [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨٧ - (25) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ [٢] ، عَنْ حُمَيْدِ ابْنِ هِلاَلٍ ، عَنْ أَبِى بُرْدَةَ: " أَنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ حَدِيثَ أَبِيهِ ، فَرَآهُ أَبُو مُوسَى فَمَحَاهُ " [٣] .

رجال السند:

أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، هو المعروف بأسد السنة إمام ثقة تقدم ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج إمام ثقة تقدم ، وأَبو إِسْحَاقَ ، لعله السبيعي ، وهو إمام ثقة ، وحُمَيْدُ بْنُ هِلاَلٍ ، هو العدوي أبو نصر البصري ، تابعي إمام ثقة ، وأَبو بُرْدَةَ ، هو ابن أبي موسى الأشعري، مختلف في اسمه ، إمام ثقة روى له الستة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨٨ - (26) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي قُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ لِيَ ابْنُ عَوْنٍ: " وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ . قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: قَالَ ابْنُ سِيرِينَ: لاَ وَاللَّهِ مَا كَتَبْتُ حَدِيثاً قَطُّ .

قَالَ: وَقَالَ لِيَ ابْنُ سِيرِينَ: عَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ ، أَرَادَنِي مَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، وَهُوَ أَمِيرٌ عَلَى الْمَدِينَةِ أَنْ أُكْتِبَهُ شَيْئاً ، قَالَ: فَلَمْ أَفْعَلْ ، قَالَ: فَجَعَلَ سِتْراً بَيْنَ مَجْلِسِهِ وَبَيْنَ بَقِيَّةِ دَارِهِ ، قَالَ: فَكَانَ أَصْحَابُهُ يَدْخُلُونَ عَلَيْهِ وَيَتَحَدَّثُونَ فِي ذَلِكَ الْمَوْضِعِ ، فَأَقْبَلَ مَرْوَانُ عَلَى أَصْحَابِهِ فَقَالَ: مَا أَرَانَا إِلاَّ قَدْ خُنَّاهُ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ؟ ، قَالَ: مَا أُرَانَا إِلاَّ قَدْ خُنَّاكَ . قَالَ: قُلْتُ: وَمَا ذَاكَ ؟ ، قَالَ: إِنَّا أَمَرْنَا رَجُلاً يَقْعُدُ خَلْفَ هَذَا السِّتْرِ فَيَكْتُبُ مَا تُفْتِى هَؤُلاَءِ ، وَمَا تَقُولُ " [٤] .

---

(١) المستدرك حديث (٦١٥٨) .

(٢) في (ت ، ك) أبي موسى .

(٣) فيه أبو موسى: لا يعرف ، فإن كان الهلالي فمقبول ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٢/٣٦٦) .

(٤) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٣/٣٦٧) .

رجال السند:

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، هو أبو همام الكوفي ، لابأس به تقدم ، وقُرَيْشُ بْنُ أَنَسٍ هو الأنصاري أبو أنس البصري ، ثقة تغير روى له الشيخان ، وابْنُ عَوْنٍ ، هو عبد الله إمام ثقة تقدم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨٩ – (27) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ قَالَ: قُلْتُ لإِبْرَاهِيمَ: " إِنَّ سَالِماً أَتَمُّ مِنْكَ حَدِيثاً . قَالَ: إِنَّ سَالِماً كَانَ يَكْتُبُ " (١) .

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ ، وسُفْيَانُ ، ومَنْصُورٌ ، إِبْرَاهِيمُ ، سَالِمٌ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح: هذا يظهر أهمية الكتابة وأنها حرز العلم ، وخزانته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٩٠ – (28) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ ، ثَنَا الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ قَالَ: " وَفَدْتُ مَعَ أَبِي إِلَى يَزِيدَ بْنِ مُعَاوِيَةَ بِحُوَّارَيْنَ (٢) حِينَ تُوُفِي مُعَاوِيَةُ رضي الله عنه نُعَزِّيهِ وَنُهَنِّيهِ بِالْخِلاَفَةِ ، فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا يَقُولُ: أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الأَشْرَارُ وَتُوضَعَ الأَخْيَارُ ، أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ ، أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمَثْنَاةُ ، فَلاَ يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا (٣) . قِيلَ لَهُ: وَمَا الْمَثْنَاةُ ؟ قَالَ: مَا اسْتُكْتِبَ مِنْ كِتَابٍ غَيْرِ الْقُرْآنِ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَبِهِ هُدِيتُمْ ، وَبِهِ تُجْزَوْنَ وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ . فَلَمْ أَدْرِ مَنِ الرَّجُلُ ، فَحَدَّثْتُ بِذَا الْحَدِيثِ بَعْدَ ذَلِكَ بِحِمْصَ ، فَقَالَ لِي رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَوَ مَا تَعْرِفُهُ ؟ قُلْتُ: لاَ . قَالَ: ذَاكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنه " (٤) .

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٤/٣٦٨) .

(٢) فسرت في هامش (ت) هي في حمص ، وفي معجم البلدان: حصن من ناحية حمص .

(٣) المثنّاة: الصحف المطوية ، ولعل المراد بعدم التغيير ، عدم وجود من يصحح الخطأ إذا وقع فيها ، لذهاب الصحابة رضي الله عنهم .

(٤) فيه الحارث بن يزيد الحمصي: سكت عنه الإمامان: البخاري وأبو حاتم في (التاريخ ٢٨٦/٢ ، والجرح والتعديل٣/٩٣) وانظر: القطوف رقم (٤٨٥/٣٦٩) .

رجال السند:

الْوَلِيدُ بْنُ هِشَامٍ ، هو ابن قحذم ، ثقة من أفراد الدارمي ، والْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْحِمْصِيُّ، هو السكوني من أفراد الدارمي ، سكت عنه الإمامان ووثقه ابن حبان فلابأس به ، وعَمْرُو بْنُ قَيْسٍ ، هو بن ثور الحمصي تابعي أدرك أكثر من سبعين من الصحابة ﷺ، إمام ثقة روى له الأربعة ، ويَزِيدَ ابْنِ مُعَاوِيَةَ ، هو الملك الثاني في الإسلام ، بولاية من أبيه معاوية ﷺ .

الشــرح:

قول: « بحوارين » هي في الشام قرية من تدمر على مرحلتين: تساوي ثمانين كيلا ؛ لأن المرحلة: تساوي أربعين كيلا ، وبها مات يزيد بن معاوية في سنة ٦٤هـ .

قوله: « فَإِذَا رَجُلٌ فِي مَسْجِدِهَا » هو عبد الله بن عمرو بن العاص ﷺ المبين في نهاية النص .

قوله: « **يَقُولُ: أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُرْفَعَ الأَشْرَارُ** » القائل عبد الله ابن عمرو ابن العاص ﷺ هو راوي هذه المقولة عن رسول الله ﷺ [١] ، ومن الأشرار القوي كالحجاج، وكذلك من عبر عنهم الرسول ﷺ بقوله: « **قبل الساعة سنون خداعا ، يُصدق فيهن الكاذب ، ويُكذب فيهن الصادق ، ويُخون فيهن الأمين ، ويؤتمن الخائن ، وينطق فيهن الرويبضة** » [٢] ، وما أكثر هذه الأصناف في هذا العصر .

قوله: « **وَتُوضَعَ الأَخْيَار** » .

المراد الصالحون الأمناء يرتقي عليهم السفلة والفساق ، فلا يكون لقولهم قبول ، ولا يأذَن لنصحهم .

قوله: « **أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ يَظْهَرَ الْقَوْلُ وَيُخْزَنَ الْعَمَلُ** » .

المراد يكثر الكلام في العلم ، ويقل العمل به .

قوله: « **أَلاَ إِنَّ مِنْ أَشْرَاطِ السَّاعَةِ أَنْ تُتْلَى الْمَثْنَاةُ ، فَلاَ يُوجَدُ مَنْ يُغَيِّرُهَا** » .

ورد في النص هنا أن المراد ما استكتب من كتاب غير القرآن ، ولعل المراد ما ينتشر من التوراة والإنجيل مما يطلع عليه بعض المسلمين في هذا العصر ، وقد يكون ما

---

(١) انظر المستدرك حديث (٨٦٦٠) .

(٢) الاعتصام للشاطبي ٦٨٠/١ .

يكتب من البدع ، وقد يكون المراد ما كتب وطوي على خطأ فيكون من ذلك ما كتب في السنة وفيه الضعيف والموضوع،
ويقصد بها المثناة بعد كتابة القرآن . والله أعلم.
قوله: « **فَعَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَبِهِ هُدِيتُمْ ، وَبِهِ تُجْزَوْنَ وَعَنْهُ تُسْأَلُونَ** » .
المراد العناية بكتاب الله ﷻ وعدم الانشغال عنه ، بل له أولوية الحفظ والتلاوة ، وفهم ما فيه من العلم والعمل ، وكذلك العناية بالسنة ، فليس في قول عبد الله بن عمرو ﵄ معارضة لحديث ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه .
قال الدارمي رحمه الله تعالى:
٤٩١ – (29) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، ثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ مُرَّةَ الْهَمْدَانِيِّ قَالَ: " جَاءَ أَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ بِكِتَابٍ مِنَ الشَّامِ فَحَمَلَهُ فَدَفَعَهُ إِلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﵁ فَنَظَرَ فِيهِ ، فَدَعَا بِطَسْتٍ ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَمَرَسَهُ فِيهِ وَقَالَ: إِنَّمَا هَلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ بِاتِّبَاعِهِمُ الْكُتُبَ وَتَرْكِهِمْ كِتَابَهُمْ " (١) .
قَالَ حُصَيْنٌ فَقَالَ مُرَّةُ: " أَمَا إِنَّهُ لَوْ كَانَ مِنَ الْقُرْآنِ أَوِ السُّنَّةِ لَمْ يَمْحُهُ ، وَلَكِنْ كَانَ مِنْ كُتُبِ أَهْلِ الْكِتَابِ " .
رجال السند:
أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، وأَبُو زُبَيْدٍ ، هو عبثر ، وحُصَيْنٌ ، هو ابن عبد الرحمن، هم أئمة ثقات تقدموا ، ومُرَّةُ الْهَمْدَانِيُّ ، هو ابن شرحبيل الهمداني ، أبو إسماعيل تابعي إمام ثقة ، روى له الستة ، وأَبُو قُرَّةَ الْكِنْدِيُّ ، هو قاضي الكوفة وكان قليل الحديث مختلف في اسمه .
الشــرح:
قول حصين هذا أرجحه ؛ وابن مسعود ﵁ أتقى لله ﷻ أن يمحو شيئا من كلامه ، أو من كلام رسوله ﷺ ، ولكن من كلام أهل الكتاب ، يؤيد هذا الإنكار من ابن مسعود ﵁ ، ما صح أن عمر بن الخطاب ﵁ ، أتى النبي ﷺ بكتاب أصابه من بعض الكتب قال: فغضب ، وقال: « **أمُتهوّكون فيها يا ابن الخطاب ؟ والذي نفسي بيده لقد**

---
(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٦/٣٧٠) .

جئتكم بها بيضاء نقية» [١] ، وفي رواية « **والذي نفسي بيده لو أن موسى كان حيا، ما وسعه إلا أن يتبعني»**[٢] ، وهذا هو المعقول ، فإنه لا يخشى من السنة على الكتاب، ولكن الضرر في الاشتغال بأخبار أهل الكتاب وقصصهم ، ويؤيده ما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٩٢ – (30) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ يَحْيَى ابْنِ جَعْدَةَ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ﷺ بِكَتِفٍ فِيهِ كِتَابٌ فَقَالَ: « **كَفي بِقَوْمٍ ضَلاَلاً أَنْ يَرْغَبُوا عَمَّا جَاءَ بِهِ نَبِيُّهُمْ إِلَى مَا جَاءَ بِهِ نَبِيٌّ غَيْرُ نَبِيِّهِمْ ، أَوْ كِتَابٌ غَيْرُ كِتَابِهِمْ** » [٣] فَأَنْزَلَ اللَّهُ ﷻ ﴿ **أَوَلَمْ يَكْفِهِمْ أَنَّآ أَنزَلْنَا عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ يُتْلَىٰ عَلَيْهِمْ ۚ إِنَّ فِى ذَٰلِكَ لَرَحْمَةً وَذِكْرَىٰ لِقَوْمٍ يُؤْمِنُونَ** ﴾ [٤] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، هو ابن أبي خلف ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، وعَمْرٌو ، هو ابن دينار ، ويَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ ، هو المخزومي تابعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد كتاب مما سبق ، وليس بقرآن وسنة ، فليس لهذه سوى الكتاب والسنة وما عدا ذلك من الكتب فباطل ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٩٣ – (31) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الأَشْعَثِ ، عَنْ أَبِيهِ– وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ – قَالَ: " رَأَيْتُ مَعَ رَجُلٍ صَحِيفَةً فِيهَا: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَر ، فَقُلْتُ: أَنْسِخْنِيهَا ، فَكَأَنَّهُ بَخِلَ بِهَا ، ثُمَّ وَعَدَنِي أَنْ يُعْطِيَنِيهَا، فَأَتَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ ﷺ فَإِذَا هِيَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَقَالَ: إِنَّ مَا فِي هَذَا الْكِتَابِ بِدْعَةٌ ، وَفِتْنَةٌ

---

(١) ابن أبي عاصم حديث (٥٠) .

(٢) أحمد حديث (١٥١٥٦) .

(٣) ت . وهو مرسل رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٧/٣٧١) .

(٤) الآية (٥١) من سورة العنكبوت .

وَضَلاَلَةٌ [1] ، وَإِنَّمَا أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ هَذَا وَأَشْبَاهُ هَذَا ، إِنَّهُمْ كَتَبُوهَا فَاسْتَلَذَّتْهَا أَلْسِنَتُهُمْ، وَأُشْرِبَتْهَا قُلُوبُهُمْ ، فَأَعْزِمُ عَلَى كُلِّ امْرِئٍ يَعْلَمُ بِمَكَانِ كِتَابٍ إِلاَّ دَلَّ عَلَيْهِ ، وَأُقْسِمُ بِاللَّهِ . قَالَ شُعْبَةُ فَأَقْسَمَ بِاللَّهِ – قَالَ: أَحْسَبُهُ أَقْسَمَ – لَوْ أَنَّهَا ذُكِرَتْ لَهُ بِدَارِ الْهِنْدِ –أُرَاهُ يَعْنِى مَكَاناً بِالْكُوفَةِ بَعِيداً – إِلاَّ أَتَيْتُهُ وَلَوْ مَشْياً " .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، وشُعْبَةُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، والأَشْعَثُ ، هو ابن أبي الشعثاء سليم المحاربي ، إمام ثقة غير مكثر روى له الستة ، وأَبوه ، سليم ابن أسود أبو الشعثاء المحاربي ، فقيه من أصحاب ابن مسعود ، إمام ثقة لا يسأل عن مثله .

الشــرح:

قوله: " بِدَارِ الْهِنْدِ " المراد : دير هند الكبرى بالحيرة . (معجم البلدان ٥٤٢/٢) .
وتقدم عن بعض الصحابة ﷺ ، والتابعين رحمهم الله المنع من كتابة الحديث خوفا من الاشتباه بالقرآن ، فمن الأولى المنع من كتابة غير الحديث خوفا من دخول شيء من الكتب السابقة وقد نسخت بالقرآن والسنة ، ومما يكتب نشرا للبدع ولذلك أنكر أبو الشعثاء أشد الإنكار ، وطالب بمحاربة ذلك ، وتعقبه في أي مصر كان ، ليبقى الكتاب والسنة نقيان من الدخل ، والعمل بهما قائما على الصراط ، والخبر سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٨/٣٧٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٩٤ – (32) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ – هُوَ ابْنُ عَمْرٍو – عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: " أَنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ كَتَبُوا كِتَاباً فَتَبِعُوهُ ، وَتَرَكُوا التَّوْرَاةَ " [2] .

---

(١) ذاك من أجل حماية القرآن ، بالحفظ واللفظ والكتابة ، ولأن السنة كملت ولا مزيد عليها ، فالتمام والكمال فيما جاء به رسول الله ﷺ ، رخص العلماء في كتابة العلم ، ومن طلب غير ذلك فإنما هو عابث .

(٢) ت . ورجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٩/٣٧٣) .

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، هو أبو يحيى إمام ثقة تقدم ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، هو أبو وهب الرقي ، إمام ثقة تقدم ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عُمَيْرٍ ، ربما دلس تقدم ، وأَبو بُرْدَةَ ، هو ابن أبي موسى إمام ثقة تقدم ، وأَبو مُوسَى رضي الله عنه . قاضي الكوفة ، من صغار التابعين، مدلس .

الشــرح:

المراد أنهم حرفوا التوراة بما يهوون واستعاضوا بما كتبوا عما أنزل على موسى عليه السلام ، قال الله عز وجل: ﴿ **قُلْ مَنْ أَنزَلَ ٱلْكِتَـٰبَ ٱلَّذِى جَآءَ بِهِۦ مُوسَىٰ نُورًا وَهُدًى لِّلنَّاسِ ۖ تَجْعَلُونَهُۥ قَرَاطِيسَ تُبْدُونَهَا وَتُخْفُونَ كَثِيرًا** ﴾ [١]

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٩٥ – (33) أَخْبَرَنَاَ بُو نُعَيْمٍ [٢] ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عُثْمَانَ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَفَّاقٍ[٣]. الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه يَقُولُ: إِنَّ نَاساً يَسْمَعُونَ كَلاَمِي ، ثُمَّ يَنْطَلِقُونَ فَيَكْتُبُونَهُ ، وَإِنِّي لاَ أُحِلُّ لأَحَدٍ أَنْ يَكْتُبَ إِلاَّ كِتَابَ اللَّهِ عز وجل " [٤] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعُثْمَانُ أَبو الْمُغِيرَةِ ، هو الثقفي إمام ثقة روى له البخاري ، وعَفَّاقٌ الْمُحَارِبِيُّ ، هو ابن عبد الله ذكره ابن حبان في الثقات ، وهو من أفراد الدارمي ، وأَبوه ، هو عبد الله بن مرداس المحاربي ، قال ابن سعد: كان قليل الحديث ، وذكره البخاري في التاريخ ، وابن حبان في الثقات .

---

(١) الآية (٩١) من سورة الأنعام .

(٢) في المطبوع (أبو النعمان) .

(٣) في المطبوع (عفان) .

(٤) فيه عفاق بن عبد الله بن مرداس المحاربي: سكت عنه البخاري (التاريخ٧/٨٨ ، وذكره ابن حبان في الثقات ٧/٣٠٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٩٦ – (34) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ ابْنِ شُبْرُمَةَ قَالَ:سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ يَقُولُ:" مَا كَتَبْتُ سَوْدَاءَ فِي بَيْضَاءَ ، وَلاَ اسْتَعَدْتُ حَدِيثاً مِنْ إِنْسَانٍ"(١) .

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، هو ابن غزوان، صدوق رمي بالتشيع ، وابْنُ شُبْرُمَةَ ، هو عبد الله إمام ثقة ، والشَّعْبِيُّ ، هو عامر تابعي إمام .

الشــرح:

المراد أنه يحفظ كل ما يسمع ، وهذا الصنف من العلماء لم يشتغلوا بالدنيا ، خدموا كتاب الله ﷻ ، سنة رسول الله ﷺ قولا وعملا ، فمنحهم الله ﷻ العون والمدد ، والشعبي رحمه الله من التابعين ، ولنأخذ مثلا من الصحابة ﷺ أبو هريرة الدوسي الزهراني لم يكن يكتب ، وحفظ كل ما سمع من رسول الله ﷺ ، وكذلك عبد الله بن عمر ﷺ كان يحفظ ما يسمع من رسول الله ﷺ ، وإذا لم يحضر سأل من حضر عما قال رسول الله ، وفعل (٢) ، ومن أتباع التابعين الإمام البخاري رحمه الله كان بسمرقند أربعمائة محدث فتجمعوا وأحبوا أن يغالطوا محمد بن إسماعيل فأدخلوا إسناد الشام في إسناد العراق وإسناد العراق في إسناد الشام وإسناد الحرم في إسناد اليمن فما استطاعوا مع ذلك أن يتعلقوا عليه بسقطة ، فقد رد كل إسناد إلى مكانه الصحيح (٣) وقد تلا هؤلاء الأفذاذ أفذاذٌ كُثُر ولن يخلو منهم عصر ، فهذه الأمة مباركة إلى أن تقوم الساعة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٣ – بابٌ مَنْ رَخَّصَ في كِتَابَةِ الْعِلْمِ:

٤٩٧ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو ، عَنْ وَهْبِ ابْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنْ أَخِيهِ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ:

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) الإبانة لابن بطة حديث (٧٦) .

(٣) فتح الباري لابن حجر ١/٤٨٦ .

" لَيْسَ أَحَدٌ مِنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَكْثَرَ حَدِيثاً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِنِّي إِلاَّ مَا كَانَ مِنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، فَإِنَّهُ كَانَ يَكْتُبُ وَلاَ أَكْتُبُ " (١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، هو ابن أبي خلف ، سُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، وعَمْرٌو ، هو ابن دينار تابعي ، ووَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، هو تابعي ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَخوه ، هو همام أبو عقبة ، تابعي روى صحيفته عن أبي هريرة ، وروى له الستة ، وأَبو هُرَيْرَةَ رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٩٨ – (2) أَخْبَرَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا يَحْيَى عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ الأَخْنَسِ قَالَ: حَدَّثَنِي الْوَلِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: "كُنْتُ أَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ أَسْمَعُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُرِيدُ حِفْظَهُ فَنَهَتْنِي قُرَيْشٌ وَقَالُوا: تَكْتُبُ كُلَّ شَيْءٍ سَمِعْتَهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَشَرٌ يَتَكَلَّمُ فِي الْغَضَبِ وَالرِّضَا ؟ ، فَأَمْسَكْتُ عَنِ الْكِتَابِ فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَوْمَأَ بِأُصْبُعِهِ إِلَى فِيهِ " وَقَالَ: «**اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ**» (٢) .

رجال السند:

مُسَدَّدٌ ، هو ابن مسرهد بن مسربل الأسْدي ، أزدي إمام ثقة ، أول من صنف المسند بالبصرة ، ويَحْيَى ، هو ابن سعيد القطان ، إمام ثقة تقدم ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ الأَخْنَسِ ، النخعي أبو مالك إمام ثقة روى له الستة ، والْوَلِيدُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن أبي مغيث ، إمام ثقة روى له أبو داود وابن ما جه ، ويُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، هو المكي تابعي ثقة ، له مراسيل ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، هو ابن العاص رضي الله عنهما .

الشـــرح:

المراد أن رسول الله ﷺ معصوم فيما يقول من أمر ونهي ، فالرواية عنه مباشرة من غير زيادة ولا نقص وكذلك الكتابة أمر مباح ، ولذلك سمى عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما صحيفته " الصادقة " وهي من أشهر الصحف المكتوبة في العصر النبوي ، كتبها وجمعها عبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (١١٣) .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٦٤٦) وصححه الألباني .

من كلام رسول الله ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٩٩ – (3) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي خَالِدُ ابْنُ يَزِيدَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي هِلاَلٍ ، عَنْ عَبْدِ الْوَاحِدِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي مُخْبِرٌ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ أَنْ أَرْوِيَ مِنْ حَدِيثِكَ ، فَأَرَدْتُ أَنْ أَسْتَعِينَ بِكِتَابِ يَدِي مَعَ قَلْبِي إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ – إن كان قاله : « **عِ حَدِيثِي ، ثُمَّ اسْتَعِنْ بِيَدِكَ مَعَ قَلْبِكَ** » .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق ، واللَّيْثُ ، هو ابن سعد إمام ثقة تقدم ، خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الجمحي ، ثقة إمام تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي هِلاَلٍ ، هو الليثي وثقه العلماء ، ولا اعتبار لقول ابن حزم: ليس بالقوي ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ قَيْسٍ ، هو السلمي أبو حمزة الأفطس ، تابعي يرسل كثيرا ، ليس بالقوي ، ولم يسمع هذا من عبدالله بن عمرو رضي الله عنه .

الشـــرح:

قوله: " عِ حديثي " فعل أمر مبني على حذف حرف العلة ، من وعى يعي ، والمعنى: افقه حديثي ثم استعن بالكتابة ، والخبر في سنده عبد الله كاتب الليث ، أراه صدوقا ، وعبد الواحد ، فيه كلام ، وأمره محتمل في مثل هذا ، ولما روى شواهد ، وانظر: القطوف رقم (٣٧٦/٤٩٤) . انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠٠ – (4) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بَيْنَمَا نَحْنُ حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ نَكْتُبُ ، إِذْ سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ، أيُّ الْمَدِينَتَيْنِ تُفْتَحُ أَوَّلاً قُسْطَنْطِينِيَّةُ أَوْ رُومِيَّةُ ؟ " فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **لاَ ، بَلْ مَدِينَةُ** (١) **هِرَقْلَ أَوَّلاً** » (٢) .

---

(١) في مطبوعة فتح المنان ونسخة (ك) و(ر) و(و) ابن هرقل .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٧٧/٤٩٥) .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أبي شيبة إمام ثقة تقدم ، ويَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، هو أبو زكريا السليحيني ، نسبة إلى قرية سليحين بالعراق ، إمام ثقة ، ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، هو أبو العباس الغافقي الحضرمي ، إمام ثقة روى له الستة ، وأَبو قَبِيلٍ ، هو يحيى بن هاني المعافري ، عالم بالملاحم والفتن ، تابعي إمام ثقة ولا ينظر لقول ابن حجر : صدوق يهم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

عُثْمَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ إِسْحَاقَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قَبِيلٍ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

الشـــرح:

المراد بمدينة هرقل القسطنطينية ، وكان أول جيش غزاها كان أميرهم يزيد بن معاوية، وقد صح أن أول جيش يغزو القسطنطينية مغفور لهم (١) ، ونحن نعلم أن أكثر المسلمين لا بد لهم من ظلم ، فإن فتح هذا الباب ساغ أن يلعن أكثر موتى المسلمين ، والله ﷻ أمر بالصلاة على موتى المسلمين ولم يأمر بلعنهم ، ثم جاءت المحاولة الثانية في عهد الدولة العثمانية ، فقد حاصرها خمسين يوما الخليفة العثماني السلطان محمد بن السلطان مراد خان سابع ملوك بني عثمان ، المولود سنة خمس وثلاثين وثمانمائة ، وولي السلطنة سنة ست وخمسين ، وكانت مدة ولايته إحدى وثلاثين سنة ، ففتح القسطنطينية " اصطنبول " في اليوم الحادي والخمسين من أيام محاصرته وهو يوم الأربعاء العشرون من جمادى الآخرة سنة سبع وخمسين وثمانمائة ، وصلى في أكبر كنائس النصارى صلاة الجمعة وهي الكنيسة أيا صوفيا ، وهي قبة عالية البناء ، وأسس في اصطنبول للعلم أساسا راسخا ، وبنى بها مدارس كالجنان ، وجعل لها ثمانية أبواب ، سهلة الدخول ، وقنّن بها قوانين تطابق المعقول والمنقول ، فجزاه الله خيرا (٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠١ – (5) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ أَبِي ضَمْرَةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَبِي بَكْرِ بْنِ مُحَمَّدِ

---

(١) البخاري حديث (٢٩٢٤) .

(٢) انظر شذرات الذهب ٥١٦/٩ .

ابْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: " أَنِ اكْتُبْ إِلَيَّ بِمَا ثَبَتَ عِنْدَكَ مِنَ الْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَبِحَدِيثِ عَمْرَةَ ، فَإِنِّي قَدْ خَشِيتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَهِ " [١] .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ أَبُو مَعْمَرٍ ، هو القطيعي ، إمام ثقة صاحب سنة ، وأَبو ضَمْرَةَ ، هو أنس بن عياض الليثي ، إمام ثقة روى له الستة ، ويَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، هو الأنصاري إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، إمام ثقة تقدم ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو الخليفة العادل ، أَبو بَكْرِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ ، هو الأنصاري القاضي ، إمام ثقة .

الشـــرح:

هذا يؤيد القائلين فيما تقدم بجواز كتابة العلم ، وهي نظرة صائبة لحفظ حديث رسول الله ﷺ ، وقدم البيان برقم ٤٢٨ ، ورقم ٤٦٣ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠٢ – (6) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ قَالَ: كَتَبَ عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ إِلَى أَهْلِ الْمَدِينَةِ: " أَنِ انْظُرُوا حَدِيثَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَاكْتُبُوهُ ، فَإِنِّي قَدْ خِفْتُ دُرُوسَ الْعِلْمِ وَذَهَابَ أَهْلِهِ " [٢] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو التنيسي ، إمام ثقة تقدم ، عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُسْلِمٍ ، هو القسملي إمام ثقة ، روى له الشيخان ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، إمام ثقة تقدم ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو الخليفة العادل رحمه الله .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠٣ – (7) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ قَالَ: يَعِيبُونَ عَلَيْنَا الْكِتَابَ [٣] ، وَقَدْ قَالَ اللَّهُ تَعَالَى:

---

(١) ت: ورجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٦/٣٧٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وبوب البخاري باب (٣٤) وكتب عمر بن عبد العزيز ...الخ

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٩٨/٣٧٩) .

﴿قَالَ عِلْمُهَا عِندَ رَبِّي فِي كِتَٰبٍ﴾[١] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، هو أزدي ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبُ ، هو السختياني ، أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو الْمَلِيحِ ، هو هذلي مختلف في اسمه ، ثقة روى له الستة .

الشـــرح:

أراد الرد على القائلين بعدم جواز كتابة العلم ، وبدلا من ذلك الاجتهاد في فهمه وحفظه.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠٤ – (8) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، ثَنَا سَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاوِيَةَ ابْنَ قُرَّةَ أَبَا إِيَاسٍ يَقُولُ: " كَانَ يُقَالُ: مَنْ لَمْ يَكْتُبْ عِلْمَهُ لَمْ يُعَد عِلْمُهُ عِلْماً "[٢] .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، هو أبو علي الحنفي ، ثقة تقدم ، وسَوَادَةُ بْنُ حَيَّانَ ، هو أبو عتبة السعدي ، ثقة من أفراد الدارمي ، وليس له إلا هذا ، ومُعَاوِيَةُ بْن قُرَّةَ أَبو إِيَاسٍ ، هو المزني ثقة عالم تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠٥ – (9) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا عَبْدُ[٣] اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى ، حَدَّثَنِي ثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ: " أَنَّ أَنَساً رضي الله عنه كَانَ يَقُولُ لِبَنِيهِ: يَا بَنِيَّ ، قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ "[٤] .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي ، إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى ، هو أبو المثنى الأنصاري ، إمام صالح ، روى له البخاري ، وثُمَامَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَنَسٍ ، هو حفيد أنس بن مالك رضي الله عنه ، تولى القضاء في البصرة ، إمام فقيه ثقة ، روى له الستة .

---

(١) من الآية (٥٢) من سورة طه .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٣٨٠/٤٩٩) .

(٣) في الأصل وفي (ر ، ف ، و) كتب (عبيد) وهو خطأ .

(٤) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٨١/٥٠٠) .

الشــرح:

استقر بعد ذلك قيد العلم ، ولا يلتفت إلى المنع من ذلك ، وصدق من قال:

العلم صيد والكتابة قيده ** قيد صيودك بالحبال الواثِقه

فمن الحماقة أن تصيد غزالة ** وتتركها بين الخلائق طالقه

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠٦ – (10) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مَهْدِيِّ بْنِ مَيْمُونٍ ، عَنْ سَلْمٍ الْعَلَوِيِّ قَالَ: " رَأَيْتُ أَبَانَ يَكْتُبُ عِنْدَ أَنَسٍ فِي سَبُّورَةٍ " (١) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، الوراق إمام ثقة تقدم ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، هو عبد الله الأودي ، إمام قدوة ثقة تقدم ، ومَهْدِيُّ بْنُ مَيْمُونٍ ، هو الأزدي ، إمام ثقة تقدم ، وسَلْمٌ الْعَلَوِيّ ، هو ابن قيس قليل الحديث جدا ، فلا يحكم له بقوة ولا ضعف ، لم يرو له الدارمي إلا هذا، وأَبَانَ ، هو ابن أبي عياش ، لا يعتد به في الحديث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠٧ – (11) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ابْنُ وَهْبٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ جَابِرٍ: " أَنَّهُ سَأَلَ أَبَا أُمَامَةَ الْبَاهِلِيَّ عَنْ كِتَابِ الْعِلْمِ فَقَالَ: لَابأس بِذَلِكَ " (٢) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عِيسَى ، ابن التستري أبو عبد الله المصري ، إمام ثقة روى له الشيخان ، ولم يقبل فيه قول ابن معين ، وابْنُ وَهْبٍ ، هو عبد الله أبو محمد الفهري ، من أتباع التابعين شيخ الإسلام الفقيه المصري ، مدون كبير إمام ثقة ، ومُعَاوِيَةُ ، هو ابن صالح الحضرمي ، صدوق له أوهام ، والْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، هو أبو عبد الرحمن اللخمي، سكت عنه الإمامان وذكره ابن حبان في الثقات ، فلابأس به ، وأَبو أُمَامَةَ الْبَاهِلِيُّ رضي الله عنه.

---

(١) فيه سلم بن قيس: ضعيف ، وأبان بن أبي عياش: متروك ، وانظر: القطوف رقم (٥٠١/٣٨٢).

قوله: (سبورة) في (ت ، ف ، و) شبورة . وهي المعروفة: لوح يكتب عليه ، فإذا استغني عما فيه محي (الصحاح١/٥٦٣) .

(٢) فيه الحسن بن جابر: هو في مثل هذا صدوق ، وانظر: القطوف رقم (٥٠٢/٣٨٣).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠٨ – (12) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، ثَنَا مُعَاذٌ ، ثَنَا عِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، عَنْ أَبِي مِجْلَزٍ ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ نَهِيكٍ قَالَ: "كُنْتُ أَكْتُبُ مَا أَسْمَعُ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ ، فَلَمَّا أَرَدْتُ أَنْ أُفَارِقَهَ أَتَيْتُهُ بِكِتَابِهِ فَقَرَأْتُهُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ لَهُ: هَذَا مَا سَمِعْتُ مِنْكَ ؟ قَالَ: نَعَمْ"(١).

رجال السند:

مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، هو الجمال الرازي ، إمام ثقة تقدم ، ومُعَاذٌ ، هو ابن معاذ العنبري إمام ثقة تقدم ، وعِمْرَانُ بْنُ حُدَيْرٍ ، هو أبو عبيدة السدوسي ، بصري إمام ثقة روى له مسلم، وأَبو مِجْلَزٍ ، هو لاحق بن حميد السدوسي ، تابعي فقيه ثقة ، قد يرسل ، وبَشِيرُ بْنُ نَهِيكٍ، هو أبو الشعثاء السدوسي ، بصري من ثقات التابعين ، سمع أبا هريرة روى له الستة .

الشـــرح:

تقدم أن ذكرنا قوة حفظ أبي هريرة ﷺ لما سمع من رسول الله ﷺ ، ولم يكن يقرأ ولا يكتب، وكان راوية الإسلام ، انظر ما تقدم برقم ٤٨٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠٩ – (13) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ طَارِقِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " كُنْتُ أَسْمَعُ مِنِ ابْنِ عُمَرَ ، وَابْنِ عَبَّاسٍ ﷺ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأصبهاني ثقة تقدم ، وشَرِيكٌ ، هو ابن عبد الله صدوق يخطئ، وطَارِقُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو البجلي لابأس به ، روى له الستة ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هو شهيد الحجاج .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٥١٠ – (14) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ:

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٠٣/٣٨٤) .

(٢) سنده حسن ، والمراد بالرحل: ما يوضع على الراحلة للركوب عليه . وواسطته: خشبة تربط بين مقدمة الرحل ومؤخرته . وانظر: رقم (٥٠٥) .

" مَا يُرَغِّبُنِي فِي الْحَيَاةِ إِلاَّ الصَّادِقَةُ وَالْوَهْطُ ، فَأَمَّا الصَّادِقَةُ: فَصَحِيفَةٌ كَتَبْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَأَمَّا الْوَهْطُ[١]: فَأَرْضٌ تَصَدَّقَ بِهَا عَمْرُو بْنُ الْعَاصِ ، كَانَ يَقُومُ عَلَيْهَا " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وشَرِيكٌ ، تقدما آنفا ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم ، كثير الغلط ، واختلفوا في تحسن حديثه ، ومُجَاهِدٌ ، تابعي إمام ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الشـــرح:

ومما قال رضي الله عنه: " إن هذه الصحيفة الصادقة التي سمعتها من رسول الله ﷺ ليس بيني وبينه أحد ، فإذا سلم لي كتاب الله ، وسلمت لي هذه الصحيفة ، والوهط لم أبال ما صنعت الدنيا " والوهط هو واد بالطائف لا يزال هذا اسمه ، وكانت مزارع العنب ، فيه لعمرو وغيره ، وكان عمرو بن العاص رضي الله عنه يقيم كروم الوهط بألف ألف خشبة ، كلّ خشبة بدرهم ، وكان قبل ذلك لرجل من ثقيف يقال له: عبد الله بن خباب ، وكان رجلا رقوبا لا يولد له ، فباع الوهط من عبد المطلب بن هاشم ، فنازعته ثقيف أن الوهط لها فتحاكموا وتشاجروا في بيان ذلك ، قالوا: بيننا وبينك سطيح الكاهن ، وهذا قبل الإسلام.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١١ – (15) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي ابْنُ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، عَنْ عَمِّهِ عَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ: " أَنَّهُ سَمِعَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ يَقُولُ: قَيِّدُوا هذا [٣] الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ " [٤] .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو النبيل إمام ثقة تقدم ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ثبت في عطاء بن أبي رباح ، إمام ثقة يدلس ويرسل ، وعَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، هو من

---

(١) هي من أودية في الطائف معروفة بهذا الاسم إلى اليوم .

(٢) فيه ليث بن أبي سليم وهو محتمل في مثل هذا ، وانظر: القطوف رقم (٥٠٥/٣٨٦).

(٣) ليست في باقي الأصول ، وكلاهما يصح .

(٤) فيه عبد الملك ، سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٥/٣٥٤) وذكره ابن حبان في (الثقات٥/١١٦) ، وانظر: القطوف رقم (٥٠٦/٣٨٧) .

أفراد الدارمي ، عم أبيه العلاء بن جارية صحابي ﷺ ، ذكره ابن حبان في الثقات ، وعَمْرِو بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، أخو عبد الله بن أبي سفيان ، تابعي ثقة ، روى له الشيخان.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١٢ – (16) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: " قَيِّدُوا هَذَا الْعِلْمَ بِالْكِتَابِ " (١) .

رجال السند:

مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، هو الجمال الرازي ، إمام ثقة تقدم ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هو القطان إمام ثقة تقدم ، وابْنُ جُرَيْجٍ وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ الثَّقَفِيُّ ، تقدما آنفا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١٣ – (17) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، ثَنَا عُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: " كُنْتُ أَسِيرُ مَعَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي طَرِيقِ مَكَّةَ لَيْلاً، وَكَانَ يُحَدِّثُنِي بِالْحَدِيثِ ، فَأَكْتُبُهُ فِي وَاسِطَةِ الرَّحْلِ ، حَتَّى أُصْبِحَ فَأَكْتُبَهُ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو الملقب بعارم ، إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ ، هو ابْنُ زِيَادٍ ، إمام ثقة تقدم ، وعُثْمَانُ بْنُ حَكِيمٍ ، هو أبو سهل الأنصاري ، إمام ثقة روى له مسلم ، وسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، هو شهيد الحجاج . وانظر رقم ٥٠٨ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١٤ – (18) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنْ يَعْقُوبَ الْقُمِّيِّ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " كُنْتُ أَكْتُبُ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا فِي صَحِيفَةٍ ، وَأَكْتُبُ فِي نَعْلَيَّ " (٣) .

---

(١) أنظر سابقه .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٠٨/٣٨٩) .

(٣) سنده حسن . أما الكتابة في النعل فعمل لا يليق ، وليس من تكريم العلم ، وقد يقال: ترخص لعوزه ، وانظر: القطوف رقم (٥٠٩/٣٩٠) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق إمام ثقة تقدم ، ويَعْقُوبُ الْقُمِّيُّ ، هو عبد الله الأشعري، لابأس به تقدم ، وجَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، هو القمي تابعي صغير ، صدوق دخل مكة بصحبة سعيد ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْر رحمه الله ، انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١٥ – (19) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا مَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ ابْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " كُنْتُ أَجْلِسُ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ فَأَكْتُبُ فِي الصَّحِيفَةِ حَتَّى تَمْتَلِئَ ، ثُمَّ أَقْلِبُ نَعْلَيَّ فَأَكْتُبُ فِي ظُهُورِهِمَا "[١] .

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، إمام ثقة تقدم ، ومَنْدَلُ بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ ، هو أبو عبد الله الكوفي ، يكتب حديثه في الترغيب والترهيب ، وجَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، وسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْرٍ ، تقدما قريبا . وانظر السابق ، وما تقدم برقم وانظر رقم ٥٠٨ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١٦ – (20) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنْبَأَ فُضَيْلٌ ، عَنْ عُبَيْدٍ الْمُكْتِبِ قَالَ: " رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ التَّفْسِيرَ عِنْدَ مُجَاهِدٍ "[٢] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، هو الواسطي إمام ثقة تقدم ، وفُضَيْلٌ ، هو ابن عياض إمام ثقة قدوة، وعُبَيْدُ الْمُكْتِبُ ، هو ابن مهران الكوفي ، إمام ثقة روى له مسلم والنسائي ، ومُجَاهِدُ ، هو ابن جبر إمام في التفسير .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١٧ – (21) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَ أَبُو[٣] وَكِيعٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَنَشٍ قَالَ: " رَأَيْتُهُمْ يَكْتُبُونَ عِنْدَ الْبَرَاءِ بِأَطْرَافِ الْقَصَبِ عَلَى أَكُفِّهِمْ "[٤] .

---

(١) فيه مندل بن على العنزي: ضعيف ، ويقوى بما تقدم .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥١١/٣٩٢) .

(٣) هو الجراح بن مليح الكوفي ، والد وكيع الإمام ، وقع في المطبوع (وكيع) وهو خطأ .

(٤) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥١٢/٣٩٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الاصبهاني ثقة تقدم ، أَبُو وَكِيعٍ ، هو الجراح بن مليح الكوفي، خازن بيت المال لهارون الرشيد ، لابأس به ، عَنْ وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ حَنَشٍ ، هو الأودي تابعي ثقة ، من أفراد الدارمي ، والْبَرَاءُ ، هو ابن عازب ﵁ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١٨ – (22) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، عَنِ ابْنِ إِدْرِيسَ ، عَنْ هَارُونَ ابْنِ عَنْتَرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: حَدَّثَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا بِحَدِيثٍ ، فَقُلْتُ: أَكْتُبُهُ عَنْكَ ؟ ، قَالَ: " فَرَخَّصَ لِي وَلَمْ يَكْرَهْهُ " (١) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق إمام ثقة تقدم قريبا ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، هو عبد الله إمام ثقة تقدم ، وهَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ ، هو الشيباني أبو عبد الرحمن الكوفي ، لابأس به تقدم ، عَنْ أَبِيهِ ، هو عنترة بن عبد الرحمن الشيباني ، من ثقات التابعين ، وانظر رقم ٣٥٦.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١٩ – (23) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ قال: أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ رَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ قَالَ: " كَتَبَ هِشَامُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ إِلَى عَامِلِهِ أَنْ يَسْأَلَنِي عَنْ حَدِيثٍ. قَالَ رَجَاءٌ: فَكُنْتُ قَدْ نَسِيتُهُ لَوْلاَ أَنَّهُ كَانَ عِنْدِي مَكْتُوباً " (٢) .

رجال السند

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، هو أبو همام الكوفي ، لابأس به حفظ حديثا كثيرا تقدم ، ومُحَمَّدُ ابْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ ، هو أبو سليمان المكي ثقة تقدم ، والْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ، هو القرشي ثقة تقدم ، ورَجَاءِ بْنِ حَيْوَةَ ، هو أبو المقدام الكندي ، عالم فقيه زاهد .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢٠ – (24) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ومُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، وهِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، قَالَ:

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥١٣/٣٩٤) .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥١٤/٣٩٥) .

" كَانَ يُسْأَلُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ وَيُكْتَبُ مَا يُجِيبُ فِيهِ بَيْنَ يَدَيْهِ " [١] .

رجال السند:

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، ومُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، تقدما آنفا ، وهِشَامُ بْنُ الْغَازِ ، هو الجرشي علق له البخاري في الصحيح .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢١ – (25) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبِ بْنِ شَابُورٍ قَالَ: ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ أَبِي السَّائِبِ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى: " أَنَّهُ رَأَى نَافِعاً مَوْلَى ابْنِ عُمَرَ يُمْلِي عِلْمَهُ ، وَيُكْتَبُ بَيْنَ يَدَيْهِ " [٢] .

رجال السند:

تقدموا قريبا ، انظر رقم ٥١٨ ، وسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، هو الأشدق مفتي دمشق ، فقيه محله الصدق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢٢ – (26) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، ثَنَا الْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ قَالَ: " كَانَ سُفْيَانُ يَكْتُبُ الْحَدِيثَ بِاللَّيْلِ فِي الْحَائِطِ ، فَإِذَا أَصْبَحَ نَسَخَهُ ثُمَّ حَكَّهُ " [٣] .

رجال السند:

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، لابأس به تقدم آنفا ، والْمُبَارَكُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الثري أخو سفيان ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، هما ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢٣ – (27) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، ثَنَا أَبُو غِفَارٍ: الْمُثَنَّى بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: حَدَّثَنِي فُلاَنٌ – رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ – فَعَرَفَهُ عُمَرُ ، فَقُلْتُ: حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ وَالْعِيَّ ، عِيَّ اللِّسَانِ لاَ عِيَّ الْقَلْبِ ، وَالْفِقْهَ مِنَ الإِيمَانِ ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ ، وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا ، وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ ، وَإِنَّ**

---

(١) سنده حسن .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٣٩٧/٤١٦) .

(٣) سنده حسن .

الْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النِّفَاقِ ، وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا ، وَيُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ ، وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ » [1] .

رجال السند:

الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، هو أبو علي النيسابوري ، لابأس به تقدم ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، إمام ثقة تقدم ، ثَنَا أَبُو غِفَارٍ: الْمُثَنَّى بْنُ سَعْدٍ الطَّائِيُّ ، هو بصري صالح الحديث ، وعَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابْن عتبَة ابْن مَسْعُود الْهُذلِيّ ثقة تقدم ، قَالَ: قُلْتُ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو الخليفة العادل رحمه الله .

الشـــرح:

قوله: « **حَدَّثَنِي فُلاَنٌ _ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ، فَعَرَفَهُ عُمَرُ** » .

ذكر أنه من الصحابة ، وعرفه عمر ، ومعلوم أن جهالة الصحابي لا تضر ، والطاهر أنه قرة ﷺ فقد قال: كنا عند رسول الله ﷺ, فذكر عنده الحياء, فقالوا: يا رسول الله, الحياء من الدين ؟ ، فقال رسول الله ﷺ: " **بل هو الدين كله** " ، ثم قال رسول الله ﷺ: « **إن الحياء العفاف, والعي عي اللسان, لا عي القلب, والعمل من الإيمان, وإنهن يزدن في الآخرة, وينقصن من الدنيا, وما يزدن في الآخرة أكثر مما يزدن في الدنيا**».

قال إياس بن معاوية: " فأمرني عمر بن عبد العزيز فأمليتها عليه ، ثم كتبها بخطه ، ثم صلى بنا الظهر والعصر ، وإنه لفي كمه ، ما وضعها إعجابا بها " [2] .

قوله: « **إِنَّ الْحَيَاءَ وَالْعَفَافَ** » .

الحياء خلق كريم مر النبي ﷺ على رجل ، وهو يعاتب أخاه في الحياء ، يقول: إنك لتستحيي ، حتى كأنه يقول: قد أضر بك ، فقال رسول الله ﷺ: « **دعه ، فإن الحياء من الإيمان** » [3] ، وقال ﷺ: « **الحياء من الإيمان ، والإيمان في الجنة ، والبذاء من الجفاء ، والجفاء في النار** » [4] ، وقد وصف رسول الله ﷺ بأنه كان « **أشد حياء من العذراء**

---

(١) سنده حسن .

(٢) السنن الكبير للبيهقي حديث (٢٠٨٠٨) .

(٣) البخاري حديث (٦١١٨) ومسلم حديث (٣٦) .

(٤) الترمذي حديث (٢٠٠٩) .

في خدرها » [1].

والعفاف درجة عالية لا ينالها إلا العظماء من الناس ؛ ضبط النفس وصيانتها عن مطاع الدنيا ، وبعدها عن الدناءات وكف الجوارح عن الرذائل ، والمحرمات ، والابتعاد عن كل ما يذل ويشين في الدنيا ، هذا تاج السؤدد ، وكمال المروءة ، وخاتمة مكارم الأخلاق ، وذلك كله يورث غنى النفس عما في أيدي الناس فلا يمدن عينيه على ما متعهم الله به زهرة الحياة الدنيا ، وهذا نتيجة الدعاء «**اللهم إني أسألك الهدى ، والتقى، والعفاف ، والغنى »** [2] .

قوله: « **وَالْعِيَّ ، عِيَّ اللِّسَانِ لاَ عِيَّ الْقَلْبِ** » .

العِي يطلق على قلة الكلام ، وبهذا فسرة الترمذي رحمه الله ، فيكون صفة مدح ، قال أبو أمامة ﵁: " الحياء والعي شعبتانِ من الإيمانِ " [3] ، ومنه من يكون من خجل وغيره ، ويراد به الجهل ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: « **شفاء العي السؤال** [4] ، والمراد هنا أن السبب ليس التعب ، والعجز عجز اللسان وتعبه ، وعدم اهتدائه لوجه الكلام، بل قلة المعرفة بالحق ؛ لأنها هي العي على التحقيق ، ولا يكون في القلب ؛ لأن ابن عمر أنكره فقال: كيف يكون عيياً من في جوفه كتاب الله ؟ ، ولعل المراد المسلم في جوفه شيء من كتاب الله ﷻ ، وما من مسلم إلا وفي جوفه شيء من القرآن ، وأقل ما يكون منه أم الكتاب الفاتحة ، وبعضهم يطلقه على العجز عن الكلام ، وهو الإرتاج، وهو استحضار المعنى ولا يحضر اللفظ الدال عليه .

قوله: « **وَالْفِقْهَ مِنَ الإِيمَانِ** » .

لأن الفقه يشمل أبواب العبادات ، بدأ بأركان الإسلام ، والإيمان والإحسان ، وتفصيل ذلك ، فيكون مدار الإيمان على الفقه في الدين ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: « **من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين** » [5] .

---

(١) البخاري حديث (٣٥٦٢) ومسلم حديث (٢٣٢٠) .

(٢) أحمد حديث (٤١٦٢) .

(٣) الترمذي حديث (١٣٣) .

(٤) أحمد حديث (٣٠٥٦) .

(٥) أحمد حديث (١٦٨٤٦) .

قوله: « وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ » .

منهج أهل السنة أن أعمال العباد توزن يوم القيامة ، خيرها وشرها ، نطق بذلك القرآن الكريم ، قال الله ﷻ: ﴿ **فَمَن ثَقُلَتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ ۝٨ وَمَنْ خَفَّتْ مَوَٰزِينُهُۥ فَأُوْلَٰٓئِكَ ٱلَّذِينَ خَسِرُوٓاْ أَنفُسَهُم** ﴾[١] ، فتثقل تَارَة وتخف أُخْرَى ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَنَضَعُ ٱلْمَوَٰزِينَ ٱلْقِسْطَ لِيَوْمِ ٱلْقِيَٰمَةِ فَلَا تُظْلَمُ نَفْسٌ شَيْـًٔا ۖ وَإِن كَانَ مِثْقَالَ حَبَّةٍ مِّنْ خَرْدَلٍ أَتَيْنَا بِهَا ۗ وَكَفَىٰ بِنَا حَٰسِبِينَ** ﴾[٢] .

قوله: « **وَيُنْقِصْنَ مِنَ الدُّنْيَا** » .

المراد تنقص أعمال الخير في الدنيا بالمعاصي ، وتنقص أعمال الشر بكثرة الطاعة .

قوله: « **وَمَا يَزِدْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ** » المراد الطاعات يزدن ثوابا كثيرا في الآخرة .

قوله: « **وَإِنَّ الْبَذَاءَ وَالْجَفَاءَ وَالشُّحَّ مِنَ النِّفَاقِ** » .

قال أبو أمامة ﵁: " والبذاء والبيان شعبتانِ من النفاق " [٣] . البذاءة هي الفحش في القول ، ولا يلجأ إليها إلا المعاند المغلوب ، فهي خلق ذميم ، والبذيء لا يتورع عن إطلاق أنواع الأذى وسوء الأدب والبذاءة والقذف والإحراج والبغي والغمز واللمز في حق الله وحق رسوله وحق المؤمنين والمؤمنات .

أما البيان فليس مراد أبي أمامة ﵁ الإطلاق ، بل المراد ما كان منه مصادما للحق ، وقلب الباطل إلى حق ، والحق إلى باطل ، أما ما كان لبيان الحق ورد الباطل ، فلا ريب أنه من الإيمان ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: « **إن من البيان لسحرا** » [٤] ؛ لأنه سلاح ذو حدين إن كان في الخير نفع ، وإن كان في الشر أضر .

قوله: « **وَهُنَّ مِمَّا يَزِدْنَ فِي الدُّنْيَا ، وَيُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ** » المراد زيادة أحدهما على الآخر في الدنيا ، والعكس يحدث في الآخرة فقد تثقل الحسنات وتخف السيئات ،

---

(١) من الآيتين (٨ ، ٩) من سورة الأعراف ، والآية (١٠٢) من سورة المؤمنون ، والآيتان (٦ ، ٨) من سورة القارعة .

(٢) الآية (٤٧) من سورة الأنبياء .

(٣) الترمذي حديث (١٣٣) .

(٤) البخاري حديث (١٣) .

فيحصل النقص ، والعكس صحيح .

قوله: « **وَمَا يُنْقِصْنَ فِي الآخِرَةِ أَكْثَرُ** » .

المراد أن كثرة المعاصي في الدنيا تُنقِص وزن الأعمال الصالحة في الآخرة ، فالمؤمن يحتاط لذلك بأمرين:

الأول: الاستغفار من المعصية .

والثاني: المبادرة بالتوبة الصادقة ، حتى يلق الله ﷻ خاليا من الذنوب أو قليلها ، ورحمة الله ﷻ وعفوه فوق ذلك كله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢٤ – (28) أَخْبَرَنَا الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: قَالَ أَبُو قِلاَبَةَ: " خَرَجَ عَلَيْنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ وَمَعَهُ قِرْطَاسٌ ، ثُمَّ خَرَجَ عَلَيْنَا لِصَلاَةِ الْعَصْرِ وَهُوَ مَعَهُ فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا هَذَا الْكِتَابُ ؟ ، قَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَدَّثَنِي بِهِ عَوْنُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ فَأَعْجَبَنِي فَكَتَبْتُهُ . فَإِذَا فِيهِ هَذَا الْحَدِيثُ " [١] .

رجال السند:

الْحُسَيْنُ بْنُ مَنْصُورٍ ، وأَبُو أُسَامَةَ ، تقدما آنفا ، وسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو أبو سعيد القيسي ، بصري إمام ثقة ، قال شعبة: هو سيد أهل البصرة ، وأَبُو قِلاَبَةَ ، هو الجرمي، ثقة إمام ، وعون بن عبد الله ، ابْن عتبَة بْن مَسْعُود الْهُذلِيّ ثقة تقدم ، وانظر السابق.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢٥ – (29) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا مَسْعُودٌ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، عَنْ شُرَحْبِيلَ أَبِي سَعْدٍ قَالَ: دَعَا الْحَسَنُ بَنِيهِ وَبَنِي أَخِيهِ فَقَالَ: " يَا بَنِيَّ وَبَنِي أَخِي إِنَّكُمْ صِغَارُ قَوْمٍ يُوشِكُ أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ ، فَتَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ مِنْكُمْ أَنْ يَرْوِيَهُ – أَوْ قَالَ يَحْفَظَهُ – فَلْيَكْتُبْهُ وَلْيَضَعْهُ فِي بَيْتِهِ " [٢] .

---

(١) سنده حسن ، ومراده الحديث السابق ، وفي هذا كتابة عمر للعلم .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٠١/٦٢٠) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو الوراق ، إمام ثقة تقدم ، ثَنَا مَسْعُودٌ ، هو أبوسعيد الجعفي ، كوفي أثنى عليه ابن معين ، إمام ثقة روى له النسائي ، ويُونُسُ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي فَرْوَةَ ، هو من أفراد الدارمي لابأس به ، وشُرَحْبِيلَ أَبِي سَعْدٍ ، هو الأنصاري من علماء السير ، تابعي ضعيف ، يصلح للاعتبار ، والْحَسَنُ ، هو ابن علي ﷺ .

الشـــرح:

أمر بنيه ، وبني أخيه الحسين ﷺ بطلب العلم ، وتقييده وقد أصبحوا كبار آخرين فغلا فيهم الرافضة ، وزعموا لهم من الصفات ما لا يقدر عليه إلا الله ﷻ من علم الغيب ، والتصرف في الكون ، وادعوا أنهم معصومون ، وأشركوهم مع الله ﷻ في الدعاء والاستغاثة وكتبهم طافحة بالشر بالله ﷻ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٤ – بابٌ مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً أَوْ سَيِّئَةً

٥٢٦ – (1) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: حَدَّثَنَاهُ عَاصِمٌ ، عَنْ شَقِيقٍ ، عَنْ جَرِيرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً عُمِلَ بِهَا بَعْدَهُ كَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ مِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْتَقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِ شَيْءٌ** » [١] .

رجال السند:

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وعَاصِمٌ ، هو ابن أبي نجود ، وشَقِيقٌ ، هو ابن سلمة ثقات تقدموا ، وجَرِيرٌ ، هو ابن عبد الله ﷺ .

الشـــرح:

قال جرير بن عبد الله ﷺ:" جاء ناس من الأعراب إلى رسول الله ﷺ عليهم الصوف فرأى سوء حالهم قد أصابتهم حاجة ، فحث الناس على الصدقة ، فأبطئوا عنه حتى رئي ذلك في وجهه . قال: ثم إن رجلا من الأنصار جاء بصرة من ورق ، ثم جاء آخر، ثم تتابعوا حتى عرف السرور في وجهه" ، فقال رسول الله ﷺ: « **من سن في**

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه مسلم حديث (١٠١٧) .

الإسلام سنة حسنة ، فعمل بها بعده ، كتب له مثل أجر من عمل بها ، ولا ينقص من أجورهم شيء ، ومن سن في الإسلام سنة سيئة ، فعمل بها بعده ، كتب عليه مثل وزر من عمل بها ، ولا ينقص من أوزارهم شيء » [١] ، وقال ﷺ: **« من دعا إلى هدى ، كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئا ، ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئا »** [٢] ، فالداعي الى ما يهتدى به من العمل الصالح يكتب له مثل أجر من اهتدى بدعوته ، وكذلك الداعي إلى ضلالة ، يحمل مثل إثم من ضل بدعوته ، ولدفع توهم أن أجر الداعي يكون بالنقص من أجر التابع وضمه الى أجر الداعي نفى النقصان من أجر التابع ، وكذلك الحال في إثم الداعي إلى ضلاله ، وأصل هذا قول الله تعالى : ﴿ **لِيَحْمِلُوٓاْ أَوْزَارَهُمْ كَامِلَةً يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ ۙ وَمِنْ أَوْزَارِ ٱلَّذِينَ يُضِلُّونَهُم بِغَيْرِ عِلْمٍ ۗ أَلَا سَآءَ مَا يَزِرُونَ** ﴾ [٣] ، وقوله ﷻ: ﴿ **وَلَيَحْمِلُنَّ أَثْقَالَهُمْ وَأَثْقَالًا مَّعَ أَثْقَالِهِمْ** ﴾ [٤] ، وهذا يؤكد أثر المتابعة في الخير والشر ، لذلك قال الله ﷻ: ﴿ **وَنَكْتُبُ مَا قَدَّمُواْ وَءَاثَٰرَهُمْ** ﴾ [٥] ، وهذا يتناول ما قلَّ وما جلَّ من الخير والشر ، ولذلك لما جاء قوم حفاة عراة فتمعر وجه رسول الله ﷺ لِما رأى بهم من الفاقة ، فدخل ثم خرج ، فأمر بلالا فأذن وأقام ، فصلى ثم خطب ومما قال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَلْتَنظُرْ نَفْسٌ مَّا قَدَّمَتْ لِغَدٍ ۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ** ﴾[٦] ، **« تصدق رجل من ديناره ، من درهمه ، من ثوبه ، من صاع بره ، من صاع تمره ، حتى قال: ولو بشق تمرة »**[٧] فلم يفرق بين قليل ولا كثير ، وقد رضي الله القليل من ذلك الصحابي رضي الله عنه ، الذي جاء بنصف صاع،

---

(١) مسلم حديث (١٠١٧) .

(٢) مسلم حديث (٢٦٧٤) .

(٣) الآية (٢٥) من سورة النحل .

(٤) من الآية (١٣) من سورة العنكبوت .

(٥) من الآية (١٢) من سورة يس .

(٦) من الآية (١٨) من سورة الحشر .

(٧) مسلم حديث (١٠١٧) .

وجاء إنسان بشيء كثير ، فقالوا: إن الله غني عن صدقة هذا ، وقالوا: هذا مراء ، فنزلت ﴿ ٱلَّذِينَ يَلۡمِزُونَ ٱلۡمُطَّوِّعِينَ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ فِي ٱلصَّدَقَٰتِ وَٱلَّذِينَ لَا يَجِدُونَ إِلَّا جُهۡدَهُمۡ فَيَسۡخَرُونَ مِنۡهُمۡ سَخِرَ ٱللَّهُ مِنۡهُمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴾ (١) .

ما يستفاد:

* الحرص على الدعوة إلى الخير والأعمال الصالحة وسن كل ما يتفق مع الكتاب والسنة .

* الحذر من البدع بما لا يتفق مع الكتاب والسنة ، والبعد عن الدعوة إليها.

* إظهار التعاون على البر والتقوى ، تحقيقا لقول رسول الله ﷺ: « **ترى المؤمنين في تراحمهم وتوادهم وتعاطفهم ، كمثل الجسد ، إذا اشتكى عضوا تداعى له سائر جسده بالسهر والحمى** » (٢) .

* عدم احتقار ما قل من عمل الخير ، ولو كان شق تمرة ، جاءت امرأة إلى عائشة رضي الله عنها تسأل ومعها صبيان فأعطتها ثلاث تمرات ، فأعطت كل صبي تمرة تمرة ، وأمسكت لنفسها تمرة ، فأكل الصبيان التمرتين ، فعمدت إلى التمرة فشقتها نصفين فأعطت كل صبي لها نصف تمرة ، فجاء النبي ﷺ فأخبرته فقال: « **وما يعجبك منها لقد رحمها الله برحمتها صبيها** » (٣) ، وفي رواية: قال رسول الله ﷺ: « **حاملات ، والدات ، مرضعات ، رحيمات بأولادهن ، لولا ما يأتين إلى أزواجهن دخل مصلياتُهن الجنة** » (٤) .

عدم احتقار ما صغر من الذنوب ، وإن قل عملا بقول رسول الله ﷺ في خطبته يوم الحج الأكبر: « **ألا إن الشيطان قد يئس أن يعبد في بلدكم هذا أبدا ، ولكن ستكون طاعة في بعض ما تحقرون من أعمالكم يرضى بها**» (٥) .

---

(١) الآية (٧٩) من سورة التوبة .

(٢) البخاري حديث (٦٠١١) ومسلم حديث (٢٥٨٦) .

(٣) المستدرك حديث (٧٣٤٩) .

(٤) الطبراني حديث (٧٩٨٥) .

(٥) ابن أبي شيبة حديث (٥٦١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢٧ – (2) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، عَنِ الْعَلاَءِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَعْقُوبَ _ مَوْلَى الْحُرَقَةِ _ عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى كَانَ لَهُ مِنَ الأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئاً ، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلاَلَةٍ كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنِ اتَّبَعَهُ لاَ يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئاً** » (١) .

رجال السند:

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، هو أبو همام الكوفي ، لابأس به تقدم ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ ، هو ابن كثير الأنصاري ، إمام ثقة تقدم ، والْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ يَعْقُوبَ ، مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، أبو شبل المدني ثقة ، وأَبوه ، عبد الرحمن تابعي ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢٨ – (3) أَخْبَرَنَا الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، ثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ مُسْلِمٍ _ يَعْنِى ابْنَ صُبَيْحٍ _ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ هِلاَلٍ الْعَبْسِيِّ ، عَنْ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" خَطَبَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَحَثَّ النَّاسَ عَلَى الصَّدَقَةِ فَأَبْطَئُوا حَتَّى بَانَ فِي وَجْهِهِ الْغَضَبُ ، ثُمَّ إِنَّ رَجُلاً مِنَ الأَنْصَارِ جَاءَ بِصُرَّةٍ فَتَتَابَعَ النَّاسُ حَتَّى رُئِىَ فِي وَجْهِهِ السُّرُورُ ، فَقَالَ: « **مَنْ سَنَّ سُنَّةً حَسَنَةً كَانَ لَهُ أَجْرُهُ وَمِثْلُ أَجْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْءٌ ، وَمَنْ سَنَّ سُنَّةً سَيِّئَةً كَانَ عَلَيْهِ وِزْرُهُ وَمِثْلُ وِزْرِ مَنْ عَمِلَ بِهَا مِنْ غَيْرِ أَنْ يُنْقَصَ مِنْ أَوْزَارِهِمْ شَيْءٌ** » (٢) .

رجال السند:

الْوَلِيدُ بْنُ شُجَاعٍ ، تقدم آنفا ، أَبُو مُعَاوِيَةَ ، هو محمد بن خازم السعدي ، إمام ثقة من أثبت الناس في الأعمش تقدم ، والأَعْمَشُ ، سليمان بن مهران إمام ثقة تقدم ، ومُسْلِمُ

---

(١) سنده حسن ، وأخرجه مسلم حديث (٢٦٧٤) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر سابقه .

ابْنُ صُبَيْحٍ ، هو أبو الضحى ، الكوفي مشهور بكنيته ثقة تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ هِلاَلٍ الْعَبْسِيُّ ، هو ثقة روى له مسلم ، وجَرِيرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ .

الشـــرح: انظر رقم ٥٢٥ .

وبالمناسبة:

وأنا أكتب هذا وصلتني رسالة في هذا اليوم الاثنين ٣٠/ ٤ / ١٤٣٩هـ تخبر بوفاة لأخ سعيد بن سحيم الزهراني نسأل الله ﷻ أن يكرم ضيافته ، ويغفر له ويرحمه رحمة واسعة ، ويرحمنا إذا صرنا إلى ما صار إليه ، وأن يجعل خير أيامنا يوم القدوم عليه، وأن يجعل ما بعده مغفرة ورحمة وفوزا بالجنة ونجاة من النار .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢٩ - (4) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا شُعَيْبٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ- ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ، حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَنَا أَعْظَمُكُمْ أَجْراً يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، لأَنَّ لِي أَجْرِى وَمِثْلَ أَجْرِ مَنِ اتَّبَعَنِي** » [١] .

رجال السند:

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو أبو محمد السلمي صدوق تقدم ، وشُعَيْبٌ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو أبو شعيب الدمشقي ، فقيه من ثقات أهل الرأي تقدم ، والأَوْزَاعِيُّ ، إمام ثقة اقدم ، وحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ ، هو المحاربي ، إمام ثقة ، أثنى عليه الأوزاعي تقدم .

الشـــرح:

صدق رسول الله ﷺ ، كيف لا وهو القائل لعلي ﷺ: « **فو الله لأن يهدى بك رجل واحد خير لك من حمر النعم** » [٢] ، وقد هدى الله ﷻ به أمة هي خير الأمم بشهادة القرآن قال الله ﷻ: ﴿ **كُنتُمْ خَيْرَ أُمَّةٍ أُخْرِجَتْ لِلنَّاسِ** ﴾ [٣] ، وأتباعه ﷺ أكثر من أتباع غيره من الرسل عليهم السلام ، قال رسول الله ﷺ: « **عرضت علي الأمم ، فجعل النبي والنبيان يمرون معهم الرهط ، والنبي ليس معه أحد ، حتى رفع لي سواد عظيم ، قلت: ما**

---

(١) سنده حسن .

(٢) البخاري حديث (٢٩٤٢) .

(٣) من الآية (١١٠) من سورة آل عمران .

هذا ؟ أمتي هذه ؟ قيل: بل هذا موسى وقومه ، قيل: انظر إلى الأفق ، فإذا سواد يملأ الأفق ، ثم قيل لي: انظر ها هنا ، وها هنا في آفاق السماء ، فإذا سواد قد ملأ الأفق ، قيل: هذه أمتك »[1] ، وقال ﷺ: « **والذي نفسي بيده ، إني أرجو أن تكونوا ربع أهل الجنة** » فكبرنا ، فقال: « **أرجو أن تكونوا ثلث أهل الجنة** » فكبرنا، فقال: « **أرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة** » فكبرنا [2] ، وفي رواية قال ﷺ: « **أترضون أن تكونوا ربع أهل الجنة** » قلنا: نعم ، قال: « **أترضون أن تكونوا ثلث أهل الجنة** » قلنا: نعم ، قال: « **أترضون أن تكونوا شطر أهل الجنة**» قلنا: نعم ، قال: « **والذي نفس محمد بيده ، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل الجنة ، وذلك أن الجنة لا يدخلها إلا نفس مسلمة** » [3] .

الشـــرح:

سبحان من خص نبينا محمدا ﷺ ، وأمته بهذا الفضل ، ورحم به أتباعه ، قال الله ﷻ: ﴿ وَمَآ أَرۡسَلۡنَٰكَ إِلَّا رَحۡمَةٗ لِّلۡعَٰلَمِينَ ﴾ [4] ، أي: لجميع الناس ؛ لأنه خاتم الأنبياء ، فلا تبي بعده ، فمن أطاعه نجا ، ومن عصاه هلك ، ولذلك قال ﷺ: « **كل أمتي يدخلون الجنة إلا من أبا** » قالوا: يا رسول الله ، ومن يأبى ؟ ، قال: « **من أطاعني** قلنا: نعم ، قال: « **والذي نفس محمد بيده ، إني لأرجو أن تكونوا نصف أهل دخل الجنة ومن عصاني فقد أبا**» [5].

ما يستفاد:

* بيان شرف نبينا محمد ﷺ وأمته على الأنبياء عليهم السلام وأممهم .
* أهمية العمل بالكتاب والسنة اتباعا لنبينا محمد ﷺ .
* وجوب الاقتداء برسول الله ﷺ في الدعوة إلى الهدى ، والتحذير من الضلال.
* تحقق دخول الجنة لكل من أطاع الله ﷻ ، ورسوله ﷺ .

---

(١) البخاري حديث (٥٧٠٥) ومسلم حديث (٢٢٠) .
(٢) البخاري حديث (٣٣٤٨) .
(٣) البخاري حديث (٦٥٢٨) .
(٤) الآية (١٠٧) من سورة الأنبياء .
(٥) البخاري حديث (٧٢٨٠) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣٠ – (5) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا عَبْدُالسَّلاَمِ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ بِشْرٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ دَعَا إِلَى أَمْرٍ – وَلَوْ رَجُلٌ رَجُلاً – كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مَوْقُوفاً بِهِ ، لاَزِماً بِغَارِبِهِ** »[١] ثُمَّ قَرَأَ﴿ **وَقِفُوهُمْ إِنَّهُم مَّسْـُٔولُونَ** ﴾[٢] .

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ السَّلاَمِ ، هو ابن حرب النهدي ، أبو بكر الكوفي إمام ثقة ، روى له الستة ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم مختلف في تحسين حديثه ، وبِشْرٌ ، هو مجهول ، وقد يكون بشير تصحف ، فإن صح فهو بشير بن نهيك ، وأَنَسٌ ، هو خادم رسول الله ﷺ .

الشـــرح:

المراد أنه سيختصم الداعي والتابع يوم القيامة ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَقَالَ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ رَبَّنَآ أَرِنَا ٱلَّذَيْنِ أَضَلَّانَا مِنَ ٱلْجِنِّ وَٱلْإِنسِ نَجْعَلْهُمَا تَحْتَ أَقْدَامِنَا لِيَكُونَا مِنَ ٱلْأَسْفَلِينَ** ﴾[٣] ، وهذا غاية في الخصومة والنكال أن يكون المضلون من الأنس أو الجن تحت أقدام الأتباع ، في النار ؛ لأن الله ﷻ أمر بإيقافهم للحساب ، قال ﷻ للملائكة: [٤] ، من المتسبب في الإضلال ، ومن التابع ، فينال كل جزاءه ، على غرار ما تقدم برقم ٥٢، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣١ – (6) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ، أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ قَالَ: " أَرْبَعٌ يُعْطَاهُنَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ

---

(١) فيه بشر صاحب أنس ، لا يعرف ، وأخرجه الترمذي حديث (٣٢٢٨) وقال: هذا حديث غريب، وابن ماجة من حديث بشير بن نهيك ، عن أبي هريرة نحوه ، حديث (٢٠٨) وضعفه الألباني .

(٢) الآية (٢٤) سورة الصافات .

(٣) الآية (٢٩) من سورة فصلت .

(٤) الآية (٢٤) سورة الصافات .

لِلَّهِ مُطِيعاً ، وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ ، وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسُنُّهَا الرَّجُلُ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ ، وَالْمِائَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شُفِّعُوا فِيهِ " [١] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ ، هو القيسي صالح تقدم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَاصِمٌ ، هو ابن بهدلة والشَّعْبِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .

الشــرح:

قوله: « أَرْبَعٌ يُعْطَاهُنَّ الرَّجُلُ بَعْدَ مَوْتِهِ: ثُلُثُ مَالِهِ إِذَا كَانَ فِيهِ قَبْلَ ذَلِكَ لِلَّهِ مُطِيعاً » .

المراد مطيعا لله عز وجل في الكسب من الحلال ، والنفقة في حلال ، كإخراج الزكاة ، والإنفاق في وجوه الخير ، وأداء ما يلزمه شرعا من النفقة على الوالدين وأهل بيته ، وغير ذلك ، فإن أجر ذلك يلحقه ثوابه بعد الموت ؛ عرف فيه حق الله عز وجل ، ولذلك « **نعم المال الصالح للمرء الصالح** » [٢] ، والمراد بالثلث ما يوصي به الرجل بعد موته، قال سعد بن مالك رضي الله عنه: قال: " عادني النبي صلى الله عليه وسلم عام حجة الوداع ، من مرض أشفيت منه على الموت ، فقلت: يا رسول الله ، بلغ بي من الوجع ما ترى ، وأنا ذو مال ، ولا يرثني إلا ابنة لي واحدة ، أفأتصدق بثلثي مالي ؟ ، قال: « **لا** » ، قال: فأتصدق بشطره ؟ ، قال: « **الثلث يا سعد ، والثلث كثير ، إنك أن تذر ذريتك أغنياء ، خير من أن تذرهم عالة يتكففون الناس ولست بنافق نفقة تبتغي بها وجه الله ، إلا آجرك الله بها حتى اللقمة تجعلها في في امرأتك**» [٣]. قوله: « أ وَالْوَلَدُ الصَّالِحُ يَدْعُو لَهُ مِنْ بَعْدِ مَوْتِهِ » .

هذا مقتبس من قول رسول الله صلى الله عليه وسلم: « **إذا مات الإنسان انقطع عنه عمله إلا من ثلاثة: إلا من صدقة جارية ، أو علم ينتفع به ، أو ولد صالح يدعو** له» [٤] .

قوله: « وَالسُّنَّةُ الْحَسَنَةُ يَسُنُّهَا الرَّجُلُ فَيُعْمَلُ بِهَا بَعْدَ مَوْتِهِ » .

المراد ما تقدم بيانه برقم ٥٢٥ – (1) وما بعده .

---

(١) سنده حسن .

(٢) الأدب المفرد (٢٩٩) .

(٣) البخاري حديث (٣٩٣٦)

(٤) البخاري حديث (١٦٣١) .

قوله: « **وَالْمِائَةُ إِذَا شَفَعُوا لِلرَّجُلِ شُفِّعُوا فِيهِ** » .

هذا القول لم أقف عليه مرفوعا ، وهو مما لا مجال فيه للرأي ؛ لأن الشفاعة أمر غيبي لا يعلمه إلا الله ﷻ ، لكن قال رسول الله ﷺ: « **ما من رجل مسلم يموت ، فيقوم على جنازته أربعون رجلا ، لا يشركون بالله شيئا ، إلا شفعهم الله فيه** » [١].

ما يستفاد:

* وجوب الكسب مما أحله الله ﷻ ، والإنفاق فيما أحل ﷻ .

* استحباب الوصية عند الموت بالثلث فأقل .

*وجوب تربية الأولاد وإحسان تعليمهم العمل بالكتاب والسنة .

* الحرص على الدعاء للوالدين وبرهم بذلك بعد الموت ، والإكثار من قول: ﴿ **رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا** ﴾ [٢] .

*الحرص على الدعوة إلى الخير ، وأن يكون الداعي قدوة في ذلك .

* الحرص على مرافقة الأخيار من لا يشرك بالله ﷻ فإنهم شفعاء لمن يصلون عليه ويقومون على جنازته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٥ – بابٌ مَنْ كَرِهَ الشُّهْرَةَ وَالْمَعْرِفَةَ

٥٣٢ – (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: "جَهَدْنَا بِإِبرَاهِيمَ أَنْ نُجْلِسَهُ [٣] إِلَى سَارِيَةٍ فَأَبَى " [٤] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، هو أبو العباس المروزي ثقة تقدم ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، والأَعْمَشُ ، إماما ثقتان تقدما ، وإِبْرَاهِيم ، هو النخعي تابعي إمام .

---

(١) مسلم حديث (٩٤٨) .

(٢) من الآية (٢٤) من سورة الإسراء .

(٣) في الأصل وفي (ر) حتى أن نجلسه ، وفي (د) أن نسنده .

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤٠٤) .

الشـــرح:

المراد خوف أن يعرف مجلسه فيشتهر بذلك ، وكان الرعيل الأول يكرون الشهرة وكثرة اجتماع الناس حولهم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣٣ – (2) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ أَنْ يَسْتَنِدَ إِلَى السَّارِيَةِ " (١).

رجال السند:

عَفَّانُ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، ومُغِيرَةُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، أئمة ثقات تقدموا .

وتقدم آنفا أن ذلك كرها للشهرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣٤ – (3) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: " كَانَ إِبْرَاهِيمُ لاَ يَبْتَدِئُ الْحَدِيثَ حَتَّى يُسْأَلَ " (٢) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، ومُغِيرَةُ وإِبْرَاهِيمُ ، هم ثقات تقدموا .

الشـــرح:

فيه تواضع وبعد عن إشهار نفسه بالعلم ؛ ولأن السؤال مفتاح العلم والرغبة فيه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣٥ – (4) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا يُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، أَنْبَأَ الأَعْمَشُ عَنْ خَيْثَمَةَ قَالَ: " كَانَ الْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيُّ وَكَانَ مِنْ أَصْحَابِ عَبْدِ اللَّهِ وَكَانُوا مُعْجَبِينَ بِهِ ، فَكَانَ يَجْلِسُ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ فَيُحَدِّثُهُمَا ، فَإِذَا كَثُرُوا قَامَ وَتَرَكَهُمْ " (٣) .

---

(١) رجاله ثقات ، والمراد التواضع والبعد عن الشهرة والتميز عن الآخرين ، وانظر: القطوف رقم (٤٠٦) .

(٢) سنده حسن .

(٣) سنده حسن .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثقة تقدم ، ويُونُسُ بْنُ بُكَيْرٍ ، هو أبو بكر الشيباني الجمال ، صدوق روى له مسلم ، والأَعْمَشُ ، ثقة تقدم ، وخَيْثَمَةُ ، هو ابن عبد الرحمن بن سبرة ، تابعي فقيه ، والده وجده صحابيان رضي الله عنهما ، والْحَارِثُ بْنُ قَيْسٍ الْجُعْفِيّ ، هو تابعي فقيه .

الشــرح: المراد بتركه إياهم لما كثروا الهروب من الشهرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣٦ – (5) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " قِيلَ لَهُ حِينَ مَاتَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: لَوْ قَعَدْتَ فَعَلَّمْتَ النَّاسَ السُّنَّةَ . فَقَالَ: أَتُرِيدُونَ أَنْ يُوطَأَ عَقِبِي ؟ ! " .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، هو التميمي ثقة متقن تقدم ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه ابن نافع الكناني ، صدوق روى له الشيخان ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، عَلْقَمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح:

سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥٣١/٤٠٨) .

وفيه توكيد لما تقدم من كراهة العلماء للشهرة ، وكثرة الإحاطة بهم والسير خلفهم ، ولكن حصل تيسير الأمر ممن جاء بعدهم ، وكان الشافعي رحمه الله ، يجلس في حلقته إذا صلى الصبح فيجيئه أهل القرآن فإذا طلعت الشمس قاموا ، وجاء أهل الحديث فيسألونه تفسيره ومعانيه ، فإذا ارتفعت الشمس قاموا فاستوت الحلقة للمذاكرة والنظر ، فإذا ارتفع الضحى تفرقوا ، وجاء أهل العربية والعروض والنحو والشعر ، فلا يزالون إلى قرب انتصاف النهار [١] ، وعلى هذا سار العلماء في عقد مجالس التعليم مع الهيبة والتواضع ، فكان يجلس بين يدي العالم العشرات ، والمئات والآلاف يلتمسون العلم والفقه في الدين .

---

(١) تاريخ التشريع الإسلامي (١ / ٣٦٢ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣٧ – (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، أَنْبَأَ ابْنُ إِدْرِيسَ قَالَ: سَمِعْتُ هَارُونَ ابْنَ عَنْتَرَةَ، عَنْ سُلَيْمِ بْنِ حَنْظَلَةَ قَالَ: " أَتَيْنَا أُبَيَّ بْنَ كَعْبٍ لِنَتَحَدَّثَ إِلَيْهِ ، فَلَمَّا قَامَ قُمْنَا وَنَحْنُ نَمْشِي خَلْفَهُ ، فَرَهَقَنَا عُمَرُ رضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ، فَتَبِعَهُ فَضَرَبَهُ عُمَرُ بِالدِّرَّةِ ، قَالَ: فَاتَّقَاهُ بِذِرَاعِهِ، فَقَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ مَا تَصْنَعُ ؟ ، قَالَ: أَوَ مَا تَرَى فِتْنَةً لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةً لِلتَّابِعِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، أبو كريب إمام ثقة تقدم ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، عبد الله قدوة ثقة تقدم ، وهَارُونُ بْنُ عَنْتَرَةَ ، هو الشيباني لابأس به تقدم ، وسُلَيْمُ بْنُ حَنْظَلَةَ ، هو السعدي ، وقيل: البكري ، لذلك فرق بينهما البخاري ، ولم يفرق ابن حبان بينهما ، تابعي من أفراد الدارمي ، ليس له عنده إلا هذا ، وأُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ رضي الله عنه .

الشــرح:

المراد تبعهم عمر رضي الله عنه حتى لحقهم ، فضرب أبيا بعصاة ، اتقاها أبي رضي الله عنه وأنكر فعل عمر رضي الله عنه ، فأخبره أن من يمشون خلفه في ذلك فتنة له بأن يقع في نفسه شيء من الغرور والكبر ، وهو لمن يمشي ذلة وإهانة ، ولذلك الفضلاء من العلماء لا يرضون بذلك ، وقد رأى ابنَ مسعود رضي الله عنه ناسٌ فجعلوا يمشون خلفه ، فقال: " ألكم حاجة ؟ " قالوا: لا ، قال: " ارجعوا فإنها ذلة للتابع فتنة للمتبوع " (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣٨ – (7) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانُوا يَكْرَهُونَ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُهُمْ" (٣).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وجَرِيرٌ ، ومَنْصُورُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) فيه سليم بن حنضلة السعدي: سكت عنه الإمامان: البخاري ، وأبو حاتم (التاريخ٤/١٢٢ ، ١٢٤ ، والجرح٤/٢١٢) وانظر: القطوف رقم (٥٣٢/٤٠٩) .

(٢) ابن أبي شيبة حديث (٢٦٣١٤) .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٤١٠ ، ٥٣٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣٩ – (8) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ بِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ إِذَا مَشَى مَعَهُ الرَّجُلُ قَامَ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ ، فَإِنْ كَانَتْ لَهُ حَاجَةٌ قَضَاهَا ، وَإِنْ عَادَ يَمْشِي مَعَهُ قَامَ فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ " [١].

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ [٢] ، هو الضبعي ، إمام ثقة تقدم ، وبِسْطَامِ بْنِ مُسْلِمٍ ، هو العوذي بصري من ثقات أصحاب ابن سيرين ، إمام ثقة رفيع ، ومُحَمَّدُ بْنُ سِيرِينَ ، هو من سادات التابعين رحمه الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤٠ – (9) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بن حي [٣] ، عَنْ أَبِي حَمْزَةَ [٤] عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِيَّاكُمْ أَنْ تُوطَأَ أَعْقَابُكُمْ " [٥] .

رجال السند:

أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين إمام ثقة تقدم ، حَسَنُ بْنُ صَالِحٍ بن حي ، هو أبو عبد الله إمام عابد ثقة تقدم ، وأَبو حَمْزَةَ ، هو ميمون من أصحاب إبراهيم ضعيف تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي إمام ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤١ – (10) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، ثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، أَنْبَأَ شُعْبَةُ ، عَنِ الْهَيْثَمِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ: أَنَّهُ رَأَى نَاساً يَتْبَعُونَ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، قَالَ: – فَأُرَاهُ [٦] قَالَ:

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) زاد في المطبوع (حميد بن أسود) بين سعيد بن عامر ، وبسطام بن مسلم ، وأرجح أن يكون هو الصواب ، فسعيد من التاسعة ، وحميد من الثامنة ، وبسطام من السابعة ، أو هما شيخا سعيد في هذا .

(٣) سقطت من جميع النسخ الخطية عدا الأصل .

(٤) في المطبوع (عن حمزة) وهو خطأ .

(٥) فيه أبو حمزة صاحب إبراهيم النخعي ، ضعيف يقويه ما تقدم .

(٦) في (الأصل ، وفي (ف ، ك ، و) فأريه .

نَهَاهُمْ ، وَقَالَ: إِنَّ صَنِيعَكُمْ هَذَا أَوْ مَشْيَكُمْ هَذَا مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ " .

رجال السند:

مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، هو الجمال إمام ثقة تقدم ، وحَجَّاجُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو المصيصي أبو محمد إمام ثقة تقدم ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج إمام ثقة تقدم ، والْهَيْثَمُ ، هو ابن حبيب الصيرفي ، ثقة لم يرو له الستة ، وعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ ، هو السلولي من أصحاب علي ابن أبي طالب مقدم فيه ، ثقة روى له الأربعة ، وسَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ ، شهيد الحجاج .

الشـــرح:

قوله: " مشيكم هذا " قال أبو عاصم: ليست في (ك) ولعله الصواب (فتح المنان٣/٣١٦) بل هي في (ك) كذلك ، كتبت لحقا في الهامش ، والخبر سنده حسن، وانظر: رقم (٥٢٩) وانظر: القطوف رقم (٥٣٦/٤١٣) . وهذا في سياق ما تقدم من كراهة العلماء للتجمهر حولهم والسير معهم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤٢ – (11) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، ثَنَا حُمَيْدُ بْنُ أَسْوَدَ ، عَنِ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: "شَاوَرْتُ مُحَمَّداً فِي بِنَاءٍ أَرَدْتُ أَنْ أَبْنِيَهُ فِي الْكَلاَّءِ (١) ، قَالَ: فَأَشَارَ عَلَيَّ ، وَقَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَسَاسَ الْبِنَاءِ فَآذِنِّي حَتَّى أَجِئَ مَعَكَ . قَالَ: فَأَتَيْتُهُ ، قَالَ: فَبَيْنَمَا نَحْنُ نَمْشِي إِذْ جَاءَ رَجُلٌ فَمَشَى مَعَهُ فَقَامَ ، فَقَالَ: أَلَكَ حَاجَةٌ ؟ ، قَالَ: لاَ . قَالَ: أَمَّا لاَ فَاذْهَبْ ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيَّ ، فَقَالَ: أَنْتَ أَيْضاً فَاذْهَبْ . قَالَ: فَذَهَبْتُ حَتَّى خَالَفْتُ الطَّرِيقَ " (٢) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي إمام ثقة تقدم ، وحُمَيْدُ بْنُ أَسْوَدَ ، هو الكرابيسي وثقه أبو حاتم تقدم ، وابْنُ عَوْنٍ ، هو عبد الله إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّد ، هو ابن سيرين من سادات التابعين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤٣ – (12) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ نُسَيْرٍ:

---

(١) اسم محلة مشهورة ، وسوق بالبصرة (معجم البلدان٤/٤٧٢) .

(٢) سنده حسن .

" أَنَّ الرَّبِيعَ كَانَ إِذَا أَتَوْهُ يَقُولُ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شَرِّكُمْ ، يَعْنِى أَصْحَابَهُ " [١] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ الْحَجَّاجِ ، هو المروزي إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ مَهْدِيٍّ ، إمام ثقة تقدم، وسُفْيَانَ ، هو ابن عيينة إمام ثقة تقدم ، ونُسَيْرٌ ، هو ابن ذعلوق كوفي ثقة ، روى له ابن ماجة ، والرَّبِيعُ ، هو ابن خثيم أبو يزيد الكوفي ، إمام ثقة عابد له أقوال وفضائل مذكورة في الحلية وغيرها .

الشـــرح:

قوله لأصحابه: " أعوذ بالله من شركم " أراد ما قد يحدث من الشهرة ، وأن يوطأ عقبه.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤٤ – (13) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ رَجَاءٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ بِشْرٍ قَالَ: " كُنَّا عِنْدَ خَباب بْنِ الأَرَتِّ ﷺ فَاجْتَمَعَ إِلَيْهِ أَصْحَابُهُ وَهُوَ سَاكِتٌ ، فَقِيلَ لَهُ: أَلاَ تُحَدِّثُ أَصْحَابَكَ قَالَ: أَخَافُ أَنْ أَقُولَ لَهُمْ [٢] مَا لاَ أَفْعَلُ " [٣] .

رجال السند:

مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، إمام ثقة تقدم آنفا ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هو القطان ، والأَعْمَشُ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، رَجَاءٌ الأَنْصَارِيُّ ، كوفي مقبول لم يرو عنه سوى الأعمش ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ بِشْرٍ ، هو الأنصاري أبو بشر تابعي صدوق روى له مسلم ، وخَباب ابْنُ الأَرَتِّ ، أبو عبد الله من السابقين ﷺ .

الشـــرح:

هذا من ورع خباب ﷺ ، قال ثابت بن قيس بن شماس ﷺ " لما نزلت: ﴿ **لَا تَرْفَعُوٓاْ أَصْوَٰتَكُمْ فَوْقَ صَوْتِ ٱلنَّبِيِّ** ﴾ الآية (٣) من سورة الحجرات: قال: يا نبي الله ، لقد خشيت أن أكون قد هلكت ، نهانا الله أن نرفع أصواتنا فوق صوتك ، وأنا امرؤ جهير الصوت، ونهى الله المرء أن يحب أن يحمد بما لم يفعل ، وأجدني أحب الحمد ، ونهى الله عن

---

(١) سنده حسن .

(٢) سقطت من (ت) .

(٣) فيه رجاء الأنصاري مقبول .

الخيلاء وأجدني أحب الجمال, فقال النبي ﷺ: « **يا ثابت أما ترضى أن تعيش حميدا ، وتقتل شهيدا ، وتدخل الجنة ؟** " فعاش حميدا ، وقتل شهيدا يوم مسيلمة [١].

فمن سدد وقارب ، ولم يجفوا ويتعمد فالمرجو من الله ﷻ الرحمة والعفو ، وقد قال رسول الله ﷺ: « **بلغوا عني ولو آية ، وحدثوا عن بني إسرائيل ولا حرج ، ومن كذب علي متعمدا ، فليتبوأ مقعده من النار** » [٢] ، وانظر ما تقدم برقم ٥٢٥ – (1) وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤٥ – (14) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ صَالِحٍ قَالَ: سَمِعْتُ الشَّعْبِيَّ قَالَ: " وَدِدْتُ أَنِّي نَجَوْتُ مِنْ عِلْمِي[٣] كَفَافاً لاَ لِي وَلاَ عَلَيَّ " [٤] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، هما إمامان ثقتان تقدما، وصَالِحٌ ، هو ابن صالح بن حي ، والد الحسن وعلي وهو خير منهما ، تابعي ثقة روى له الستة ، قَالَ: والشَّعْبِيُّ ، هو عامر تابعي جليل .

الشـــرح:

قال هذا ؛ العالم مسئول عن علمه يوم القيامة ، ماذا عمل به ، صح بذلك الخبر عن رسول الله ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤٦ – (15) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَ ابْنُ عَوْنٍ ، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّ ابْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه كَانَ يَمْشِي وَنَاسٌ يَطَئُونَ عَقِبَهُ ، فَقَالَ: لاَ تَطَئُوا عَقِبِي ، فَوَاللَّهِ لَوْ تَعْلَمُونَ مَا أُغْلِقُ عَلَيْهِ بابي مَا تَبِعَنِي رَجُلٌ مِنْكُمْ " [٥] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وابْنُ عَوْنٍ ، عبد الله ، والْحَسَنُ ، البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا ،

---

(١) عبد الرزاق حديث (٢٩٢٥) .

(٢) البخاري حديث (٣٤٦١) .

(٣) في الأصل وفي (ت ، ك) عملي ، وكلاهما له وجه .

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٤٠/٤١٧) .

(٥) رجاله ثقات ، وفيه انقطاع بين الحسن وبين مسعود رضي الله عنه .

وابْنُ مَسْعُودٍ ﷺ .

الشـــرح:

هذا ورع منه وتواضع ﷺ ، وحاشاه أن يقارف الذنوب في بيته ﷺ ، وإنما أراد إبعادهم عنه ، وقدر يرى التقي ما ليس ذنبا معصية ، وهو من باب مباحات العوام سيئات الأبرار ، وحسنات الأبرار سيئات المقربين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤٧ – (16) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " فِتْنَةٌ لِلْمَتْبُوعِ مَذَلَّةٌ لِلتَّابِعِ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه يحيى بن معين ، وتكلم فيه آخرون ، وجَرِيرٌ ، جرير، هو ابن عبد الحميد الضبي ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: انظر ما تقدم بالأرقام ٥٣٦ ، ٥٤٠ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤٨ – (17) أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أُمَيٍّ قَالَ: مَشَوْا خَلْفَ عَلِيٍّ ﷺ فَقَالَ: " عَنِّي خَفْقَ نِعَالِكُمْ فَإِنَّهَا مُفْسِدَةٌ لِقُلُوبِ نَوْكَى[٢] الرِّجَالِ " [٣].

رجال السند:

شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، هو أبو الصلت الواسطي ، إمام ثقة روى له الشيخان ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، إمام ثقة تقدم ، وأُمَيٌّ ، هو ابن ربيعة المرادي ، ثقة ، ليس له في الستة رواية ، وعَلِيٌّ ، هو ابن أبي طالب ﷺ .

الشـــرح:

المراد بنَوْكى الرجال الحمقى من الناس ؛ بكثرة الأتباع ، فيصابون بالكبر ، وانظر التالي.

---

(١) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف ، وهو محتمل في مثل هذا ، ويقويه ما ورد برقم (٥٣٦) .

(٢) الحمقى ، جمع أنوك . (النهاية ١٢٩/٥) .

(٣) رجاله ثقات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤٩- (18) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ حَازِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَسَنَ يَقُولُ: " إِنَّ خَفْقَ النِّعَالِ حَوْلَ الرِّجَالِ قَلَّمَا يُلَبِّثُ الْحَمْقَى" (١) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو عارم ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ويَزِيدُ بْنُ حَازِمٍ ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥٠ - (19) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ ، ثَنَا قَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، ثَنَا لَيْثٌ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " كَانَ إِذَا جَلَسَ إِلَيْهِ الرَّجُلُ وَالرَّجُلاَنِ قَامَ فَتَنَحَّى " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ الْمُكْتِبُ ، ثقة روى له النسائي ، وقَاسِمُ بْنُ مَالِكٍ ، هو أبو جعفر الكوفي، صدوق روى الستة سوى أبي داود ، لَيْثٌ ، هو ابن سليم مختلف في تحسين حديثه تقدم ، وطَاوُسٌ ، هو ابن كيسان ، تابعي جليل .

الشـــرح: انظر رقم ٥٣٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥١ - (20) حَدَّثَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ أَبِى بَرْزَةَ الأَسْلَمِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ ، وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ** » (٣) .

رجال السند: أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو شاذان ثقة ، روى له الستة ، وأَبُو بَكْرٍ ، هو ابن عياش ثقة تقدم ، والأَعْمَشُ ، إمام ثقة تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جُرَيْجٍ ، هو مولى أبي برزة ، لابأس به وأَبو بَرْزَةَ الأَسْلَمِيُّ ، هو نضلة بن عبيد ﷺ .

---

(١) رجاله ثقات ، وقوله: (قل ما تلبث الحمقى) أي: أن تتأثر فيصيبها التيه والغرور ، انظر قول علي ﷺ المتقدم .

(٢) فيه ليث ، ويحتمل في مثل هذا ، ويقويه ما ورد برقم (٥٣٠) .

(٣) سنده حسن ، وأخرجه الترمذي حديث (٢٤١٧) وقال: هذا حديث حسن صحيح.

الشـــرح:

قوله: « لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ » . المراد لا تغادر قدما أحد من موقفه للحساب حتى يجيب عن هذه الأسئلة ،

وأن هذا على وجه العموم فكل أحد يسأل عن سني عمره من سن التكليف بعد البلوغ حتى الموت فيم قضى ذلك ، فإن كان الخير فيها أكثر من الشر نجا ، وإن كان العكس هلك والعياذ بالله ﷻ من الهلاك .

قوله: « **وَعَنْ عِلْمِهِ مَا فَعَلَ بِهِ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا أَنْفَقَهُ** » .

هذا على وجه الخصوص بمن كان له علم فإنه يسأل عن العمل به في طاعة الله ﷻ وما يقرب إليه ؛ لأن العلم ثمرته العمل به ، أم جعل غايته ما حقق به في الدنيا من الشهرة والجاه ، وغير ذلك مما يشوب إخلاصه لله ﷻ .

وكذلك من كان له مال يسأل عن كسبه مما أباح الله ﷻ ، أو مما حرم ، وكذلك يسأل فيم أنفقه ، وعلى ذلك يترتب الثواب والعقاب .

قوله: « **وَعَنْ جِسْمِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ** » .

وهذا على سبيل العموم فكل أحد يسأل عن جسده ، وقوته وزمانه الذي يتمكن منه على أقوى العبادة ، وما منَّ الله ﷻ عليه من نعم لا تحصى ، من أظهرها نعمة العقل، والسمع والبصر ، والقلب النابض ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِۦ عِلْمٌۚ إِنَّ ٱلسَّمْعَ وَٱلْبَصَرَ وَٱلْفُؤَادَ كُلُّ أُوْلَٰٓئِكَ كَانَ عَنْهُ مَسْـُٔولًا** ﴾ [(١)] ، وغير ذلك من نعمة اللسان والصحة العامة مما لا يحصى ، فيسأل عن استخدام ذلك ، أكان فيما يرضي الله ﷻ، أم اتبع فيها الهوى والشهوات ، نسأل الله ﷻ أن يوزعنا شكر ما أنعم به علينا ، واستنفادها فيما يرضيه ويقربنا إليه ﷻ ، فكل ما أوتي الإنسان من عمر وصحة ومال وعلم هي ملك الله ﷻ ، يجب إلا تصرف إلا في طاعته ﷻ وما يقرب إليه ، ليس في حاجة إلى شيء من ذلك ، ولكنه ابتلاء منه لبني آدم وعلى النتائج يكون الجزاء .

ما يستفاد:

* الإيمان بالسؤال عن هذه الخصال الأربع .

---

(١) الآية (٣٦) من سورة الإسراء .

* الحذر من طلب العلم لغير طاعة الله ﷻ .

* أن ثمرة العلم العمل ، فلا يعتد بعلم لا ثمرة له .

* وجوب توخي السلامة من كسب المال ؛ لأنه يميل بصاحبة عن طاعة لله ﷻ إلا من رحم الله ﷻ .

* وللسلامة من عاقبة الكسب يجب توخي الأسباب المباحة للكسب .

* الحذر من إنفاق المال في غير طاعة الله ﷻ ؛ لأنه سيكون وبالا على صاحبه يوم القيامة .

* وجوب حفظ سني العمر عما حرم الله ﷻ ، وصرف الوقت في الطاعات ، وما يعود على الإنسان بالنفع في الدين والدنيا ، والعاقبة الطيبة في الآخرة.

* وجوب حماية الجسد من كل ما حرم الله ﷻ ، واستعمال قوة الجوارح فيما يرضي الله ﷻ .

* أن هذه الأسئلة تدل على هول الموقف ، وعاقبة المصير .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥٢ – (21) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ غَزِيَّةَ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ رَاشِدٍ قَالَ ، حَدَّثَنِي فُلاَنٌ الْعُرَنِيُّ عَنْ مُعَاذِ ابْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: "لاَ يَدَعُ اللَّهُ الْعِبَادَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ: يَوْمَ يَقُومُ النَّاسُ لِرَبِّ الْعَالَمِينَ حَتَّى يَسْأَلَهُمْ عَنْ أَرْبَعٍ: عَمَّا أَفْنَوْا فِيهِ أَعْمَارَهُمْ ، وَعَمَّا أَبْلَوْا فِيهِ أَجْسَادَهُمْ ، وَعَمَّا كَسَبُوا فِيمَا أَنْفَقُوا ، وَعَمَّا عَمِلُوا فِيمَا عَلِمُوا " [١] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، هو أبو عثمان المروزي ، صاحب السنن إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الدراوردي إمام ثقة تقدم ، وعُمَارَةُ بْنُ غَزِيَّةَ ، هو المدني صدوق ، روى له مسلم ، ويَحْيَى بْنُ رَاشِدٍ ، هو أبو هشام الليثي ، تابعي ثقة روى له أبو داود ، وفُلاَنٌ الْعُرَنِيُّ ، هو مجهول ، ومُعَاذُ ابْنُ جَبَلٍ رضي الله عنه . انظر السابق .

---

(١) فيه راو مبهم (فلان العرني) ولعله الحسن بن عبد الله العرني ثقة ، أرسل عن ابن عباس .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥٣ – (22) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَدِيِّ ابْنِ عَدِيٍّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ﷺ قَالَ: " لاَ تَزُولُ قَدَمَا عَبْدٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ حَتَّى يُسْأَلَ عَنْ أَرْبَعٍ: عَنْ عُمُرِهِ فِيمَا أَفْنَاهُ ، وَعَنْ جَسَدِهِ فِيمَا أَبْلاَهُ ، وَعَنْ مَالِهِ مِنْ أَيْنَ اكْتَسَبَهُ وَفِيمَا وَضَعَهُ ، وَعَنْ عِلْمِهِ مَاذَا عَمِلَ فِيهِ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، هما ثقتان تقدما ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم مختلف في تحسين حديثه تقدم ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ عَدِيٍّ ، أبو فروة الجزري، والي الموصل لعمر بن عبد العزيز ، فاضل لابأس به ، ليس له رواية في الصحيحين، وأَبو عَبْدِ اللَّهِ الصُّنَابِحِيِّ ، هو عبد الرحمن بن عسيلة ، تابعي ثقة قدم لملاقاة النبي ﷺ ، فمات النبي وهو في الطرق ، ومُعَاذُ بْنُ جَبَلٍ ﷺ .

الشـــرح: تقدم برقم ٥٤٩ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥٤ – (23) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ قَالَ: " قَالَ لِي طَاوُسٌ: مَا تَعَلَّمْتَ فَتَعَلَّمْ لِنَفْسِكَ ، فَإِنَّ النَّاسَ قَدْ ذَهَبَتْ مِنْهُمُ الأَمَانَةُ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ولَيْثٌ ، تقدموا آنفا ، وطَاوُسٌ إمام تقدم .

الشـــرح:

المراد بالأمانة: أمانة نقل العلم والعمل به ، وهذه الملاحظة من طاوس رحمه الله في القرن الأول من القرون المفضلة ، فكيف بحال الأمة اليوم ونحن في القرن الخامس عشر؟! ، والله المستعان ، ولكن ذهاب أمانة العلم والعمل به وتعليمه لا تزال باقية في الأمة ، وإن ذهبت عند البعض قال رسول الله ﷺ: « **لا يزال ناس من أمتي ظاهرين حتى يأتيهم أمر الله وهم ظاهرون**»[٣] ، والمراد ظهورهم على العموم في

---

(١) فيه ليث ، والخبر حسن ، انظر: ما تدم ، وانظر: القطوف رقم (٥٤٨/٤٢٤) .

(٢) ليث محتمل في مثل هذا . وانظر: القطوف رقم (٥٤٩/٤٢٥) .

(٣) البخاري حديث (٣٦٤٠) وعند مسلم أتم حديث (١٩٢٠) .

حماية الدين ، ورد كل ما يخالفه ، وإن قلوا في الأمة فإن دينهم واعتقادهم وشرع الله ﷻ يبقى ظاهرا فيهم حتى يأتيهم أمر الله ﷻ ، وفي رواية « إلى يوم القيامة » [١] ، وهذا يدل على العموم في الأمة ، وليس في مكان مخصص ، ولا زمان دون آخر .

ما يستفاد:

* الحث على طلب العلم ليعود نفعه على المتعلم أولا .
* أهمية الضبط والأمانة في نقل العلم ونشره .
* الإشارة إلى أناس يقع منهم التفريط في أمانة العلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥٥ – (24) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ مِهْرَانَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " أَدْرَكْتُ النَّاسَ ، وَالنَّاسِكُ[٢] إِذَا نَسَكَ لَمْ يُعْرَفْ مِنْ قِبَلِ[مَنْطِقِهِ ، وَلَكِنْ يُعْرَفُ مِنْ قِبَلِ] عَمَلِهِ ، فَذَاكَ الْعِلْمُ النَّافِعُ " .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، هو أبو أيوب البصري ، أزدي إمام ثقة تقدم ، وعُمَارَةُ ابْنُ مِهْرَانَ، هو المعولي أبو سعيد البصري ، أزدي ثقة عابد من أفراد الدارمي ، ليس له رواية في الستة ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

الشـــرح:

ما بين المعقوفين كتب لحقا في هامش (الأصل) والخبر سنده حسن ، والمراد إذا تعبد العابد من الناس فلا يعرف من جهة كلامه أنه عابد ، بل من جهة عمله بما علم ، وهذا يستدعي أن يعمل العالم بعلمه ، أو على الأقل بشيء من علمه في ذات نفسه وفي غيره بالدعوة والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ما يستفاد:

* أهمية العلم في صحة العبادة ، العباد يبنى أداؤها على العلم بفرائضها وأركانها وشروطها وواجبتها ونوافلها ، وارتباط ذلك بموافقة الكتاب والسنة .

---

(١) مسلم حديث (١٥٦) .

(٢) هو العابد ، والنسك: الطاعة والعبادة . (النهاية ٥/٤٨) .

* أن عبادة الرجل تكشف درجته من العلم ، ولذلك كانوا في الصدر الأول إذا أتوا الرجل ليأخذوا عنه العلم نظروا إلى صلاته كيف يؤديها ، وإلى سمته وهيئته فيها ، فإن أحسن ذلك وإلا انصرفوا عنه ، وقد قال رسول الله ﷺ: « **صلوا كما رأيتموني أصلي** »(١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٦ - باب الْبَلاَغِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتَعْلِيمِ السُّنَنِ

٥٥٦ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ حَسَّانَ ، عَنْ أَبِي كَبْشَةَ قَالَ: سَمِعْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَمْرٍو رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **بَلِّغُوا عَنِّى وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِى إِسْرَائِيلَ وَلاَ حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَىَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » (٢) .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، والأَوْزَاعِيُّ ، وحَسَّانُ ، هو ابن عطية ، وأَبو كَبْشَةَ ، هو السلولي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، ابن العاص ﷺ .

الشـــرح:

أصل هذا قول الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱلَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَآ أَنزَلْنَا مِنَ ٱلْبَيِّنَٰتِ وَٱلْهُدَىٰ مِنۢ بَعْدِ مَا بَيَّنَّٰهُ لِلنَّاسِ فِى ٱلْكِتَٰبِ ۙ أُو۟لَٰٓئِكَ يَلْعَنُهُمُ ٱللَّهُ وَيَلْعَنُهُمُ ٱللَّٰعِنُونَ** ﴾ (٣) ، وقال رسول الله ﷺ: « **من كتم علما تلجم بلجام من نار يوم القيامة** » (٤) ، وغاية هذا الأمر أن يكون عَاما فِي جَمِيع مَا سمع من النَّبِي ﷺ ولو آية واحدة ، ليسارع كل سامع إلى تبليغ ما وقع له من الآي ولو قل ، ليتصل بذلك نقل جميع ما جاء به ﷺ ، فيبلغ كل ما سمع قل أو كثر .

---

(١) البخاري حديث (٦٣١) .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٤٦١) .

(٣) الآية (١٩٥) من سورة البقرة .

(٤) ابن حبان حديث (٩٥) .

ما يستفاد:

* كل من صح لديه علم عن رسول الله ﷺ وجب عليه أن يبلغه فيكون بذلك في عداد من قال الله ﷻ فيهم: ﴿ **وَمَنْ أَحْسَنُ قَوْلًا مِّمَّن دَعَآ إِلَى ٱللَّهِ وَعَمِلَ صَٰلِحًا وَقَالَ إِنَّنِى مِنَ ٱلْمُسْلِمِينَ** ﴾ [١] ، ويكون له مثل أجر من بلغ ولو بآية من كتاب الله ﷻ ، انظر ما تقدم برقم ٥٢٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥٧ – (2) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ [٢] ، أَنْبَأَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَ الْعَوَّامُ ابْنُ حَوْشَبٍ أَبُو عِيسَى الشَّيْبَانِيُّ[٣] ، حَدَّثَنِي الْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ ، عَنْ أَبِى ذَرٍّ ؓ قَالَ: " أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا عَلَى ثَلاَثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ ، وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ، وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ " [٤] .

رجال السند:

عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ ، هو ويَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، إمام ثقة تقدم ، والْعَوَّامُ بْنُ حَوْشَبٍ أَبُو عِيسَى الشَّيْبَانِيُّ ، هو ابن يزيد الواسطي إمام ثقة ، والْقَاسِمُ بْنُ عَوْفٍ الشَّيْبَانِيُّ ، هو تابعي صدوق ، روى له مسلم ، وأَبو ذَرٍّ ؓ .

الشــــرح:

قوله: « أَنْ لاَ يَغْلِبُونَا » المراد ولاة الأمور يؤيد هذا قول أبي ؓ: إن رسول الله ﷺ خطبنا فقال: « **إنه كائن بعدي سلطان فلا تذلوه ، فمن أراد أن يذله فقد خلع ربقة الإسلام من عنقه ، وليس بمقبول منه توبة حتى يسد ثلمته التي ثلم ، وليس بفاعل، ثم يعود فيكون فيمن يعزه** » [٥] ، وفي هذا التشديد على طاعة ولاة الأمر ، وعدم إضعاف شوكتهم ، ومن فكر في ذلك بغير وجه حق فقد خلع من عنقه الطاعة لله

---

(١) الآية (٣٣) من سورة فصلت .

(٢) في (ف ، و) السعدي .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) سنده حسن ، أخرجه أحمد حديث (٢١٤٦٠) .

(٥) أحمد حديث (٢١٤٦) .

ورسوله وأولي الأمر ؛ لأنه طوق عنقه بها ، فلا يفك الطوق إلا أمر مشروع عليه من الله برهان .

قوله: « عَلَى ثَلاَثٍ: أَنْ نَأْمُرَ بِالْمَعْرُوفِ » هذا استثناء من وجوب طاعة ولي الأمر، فقد أوصى رسول الله ﷺ علماء الأمة من عهد الصحابة على قيام الساعة بألا يغلبهم الولاة فيمنعوا الأمر بالمعروف ، وهو ما عرفه الشرع من الأقوال والأعمال وأمر به ، وهو من فرائض الإسلام الكفائية ، إن قام به من يكفي سقط عن الباقين ، وإن لم يقم به من يكفي تعين على الجميع ، لقول الله ﷻ:﴿ **وَلْتَكُن مِّنكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى ٱلْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِٱلْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ ٱلْمُنكَرِ ۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلْمُفْلِحُونَ** ﴾ [1] ، وقوله ﷻ: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [2] ، وقال رسول الله ﷺ: « **لتأمرون بالمعروف ولتنتهون عن المنكر ، أو ليسلطن الله عليكم شراركم فيدعو خياركم فلا يستجاب لهم** » [3] .

قوله: « **وَنَنْهَى عَنِ الْمُنْكَرِ** » وكذلك النهي عن المنكر ، وفق ما سلف ، والمنكر ما أنكره الشرع من الأقوال والأعمال ونهى عنه .

أما كيفية الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر فحسب الاستطاعة ، فإذا لم يستطع أحد ذلك ، فليس مكلفا بذلك ، إلا أنه لا بد أن ينكره بقلبك ، وتعتزل أهله ويبتعد عنهم ، وهذا مستنده قول رسول الله ﷺ: « **من رأى منكم منكرا فليغيره بيده ، فإن لم يستطع فبلسانه ، فإن لم يستطع فبقلبه ، وذلك أضعف الإيمان** » [4] .

أما الذين يحملون السلاح في وجوه المسلمين ، ويقولون: هذا هو الأمر المعروف والنهي عن المنكر ، فهذا فهم باطل ومذهب سلكه الخوارج وغيرهم.

قوله: « **وَنُعَلِّمَ النَّاسَ السُّنَنَ** » هذا غرار ما تقدم آنفا برقم ٥٥٤ .

---

(١) الآية (١٠٤) من سورة آل عمران .

(٢) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٣) البحر الزخار حديث (٨٥١٠) .

(٤) مسلم حديث (٤٩) .

ما يستفاد:

* وجوب طاعة ولاة الأمر ما قضى به الكتاب والسنة .

* تشديد عقوبة من خرج عليهم أو نازعهم الأمر بغير وجه حق .

* الحرص على الأمر بالمعروف ، والنهي عن المنكر .

* وجوب اتباع مراتب الأمر بالعروف والنهي عن المنكر .

* مرتبة التغيير باليد: وهذه الرتبة لولي الأمر ، ومن في حكمه من القضاة وولاة الأمصار .

ومرتبة التغيير باللسان: وهذه للعلماء ومن في حكمهم ، من الوعاظ والكتاب وأعيان الناس .

ومرتبة السكوت والإنكار بالقلب: فلمن لم يستطع ، فيلزمه الإنكار بقلبه ، والبعد عن المنكر وأهله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥٨ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا صَفْوَانُ قَالَ: حَدَّثَنِي سُلَيْمُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: " كَانَ أَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه إِذَا قَعَدْنَا إِلَيْهِ يَجِيئُنَا مِنَ الْحَدِيثِ بِأَمْرٍ عَظِيمٍ ، وَيَقُولُ لِلنَّاسِ[١]: اسْمَعُوا وَاعْقِلُوا ، وَبَلِّغُوا عَنَّا مَا تَسْمَعُونَ[٢] ، قَالَ سُلَيْمٌ: بِمَنْزِلَةِ الَّذِي يُشْهِدُ عَلَى مَا عَلِمَ " [٣] .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، تقدم قريبا ، وصَفْوَانُ ، هو ابن عمرو أبو عمرو ، محدث حمص إمام ثقة ، روى له الستة سوى البخاري ، وسُلَيْمُ ابْنُ عَامِرٍ ، هو أبو يحيى الحمصي ، تابعي ثقة ، روى له الستة سوى البخاري ، وأَبُو أُمَامَةَ رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥٩ – (4) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا شُعَيْبٌ – هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ – ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو كَثِيرٍ قَالَ: " حَدَّثَنِي أَبِي قَالَ: أَتَيْتُ أَبَا ذَرٍّ رضي الله عنه وَهُوَ جَالِسٌ

---

(١) في (ت) ويقول لنا .

(٢) عملا بقوله: (يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله) الحديث ، وانظر رقم (٥٥١).

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٥٣/٤٢٧) .

عِنْدَ الْجَمْرَةِ الْوُسْطَى ، وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيْهِ يَسْتَفْتُونَهُ ، فَأَتَاهُ رَجُلٌ فَوَقَفَ عَلَيْهِ ثُمَّ قَالَ لَهُ: أَلَمْ تُنْهَ عَنِ الْفُتْيَا ؟ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ إِلَيْهِ فَقَالَ: أَرَقِيبٌ أَنْتَ عَلَيَّ ؟ ، لَوْ وَضَعْتُمُ الصَّمْصَامَةَ عَلَى هَذِهِ ، وَأَشَارَ إِلَى قَفَاهُ ، ثُمَّ ظَنَنْتُ أَنِّي أُنْفِذُ كَلِمَةً سَمِعْتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَبْلَ أَنْ تُجِيزُوا عَلَيَّ لأَنْفَذْتُهَا [١] .

رجال السند:

عَبْدُ الْوَهَّابِ بْنُ سَعِيدٍ ، أبو محمد السلمي صدوق ، شُعَيْبٌ بْنُ إِسْحَاقَ ، فقيه ثقة تقدم، والأَوْزَاعِيُّ ، إمام تقدم وأَبُو كَثِيرٍ ، هو مالك بن مرثد صدوق ، وأَبوه ، هو مرثد بن عبد الله الذماري مقبول ، وأَبو ذَرٍّ رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦٠ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ عَوْفٍ ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا عَنْ شَيْءٍ فَقَالَ: " يَا أَبَا الْعَالِيَةِ ، أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ مُفْتِياً ؟ ، فَقُلْتُ: لاَ ، وَلَكِنْ لاَ آمَنُ أَنْ تَذْهَبُوا وَنَبْقَى ، فَقَالَ: صَدَقَ أَبُو الْعَالِيَةِ" [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن نجيح البغدادي إمام ثقة تقدم ، وعَبَّادُ بْنُ الْعَوَّامِ ، هو أبو سهل البصري ثقة تقدم ، وعَوْفٌ ، هو ابن أبي جميلة الأعرابي رمي بالتشيع والقدر تقدم ، هو رفيع بن مهران ، تابعي جليل وابْنَ عَبَّاسٍ ، عبد الله رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦١ – (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبَّادٌ ، عَنْ حُصَيْنٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " كَانَ عَبِيدَةُ يَأْتِي عَبْدَ اللَّهِ رضي الله عنه كُلَّ خَمِيسٍ فَيَسْأَلُهُ عَنْ أَشْيَاءَ غَابَ عَنْهَا ، فَكَانَ عَامَّةُ مَا يُحْفَظُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ مِمَّا يَسْأَلُهُ عَبِيدَةُ عَنْهُ " .

---

(١) في سنده مرثد بن عبد الله الزماني الراوي عن أبي ذر ، وعنه ابنه مالك ، وثقه العجلي (الثقات: ٤٢٣) وسكت عنه الذهبي (الكاشف٣/١٢٩) وقال ابن حجر: مقبول ، وانظر: القطوف رقم (٥٥٤/٤٢٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٥٥/٤٢٩) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وعَبَّادٌ ، تقدما آنفا ، وحُصَيْنٌ ، هو ابن عبد الرحمن السلمي ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، و عَبِيدَةُ ، هو السلماني ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦٢ – (7) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا غَسَّانُ – هُوَ ابْنُ مُضَرَ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: " سَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: مَا لَكُمْ لاَ تَسْأَلُونِي أَفْلَسْتُمْ ؟ " [١] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو البلخي ، ثقة تقدم ، وغَسَّانُ بْنُ مُضَرَ ، هو أبو مضر الأزدي، ثقة روى له النسائي ، وسَعِيدُ بْنُ يَزِيدَ ، هو أبو مسلمة الأزدي ، ثقة روى له الستة ، وعِكْرِمَةُ ، إمام ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦٣ – (8) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، الْمُكْتِبُ ثَنَا عَامِرُ بْنُ صَالِحٍ ، ثَنَا يُونُسُ عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: " الْعِلْمُ خَزَائِنُ وَتَفْتَحُهَا الْمَسْأَلَةُ " [٢] .

مُحَمَّدُ بْنُ حَاتِمٍ ، الْمُكْتِبُ ، ثقة تقدم ، وعَامِرُ بْنُ صَالِحٍ ، هو ابن عبد الله أبو الحارث، من ولد عروة بن الزبير لابأس به ، ويُونُسُ ، هو ابن يزيد الأيلي إمام ثقة تقدم ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الإمام الزهري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦٤ – (9) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: " مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ " [٣] .

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥٥٧/٤٣١) .

(٢) فيه عامر بن صالح بن عبد الله بن الزبير الزبيري ، قال ابن حجر: أفرط فيه ابن معين فكذبه، وقال أبو حاتم: ضعفه ابن معين ، ونقل قول أحمد: عامر بن صالح الزبيري: ثقة لم يكن صاحب كذب . وقال أبو حاتم: صالح الحديث ، ما أرى بحديثه بأسا ، كان يحي بن معين يحمل عليه ، وأحمد يروي عنه . (الجرح والتعديل٦/٣٢٤) وانظر: القطوف رقم (٥٥٨/٤٣٢) .

(٣) سنده حسن . والمراد من كان خجولا من السؤال عن العلم يكون علمه ضحلا ، فإنما شفاء العي السؤال ، والعي: هو الجهل .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو البناني ، وجَرِيرٌ ، هو ابن عبد الحميد ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم ثقات.

الشـــرح:

المراد من كان خجولا لا يسأل ، قل علمه ، يوضح هذا قول إبراهيم الآنف الذكر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦٥ – (10) وَوَكِيعٌ: عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ جَهِلَ(١) عِلْمُهُ" (٢).

رجال السند:

وَكِيعٌ: هو ابن الجراح ، هو ابن الجراح إمام جليل ثقة تقدم ، وأَبِوه ، هو الجراح بن مليح الكوفي لابأس به تقدم ، والشَّعْبِيُّ ، عامر إمام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦٦ – (11) وَعَنْ ضَمُرَةَ ، عَنْ حَفْصِ بْنِ عُمَرَ قَالَ:" قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: مَنْ رَقَّ وَجْهُهُ رَقَّ عِلْمُهُ " (٣) .

رجال السند:

ضَمُرَةَ ، هو ابن ربيعة راوية حديث ابن شوذب ، وحَفْصُ بْنُ عُمَرَ ، هو السكوني من جلساء عمر بن عبد العزيز ، وفي ذلك تزكية له ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦٧ – (12) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ رَجُلٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " لاَ يَتَعَلَّمُ مَنِ اسْتَحْيَى وَاسْتَكْبَرَ " (٤) .

---

(١) في حاشية الأصل (رق) وعليها الرمز (ط) .

(٢) فيه انقطاع بين الجراح والشعبي ، وقوله (جهل) يمكن أن يكون بالبناء للمفعول ، أي إذا كثر حياؤه من النقاش والمدارسة فإن الناس يجهلون علمه ، وبالبناء للفاعل يكون جهله بكثير من مسائل العلم .

(٣) فيه انقطاع بين حفص وعمر بن الخطاب صلى الله عليه وسلم ، وحفص هذا من مستشاري عمر ابن عبد العزيز (تاريخ البخاري ٢/٣٦٦ ، والجرح والتعديل ٣/١٧٨) .

(٤) سنده حسن ، بوّب له البخاري في كتاب العلم ، باب (٥٠) وقال مجاهد: لايتعلم العلم مستحي ولا مستكبر .

رجال السند:

إِسْحَاقَ ، هو البناني ، وجَرِيرٌ ، هو ابن عبد الحميد ، هما ثقتان تقدما ، ورَجُلٍ ، هو عبد الله بن أبي نجيح أنظر رقم ٢١١ ، ٢٩٠ ، ومُجَاهِدٌ ، إمام معروف.

الشـــرح:

قوله: " عن رجل " هو عبد الله بن أبي نجيح أبهمه جرير لعدم رضاه عنه ، قال: رأيت ابن أبي نجيح ولم أكتب عنه ، كان يرى القدر (الضعفاء للعقيلي٢/٣١٧) وانظر: (تغليق التعليق٢/٩٣) وابن أبي نجيح ثقة ، أخرج له السنة .

وقول قتادة بين غني عن البيان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦٨ – (13) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، عَنْ هِشَامِ ابْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يَجْمَعُ بَنِيهِ فَيَقُولُ: " يَا بَنِيَّ تَعَلَّمُوا ، فَإِنْ تَكُونُوا صِغَارَ قَوْمٍ، فَعَسَى أَنْ تَكُونُوا كِبَارَ آخَرِينَ ، وَمَا أَقْبَحَ عَلَى شَيْخٍ يُسْأَلُ لَيْسَ عِنْدَهُ عِلْمٌ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ ، وأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وأَبوه ، عروة ابن الزبير أحد الفقهاء السبعة ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: تقدم برقم ٥٢٤ ، عن الحسن ﵁ مثله وأمرهم بالكتابة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦٩ – (14) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْخِرِّيتِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا يَضَعُ فِي رِجْلَيَّ الْكَبْلَ ، وَيُعَلِّمُنِي الْقُرْآنَ وَالسُّنَنَ " .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، هما ثقتان تقدما ، والزُّبَيْرُ بْنُ الْخِرِّيتِ ، هو بصري ثقة ، روى له الشيخان ، وعِكْرِمَةُ ، إمام ثقة تقدم وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٦٣/٤٣٦) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧٠ – (15) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ ضَّرِيسٍ قَالَ: " سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: مَنْ تَرَأَّسَ سَرِيعاً أَضَرَّ بِكَثِيرٍ مِنَ الْعِلْمِ ، وَمَنْ لَمْ يَتَرَأَّسْ طَلَبَ وَطَلَبَ حَتَّى يَبْلُغَ"(١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه ابن معين ، وتكلم فيه آخرون تقدم ، ويَحْيَى بْنُ ضَّرِيسٍ ، هو أبو زكريا الرازي ، وسُفْيَانَ ، إمامان ثقتان تقدما .

الشـــرح:

الحث على الإكثار من طلب العلم ، وإطالة الوقت في سبيل ذلك وعدم قبول المناصب، أو الصدارة قبل الإتقان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧١ – (16) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ خَباب ، عَنْ حُصَيْنِ (٢) بْنِ عُقْبَةَ ، عَنْ سَلْمَانَ ﷺ قَالَ: " عِلْمٌ لاَ يُقَالُ بِهِ ، كَكَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ " (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، والأَعْمَشُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وصَالِحُ ابْنُ خَباب ، من أفراد الدارمي وثقه ابن معين ، وحُصَيْنُ بْنُ عُقْبَةَ ، أفراد الدارمي صدوق ، وسَلْمَانَ، هو الفارسي ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧٢ – (17) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ عَنْ أَبِي عِيَاضٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَثَلُ عِلْمٍ لاَ يُنْتَفَعُ بِهِ ، كَمَثَلِ كَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ**

---

(١) فيه محمد بن حميد حافظ ضعيف ، يحتمل في مثل هذا ، وانظر: القطوف رقم (٥٦٥/٤٣٨).

(٢) في نسخة: حسين .

(٣) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥٦٦/٤٣٩) .

اللَّهِ» [١] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ثقة متقن تقدم ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه ابن نافع الكناني ، صدوق تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو ابن مسلم ، متكلم فيه ، روى عنه شعبة وغيره فلا بأس به ، روى له ابن ماجه ، وأَبو عِيَاضٍ ، هو عمرو ابن الأسود عنسي ثقة متقن تقدم ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه بن نافع الكناني ، صدوق عابد ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﵁ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧٣ – (18) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُوسَى بْنِ يَسَارٍ عَمِّهِ قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ سَلْمَانَ ﵁ كَتَبَ إِلَى أَبِي الدَّرْدَاءِ ﵁: " إِنَّ الْعِلْمَ كَالْيَنَابِيعِ يَغْشَاهُنَّ النَّاسُ ، فَيَخْتَلِجُهُ هَذَا وَهَذَا ، فَيَنْفَعُ اللَّهُ بِهِ غَيْرَ وَاحِدٍ ، وَإِنَّ حِكْمَةً لاَ يُتَكَلَّمُ بِهَا كَجَسَدٍ لاَ رُوْحَ فِيهِ ، وَإِنَّ عِلْماً لاَ يُخْرَجُ ، كَكَنْزٍ لاَ يُنْفَقُ مِنْهُ ، وَإِنَّمَا مَثَلُ الْعَالِمِ كَمَثَلِ رَجُلٍ حَمَلَ سِرَاجاً فِي طَرِيقٍ مُظْلِمٍ ، يَسْتَضِيءُ بِهِ مَنْ مَرَّ بِهِ ، وَكُلٌّ يَدْعُو لَهُ بِالْخَيْرِ" [٢] .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد الطنافسي ، إمام ثقة ، مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو يسار صدوق تقدم، ومُوسَى بْنُ يَسَارٍ عَمِّهِ ، هو أبو اطيب القرشي المطلبي إمام ثقة ، روى له مسلم وغيره ، حديثه عن سلمان ﵁ منقطع ، وهو الفارسي ، وأَبِو الدَّرْدَاءِ ﵁ .

الشـــرح:

المراد أن العلم كالموارد العذبة يرتادها الناس ، فمنهم المقل ومنهم المكثر ، وعلى قدر ذلك تكون المنفعة ، ثم بين أن العلم فيه أحكام وحكم وأمثال ، فمن عرفها ولم يتكلم بها فهو جسد بلا روح ، وكذلك بين أن العلم كنز تجب فيه النفقة ، وإلا كان حامله كصاحب كنز لا ينفق منه ، وفي هذا وعيد ، قال الله ﷻ: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ

---

(١) فيه إبراهيم بن مسلم الهجري: لين الحديث ، رفع موقوفات ، والأثر أخرجه أحمد حديث (١٠٤٧٦) وله شواهد .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥٦٨/٤٤٠) .

﴿ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ ﴾[١] ، وكذلك العلم ، انظر رقم ٥٤٩ .

ما يستفاد:

* الحث على ورود مناهل العلم والمعرفة .

* الاعتناء بفهم العلم والانتفاع به .

* زكاة العلم العمل به وتعليمه والدعوة إليه ، وانظر رقم ٥٥٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧٤ - (19) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، ومَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " يَتْبَعُ الرَّجُلَ بَعْدَ مَوْتِهِ ثَلاَثُ خِلاَلٍ: صَدَقَةٌ تَجْرِى بَعْدَهُ ، وَصَلاَةُ وَلَدِهِ [٢] عَلَيْهِ ، وَعِلْمٌ أَفْشَاهُ يُعْمَلُ بِهِ بَعْدَهُ " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الصَّلْتِ ، هو الأصم ، إمام ثقة تقدم ، ومَنْصُورُ بْنُ أَبِي الأَسْوَدِ ، هو من الشيعة الكبار ، قال ابن معين: لابأس به ، وأَبو إِسْحَاقَ الشَّيْبَانِيِّ ، هو سليمان بن أبي سليمان ، تابعي من أصحاب الشعبي ، إمام ثقة تقدم ، عَنْ حَمَّادٍ ، هو ابن أبي سليمان ، أفقه أصحاب إبراهيم النخعي إمام ثقة تقدم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي .

الشـــرح:

هذا سياق قول رسول الله ﷺ: « **إذا مات الإنسان انقطع عمله إلا من ثلاث: صدقة جارية ، وعلم ينتفع به ، وولد صالح يدعو له** » [٤] ، وقد قال الله ﷻ: **﴿إِنَّا لَا نُضِيعُ أَجۡرَ مَنۡ أَحۡسَنَ عَمَلًا ﴾**[٥] ، وانظر رقم ٣٧٥.

---

(١) من الآية (٣٤) من سورة التوبة .

(٢) في (ت) لولده . والمراد بالصلاة: الدعاء .

(٣) سنده حسن .

(٤) الترمذي حديث (١٣٧٦) .

(٥) من الآية (٣٠) من سورة الكهف .

ما يستفاد:

* الحرص على الصدقة الخالصة لوجه الله ﷻ ؛ لأنها ذخر لا ينقطع نفعه ، انظر رقم ٥٢٥ .

* الحرص على نشر العلم خالصا لوجه الله ﷻ ؛ عمل يلحق صاحبه مثل أجر من انتفع به إلى يوم البعث .

* الاجتهاد في تربية الأولاد وتنشئتهم على الخير والإعمال الصالحة ، فإن صلاحهم، وصلاح ذريتهم ، ودعاءهم خير يصب في ميزان حسناته ، على يوم البعث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧٥ – (20) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: حَدَّثَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «**إِذَا مَاتَ الإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عِلْمُهُ إِلاَّ مِنْ ثَلاَثٍ: عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ ، أَوْ صَدَقَةٍ تَجْرِى لَهَ ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ** » [١] .

رجال السند:

مُوسَى بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو أبو سلمة المنقري ، إمام ثقة ، روى له الستة ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ الْمَدَنِيُّ ، هو ابن كثير الأنصاري إمام ثقة تقدم ، والْعَلاَءُ ابْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو مَوْلَى الْحُرَقَةِ ، ثقة تقدم ، وأَبوه ، عبد الرحمن بن يعقوب تابعي ثقة تقدم ، وهُرَيْرَةَ ﷺ ، وتقدم سندا برقم ٥٢٥ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧٦ – (21) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنْ صَالِحِ بْنِ رُسْتُمَ الْمُزَنِيِّ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي مُوسَى ﷺ: " أَنَّهُ قَالَ حِينَ قَدِمَ الْبَصْرَةَ: بَعَثَنِي إِلَيْكُمْ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ، رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ ، أُعَلِّمُكُمْ كِتَابَ رَبِّكُمْ وَسُنَّتَكُمْ ، وَأُنَظِّفُ طُرُقَكُمْ " [٢] .

رجال السند:

عُبَيْدُ بْنُ يَعِيشَ ، هو أبو محمد الكوفي ، إمام ثقة من شيوخ مسلم ، ويُونُسُ ، هو ابن بكير صدوق تقدم ، وصَالِحُ بْنُ رُسْتُمَ الْمُزَنِيّ ، هو أبو عامر صدوق ، روى له الستة

---

(١) سنده حسن ، أخرجه مسلم (١٦٣١) .

(٢) فيه انقطاع بين الحسن وأبي موسى ﷺ .

سوى البخاري ، والْحَسَنُ ، هو البصري إمام تقدم ، وأَبو مُوسَى ﷺ .

الشـــرح:

كان عمر ﷺ ولى أبا موسى الأشعري ﷺ على البصرة فقال ذلك استشعارا لقول رسول الله ﷺ: « **كلكم راع ، وكلكم مسئول عن رعيته ، الإمام راع ومسئول عن رعيته ، والرجل راع في أهله وهو مسئول عن رعيته ، والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها ، والخادم راع في مال سيده ومسئول عن رعيته** " [١] ؛ ولأنه ﷺ علم أن الإمارة تكليف وليست تشريفا ، ولاسيما أن الرسول ﷺ قال عنها: «**إنها أمانة ، وإنها يوم القيامة خزي وندامة ، إلا من أخذها بحقها ، وأدى الذي عليه فيها**» [٢] .

ما يستفاد:

* العلم بأن الرعاية أمانة وإن قلت ، وأن كل إنسان سيسأل عنها يوم القيامة .

* الحذر من التفريط في أداء الحقوق العامة والخاصة ، واستشعار أن رسول الله ﷺ قال: « **ما من وال يلي رعية من المسلمين ، فيموت وهو غاش لهم ، إلا حرم الله عليه الجنة** »[٣] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧٧ – (22) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى ، ثَنَا زِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، عَنْ أَبِي دَاوُدَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَخْبَرَةَ ، عَنْ سَخْبَرَةَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **مَنْ طَلَبَ الْعِلْمَ كَانَ كَفَّارَةً لِمَا مَضَى** » [٤] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه ابن معين ، وتكلم فيه آخرون تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُعَلَّى ، هو يامي تزل الري ، صدوق روى له الترمذي ، وزِيَادُ بْنُ خَيْثَمَةَ ، الجعفي ،

---

(١) البخاري حديث (٨٩٣) ومسلم حديث (١٨٢٩) .

(٢) مسلم حديث (١٨٢٥) .

(٣) البخاري حديث (٧١٥١) ومسلم حديث (١٤٢) .

(٤) فيه أبو داود نفيع بن الحارث: متروك ، كذبه ابن معين ، وعبد الله بن سخبرة ، مجهول ، أخرجه الترمذي في حديث (٢٦٤٨) وقال: هذا حديث ضعيف الإسناد ، أبو داود يضعف ، ولا نعرف لعبد الله بن سخبرة كبير شيء ولا لأبيه ، واسم أبي داود نفيع.

ثقة روى له الستة سوى البخاري ، وأَبو دَاوُدَ ، هو نفيع بن الحارث الدارمي ، قاص متروك ، واتهم بالرفض ، ولِمَ روى حديثه هذا الدارمي ، ولم يرو له سواه ؟ ! الله أعلم ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ سَخْبَرَةَ ، مجهول ، [١] وسَخْبَرَةَ ، قال البخاري:" سخبرة الأزدي له صحبة، روى عنه ابنه عبد الله بن سخبرة ، حديثه ليس من وجه صحيح" [٢] .

قلت: هذا سند مظلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٧ - بابٌ الرِّحْلَةِ فِي طَلَبِ الْعِلْمِ وَاحْتِمَالِ الْعَنَاءِ فِيهِ

٥٧٨ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: " لَقَدْ أَقَمْتُ بِالْمَدِينَةِ ثَلاَثاً مَا لِي حَاجَةٌ إِلاَّ وَقَدْ فَرَغْتُ مِنْهَا ، إِلاَّ أَنَّ رَجُلاً كَانُوا يَتَوَقَّعُونَهُ كَانَ يَرْوِي حَدِيثاً ، فَأَقَمْتُ حَتَّى قَدِمَ فَسَأَلْتُهُ " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَيُّوبَ ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

اشتغل طالبوا العلم بالبحث عن العلماء في الأمصار وتجشموا الرحلة إليهم للقائهم والأخذ عنهم ، وهذا منذ الصدر الأول فقد رحل رجل إلى أبي الدرداء ﷺ قال كثير ابن قيس: كنت جالسا مع أبي الدرداء ، في مسجد دمشق فجاءه رجل ، فقال: يا أبا الدرداء: إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ لحديث بلغني ، أنك تحدثه ، عن رسول الله ﷺ ما جئت لحاجة ، قال فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « **من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات ، ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ، ولا درهما ورثوا**

---

(١) في الأصل ، وفي (ر) محمد بن سخبرة وهو خطأ .

(٢) الضعفاء الصغير للبخاري ١/٧٣ .

(٣) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥٧٣/٤٤٣) .

العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر » [١] ، ولا نطيل فهذا أصل في الرحلة لطلب العلم ، وقبل هذا كتاب الله ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُوا۟ كَآفَّةً ۚ فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُوا۟ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُوا۟ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓا۟ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ** ﴾ [٢] ، وعلى الرغم من تقسيم دولة الإسلام إلى دويلات فلا زالت الرحلة في طلب العلم الشرعي وغيره مستمرة إلى يومنا هذا في سماع الحديث وأخذا إجازات العلماء فيه ، وكذلك إجازات القراءات ، وفي العلوم المعاصرة يرحل أبناء المسلمين إلى أمريكا وبلاد الغرب وهو ما يعرف بالبعثات الدراسية ، فمن أحسن القول والعمل وتعلم ما ينفعه ويعلي شأنه أمته ، وأقام فرائض الله فلا ريب أنه ممن سلك طريقا يلتمس فيه علما ، ويكون له من الأثر المحمود ما نرجو أن يجزيه الله به خير الجزاء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧٩ – (2) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَ الْوَلِيدُ ، عَنِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: سَمِعْتُ بُسْرَ ابْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ يَقُولُ: " إِنْ كُنْتُ لأَرْكَبُ إِلَى الْمِصْرِ مِنَ الأَمْصَارِ فِي الْحَدِيثِ الْوَاحِدِ لأَسْمَعَهُ " [٣] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو القلانسي ، ثقة إمام تقدم ، والْوَلِيدُ ، هو ابن مسلم القرشي ، كثير تدليس التسوية ، ثقة إذا سلم من ذلك ، وابْنُ جَابِرٍ ، هو عبد الرحمن بن يزيد بن جابر الأزدي ، أبو عتبة ، الشامي الداراني ، ثقة ، وبُسْرَ بْنَ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هو الحضرمي شامي تابعي ، إمام ثقة روى له الستة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٨٠ – (3) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، أَنْبَأَ أَبُو قَطَنٍ: عَمْرُو بْنُ الْهَيْثَمِ ، عَنْ أَبِي خَلْدَةَ، عَنْ أَبِي الْعَالِيَةِ قَالَ: " كُنَّا نَسْمَعُ الرِّوَايَةَ بِالْبَصْرَةِ عَنْ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ نَرْضَ

---

(١) أبو داود حديث (٣٦٤١) .

(٢) الآية (١٢٢) من سورة التوبة .

(٣) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٤٤٤م٥٧٤) .

حَتَّى رَكِبْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ فَسَمِعْنَاهَا مِنْ أَفْوَاهِهِمْ " (١) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ زُرَارَةَ ، هو أبو محمد النيسابوري ، إمام مجاب الدعوة ثقة ، وأَبُو قَطَنٍ: عَمْرُو ابْنُ الْهَيْثَمِ ، بصري حافظ إمام ثقة ، روى له الستة سوى البخاري ، أبو محمد النيسابوري ، إمام مجاب الدعوة ثقة ، وأَبو خَلْدَةَ ، هو خالد بن دينار تميمي ثقة من رجال البخاري ، وأَبو الْعَالِيَةِ ، هو رفيع بن مهران إمام ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٨١ – (4) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا بَقِيَّةُ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ (٢) بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيِّ قَالَ: قَالَ دَاوُدُ النَّبِيُّ ﷺ: " قُلْ لِصَاحِبِ الْعِلْمِ يَتَّخِذُ عَصاً مِنْ حَدِيدٍ وَنَعْلَيْنِ مِنْ حَدِيدٍ ، وَيَطْلُبُ الْعِلْمَ حَتَّى تَنْكَسِرَ الْعَصَا وَيَنْخَرِقَ النَّعْلاَنِ" (٣) .

رجال السند:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، هو الخزاعي الصحيح أن حديثه لا يقل عن الحسن تقدم ، وبَقِيَّةُ ، هو ابن الوليد مدلس معروف بالراية عن الضعفاء والمجاهيل ، تقبل روايته إذا حدث عن الثقات فهو ثقة ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْقُشَيْرِيِّ ، ذكره ابن حجر في إتحاف المهرة(٤)، ولم يعلق ، وابن عساكر (٥) ، وسواء هذا أو محمد بن عبد الله بن عبد الرحمن وهو كذاب متروك الحديث ، فهما من بلاوي بقية .

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥٧٥/٤٤٥) .

(٢) هكذا في الأصول الخطية ، وقال أبو عاصم: إنه محمد بن عبد الرحمن القشيري ، تصحف اسمه في جميع الأصول الخطية إلى عبد الله (فتح المنان ٣٦٥/٣) . ومحمد كذاب متروك الحديث.

(٣) فيه بقية ، وشيخه عبد الله لم أقف عليه ، فإن كان صح التصحيف فمحمد بن عبد الله القشيري قال عنه أبو حاتم: متروك الحديث ، كان يكذب ويفتعل الحديث . (الجرح والتعديل٣٢٥/٧).

قلت: ونصيحة في البر على طلب العلم بصرف النظر عن صحة نسبتها .

(٤) برقم (١٥٥٦) .

(٥) ضمن رقم (١٣٠٣٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٨٢ – (5) أَخْبَرَنَا مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، ثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ حُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ – مِنْ آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ – قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا: " طَلَبْتُ الْعِلْمَ فَلَمْ أَجِدْهُ أَكْثَرَ مِنْهُ فِي الأَنْصَارِ ، فَكُنْتُ آتِي الرَّجُلَ فَأَسْأَلُ عَنْهُ فَيُقَالُ لِي نَائِمٌ ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي ثُمَّ أَضْطَجِعُ حَتَّى يَخْرُجَ إِلَى الظُّهْرِ فَيَقُولُ: مَتَى كُنْتَ هَاهُنَا يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، فَأَقُولُ: مُنْذُ طَوِيلٍ[١]: فَيَقُولُ: بِئْسَمَا صَنَعْتَ ، هَلاَّ أَعْلَمْتَنِي ؟ ، فَأَقُولُ: أَرَدْتُ أَنْ تَخْرُجَ إِلَيَّ وَقَدْ قَضَيْتَ حَاجَتَكَ " [٢] .

رجال السند:

مَخْلَدُ بْنُ مَالِكٍ ، هو الجمال الرازي ، إمام ثقة تقدم ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الأُمَوِيُّ ، هو أبو أيوب ثقة تقدم ، والْحَجَّاجُ ، هو ابن أرطاة فقيه مفتي يدلس ويرسل ، صدوق في غير التدليس والإرسال ، روى له مسلم في الشواهد ، وحُصَيْنُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو أبو محمد من آلِ سَعْدِ بْنِ مُعَاذٍ ، حسن الحديث ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا .

الشـــرح:

هذا اهتمام من ابن عباس بالعلم ، وتواضع في تحصيله ، وإجلال لمن لديه علم ، ولذلك حصل ابن عباس رضي الله عنهما على الصدارة في العلم ؛ لأنه كان يسأل الصحابة ويعقل ، فقد ورد" أن عمر ﷺ جمع الصحابة وجمع ابن عباس معهم وكان صغيراً فقالوا: إن ابن عباس كأحد أبنائنا فلم تجمعه معنا ؟ ، فقال عمر: إنه فتى له قلب عقول ، ولسان سؤول ، ثم سأل الصحابة عن ليلة القدر ، فأجمعوا على أنها من العشر الأواخر من رمضان ، فسأل ابن عباس عنها ، فقال: إني لأظن أين هي ، إنها ليلة سبع وعشرين ، فقال عمر: وما أدراك ؟ فقال: إن الله تعالى خلق السموات سبعاً، وخلق الأرضين سبعاً ، وجعل الأيام سبعاً ، وخلق الإنسان من سبع ، وجعل الطواف سبعاً ، والسعي سبعاً ، ورمي الجمار سبعاً " .

---

(١) أي منذ وقت طويل (وقد أدرجها أبو عاصم في المتن ، وليست في الأصول (فتح المنان٣/٣٦٦) .

(٢) فيه حصين بن عبد الرحمن بن عمرو الأشهلي ، قال ابن حجر: مقبول . وقال الذهبي:ثقة (الكاشف ١/٢٣٧) وحسن حديثه أبو داود ووثقه(تهذيب الكمال٦/٥١٨ ، ت: ٣).

فيرى ابن عباس رضي الله عنهما أنها ليلة سبع وعشرين من خلال هذه الاستنباطات، وكان ﷺ شديد الحرص على العلم مع التواضع والأدب الجم ، قال: " وجدت عامة حديث رسول الله ﷺ عند الأنصار فإن كنت لآتي الرجل فأجده نائما لو شئت أن يوقظ لي لأوقظ فأجلس على بابه تسفي على وجهي الريح حتى يستيقظ متى ما استيقظ وأسأله عما أريد ثم أنصرف " (١) .

ما يستفاد:

* الحرص على طلب العلم .

* الصبر على المشقة فيه .

* التواضع وحسن الأدب .

* توقير العلماء وإجلالهم ، ولو كان الطالب حظيا بمكانة عالية في المجتمع بنسب أو مال أوجاه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٨٣ – (6) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، ثَنَا أَبُو بَكْرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ عَمْرٍو، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " وُجِدَ أَكْثَرُ حَدِيثِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِنْدَ هَذَا الْحَيِّ مِنَ الأَنْصَارِ ، وَاللَّهِ إِنْ كُنْتُ لآتِي الرَّجُلَ مِنْهُمْ فَيُقَالُ: هُوَ نَائِمٌ ، فَلَوْ شِئْتُ أَنْ يُوقَظَ لِي ، فَأَدَعُهُ حَتَّى يَخْرُجَ لأَسْتَطِيبَ بِذَلِكَ حَدِيثَهُ"(٢).

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، وأَبُو بَكْرٍ ، بن عياش ، هما ثقتان تقدما ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، هو ابن علقمة بن وقاص ، كثير الحيث فيه ضعف ، وأَبو سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو بن عوف إمام ثقة ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٨٤ – (7) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ قَالَ:

---

(١) الطبقات الكبرى لابن سعد ٢/٢٨١ .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥٧٨/٤٤٨) .

" لَوْ رَفَقْتُ بابنِ عَبَّاسٍ لأَصَبْتُ مِنْهُ عِلْماً كَثِيراً " [١] .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، والزُّهْرِيُّ ، وأَبو سَلَمَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: تقدم سندا ومتنا برقم ٤٢٣ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٨٥ - (8) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، ثَنَا مَعْمَرٌ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:" كُنْتُ آتِي باب عُرْوَةَ فَأَجْلِسُ بِالْباب ، وَلَوْ شِئْتُ أَنْ أَدْخُلَ لَدَخَلْتُ ، وَلَكِنْ إِجْلاَلاً لَهُ"[٢].

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ الْحَكَم ، أبو عبد الرحمن النيسابوري ، إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، هو بن همام ابن نافع الحميري ، أبو بكر الصنعاني إمام ثقة ، صاحب المصنف ، ثَنَا مَعْمَرٌ ، هو ابن راشد أبو عروة البصري ، إمام ثقة ثبت ، قد يخطئ فيما حدث به بالبصرة ، وفي روايته عن الأعمش ، وهشام بن عروة ، والزُّهْرِيُّ ، هما إمامان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٨٦ - (9) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَ جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " لَمَّا تُوُفِّيَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قُلْتُ لِرَجُلٍ مِنَ الأَنْصَارِ: يَا فُلاَنُ هَلُمَّ فَلْنَسْأَلْ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ فَإِنَّهُمُ الْيَوْمَ كَثِيرٌ. فَقَالَ: وَاعَجَباً لَكَ يَا ابْنَ عَبَّاسٍ، أَتَرَى النَّاسَ يَحْتَاجُونَ إِلَيْكَ وَفي النَّاسِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبيِّ ﷺ مَنْ تَرَى ؟ ، فَتَرَكَ ذَلِكَ [٣] وَأَقْبَلْتُ عَلَى الْمَسْأَلَةِ ، فَإِنْ كَانَ لَيَبْلُغُنِي الْحَدِيثُ عَنِ الرَّجُلِ فَآتِيهِ وَهُوَ قَائِلٌ ، فَأَتَوَسَّدُ رِدَائِي عَلَى بابهِ ، فَتَسْفِي الرِّيحُ عَلَى وَجْهِي التُّرَابَ ، فَيَخْرُجُ فَيَرَانِي فَيَقُولُ: يَا ابْنَ عَمِّ رَسُولِ اللَّهِ ، مَا جَاءَ بِكَ ؟ ، أَلاَ أَرْسَلْتَ إِلَيَّ فَآتِيَكَ ؟ ، فَأَقُولُ: لاَ ، أَنَا أَحَقُّ أَنْ آتِيَكَ ،

---

(١) رجاله ثقات ، وتقدم سندا ومتنا ، وفيه توجيه بالتواضع للعلماء ، والتأدب معهم ، وعدم الملاحاة.

(٢) ت: رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٨٠/٤٥٠) .

(٣) أي الرجل الذي استغرب أن يحتاج إلى ابن عباس ﷺ ترك السؤال عن العلم .

فَأَسْأَلُهُ عَنِ الْحَدِيثِ . قَالَ: فَبَقِيَ الرَّجُلُ حَتَّى رَآنِي وَقَدِ اجْتَمَعَ النَّاسُ عَلَيَّ فَقَالَ: كَانَ هَذَا الْفَتَى أَعْقَلَ مِنِّي " [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، ويَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، هو مكي نزل البصرة ، إمام ثقة روى له الشيخان ، وعِكْرِمَةُ ، إمام تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٨٧ – (10) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَ الْجُرَيْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ: " أَنَّ رَجُلاً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ رَحَلَ إِلَى فُضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ رضي الله عنه ، وَهُوَ بِمِصْرَ ، فَقَدِمَ عَلَيْهِ وَهُوَ يَمُدُّ لِنَاقَةٍ لَهُ ، فَقَالَ: مَرْحَباً . قَالَ: أَمَا إِنِّي لَمْ آتِكَ زَائِراً ، وَلَكِنْ سَمِعْتُ أَنَا وَأَنْتَ حَدِيثاً مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجَوْتُ أَنْ يَكُونَ عِنْدَكَ مِنْهُ عِلْمٌ . قَالَ: مَا هُوَ ؟ ، قَالَ: كَذَا وَكَذَا " [٢] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، والْجُرَيْرِيُّ ، سعيد بن إياس وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ ، هم ثقات تقدموا ، وفضالة بن عبيد ، هو أبو محمد الأوسي رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٨ – بابٌ صيَانَةِ الْعِلْمِ

٥٨٨ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى، عَنِ الْحَسَنِ: " أَنَّهُ دَخَلَ السُّوقَ فَسَاوَمَ رَجُلاً بِثَوْبٍ فَقَالَ: هُوَ لَكَ بِكَذَا وَكَذَا ، وَاللَّهِ لَوْ كَانَ غَيْرُكَ مَا أَعْطَيْتُهُ . فَقَالَ: فَعَلْتُمُوهَا . فَمَا رُئِيَ بَعْدَهَا مُشْتَرِياً مِنَ السُّوقِ وَلاَ بَائِعاً ، حَتَّى لَحِقَ بِاللَّهِ عز وجل " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأصبهاني ، وعَبْدُ السَّلاَمِ بْنُ حَرْبٍ ، هو النهدي ، هما ثقتان،

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٥١/٤٥١)

(٢) رجاله ثقات .

(٣) سنده حسن .

وعَبْدِ الأَعْلَى ، هو التَّيْمِيُّ ، من أفراد الدارمي ، سكت عنه الإمامان ، ووثقه ابن حبان فلابأس. عَنِ والْحَسَنُ ، هو الإمام البصري .

الشـــرح:

هذا من صيانة العلم أن يبتذل في شيء من حطام الدنيا ، وهي سيرة الأخيار من العلماء ، الزهد في الدنيا ، وعدم التطلع للعطايا والهبات ، وعدم الرضا بالمجاملات المزرية بالعالم ، وما أجمل قول أبي الحسن الجرجاني رحمه الله:

يقولون لي فيك انقباض وإنما ** رأوا رجلا عن موقف الذل أحجما

أرى الناس من داناهم هان عندهم ** ومن أكرمته عزة النفس أكرما

ولم أقض حق العلم أن كان كلما ** بدا طمع صيرته لي سلما

وما كل برق لاح لي يستفزني ** ولا كل من في الأرض أرضاه منعما

إذا قيل هذا منهل قلت قد أرى ** ولكن نفسي الحر تحتمل الظما

ولم أبتذل في خدمة العلم مهجتي ** لأخدم من لاقيت لكن لأخدما

أأشقى به غرسا وأجنيه ذلة ** إذا فاتباع الجهل قد كان أسلما

ولو أن أهل العلم صانوه صانهم ** ولو عظموه في النفوس لعظما

ولكن أهانوه فهان ودنسوا ** محياه بالأطماع حتى تجهما

وكفى بها موعظة وصيانة للعلم وحامله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٨٩ – (2) أَخْبَرَنَا الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، عَنْ حُسَامٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: "أَنَّهُ كَانَ لاَ يَشْتَرِي مِمَّنْ يَعْرِفُهُ " (١) .

رجال السند:

الْهَيْثَمُ بْنُ جَمِيلٍ ، هو أبو سهل البغدادي نزيل أنطاكية ، إمام ثقة حافظ ، وحُسَامٌ ، هو ابن مصك الأزدي ، أبو سهل البصري ، من أفراد الدارمي ، قال العجلي: ثقة صاحب سنة ، وأَبو مَعْشَرٍ ، هو زياد بن كليب التيمي الحنضلي ، ثقة كان قليل الحديث ،

---

(١) فيه حسام بن مصك الأزدي ، ضعيف يكاد يترك .

توفي في ولاية يوسف بن عمر على العراق ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩٠ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنْبَأَ عَبْدُ السَّلاَمِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيّ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ الْحَسَنِ قَالَ: " قَسَّمَ مُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ مَالاً فِي قُرَّاءِ أَهْلِ الْكُوفَةِ ، حِينَ دَخَلَ شَهْرُ رَمَضَانَ ، فَبَعَثَ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَعْقِلٍ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ لَهُ: اسْتَعِنْ بِهَا فِي شَهْرِكَ هَذَا . فَرَدَّهَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ابْنُ مَعْقِلٍ ، وَقَالَ: لَمْ نَقْرَإِ الْقُرْآنَ لِهَذَا " (١) .

رجال السند:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وعَبْدُ السَّلاَمِ ، ثقتان تقدما قريبا ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْوَلِيدِ الْمُزَنِيّ، هو كوفي ثقة روى له النسائي والترمذي ، وعُبَيْدُ بْنُ الْحَسَنِ ، هو أبو الحسن المزني إمام ثقة روى له مسلم ، ومُصْعَبُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، هو ابن العوام ، أخوا عبد الله ، والى العراق لأخيه عبد الله بن الزبير ، قتله عبد الملك بن مروان ، وعَبْدُ الرَّحْمَن بْنُ مَعْقِلٍ، هو أبو عاصم تابعي مقرئ مجود .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩١ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ ، ثَنَا أَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ: " مَنْ أَرْباب الْعِلْمِ ؟ ، قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ . قَالَ: فَمَا يَنْفِي الْعِلْمَ مِنْ صُدُورِ الرِّجَالِ ؟ ، قَالَ: الطَّمَعُ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ بْنِ أَبِى خَلَفٍ ، وأَنَسُ بْنُ عِيَاضٍ ، هو الليثي ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عُمَرَ ، هو العمري ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلاَمٍ ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩٢ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زَيْدٍ عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " مَا أَوَى شَيْءٌ إِلَى شَيْءٍ أَزْيَنَ مِنْ حِلْمٍ إِلَى عِلْمٍ " (٣) .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٨٧/٤٥٧) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وزَيْدٌ ، هو أسلم وعَطَاءٍ ، هو ابن يسار ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩٣ – (6) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، أَنْبَأَ عَاصِمٌ[١] الأَحْوَلُ ، عَنْ عَامِرٍ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ " [٢] .

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، وعَامِرُ الشَّعْبِي ، هم أئمة ثقات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩٤ – (7) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحْمَنِ ، ثَنَا زَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ وَهْرَامٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " مَا حُمِلَ الْعِلْمُ فِي مِثْلِ جِرَابِ حِلْمٍ " [٣] .

رجال السند:

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الدوقي ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ ، هو ابن مهدي ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وزَمْعَةُ بْنُ صَالِحٍ ، ضعفه الجمهور ، وحديثه عند مسلم مقرون ، وسَلَمَةُ ابْنُ وَهْرَامٍ ، يعتبر به في غير روايته عن زمه ، ووثقه ابن معين ، وطَاوُسٍ ، تابعي إمام.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩٥ – (8) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه ابن معين ، وتكلم فيه آخرون تقدم ، جَرِيرٌ ، هو ابن عبد الحميد إمام ثقة تقدم ، وابْنُ شُبْرُمَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " زَيْنُ الْعِلْمِ حِلْمُ أَهْلِهِ " [٤] .

---

(١) اختلفت النسخ في تسميته بين عاصم الأحول ، وعامر الأحول ، والأول ثقة والثاني صدوق يخطئ ، رجح في (فتح المنان٣/٣٨٠) أنه عامر .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥٨٨/٤٥٨) .

(٣) فيه زمعة: ضعيف يحتمل في مثل هذا ، وانظر: القطوف رقم (٥٨٩/٤٥٩) .

(٤) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف يحتمل في مثل هذا ، وانظر: ما تقدم.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي وثقه ابن معين ، وتكلم فيه آخرون تقدم ، جَرِيرٌ ، هو ابن عبد الحميد إمام ثقة تقدم ، وابْنُ شُبْرُمَةَ ، هو عبد الله أبو شبرمة ، إمام ثقة تقدم، والشَّعْبِيُّ ، تابعي إمام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩٦ – (9) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنْبَأَ مُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، عَنْ يَعْلَى بْنِ مِقْسَمٍ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ قَالَ: " إِنَّ الْحِكْمَةَ تَسْكُنُ الْقَلْبَ الْوَادِعَ السَّاكِنَ" [١] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو القلانسي ، ثقة إمام تقدم ، ومُطَرِّفُ بْنُ مَازِنٍ ، هو أبو أيوب الكناني ، قاضي صنعاء ونزيل الرقة ، كذبه ابن معين ، ولا أظنه كذلك ، ويَعْلَى بْنُ مِقْسَمٍ ، هو يماني وثقة ابن حبان ، وهو من أفراد الدارمي ، ليس له عنده إلا هذا ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩٧ – (10) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: قَالَ عُبَيْدُ اللَّهِ:" شِنْتُمُ[٢] الْعِلْمَ وَأَذْهَبْتُمْ نُورَهُ ، وَلَوْ أَدْرَكَنِي وَإِيَّاكُمْ عُمَرُ لأَوْجَعَنَا " [٣] .

جال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، هو ابن أبي خلف ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، العمري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩٨ – (11) أَخْبَرَنَا شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أُمَيٍّ الْمُرَادِيِّ قَالَ: قَالَ عَلِيٌّ ﵁: " تَعَلَّمُوا الْعِلْمَ ، فَإِذَا عَلِمْتُمُوهُ فَاكْظِمُوا عَلَيْهِ ، وَلاَ تَشُوبُوهُ بِضَحِكٍ

---

(١) فيه مطرف بن مازن الكناني: كذبه ابن معين ، وسكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل ٣١٤/٨) وشيخه يعلى سكت عنه أبو حاتم (الجرح والتعديل٩/٣٠٤) .

(٢) اختلفت النسخ في هذه اللفظة (شنتم ، أشنيتم ، أشنتم ، أشننتم) والأخيرة خطأ .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٩٢/٤٦٢) .

وَلاَ بِلَعِبٍ فَتَمُجَّهُ الْقُلُوبُ " [١] .

رجال السند:

شِهَابُ بْنُ عَبَّادٍ ، هو أبو الصلت ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، وأُمَيٌّ ، هو ابن ربيعة المرادي ، هم ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ ، هو ابن أبي طالب ﷺ .

الشــرح:

هذا حث على طلب العلم ، وبيان لآداب من حمل علما أن يكظموا عليه ، أي: يحرصون عليه من النسيان والتفلت ، وأرشدهم إلى الوقار ونهاهم عن الضحك ؛ لأنه ضد الوقار والهيبة ، ولاسيما القهقهة ورفع الصوت بذلك يشين العلم ويزري بصاحبه، فتمجه قلوب السامعين ، ولابأس بالتبسم فقد كان التبسم فعل رسول الله ﷺ ، وانظر رقم ٥٤٦ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩٩ – (12) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنِ الْفُضَيْلِ بْنِ غَزْوَانَ ، عَنْ عَلِيِّ ابْنِ حُسَيْنٍ قَالَ: " مَنْ ضَحِكَ ضَحْكَةً مَجَّ مَجَّةً مِنَ الْعِلْمِ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي مختلف في توثيقه تقدم ، جَرِيرٌ ، هو ابن عبد الحميد ثقة تقدم ، والْفُضَيْلُ بْنُ غَزْوَانَ ، هو أبو الفضل الضبي إمام ثقة ، روى له الستة ، وعَلِيُّ بْنُ حُسَيْنٍ ، هو زين العابدين من ولد علي ﷺ ، إمام ثقة جليل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٠٠ – (13) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ قَالَ لِكَعْبٍ: مَنْ أَرْباب الْعِلْمِ ؟ ، قَالَ: الَّذِينَ يَعْمَلُونَ بِمَا يَعْلَمُونَ . قَالَ: " فَمَا أَخْرَجَ الْعِلْمَ مِنْ قُلُوبِ الْعُلَمَاءِ ؟ ، قَالَ: الطَّمَعُ " [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٩٣/٤٦٣) .

(٢) محمد بن حميد الرازي: يحتمل في مثل هذا ، لأنهم كانوا يكرهو القهقهة في الضحك ، وكذلك رفع الصوت به ، ويكتفون بالابتسام ، وانظر: القطوف رقم (٥٩٤/٤٦٤) .

(٣) فيه انقطاع بين سفيان وعمر ﷺ ، وانظر: رقم (٥٨٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانَ ، هو الثوري ، هما إمامان ثقتان تقدما ، أَنَّ عُمَرَ ﷺ ، ولِكَعْبٍ ، هو كعب الأحبار إمام مخضرم ثقة تقدم ، وانظر رقم ٥٩٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٠١ – (14) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ [1] بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ ابْنُ الْوَلِيدِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ قَالَ: " كُنْتُ نَازِلاً عَلَى عَمْرِو بْنِ النُّعْمَانِ ، فَأَتَاهُ رَسُولُ مُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، حَضْرَةَ رَمَضَانَ بِأَلْفَيْ دِرْهَمٍ ، فَقَالَ: إِنَّ الأَمِيرَ يُقْرِئُكَ السَّلاَمَ، وَقَالَ: إِنَّا لَمْ نَدَعْ قَارِئاً شَرِيفاً إِلاَّ وَقَدْ وَصَلَ إِلَيْهِ مِنَّا مَعْرُوفٌ ، فَاسْتَعِنْ بِهَذَيْنِ عَلَى نَفَقَةِ شَهْرِكَ هَذَا .

فَقَالَ: أَقْرِئِ الأَمِيرَ السَّلاَمَ وَقُلْ لَهُ: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَرَأْنَا الْقُرْآنَ نُرِيدُ بِهِ الدُّنْيَا وَدِرْهَمَهَا " .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي تقدم قريبا ، ومُحَمَّدُ بْنُ بِشْرٍ ، هو أبو عبد الله الكوفي ، إمام ثقة روى له الستة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْوَلِيدِ ، هو المزني ثقة تقدم ، وعُمَرُ بْنُ أَيُّوبَ ، هو المزني من أفراد الدارمي ، سكت عنه الإمامان ، ووثقه ابن حبان ، وأَبو إِيَاسٍ ، هو معاوية بن قرة المزني ثقة عالم تقدم ، وعَمْرُو بْنُ النُّعْمَانِ ، هو ابن مقرن المزني ، تابعي ء أهل البصرة ، إمام ثقة ، ومُصْعَبِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، إمام ثقة تقدم ، انظر رقم ٥٩٣ .

الشـــرح:

في سنده عمر بن أيوب المزني ، سكت عنه البخاري (التاريخ ١٤٢/٦–١٤٣) وأبو حاتم (الجرح والتعديل٩٨/٦) وذكره ابن حبان في الثقات١٧٢/٧) وانظر: رقم (٥٨٢) وانظر: القطوف رقم (٥٩٦/٤٦٦) .

وهذا وجميع ما تقدم من صيانة العلماء لأنفسهم وللعلم ، وتواضعهم ورجاء ما عند الله ﷻ ، وانظر ما تقدم برقم ٥٩١ .

---

(١) في الأصول الخطية (أحمد) وهو خطأ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٤٩ – بابٌ السّنَّةُ قَاضيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ

٦٠٢ – (1) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا مُعَاوِيَةُ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، عَنِ الْمِقْدَامِ ابْنِ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ ، ثُمَّ قَالَ: «**لَيُوشِكُ بِالرَّجُلِ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ، مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ، أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ** » [١] .

رجال السند:

أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، هو المعروف بأسد السنة ، إمام ثقة تقدم ، ومُعَاوِيَةُ ، هو ابن صالح صدوق له أوهام تقدم ، والْحَسَنُ بْنُ جَابِرٍ ، هو اللخمي ، سكت عنه الإمامان وذكره ابن حبان في الثقات ، فلابأس به تقدم ، والْمِقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ الْكِنْدِيّ ﷺ .

الشـــرح:

قوله: « إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَّمَ أَشْيَاءَ يَوْمَ خَيْبَرَ الْحِمَارَ وَغَيْرَهُ » .

المراد ما روى أبو هريرة ﷺ: « أن رسول الله ﷺ ، حرم يوم خيبر كل ذي ناب من السباع ، والمجثمة: وهي المصبورة من الطير والأرانب وأشباههما ، نهى أن تحبس وتتخذ هدفا فترمى ، وسميت مجثمة ؛ لأنها مما يجثم بالأرض إذا لزمتها ولبدت عليها، فإن حبسها إنسان قيل: جثمها فهي مجثمة أي محبوسة ، فإن فعلت هي ، قيل: جثمت فهي جاثمة ، والحمار الإنسي » والخبر عند أحمد برقم (٨٧٨٩) .

هذا مما حرمته السنة النبوية ، زيادة على ما حرم الكتاب العزيز ، قال الله ﷻ: ﴿ **حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمُ ٱلۡمَيۡتَةُ وَٱلدَّمُ وَلَحۡمُ ٱلۡخِنزِيرِ وَمَآ أُهِلَّ لِغَيۡرِ ٱللَّهِ بِهِۦ وَٱلۡمُنۡخَنِقَةُ وَٱلۡمَوۡقُوذَةُ وَٱلۡمُتَرَدِّيَةُ وَٱلنَّطِيحَةُ وَمَآ أَكَلَ ٱلسَّبُعُ إِلَّا مَا ذَكَّيۡتُمۡ وَمَا ذُبِحَ عَلَى ٱلنُّصُبِ وَأَن تَسۡتَقۡسِمُواْ بِٱلۡأَزۡلَٰمِۚ ذَٰلِكُمۡ فِسۡقٌ** ﴾ [٢] ، فأضافت السّنة كل ذي مخلب من الطير ، وكل ذي ناب

---

(١) فيه الحسن بن جابر اللخمي الكندي: مقبول . أخرجه أبو داود حديث (٤٦٠٤) والترمذي حديث (٢٦٦٤) وقال: حسن غريب من هذا الوجه ، وابن ماجة حديث (١٢) وصححه الألباني.

(٢) من الآية (٣) من سورة المائدة .

من السباع ، وحرمت الحمر الإهلية: جمع حمار ، فهي رجس نجسة ، اندرج ما حرم في الكتاب وما حرم بالسنة تحت عموم قوله ﷺ: « . . . وحرم أشياء فلا تنتهكوها»[1]، فكل ما أحل فهو من الطيبات ، قال الله ﷻ: ﴿ **أُحِلَّ لَكُمُ ٱلطَّيِّبَٰتُ** ﴾[2] ، وكل ما حرم فهو من الخبائث ، وما سُكت عنه فهو رحمة من الله ﷻ ، ورسوله ﷺ ، وهو موافق لقوله ﷺ: «**ذروني ما تركتكم ، فإنما هلك من كان قبلكم بكثرة سؤالهم واختلافهم على أنبيائهم ، فإذا أمرتكم بشيء فأتوا منه ما استطعتم ، وإذا نهيتكم عن شيء فدعوه** »[3] ، وكان الصحابة ﷺ قد فهموا ذلك وكفوا عن السؤال إلا فيما لا بد منه ، وكان يعجبهم أن يجيء الأعراب يسألون رسول الله ﷺ فيسمعون ويعون .

قوله: « لَيُوشِكُ بِالرَّجُلِ مُتَّكِئاً عَلَى أَرِيكَتِهِ يُحَدِّثُ بِحَدِيثِي فَيَقُولُ: بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ كِتَابُ اللَّهِ » .

هذا إخبار بما يؤيد صدقه ﷺ وهو الصادق في كل ما أخبر به فقد ظهر القائلون بهذا من زمن بعيد ، وهم اليوم يسمون القرآنيون ، والقرآن بريء منهم .

قوله:« مَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَلاَلٍ اسْتَحْلَلْنَاهُ ، وَمَا وَجَدْنَا فِيهِ مِنْ حَرَامٍ حَرَّمْنَاهُ ». المراد عدم الاعتراف بالسنة النبوية ، وهذا من الضلال ، وإن زعموا أنهم مسلمون وإن كانوا يصلون فمن أين عرفوا أعداد ركعات الصلاة المفروضة ، والسنن قبلها وبعدها والنوافل كالتراويح وقيام الليل ، ومن أعرفوا أوقات الصلاة المفروضة بداية ونهاية ، أليس من تعليم جبريل ؑ ، وبيان ذلك عمليا لنبينا محمد ﷺ ، ومن أين عرفوا مقادير الزكاة في الأموال والثمار ، وعروض التجارة وبهيمة الأنعام أليس من السنة ، فالحمد لله على الهداية ، والسلامة من الضلال .

قوله: « **أَلاَ وَإِنَّ مَا حَرَّمَ رَسُولُ اللَّهِ فَهُوَ مِثْلُ مَا حَرَّمَ اللَّهُ** » .

هذا تثبيت لما تحكم السنة بحله ، كميتة الجراد والسمك ، والكبد والطحال ، قال رسول الله ﷺ: « **أحلت لكم ميتتان ودمان ، فأما الميتتان ، فالحوت والجراد ، وأما الدمان،**

---

(١) المستدرك حديث (٧١١٤) .

(٢) من الآية (٤) من سورة المائدة .

(٣) مسلم حديث (١٣٣٧) .

فالكبد والطحال » [١] ، أو بحرمته كتحريم الجمع بين المرأة وعمتها والمرأة وخالتها « **لا يجمع بين المرأة وعمتها ، ولا بين المرأة وخالتها** » [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٠٣ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ:" السُّنَّةُ قَاضِيَةٌ عَلَى الْقُرْآنِ ، وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ[٣].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، هو الفزاري ثقة له غرائب بعد أن أضر تقدم ، وأَبو إِسْحَاقَ الْفَزَارِيِّ، هو إبراهيم بن محمد ، والأَوْزَاعِيُّ ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِير ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

قوله: « **السّنَّةُ قَاضيَةٌ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ** » .

المراد أنها تفسره ، وتبين مقاصده ، ولا يمكن فهمه والعمل به إلا بالسنة الموضحة والمبينة له ، ويعمل بما ورد فيها مما لم يرد في الكتاب العزيز ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ** ﴾ [٤] .

قوله: « **وَلَيْسَ الْقُرْآنُ بِقَاضٍ عَلَى السُّنَّةِ** » المراد أنه لا يفسرها ، ولا يبين مقاصدها.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٠٤ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ حَسَّانَ قَالَ: " كَانَ جِبْرِيلُ عليه السلام يَنْزِلُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ بِالسُّنَّةِ كَمَا يَنْزِلُ عَلَيْهِ بِالْقُرْآنِ " [٥] .

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو العبدي ، إمام ثقة تقدم ، والأَوْزَاعِيُّ ، إمام ثقة تقدم ، عَنْ وحَسَّانُ، هو بن عطية المحاربي ، إمام ثقة تقدم .

---

(١) ابن ماجه حديث (٣٢١٤) .

(٢) البخاري حديث (٥١٠٩) .

(٣) فيه أبو إسحاق محمد بن عيينة الفزاري ، مقبول ، وانظر: القطوف رقم (٥٩٨/٤٦٧) .

(٤) من الآية (٤٤) من سورة النحل .

(٥) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: صدوق كثير الغلط ، ويؤيده حديث (ألا إني أوتيت الكتاب ومثله معه) أخرجه أبو داود وغيره من حديث المقدام بن معد يكرب الكندي ، تقدم وليست فيه هذه العبارة ، وانظر: القطوف رقم (٥٩٩/٤٦٨) .

الشـــرح:

المراد أن السنة وحي ينزل به جبريل عليه السلام ، فالسنة هي وحي من الله عز وجل كالقرآن الكريم، وأن مصدرها هو مصدره ومُنزلها هو الله جل جلاله مُنزله ، قال الله عز وجل: ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ [١] ، فالآيتان تدل صراحة على أنه كما ينزل عليه ﷺ الوحي الجلي المتلو وهو القرآن الكريم ، فكذلك كان ينزل عليه ﷺ وحي آخر خفي غير متلو: كالقرآن هو السنة النبوية ، وهي حجة كالقرآن ، ما أحلته فهو حلال، وما حرمته فهو حرام ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٠٥ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: السُّنَّةُ سُنَّتَانِ:" سُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَرِيضَةٌ ، وَتَرْكُهَا كُفْرٌ ، وَسُنَّةٌ الأَخْذُ بِهَا فَضِيلَةٌ ، وَتَرْكُهَا إِلَى غَيْرِ حَرَجٍ"[٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ومَكْحُولٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

السنة التي تركها هي المسك بالكتاب والسنة ، وهو ما أوصى به رسول الله ﷺ فقال: « **أُوصِيكُمْ بِتَقْوَى اللهِ وَالسَّمْعِ وَالطَّاعَةِ وَإِنْ كَانَ عَبْداً حَبَشِيًّا ، فَإِنَّهُ مَنْ يَعِشْ مِنْكُمْ بَعْدِي فَسَيَرَى اخْتِلاَفاً كَثِيراً ، فَعَلَيْكُمْ بِسُنَّتِي وَسُنَّةِ الْخُلَفَاءِ الرَّاشِدِينَ الْمَهْدِيِّينَ عَضُّوا عَلَيْهَا بِالنَّوَاجِذِ ، وَإِيَّاكُمْ وَالْمُحْدَثَاتِ ، فَإِنَّ كُلَّ مُحْدَثَةٍ بِدْعَةٌ** » [٣] .

أما السنة التي ترْكها ليس كفرا ، فهي من الأعمال ما يثاب فاعلها ، ولا يعاقب تاركها

---

(١) الآيتان (٣ ، ٤) من سورة النجم .

(٢) فيه محمد بن كثير الثقفي: صدوق كثير الغلط ، ويحتمل في مثل هذا ، وانظر: القطوف رقم (٤٦٩/٦٠٠) .

(٣) في إسناد عبد الرحمن بن عمرو بن عبسة السلمي ، مقبول . والخبر أخرجه الترمذي حديث (٢٦٧٦) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (٤٦٠٧) وابن ماجه حديث (٤٣) وصححه الألباني عندهما .

منها النوافل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٠٦ – (5) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ يَعْلَى ابْنِ حَكِيمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: " أَنَّهُ حَدَّثَ يَوْماً بِحَدِيثٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ رَجُلٌ: فِي كِتَابِ اللَّهِ مَا يُخَالِفُ هَذَا!! . قَالَ: لاَ أُرَانِي أُحَدِّثُكَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَتُعَرِّضُ فِيهِ بِكِتَابِ اللَّهِ ، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْلَمَ بِكِتَابِ اللَّهِ مِنْكَ " [١] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، هو أبو أيوب البصري ، إمام ثقة تقدم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، إمام ثقة تقدم ، ويَعْلَى بْنُ حَكِيمٍ ، هو مكي إمام ثقة تقدم ، وسَعِيدُ ابْنُ جُبَيْر ، شهيد الحجاج رحمه الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٠ – بابٌ تَأْوِيلِ حَدِيثِ النَّبِيِّ ﷺ

٦٠٧ – (1) أَخْبَرَنَا نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ رضي الله عنه أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا حُدِّثْتُمْ بِالْحَدِيثِ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْيَأُ ، وَالَّذِي هُوَ أَهْدَى ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى" [٢] .

رجال السند:

نُعَيْمُ بْنُ حَمَّادٍ ، هو الخزاعي الصحيح أن حديثه لا يقل عن الحسن تقدم ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ ابْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الدراوردي إمام ثقة تقدم ، وابْنُ عَجْلاَنَ ، هو محمد إمام ثقة قيل: اختلطت عليه أحاديث أبي هريرة تقدم ، عَنْ عَوْنِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هو الْهُذَلِيّ ثقة تقدم، وابْنُ مَسْعُودٍ رضي الله عنه .

الشـــرح:

فيه الحث على نقل ما صح عن رسول الله ﷺ على المعنى أراده رسول الله ﷺ ، من الداية للحق ، أو التحذير من الباطل ، وتحري ما هو أتقى وأنفع ، والبعد عن المعارضة

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٠١/٤٧٠) .

(٢) سنده حسن ، أخرجه ابن ماجة المقدمة ، حديث (١٩) وقال الألباني: ضعيف منقطع.

والنكير ، والتأويل الفاسد ، فإنه ﷺ لا ينطق إلا بما هو حق ، ﴿ **وَمَا يَنطِقُ عَنِ ٱلْهَوَىٰٓ ۝٣ إِنْ هُوَ إِلَّا وَحْىٌ يُوحَىٰ** ﴾ [١] ، وقال لعبد الله بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما: « **اكْتُبْ فَوَ الَّذِي نفسي بيده مَا خَرَجَ مِنْهُ إِلاَّ حَقٌّ** » [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٠٨ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا مِسْعَرٌ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، عَنْ أَبِي الْبَخْتَرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " إِذَا حُدِّثْتُمْ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ شَيْئاً [٣] فَظُنُّوا بِهِ الَّذِي هُوَ أَهْدَى ، وَالَّذِي هُوَ أَتْقَى ، وَالَّذِي هُوَ أَهْيَأُ " [٤] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، ومِسْعَرٌ ، هو ابن كدام ، وعَمْرِو بْنِ مُرَّةَ ، أَبو الْبَخْتَرِيِّ ، هو سعيد بن فيروز تابعي ، وأَبو عَبْدِ الرَّحْمَنِ السُّلَمِيِّ ، هو عبد الله بن حبيب ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ ، هو ابن أبي طالب رضي الله عنه .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٠٩ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ [٥] [عَنْ صَالِحِ بْنِ عُمَرَ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُلَيْبٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قَالَ:" كَانَ إِذَا حَدَّثَ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّداً فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ** » .

فكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ إِذَا حَدَّثَ قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمُونِي أُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ تَجِدُوهُ فِي كِتَابِ اللَّهِ ، أَوْ حَسَناً عِنْدَ النَّاسِ [٦] ، فَاعْلَمُوا أَنِّي قَدْ كَذَبْتُ عَلَيْهِ " [٧] .

---

(١) الآيتان (٣ ، ٤) من سورة النجم .

(٢) سنده حسن ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٦٤٦) وصححه الألباني .

(٣) سقطت من (ت ، ف ، ك ، و) وفي (ر) إذا حدثتم شيأ عن رسول الله ﷺ .

(٤) رجاله ثقات ، أخرجه ابن ماجة المقدمة ، حديث (٢٠) وصححه الألباني .

(٥) من هنا بداية السقط في (ت) وهو ثلاثة وأربعون حديثا ، من حديث (٦٠٢-٦٤٤) .

(٦) المراد أهل العلم منهم .

(٧) ت: سنده حسن .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ: إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، وصَالِحُ بْنُ عُمَرَ ، هو واسطي نزل حلوان ، ثقة روى له مسلم ، وعَاصِمُ بْنُ كُلَيْبٍ ، هو كوفي كان مرجئا ، روى له الجماعة سوى البخاري ، أثنى عليه أبو داود ، أَبِوه ، هو كليب ابن شهاب الجرمي ، كوفي ثقة روى له الأربعة ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﵁ .

الشـــرح:

في الحديث تحذير من الكذب على رسول الله ﷺ ، وكان أبو هريرة إذا حدث قال هذا؛ لأن جمعا من الصحابة ﵃ أنكروا عليه كثرة روايته الحديث عن رسول الله ﷺ ، وهو ما لم يسمعه غيره ، فكأنه ﵁ تمسك برواية هذا الحديث ليرد على من زعم أنه يكثر الحديث ، وفيه إشارة إلى التكذيب ، ومن ذلك ما قال علقمة: " كنا جلوسا عند عائشة فدخل أبو هريرة فقالت: أنت الذي تحدث أن امرأة عذبت في هرة ربطتها إلخ ؟ فقال: سمعته منه فقالت: هل تدري ما كانت المرأة إن المرأة مع ما فعلت كانت كافرة وإن المؤمن أكرم على الله أن يعذبه في هرة فإذا حدثت عن رسول الله فانظر كيف تحدث"[١]، والظاهر أن أم المؤمنين رضي الله عنها ، وغيرها أكثروا الملاحظات على أبي هريرة ﵁ ، فكان إذا مر بالسوق قال: " أيها الناس من عرفني فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا أبو هريرة ، أيها الناس ، إني سمعت رسول الله ﷺ يقول: « من كذب علي متعمدا، فليتبوأ مقعده من النار » .

فدعوا أبا هريرة يتبوأ مقعده من النار إن هو كذب على رسول الله ﷺ [٢]. وقد توجس عمر بن الخطاب ﵁ من كثرة الحديث خوفا من الغلط فيه ، ولذلك هدد أبا هريرة وقال: لتتركن الحديث عن رسول الله ﷺ أو: لألحقنك بأرض دوس [٣] ، فأراد أن يختبر حفظ أبي هريرة فقال أبو هريرة ﵁: بلغ عمر حديثي فأرسل إليّ فقال: " كنت معنا يوم كنا مع رسول الله ﷺ في بيت فلان ؟ " قلت: نعم ، وقد علمت لِمَ تسألني عن ذلك ؟،

---

(١) فيض القدير ٣ /٥٢٣ .

(٢) الكامل في ضعفاء الرجال ١/٩٦ .

(٣) البداية والنهاية ١١٥/٨ .

قال: ولِمَ سألتك ؟ ، قلت: إن رسول الله ﷺ قال يومئذ « **من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده ن النار** » قال: أمّا إذًا فاذهب فحدث [١] .

فكان أبو هريرة ﷺ إذا أراد أن يحدث ابتدأ بقوله: قال رسول الله ﷺ الصادق المصدوق: « **من كذب عليّ متعمدا فليتبوأ مقعده ن النار** » [٢] . أما قول ابن عباس رضي الله عنهما فالمراد بيان ثقته بصحة ما يرويه عن رسول الله ﷺ وأنه لا يؤتى من قبله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١٠ - (4) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ سُلَيْمَانَ الأَحْوَلِ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " أَزْهَدُ النَّاسِ فِي عَالِمٍ أَهْلُهُ " [٣] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عِمْرَانَ ، هو الأصبهاني ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وسُلَيْمَانُ الأَحْوَلِ ، هو ابن أبي مسلم مكي إمام ثقة ، روى له الستة ، وهو خال ابن أبي نجيح ، عِكْرِمَةَ ، مولى ابن عباس إمام ثقة .

الشــرح:

المراد أنهم لا يستفيدون من علمه ، ولا يحرصون على أن يكونوا علماء مثله ، فإذا كان هذا في زمان عكرمة ، ففي زماننا ابتعد الكثيرون عن عالِمهم ، ولازمه الغرباء وابتعد عنه أقرب الأقرباء ، وكم ضاع من مكتبات العلماء بسبب جهل الوارثين ، باعوها بأبخس الأثمان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥١ - بابٌ مذَاكرَةِ الْعِلْمِ:

٦١١ - (1) أَخْبَرَنَا أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، وَأَبِي مَسْلَمَةَ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: " تَذَاكَرُوا ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ [٤]

---

(١) البداية والنهاية ١١٥/٨ .

(٢) البداية والنهاية ١١٥/٨ .

(٣) سنده حسن ، وحقه أن يكون في باب صيانة العلم ، لأن من صيانته تقدير حملته والعاملين به .

(٤) أي يثيره فتجر المسألة المسألة ، فيحصل الاستذكار ، وتثبت المعلومات في الذهن.

الْحَدِيثَ"[١].

رجال السند:

أَسَدُ بْنُ مُوسَى ، ثَنَا شُعْبَةُ ، والْجُرَيْرِيُّ ، وَأَبو مَسْلَمَةَ ، وأَبو نَضْرَةَ ، هو المنذر ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

الشـــرح:

هذا حث على مدارسة العلم ؛ لأن المذاكرة تثبت العلم وتجلب المزيد منه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١٢ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: " تَذَاكَرُوا ، فَإِنَّ الْحَدِيثَ يُهَيِّجُ الْحَدِيثَ "[٢] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، وأَبو بِشْرٍ ، هو جعفر ابن إياس، وأَبو نَضْرَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١٣ - (3) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ أبي معاوية ، عن الأعمش ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ [٣] .

وَفِيهِ كَلاَمٌ أَكْثَرُ مِنْ هَذَا [٤] .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ ، هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، لابأس به تقدم ، أبو معاوية ، هو محمد بن خازم ، والأعمشُ ، وأَبو بِشْرٍ ، أَبو نَضْرَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو سَعِيد ﷺ .

قوله: وَابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي نَضْرَةَ ،

عَنْ أَبِي سَعِيدٍ[٥] .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٧٠٧/٤٧٣) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: السابق .

(٣) رجاله ثقات .

(٤) زاد في نسخة (ر) يعني: عن أبي نضرة ، عن أبي سعيد .

(٥) رجاله ثقات .

وَأَبِي سَلَمَة ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وهو موصول بالسابق ، أي: وأخبرنا أبو معمر عن ابن علية به .

وقوله: وأبي سلمة ، أي: وابن علية عن أبي سلمة عن أبي تضرة به ، وانظر رقم ٦١٧ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١٤ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ لِي طَاوُسٌ: " اذْهَبْ بِنَا نُجَالِسِ النَّاسَ" (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، هو ابن أبي خلف ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وعَمْرُو ، هو ابن دينار ، وطَاوُسٌ ، هو ابن كيسان ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١٥ – (5) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ ، ثَنَا جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رضي الله عنه قَالَ: " تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ لاَ يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ ، فَإِنَّهُ لَيْسَ مِثْلَ الْقُرْآنِ مَجْمُوعٌ مَحْفُوظٌ ، وَإِنَّكُمْ إِنْ لَمْ تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ يَنْفَلِتْ مِنْكُمْ ، وَلاَ يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ حَدَّثْتُ أَمْسِ فَلاَ أُحَدِّثُ الْيَوْمَ ، بَلْ حَدِّثْ أَمْسِ وَلْتُحَدِّثِ الْيَوْمَ وَلْتُحَدِّثْ غَداً " (٢) .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، هو إمام ثقة تقم ، ويَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْقُمِّيُّ ، لابأس به ، وجَعْفَرُ ابْنُ أَبِي الْمُغِيرَةِ ، لابأس به ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، شهيد الحجاج ، وابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

الشـــرح: انظر رقم ٦١٧ ، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١٦ – (6) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا مِنْدَلُ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ قَالَ:

---

(١) رجاله ثقات ، ومراده العلماء منهم ، لتحصل لهم مذاكرة العلم .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٦١١/٤٧٧) .

حَدَّثَنِي سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ قَالَ: قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: " رُدُّوا[١] الْحَدِيثَ وَاسْتَذْكِرُوهُ ، فَإِنَّهُ إِنْ لَمْ تَذْكُرُوهُ ذَهَبَ ، وَلاَ يَقُولَنَّ رَجُلٌ لِحَدِيثٍ قَدْ حَدَّثَهُ قَدْ حَدَّثْتُهُ مَرَّةً، فَإِنَّهُ مَنْ كَانَ سَمِعَهُ يَزْدَادُ بِهِ عِلْماً ، وَيَسْمَعُ مَنْ لَمْ يَسْمَعْ " [٢] .

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، إمام ثقة تقدم ، ومِنْدَلُ ، بْنُ عَلِيٍّ الْعَنَزِيُّ يكتب حديثه في الترغيب والترهيب تقدم ، وجَعْفَرُ بْنُ أَبِي الْمُغِيرَةَ ، لابأس به تقدم ، قَالَ: وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١٧ – (7) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " تَذَاكَرُوا ، فَإِنَّ إِحْيَاءَ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ " [٣] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، ويَزِيدُ بْنُ أَبِي زِيَادٍ ، ضعيف يحتمل في هذا ونحوه ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، تابعي ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١٨ – (8) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالاَ: ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: " تَذَاكَرُوا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ ذِكْرَهُ حَيَاتُهُ " [٤] .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، هو ابن عقبة بن محمد السوائي ، وَمُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، قَالاَ: سُفْيَانُ والأَعْمَشُ، وإِبْرَاهِيمُ ، وعَلْقَمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) في طبعة فتح المنان (رددوا) وليست في الأصول ، والمعنى واحد ، أي كرروا الحديث ولا تملوا ذلك .

(٢) فيه مندل بن علي العنزي: ضعيف ، ويقويه ما تقدم .

(٣) فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي ، ضعيف ، يقويه ما سبق ، وانظر: القطوف رقم (٤٧٩/٦١٣) .

(٤) رجاله ثقات ، قبيصة صدوق مقرون بالفريابي وهو ثقة ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٠/٦١٤).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١٩ – (9) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، عَنْ سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنْ زِيَادِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: " كَانَ ابْنُ شِهَابٍ يُحَدِّثُ الأَعْرَابَ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ قُدَامَةَ ، هو الجوهري ثقة ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وزِيَادُ بْنُ سَعْد ، هو الخراساني ثبت في الزهري ، كان من أصحابه عالما بحديثه ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢٠ – (10) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: "كَانَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ يَجْمَعُ صِبْيَانَ الْكُتَّابِ يُحَدِّثُهُمْ يَتَحَفَّظُ بِذَاكَ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأصبهاني ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، هو ابن غزوان ، صدوق رمي بالتشيع ، والأَعْمَشُ ، هو سليمان إمام ثقة تقدم ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ رَجَاءٍ ، هو ابن ربيعة الزبيدي من أقران الأعمش ، ثقة لا حجة للأزدي في قدحه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢١ – (11) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيِّ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " حَدِّثْ حَدِيثَكَ مَنْ يَشْتَهِيهِ وَمَنْ لاَ يَشْتَهِيهِ ، فَإِنَّهُ يَصِيرُ عِنْدَكَ كَأَنَّهُ إِمَامٌ تَقْرَؤُهُ " (٣) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وأَبو عَبْدِ اللَّهِ الشَّقَرِيّ ، هو سلمة ابن تمام الكوفي ، ليس بالقوي روى له النسائي ، وإِبْرَاهِيمَ ، هو النخعي ،

---

(١) لم يتبين لي أي المحمدين: الجوهري وهو الأقدم ، أو المصيصي ، والأول فيه لين ولا يضر في مثل هذا ، والثاني ثقة .

(٢) سنده حسن ، وفيه فائدتان: التربية والاستذكار ، وانظر: القطوف رقم (٦١٦/٤٨٢) .

(٣) سنده حسن ، أي من قوة حفظه ، كأنه كتاب يقرأه ، وانظر: القطوف رقم (٦١٧/٤٨٣) .

هم ثقات تقدموا .

الشـــرح:

الإكثار من الحديث ؛ لأنه يزيد قوة الحفظ حتى يكون المحدث كأنه يقرأ من كتاب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢٢ – (12) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ ، عَنْ حَجَّاجٍ عَنْ عَطَاءٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " إِذَا سَمِعْتُمْ مِنَّا حَدِيثاً فَتَذَاكَرُوهُ بَيْنَكُمْ " [١] .

أَبُو مَعْمَرٍ ، هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ليس به بأس تقدم ، وَمُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأصبهاني ، وعَبْد السَّلاَمِ ، هو ابن حرب النهدي ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وحَجَّاجٍ، هو ابن أرطاة فقيه مفتي يدلس ويرسل ، صدوق في غير التدليس والإرسال تقدم ، عَطَاءٍ ، هو أبن أبي راح إمام ثقة تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢٣ – (13) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، عَنْ هُشَيْمٍ ، أَنَا يُونُسُ قَالَ: " كُنَّا نَأْتِي الْحَسَنَ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا بَيْنَنَا " [٢] .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ ، تقدم آنفا ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بشير ، ويُونُسُ ، هو ابن أبي إسحاق ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢٤ – (14) أَخْبَرَنَا صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حُنَيْنِ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: " إِذَا أَرَادَ أَحَدُكُمْ أَنْ يَرْوِيَ حَدِيثاً فَلْيُرَدِّدْهُ ثَلاَثاً " [٣] .

---

(١) سنده حسن ، ولا يؤثر فيه وصف حجاج بكثرة الخطأ ، وانظر: القطوف رقم (٦١٨/٤٨٤) .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) فيه عمرو بن الحارث: مقبول ، وانظر: القطوف رقم (٦٢٠/٤٨٦) .

رجال السند:

صَدَقَةُ بْنُ الْفَضْلِ ، هو المروزي ، إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ وَهْبٍ ، هو أبو محمد الفهري ، مدون كبير إمام ثقة تقدم ، وعَمْرُو بْنُ الْحَارِثِ ، هو الأنصاري أبو أيوب مفتي الديار المصرية ، إمام ثقة جليل ، وحُنَيْنِ ابْنِ أَبِي حَكِيمٍ ، هو الأموي روى له أبو داود والنسائي ، نَافِعٍ ، مولى ابن عمر ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢٥ - (15) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ يَزِيدَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: " إِحْيَاءُ الْحَدِيثِ مُذَاكَرَتُهُ ، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ ، كَمْ مِنْ حَدِيثٍ أَحْيَيْتَهُ فِي صَدْرِي كَانَ قَدْ مَاتَ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأصبهاني ، ومُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، هو ابن غزوان ، هما ثقتان تقدما ، يَزِيدُ ، هو ابن أبي زياد ضعيف يقبل في هذا ونحوه ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ أَبِي لَيْلَى ، ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢٦ - (16) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " كَانَ الْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ ، وَمُغِيرَةُ إِذَا صَلَّوُا الْعِشَاءَ الآخِرَةَ جَلَسُوا فِي الْفِقْه ، فَلَمْ يُفَرِّقْ بَيْنَهُمْ إِلاَّ أَذَانُ الصُّبْحِ " (٢) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ومُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ ، تقدما آنفا ، وأَبِوه ، هو الفضيل ابن غزوان إمام ثقة تقدم ، والْحَارِثُ بْنُ يَزِيدَ الْعُكْلِيُّ ، هو كوفي فقيه ثقة روى له الشيخان ، وَابْنُ شُبْرُمَةَ ، هو عبد الله إمام ثقة تقدم ، وَالْقَعْقَاعُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الضبي من أصحاب إبراهيم ، لم يروله الدارمي ، وليس له في الستة رواية ، وَمُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم إمام ثقة تقدم .

---

(١) فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف ، ويحتمل في مثل هذا .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٦٢٢/٤٨٨) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢٧ – (17) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ قَالَ: سَمِعْتُ شَرِيكاً ذَكَرَ عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ، وَطَاوُسٍ ، وَمُجَاهِدٍ قَالَ: " عَنِ اثْنَيْنِ مِنْهُمْ: لاَبأس بِالسَّمَرِ فِي الْفِقْهِ " (١) .

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، إمام ثقة تقدم ، وشَرِيكٌ ، هو بن عبد الله النخعي ، صدوق كثير الغلط بعد التغير تقدم ، لَيْثٍ ، هو ابن أبي سليم يقبل في هذا ونحوه ، وعَطَاءٌ ، وَطَاوُسٌ ، وَمُجَاهِدٌ ، هم ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢٨ – (18) [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَخْبَرَنَا عَبْدُ السَّلاَمِ عَنْ لَيْثٍ عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: " لاَبأس بِالسَّمَرِ في الْفِقْهِ "] (٢) ، (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، وعَبْدُ السَّلاَمِ ولَيْثٍ ومُجَاهِدٍ ، ليث ضعيف ، والباقون ثقات تقدموا قريبا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢٩ – (19) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، أَنَا حَفْصٌ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: قَالَ : ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا: تَدَارُسُ الْعِلْمِ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ خَيْرٌ مِنْ إِحْيَائِهَا (٤) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأصبهاني ، وحَفْصٌ ، هو ابن غياث ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، عبد الملك، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣٠ – (20) أَخْبَرَنَا أَبُو مَعْمَرٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، عَنْ هُشَيْمٍ ، أَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "كُنَّا نَأْتِي جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَإِذَا خَرَجْنَا مِنْ عِنْدِهِ تَذَاكَرْنَا ، فَكَانَ أَبُو الزُّبَيْرِ

---

(١) سنده حسن ، ليث محتمل في مثل هذا ، وانظر: القطوف رقم (٤٨٩/٦٢٣) .

(٢) ما بين المعقوفين سقط من (ت) .

(٣) أنظر: سابقه .

(٤) رجاله ثقات ، فيه انقطاع بين ابن جريج وابن عباس رضي الله عنه ، وانظر: القطوف رقم (٤٩١/٦٢٥).

أَحْفَظَنَا لِحَدِيثِهِ " [١] .

رجال السند:

أَبُو مَعْمَرٍ ، هو إِسْمَاعِيلُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ليس به بأس تقدم ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن نجيح البغدادي ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بشير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وحَجَّاجٌ ، هو ابن أرطاة ضعيف ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح إمام ثقة تقدم ، وجَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ ﵁ ، وأَبُو الزُّبَيْرِ ، هو محمد بن مسلم بن تدرس راوية جابر ﵁ ، ثقة مشهور بالتدليس.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣١ – (21) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ قَالَ: سَمِعْتُ اللَّيْثَ بْنَ سَعْدٍ يَقُولُ: " تَذَاكَرَ ابْنُ شِهَابٍ لَيْلَةً بَعْدَ الْعِشَاءِ حَدِيثاً وَهُوَ جَالِسٌ فَتَوَضَّأَ – قَالَ – : فَمَا زَالَ ذَلِكَ مَجْلِسَهُ حَتَّى أَصْبَحَ " .

قَالَ مَرْوَانُ: جَعَلَ يَتَذَاكَرُ الْحَدِيثَ [٢] .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣٢ – (22) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " كُنْتُ إِذَا لَقِيتُ[٣] عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ فَكَأَنَّمَا أُفَجِّرُ بِهِ بَحْراً " [٤] .

رجال السند: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أبي شيبة ، إمام ثقة ، وابْنُ إِدْرِيسَ ، هو عبد الله إمام قدوة ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو المطلبي صدوق ، والزُّهْرِيُّ ، ابن شهاب إمام تقدم كثيرا ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن عتبة إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣٣ – (23) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا جَرِيرٌ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

---

(١) فيه الحجاج بن أرطاة: يحتمل في مثل هذا ، وانظر: القطوف رقم (٦٢٦/٤٩٢).

(٢) رجاله ثقات .

(٣) في بعض النسخ الخطية" سألت" .

(٤) سنده حسن ، وقوله: (أفجر به بحرا) يعني من العلم ، وانظر: القطوف رقم (٦٢٨/٤٩٤) .

" كَانَ الْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، وَأَصْحَابُهُ يَتَجَالَسُونَ بِاللَّيْلِ وَيَذْكُرُونَ الْفِقْهَ " [١].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي متكلم فيه ووثقه ابن معين ، جَرِيرٌ ، هو ابن عبد الحميد إمام ثقة تقدم ، وعُثْمَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن موهب أبو عبد الله تابعي إمام ثقة ، والْحَارِثُ الْعُكْلِيُّ ، هو ابْنُ يَزِيدَ كوفي فقيه ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣٤ – (24) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، أَنَا أَبُو إِسْرَائِيلَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ أَبِيهِ، أَوْ عَنْ أَبِي الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ﷺ قَالَ:" تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ ، فَإِنَّ حَيَاتَهُ مُذَاكَرَتُهُ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وأبو إِسْرَائِيلُ ، هو إسماعيل خليفة العبسي ضعيف ، وعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، صدوق اختلط تقدم ، وأَبوه ، السائب بن مالك أو يزيد ثقة ، وأَبو الأَحْوَصِ، هو عوف بن مالك الأشجعي ، إمام ثقة ، والرواية عنه من غير شك ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣٥ – (25) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا الْمَسْعُودِيُّ ، عَنْ عَوْنٍ قَالَ: قَالَ عَبْدُ اللَّهِ لأَصْحَابِهِ حِينَ قَدِمُوا عَلَيْهِ: " هَلْ تَجَالَسُونَ ؟ ، قَالُوا: لَيْسَ نُتْرَكُ ذَاكَ. قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ ؟ ، قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ . قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ " [٣] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، والْمَسْعُودِيُّ ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود ثقة تغير ، وعَوْنٌ ، هو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْن عتبَة بْن مَسْعُود الْهُذلِيّ

---

(١) فيه محمد بن حميد الرازي: يحتمل في مثل هذا .

(٢) فيه أبو إسرائيل إسماعيل بن خليفة العبسي: في مثل هذا لا يضر كونه سيئ الحفظ ، وانظر: القطوف رقم (٤٩٦/٦٣٠) .

(٣) سنده حسن .

وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح:

قول: « هَلْ تَجَالَسُونَ ؟ ، قَالُوا: لَيْسَ نُتْرَكُ ذَاكَ » هذا حرص من ابن مسعود ﷺ على المجالسة ، والمراد مذاكرة العلم ومدارسة مسائله ، على نحو ما اقدم من الحث على تعلم العلم ومجالسة العلماء .

قول: « **قَالَ: فَهَلْ تَزَاوَرُونَ ؟** ، **قَالُوا: نَعَمْ يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، إِنَّ الرَّجُلَ مِنَّا لَيَفْقِدُ أَخَاهُ فَيَمْشِي فِي طَلَبِهِ إِلَى أَقْصَى الْكُوفَةِ حَتَّى يَلْقَاهُ** » هذا حث على التزاور لغرضين: الصلة والمودة في الله ﷻ ، قال رسول الله ﷺ: « **من عاد مريضا أو زار أخا له في الله ناداه مناد أن طبت وطاب ممشاك وتبوأت من الجنة منزلا** » [١] ، وإن كان المزور ذا رحم فالزيارة آكد ، قال رسول الله ﷺ: « **الرحم معلقة بالعرش تقول من وصلني وصله الله ، ومن قطعني قطعه الله** » [٢] .

والغرض الثاني طلب العلم ومدارسته ، وهذا مقصد نبيل ، وسعي مشكور ، قال رسول الله ﷺ: « **من سلك طريقا يطلب فيه علما سلك الله به طريقا من طرق الجنة ، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضا لطالب العلم ، وإن العالم ليستغفر له من في السموات، ومن في الأرض ، والحيتان في جوف الماء ، وإن فضل العالم على العابد ، كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب ، وإن العلماء ورثة الأنبياء ، وإن الأنبياء لم يورثوا دينارا ، ولا درهما ورثوا العلم ، فمن أخذه أخذ بحظ وافر** » [٣] .

قول: « **قَالَ: فَإِنَّكُمْ لَنْ تَزَالُوا بِخَيْرٍ مَا فَعَلْتُمْ ذَلِكَ** » .

هذه وصية من ابن مسعود ﷺ بالحرص على ذلك ، وبشارة بأن مآلهم إلى خير ما داوموا على ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣٦ – (26) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا الْوَلِيدُ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ:

---

(١) الترمذي حديث (٢٠٠٨) .

(٢) مسلم حديث (٢٥٥٥) .

(٣) أبو داود حديث (٣٦٤١) .

" آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ وَتَرْكُ الْمُذَاكَرَةِ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو ابن يعلى أبو عبد الله القلانسي ، إمام ثقة روى له الستة ، والْوَلِيدُ ، هو ابن العباس القرشي الفقيه مولى بني أمية ثقة ، الأَوْزَاعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، هما إمامان ثقتان تقدما كثيرا .

الشــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣٧ – (27) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أنَا أَبُو عُمَيْسٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ ﷺ: آفَةُ الْحَدِيثِ النِّسْيَانُ " [٢] .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو المخزومي ، أبو عبد الله العمري ، إمام ثقة تقدم ، وأَبُو عُمَيْسٍ، هو عتبة بن عبد الله بن عتبة المسعودي ، ثقة تقدم ، والْقَاسِمُ ، هو ابن عبد الرحمن بن عبد الله بن مسعود ﷺ ، تابعي إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣٨ – (28) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ طَارِقٍ ، عَنْ حَكِيمِ ابْنِ جَابِرٍ قَالَ: " قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: إِنَّ لِكُلِّ شَيْءٍ آفَةً ، وَآفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ " [٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وطَارِقٌ ، هو بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ البجلي لابأس به تقدم ، وحَكِيمُ بْنُ جَابِرٍ ، هو الأحمسي كوفي تابعي ثقة ، وعَبْدُ اللَّهِ ، هو ابن مسعود ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣٩ – (29) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **آفَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ ، وَإِضَاعَتُهُ أَنْ تُحَدِّثَ بِهِ**

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٣٢/٤٩٨) .

(٢) سنده حسن .

(٣) سنده حسن .

غَيْرَ أَهْلِهِ » [١] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، والأَعْمَشُ، هو سليمان بن مهران ، هم أئمة ثقات ، والسند معضل ، والمعنى صحيح ، ولم أقف عليه مرفوعا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٤٠ – (30) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ التَّمَّارُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " غَائِلَةُ الْعِلْمِ النِّسْيَانُ " [٢] .

رجال السند:

عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا أَبُو حَمْزَةَ التَّمَّارُ ، ضعيف قال أبو حاتم: سأل الحسن حديثا واحدا ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٤١ – (31) حَدَّثَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، أَنَا كَهْمَسٌ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ قَالَ: " قَالَ عَلِيٌّ كَرَّمَ اللهُ وَجْهَهُ: تَذَاكَرُوا هَذَا الْحَدِيثَ وَتَزَاوَرُوا ، فَإِنَّكُمْ إِنْ لاَ تَفْعَلُوا يُدْرَسْ " [٣] .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، هو ابن فارس ، ثقة تقدم ، وكَهْمَسٌ ، هو ابْنُ الْحَسَنِ القيسي ثقة تقدم ، وبْنُ بُرَيْدَةَ ، هو عبد الله الأسلمي ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٤٢ – (32) أَخْبَرَنَا بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ سُفْيَانَ يَقُولُ: " قَالَ الزُّهْرِيُّ: كُنْتُ أَحْسَبُ بِأَنِّي أَصَبْتُ مِنَ الْعِلْمِ ، فَجَالَسْتُ عُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ فَكَأَنِّي كُنْتُ فِي شِعْبٍ مِنَ الشِّعَابِ " [٤] .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٣٥/٥٠١) .

(٢) فيه أبو حمزة التمار الثمالي: ضعيف ، يقويه ما تقدم ، وانظر: القطوف رقم (٦٣٦/٥٠٢) .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٣٧/٥٠٣) .

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٣٩/٥٠٤) .

رجال السند:

بِشْرُ بْنُ الْحَكَمِ ، هو النيسابوري ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُبَيْدَ اللَّهِ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ، من فقهاء المدينة السبعة إمام ثقة تقدم .

والفقهاء السبعة هم: سعيد بن المسيب ، وعروة بن الزبير ، والقاسم بن محمد ، وخارجة ابن زيد ، وأبو بكر بن عبد الرحمن بن الحارث بن هشام ، وأبو سلمة بن عبد الرحمن ابن عوف ، وسليمان بن يسار .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٢ - بابٌ اخْتِلاَفِ الْفُقَهَاءِ

٦٤٣ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: " قِيلَ لِعُمَرَ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ: لَوْ جَمَعْتَ النَّاسَ عَلَى شَيْءٍ . فَقَالَ: مَا يَسُرُّنِي أَنَّهُمْ لَمْ يَخْتَلِفُوا. قَالَ: ثُمَّ كَتَبَ إِلَى الآفَاقِ وَإِلَى الأَمْصَارِ: لِيَقْضِ كُلُّ قَوْمٍ بِمَا اجْتَمَعَ عَلَيْهِ فُقَهَاؤُهُمْ "(١).

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، حُمَيْدٌ ، هو ابن هلال ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

الاختلاف المؤدي إلى الفرقة والشقاق نهى عنه الله ﷻ في كتابه العزيز قال ﷻ: ﴿ وَٱعْتَصِمُواْ بِحَبْلِ ٱللَّهِ جَمِيعًا وَلَا تَفَرَّقُواْ ﴾ (٢) ، وجه الله ﷻ المؤمنين إلى التمسك بالقرآن وهو حبل الله الذي أقام به شريعة الإسلام ، فالتمسك بشريعة الإسلام والاجتماع عليها ، يمنع الوقوع في الفرقة والشقاق ، فنهى عن ذلك لخطورته على الإيمان قال الله ﷻ: ﴿وَإِنَّ ٱلَّذِينَ ٱخْتَلَفُواْ فِى ٱلْكِتَٰبِ لَفِى شِقَاقٍۭ بَعِيدٍ ﴾ (٣) ، فأرى والله أعلم أن المراد بالكتاب القرآن الكريم ، وأن الذين اختلفوا فيه هم المسلمون الذين آمنوا بأنه كلام الله ﷻ منزل من عند الله ﷻ على رسول الله ﷺ ، وخالفهم اليهود والنصارى الذين كتموا ما

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٣٩/٥٠٥) .

(٢) من الآية (١٠٣) من سورة آل عمران .

(٣) من الآية (١٧٦) من سورة البقرة .

يؤكد ذلك ويصدقه في كتابهم التوراة والإنجيل ، فالفريقان في خلاف بعيدٌ أمده لا يلتقيان إلى يوم القيامة ؛ لأنه خلاف على الإيمان وأجاز بعض العلماء أن يراد بالكتاب التوراة والإنجيل ، والذين اختلفوا فيه اليهود والنصارى ، وأجازوا أيضا أن يراد به القرآن، والذين اختلفوا فيه هم مشركوا العرب اختلفوا في وصفه بأنه شعر أو سحر وغير ذلك، فهدى الله المؤمنين إلى الحق ، قال تعالى: ﴿ فَهَدَى ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لِمَا ٱخۡتَلَفُواْ فِيهِ مِنَ ٱلۡحَقِّ بِإِذۡنِهِۦۗ وَٱللَّهُ يَهۡدِي مَن يَشَآءُ إِلَىٰ صِرَٰطٖ مُّسۡتَقِيمٍ ﴿٢١٣﴾ ﴾ [1] ، وهذا أمر جرى به القلم ، وقد علم الله ﷻ مسبقا أهل الهداية ، وعلم كذلك أهل الضلال ، وكل ميسر لما خلق له ، فالهداية بيده وحده لا شريك له ، يهدي من يشاء إلى صراط مستقيم .

ولخطورة الخلاف في الثوابت الشرعية توعد الله ﷻ المخالفين فوجه نبيه ﷺ بذلك الوعيد فقال: ﴿ قُلۡ هُوَ ٱلۡقَادِرُ عَلَىٰٓ أَن يَبۡعَثَ عَلَيۡكُمۡ عَذَابٗا مِّن فَوۡقِكُمۡ أَوۡ مِن تَحۡتِ أَرۡجُلِكُمۡ أَوۡ يَلۡبِسَكُمۡ شِيَعٗا وَيُذِيقَ بَعۡضَكُم بَأۡسَ بَعۡضٍ ﴾ [2] ، بين أنه القادر على أن يرسل عليهم بعض ما عنده من العذاب ؛ فيرسل عليهم عذابا من السماء ، أو يبعثه من الأرض من تحت أرجلهم ، أو يجعلهم طوائف وأحزابا ، والفرقة وشتات الأمر نوع من العذاب ، أو يقتل بعضهم بعضا ، وانغماس المكذبين في الضلال ، وبعدهم عن الهدى قال الله ﷻ لنبيه محمد ﷺ: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗا لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾[3] ، **المراد عموم من خالفوا في الدين الحق ، ووصفهم بالشيَع ؛ لأن كل طائفة منهم لها فرق واختلافات ، ففي الآية حض لأمة محمد ﷺ على الائتلاف وعدم الاختلاف ، وقوله: ﴿ لَّسۡتَ مِنۡهُمۡ فِي شَيۡءٍۚ إِنَّمَآ أَمۡرُهُمۡ إِلَى ٱللَّهِ ثُمَّ يُنَبِّئُهُم بِمَا كَانُواْ يَفۡعَلُونَ ﴾** لست على منهجهم أنت على هدى ، وليسوا منك، هم أهل البدع ، وأهل الشبهات ، وأهل الضلالة من هذه الأمة ، والحكم فيهم إلى الله ﷻ يوم القيامة ، ومن تأمل ما عليه الرافضة اليوم من الاختلافات فيما يزعمون أنه

---

(١) من الآية (٢١٣) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٦٥) من سورة الأنعام .

(٣) من الآية (٦٥) من سورة الأنعام .

الدين يعلم بالضرورة دخولهم في الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا ، وصدق عليهم قول الله ﷻ: ﴿ مِنَ ٱلَّذِينَ فَرَّقُواْ دِينَهُمۡ وَكَانُواْ شِيَعٗاۖ كُلُّ حِزۡبِۭ بِمَا لَدَيۡهِمۡ فَرِحُونَ ﴾ **الآية (٣٢) من سورة الروم .**

وقد نهى الله ﷻ عن الخلاف في مواجهة العدو فقال ﷻ: ﴿ **وَأَطِيعُواْ ٱللَّهَ وَرَسُولَهُۥ وَلَا تَنَٰزَعُواْ فَتَفۡشَلُواْ وَتَذۡهَبَ رِيحُكُمۡۖ وَٱصۡبِرُوٓاْۚ إِنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلصَّٰبِرِينَ** ﴾ من الآية (٤٦) من سورة الأنفال ، فهذا الخلاف محرم في الإسلام .

أما الخلاف الذي استحبه الخليفة عمر بن عبد العزيز رحمه الله فهو الخلاف الناتج عن الاجتهاد في فهم المسائل العلمية ، وليس المراد منه الشقاق وتفريق الأمة ، ومن هذا النوع ما حدث بين الصحابة ﭫ ، وما وقع بين التابعين ، وكذلك من بعدهم، وما حدث بين الأئمة الأربعة وغيرهم ، ومن جاء بعدهم ، لهذا رأى عمر رحمه الله أن هذا النوع من الخلاف فيه رحمة بالأمة ، ولذلك كتب إلى الأمصار" ليقض كل قوم بما اجتمع عليه فقهاؤهم" وهذا من فقهه رحمه الله ، وقد كتب شيخ الإسلام ابن تيمية رحمه الله كتابه " رفع الملام عن الأئمة الأعلام " بين أسباب اختلافهم في فهم المسائل ، وأن لكل واحد منهم وجهة نظر فيما فهم وبين مستنده في ذلك ، ومعلوم أن مدار الخلاف بين العلماء هو في الفروع ، ولا خلاف بينهم في الأصول .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٤٤ – (2) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، عَنِ الْمَسْعُودِيّ ، عَنْ عَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: " مَا أُحِبُّ أَنَّ أَصْحَابَ النَّبِيِّ ﷺ لَمْ يَخْتَلِفُوا ، فَإِنَّهُمْ لَوِ اجْتَمَعُوا عَلَى شَيْءٍ فَتَرَكَهُ رَجُلٌ تَرَكَ السُّنَّةَ ، وَلَوِ اخْتَلَفُوا فَأَخَذَ رَجُلٌ بِقَوْلِ أَحَدٍ أَخَذَ بِالسُّنَّةِ " (١).

رجال السند: يَزِيدُ ، هو ابن هارون ، والْمَسْعُودِيُ ، هو عبد الرحمن بن عبد الله بن عتبة ابن عبد الله بن مسعود ثقة تغير ، وعَوْنِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هم ثقات تقدموا .

---

(١) سنده حسن ، و أخرجه الخطيب من رواية عون بن عبد الله قال: قال لي عمر يعني ابن عبد العزيز (الفقيه والمتفقه٢/٥٩–٦٠) .

الشــرح: هذا يفيد أن كل مجتهد مصيب فللعامي أن يعمل بما ذهب إليه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٤٥ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ قَالَ: " رُبَّمَا رَأَى ابْنُ عَبَّاسٍ الرَّأْيَ ثُمَّ تَرَكَهُ " [١] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وحَسَنٌ ، هو ابن صالح ، هما ثقتان تقدما ، ولَيْثٌ ، ضُعّف ، وطَاوُسٌ ، تابعي إمام ، وابْنُ عَبَّاسٍ رضي الله عنه .

الشــرح:

المراد أنه اجتهد ثم تبين له أنه أخطأ ، وقد كان يرى جواز الصرف مدة ، فكان يقول: إنما الربا في النسيئة فلقيه أبو سعيد الخدري فقال له: يا ابن عباس ألا تتقي الله ؟ إلى متى توكل الناس الربا ؟ أما بلغك أن رسول الله ﷺ قال ذات يوم وهو عند زوجته أم سلمة: إني « لأشتهي تمر عجوة » فبعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار ، فجاء بدل صاعين صاع من تمر عجوة ، فقامت فقدمته إلى رسول الله ﷺ ، فلما رآه أعجبه ، فتناول تمرة ، ثم أمسك ، فقال: « **من أين لكم هذا ؟** » فقالت أم سلمة: بعثت صاعين من تمر إلى رجل من الأنصار ، فأتانا بدل صاعين هذا الصاع الواحد ، وها هو كل ، فألقى التمرة بين يديه فقال: « **ردوه لا حاجة لي فيه التمر بالتمر ، والحنطة بالحنطة ، والشعير بالشعير ، والذهب بالذهب ، والفضة بالفضة ، يدا بيد ، عينا بعين، مثلا بمثل ، فمن زاد فهو ربا** » ثم قال: « **كذلك ما يكال ويوزن أيضا** » فقال ابن عباس: جزاك الله يا أبا سعيد الجنة ، فإنك ذكرتني أمرا كنت نسيته أستغفر الله

---

(١) فيه ليث صدوق اختلط جدا . وقوله (ثم تركه) المراد الرجوع عن الخطأ ، من ذلك قوله في الصرف والمتعة ، وهذا هو المال في العلم والفقه ، فالحق ضالة المؤمن ، وهو مسلك الصحابة والتابعين ومن تبعهم . انظر (فتح المنان٣/٤٣١ –٤٣٢) .

وأتوب إليه .

فكان ينهى عنه بعد ذلك أشد النهي [١] .

وكذلك غيره من الصحابة ﷺ ، منهم ، وقد ألف في الخلاف " الإنصاف في بيان أسباب الاختلاف " .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٤٦ – (4) أَخْبَرَنَا الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، ثَنَا حَمَّادٌ – هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ – أَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ قَالَ: " قَالَ لِي عُثْمَانُ ابْنُ عَفَّانَ ﷺ: إِنَّ عُمَرَ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ لِي: إِنِّي قَدْ رَأَيْتُ فِي الْجَدِّ [٢] رَأْياً ، فَإِنْ رَأَيْتُمْ أَنْ تَتَّبِعُوهُ فَاتَّبِعُوهُ . قَالَ عُثْمَانُ: إِنْ نَتَّبِعْ رَأْيَكَ فَإِنَّهُ رُشْدٌ ، وَإِنْ نَتَّبِعْ رَأْىَ الشَّيْخِ قَبْلَكَ فَنِعْمَ ذُو الرَّأْيِ كَانَ . قَالَ: وَكَانَ أَبُو بَكْرٍ يَجْعَلُهُ أَباً " [٣] .

رجال السند:

الْحَجَّاجُ بْنُ الْمِنْهَالِ ، وحَمَّادٌ ، هُوَ ابْنُ سَلَمَةَ ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وعُرْوَةُ هو ابن الزبير، ومَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، هو ابن أبي العاص الأموي أبو عبد الملك ، قبض رسول الله ﷺ ومروان ابن ثماني سنين ، ولم يزل مروان مع أبيه بالمدينة حتى مات أبوه في خلافة عثمان ، ثم لازم عثمان وكان كاتبه فلما قتل عثمان خرج إلى البصرة مع الزبير وطلحة ، ثم رجع إلى المدينة وبقي بها حتى ولي معاوية الخلافة فولاه سنة ٤٢ هـ المدينة ، ثم عزله وولي سعيدا ، ثم عزل سعيدا وولاه ثانية ، ثم عزله وبقي بالمدينة حتى أخرجه أهل المدينة في زمن يزيد بن معاوية سنة ٦٣ هـ ، ولما مات معاوية بن يزيد بايعه بنو أمية وبعض أهل الشام ، ثم قاتل بمن بايعه بقية أجناد الشام ، ثم أخذ مصر من ولاية ابن الزبير ، ومات قبل أن يتم له الأمر .

---

(١) المستدرك حديث (٢٢٨٢) .

(٢) أب الأب ، والمراد مسألة ميراثه من ابن ابنه .

(٣) مروان بن الحكم هو الخليفة: قال عنه هشام: سمعت مروان ولا إخاله يتهم علينا(العلل لأحمد٢/١٦٠) ، وانظر: القطوف رقم (٦٤٢/٥٠٨) .

وذكره ابن سعد في الطبقة الأولى من تابعي أهل المدينة [١] ، وعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ .

الشــــرح:

هذا النص يؤيد ما تقدم برقم ٦٣٨ ، وقد اختلف الصحابة ﷺ في ميراث الجد وكان لأبي بكر ﷺ رأي ، ولعمر ﷺ أقوال ، ومظنة القول في هذا كتاب الفرائض .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٣ - بابٌ في الْعَرْضِ [٢]

٦٤٧ - (1) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، ثَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، ثَنَا عَاصِمٌ ، الأَحْوَلُ قَالَ: "عَرَضْتُ عَلَى الشَّعْبِيِّ أَحَادِيثَ الْفِقْهِ فَأَجَازَهَا لِي " [٣] .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، هو إمام ثقة تقدم ، ومَرْوَانُ بْنُ مُعَاوِيَةَ ، هو الفزاري قيل: إنه يدلس بالتسوية ، إمام ثقة تقدم ، وعَاصِمٌ الأَحْوَلُ ، هو ابن سليمان إمام ثقة تقدم، والشَّعْبِيُّ ، هو عامر تابعي إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٤٨ - (2) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ قَالَ: قُلْتُ لِعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ: أَسَمِعْتَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِرَجُلٍ مَرَّ فِي الْمَسْجِدِ بِسِهَامٍ: « **أَمْسِكْ بِنِصَالِهَا** » قَالَ: نَعَمْ [٤] .

رجال السند: إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، تقدم آنفا ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وعَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ﷺ .

---

(١) الطبقات الكبرى ٥/ ٣٥ .

(٢) المراد القراءة على الشيخ ، وبين القراءة والعرض عموم وخصوص ، ولذلك غاير بينهما البخاري (ص١٨) كتاب العلم ، باب (٦) .

(٣) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٦٤٣/٥٠٩) .

(٤) سنده حسن ، أخرجه البخاري حديث (٤٥١) ومسلم حديث (٢٦١٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٧٩) .

الشـــرح:

أمر رسول الله ﷺ ذلك الرجل أن يمسك نصال السهام ، وهي جمع نصل ، حتى لا يجرح بها أحدا دون قصد ، والنهي عام في كل آلة حادة فيشمل نَصْلَ السهم والسيفِ والسكِّين والرَمحِ . والجمع نُصولٌ ونِصالٌ ، وفي هذا حرص على عدم أذى الآخرين.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٤٩ – (3) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ: " أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُقَبِّلُهَا وَهُوَ صَائِمٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ " [١] .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، وسُفْيَانُ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، هو ابن محمد بن أبي بكر ، إمام ثقة فقيه ، وأَبوه ، القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٥٠ – (4) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا مِسْكِينُ بْنُ بُكَيْرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: " كَتَبَ إِلَيَّ مَنْصُورٌ بِحَدِيثٍ ، فَلَقِيتُهُ فَقُلْتُ: أُحَدِّثُ بِهِ عَنْكَ ؟ ، قَالَ:] [٢] أَوَلَيْسَ إِذَا كَتَبْتُ إِلَيْكَ فَقَدْ حَدَّثْتُكَ ؟ قَالَ[٣]: وَسَأَلْتُ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ فَقَالَ مِثْلَ ذَلِكَ " [٤] .

رجال السند: الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ ، هو ابن أبي شعيب الحراني ، إمام ثقة حافظ ، ومِسْكِينُ ابْنُ بُكَيْرٍ، أبو عبد الرحمن الحذاء الحراني صدوق ، وشُعْبَةُ ، هو الحجاج إمام ثقة تقدم ، ومَنْصُورٌ، هو ابن المعتمر إمام ثقة تقدم ، وأَيُّوبُ السَّخْتِيَانِيُّ ، إمام ثقة تقدم .

---

(١) سنده حسن ، ومن طريق أخرى عن عائشة أخرجه البخاري (١٩٢٨) ومسلم حديث (١١٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٦٧٥) .

(٢) نهاية السقط في (ت) .

(٣) القائل شعبة .

(٤) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٦٤٦/٥١٠) .

الشـــرح: فيه اعتبار الكتابة بالحديث كالمشافهة به .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٥١ – (5) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، أَنا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " عَرَضْتُ [١] عَلَيْهِ كِتَاباً فَقُلْتُ: أَرْوِيهِ عَنْكَ ؟ قَالَ: وَمَنْ حَدَّثَكَ بِهِ غَيْرِي؟ " [٢] .

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، هو أبو يحيى ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ومَعْمَرٍ ، هو ابن راشد ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٥٢ – (6) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ – مَوْلَى الْمُزَنِيِّينَ– ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " عَرْضُ الْكِتَابِ والخبر سَوَاءٌ " [٣] .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ الْحِزَامِيُّ ، إمام ثقة تقدم ، ودَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ ، مَوْلَى الْمُزَنِيِّينَ ، وقيل: مولى الزبير ، ضعيف لم يرو عنه الدارمي سوى هذه الآثار الثلاثة على التوالي ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، إمام ثقة تقدم ، وأَبوه ، عروة بن الزبير ، أحد الفقهاء السبعة إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

المراد بالكتاب القرآن ، والخبر السنة النبوية عرضهما من قبل طالب العلم على العالم بهما سواء في الاعتبار بذلك .

---

(١) المراد عرض القراءة .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٤٧/٥١١) .

(٣) فيه داود بن عطاء المزني: ضعيف . يقويه ما روي عن مالك رقم (٦٥١) والمراد أن القراءة على الشيخ مثل السماع منه ، وانظر: القطوف رقم (٦٤٩/٥١٢).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٥٣ – (7) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ جَعْفَرِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " عَرْضُ الْكِتَابِ والخبر سَوَاءٌ " [١] .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، ثقة تقدم ، ودَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ ، ضعيف تقدم قريبا ، وجَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، هو الصادق ، وأَبوه ، هو محمد بن علي الباقر ، هما إمامان ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٥٤ – (8) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، ثَنَا دَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ قَالَ: " كَانَ زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ يَرَى عَرْضَ الْكِتَابِ والخبر سَوَاءً ، وَكَانَ ابْنُ أَبِى ذِئْبٍ يَرَى ذَلِكَ " [٢] .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ الْمُنْذِرِ ، ودَاوُدُ بْنُ عَطَاءٍ ، تقدما آنفا ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، هو مولى عمر ، ثقة إمام تقدم ، وابْنُ أَبِى ذِئْبٍ ، هو محمد بن عبدالرحمن إمام ثقة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٥٥ – (9) أَخْبَرَنَا إِبْرَاهِيمُ ، ثَنَا مُطَرِّفٌ ، عَنْ مَالِكِ بْنِ أَنَسٍ: أَنَّهُ كَانَ يَرَى الْعَرْضَ والخبر سَوَاءً [٣] .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ ، هو المتقدم آنفا ، ومُطَرِّفٌ ، هو بْنُ عبد الله اليساري ، أبو مصعب وهو ابن أخت الإمام مالك ، ثقة روى له البخاري ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، إمام دار الهجرة رحمه الله.

---

(١) أنظر سابقه .

(٢) أنظر سابقه .

(٣) سنده حسن .

الشـــرح: أنظر رقم ٦٤٦ ، ٦٤٧ ، ٦٤٨ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٤ – بابٌ الرَّجُلُ يُفْتِي بِشَيْءٍ ثُمَّ يَبْلُغُهُ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ فَيَرْجِعُ

٦٥٦ – (1) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الأَعْمَشِ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: يَقُومُ عَنْ يَسَارِهِ[١] . فَحَدَّثْتُهُ عَنْ سُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَقَامَهُ عَنْ يَمِينِهِ . فَأَخَذَ بِهِ " [٢] .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، وسُفْيَانُ ، والأَعْمَشُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وسُمَيْعٍ الزَّيَّاتِ ، أبو صالح الهاشمي ، ثقة من أفراد الدارمي ، لم يرو عنه غيره .

الشـــرح:

المراد موقف المأموم من الإمام إذا كان منفردا ، فإنه يقف عن يمين الإمام ، إلا إذا تأكد للإمام أنه سيأتي آخر يدرك تكبيرة الإحرام فإنه يقوم خلف الإمام فبإتيان الثاني يكونان خلف الإمام ، أما رجوع إبراهيم النخعي رحمه الله عن القول بأن المأموم المنفرد يقف عن يسار الإمام فهو رجوع عن خطأ صححته رواية ابن عباس رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٥٧ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا هَارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ عَنْبَسَةَ ابْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ عَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِيهِ: الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: " نَشَدَ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ النَّاسَ ، أَسَمِعَ مِنَ النَّبِيِّ ﷺ أَحَدٌ مِنْكُمْ فِي الْجَنِينِ ؟ ، فَقَامَ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فَقَالَ: قَضَى فِيهِ عَبْداً أَوْ أَمَةً . فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضاً ، فَقَامَ الْمَقْضِيُّ لَهُ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ لِي بِهِ: عَبْداً أَوْ أَمَةً . فَنَشَدَ النَّاسَ أَيْضاً ، فَقَامَ

---

(١) المراد عن يسار الإمام إذا كان المأموم واحدا ، والصواب أن يكون عن يمين الإمام ، كما في قصة ابن عباس رضي الله عنهما .

(٢) سنده حسن ، رواه أحمد في (المسند ١/٣٦٥) .

الْمَقْضِيُّ عَلَيْهِ فَقَالَ: قَضَى النَّبِيُّ ﷺ عَلَيَّ: غُرَّةً عَبْداً أَوْ أَمَةً ، فَقَالَ: أَتَقْضِي عَلَيَّ فِيهِ؟، فِيمَا لاَ أَكَلَ وَلاَ شَرِبَ وَلاَ اسْتَهَلَّ وَلاَ نَطَقَ ، إِنْ أَبْطِلْهُ فَهُوَ أَحَقُّ مَا بَطَلَ . فَهَمَّ النَّبِيُّ ﷺ [1] بِشَيْءٍ مَعَهُ فَقَالَ: « **أَشِعْرٌ ؟** » فَقَالَ عُمَرُ: لَوْلاَ مَا بَلَغَنِي مِنْ قَضَاءِ النَّبِيِّ ﷺ لَجَعَلْتُهُ دِيَةً بَيْنَ دِيَتَيْنِ " [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي مختلف في توثيقه ، وهارُونُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو البجلي وثقه النسائي ، وعَنْبَسَةُ بْنُ سَعِيدٍ ، هو ابن ضري أبو بكر قاضي الري ، ورى عنه ابن المبارك وغيره ، وثقه ابن حبان ، وروى له النسائي والترمذي ، وخَالِدُ بْنُ زَيْدٍ الأَنْصَارِيِّ، هو منسوب إلى جده زيد ابن جارية ، من أفراد الدارمي ، لابأس به ، وعَقَّارِ بْنِ الْمُغِيرَةِ ابْنِ شُعْبَةَ ، تابعي ثقة روى له النسائي والترمذي وابن ماجه ، وأَبوه الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ.

الشــرح: سيأتي في كتاب الديات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٦٥٨ – (3) ثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ قَالَ: كَانَ سَلاَّمٌ يَذْكُرُ، عَنْ أَيُّوبَ قَالَ: إِذَا أَرَدْتَ أَنْ تَعْرِفَ خَطَأَ مُعَلِّمِكَ فَجَالِسْ غَيْرَهُ [3] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، إمام ثقة تقدم ، وسَلاَّمٌ ، هو بْنُ أَبِي مُطِيعٍ ، ثقة تكلموا في حديثه عن قتادة تقدم ، وأَيُّوبُ ، هو السختياني إمام ثقة تقدم .

---

(١) هكذا في (الأصل ، ر) وفي بقية الأصول (إليه) والمراد فهم النبي ﷺ بضربه لمعارضته الحكم ، واستعانته بالسجع ، تدعيما لحجته .

(٢) فيه محمد بن حميد الرازي: حافظ ضعيف ، والخبرصحيح ، وقد قضى رسول الله ﷺ في الجنين بغرة: عبد أو أمة ، فكأن عمر ﷺ رأى التقدير من ديتين: دية الرجل الجر ، ودية المرأة الحرة ، والله أعلم .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٥٤/٥١٧) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٥٩ – (4) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ثَنَا أَيُّوبُ قَالَ: " تَذَاكَرْنَا بِمَكَّةَ الرَّجُلَ يَمُوتُ عَنِ امْرَأَتِهِ وَيَأْتِيهَا الْخَبَرُ ، فَقُلْتُ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ ، لِقَوْلِ الْحَسَنِ وَقَتَادَةَ وَأَصْحَابِنَا – قَالَ –: فَلَقِيَنِي طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِيُّ [١] فَقَالَ: إِنَّكَ عَلَيَّ كَرِيمٌ ، وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ ، الْعَيْنُ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ ، وَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ عَلَيْكَ – قَالَ –: وَإِنَّكَ قُلْتَ قَوْلاً هَاهُنَا خِلاَفَ قَوْلِ أَهْلِ الْبَلَدِ ، وَلَسْتُ آمَنُ[٢] . فَقُلْتُ: وَفِي ذَا اخْتِلاَفٌ ؟ ، قَالَ: نَعَمْ ، عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ يَمُوتُ .

فَلَقِيتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفي " .

وَسَأَلْتُ مُجَاهِداً فَقَالَ: " عِدَّتُهَا مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " .

وَسَأَلْتُ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ فَقَالَ: " مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " .

وَسَأَلْتُ أَبَا قِلاَبَةَ فَقَالَ: " مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " .

وَسَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: " مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " .

قَالَ وَحَدَّثَنِي نَافِعٌ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِىَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: " مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " .

قَالَ وَسَمِعْتُ عِكْرِمَةَ يَقُولُ: " مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " .

قَالَ وَقَالَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ: " مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " .

قَالَ: وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ: " مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " .

قَالَ حَمَّادٌ: وَسَمِعْتُ لَيْثاً يُحَدِّثُ عَنِ الْحَكَمِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ مَسْعُودٍ رضي الله عنه قَالَ: " مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " .

قَالَ: وَقَالَ عَلِيٌّ: " مِنْ يَوْمِ يَأْتِيهَا الْخَبَرُ " .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ: " أَقُولُ: مِنْ يَوْمِ تُوُفِّيَ " [٣] .

رجال السند: أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، أَيُّوبُ ، هم أئمة ثقات تقدموا . طَلْقُ بْنُ حَبِيبٍ الْعَنَزِي، هو ثقة يرى الإرجاء تقدم .

---

(١) في (ف ، ك ، و) العنبري وهو خطأ .

(٢) في (ف ، ك ، و) العنبري وهو خطأ .

(٣) رجاله ثقات .

الشـــرح:

قوله: « وَإِنَّكَ مِنْ أَهْلِ بَلَدٍ ، الْعَيْنُ إِلَيْهِمْ سَرِيعَةٌ ، وَإِنِّي لَسْتُ آمَنُ عَلَيْكَ ». المراد أنه من الغرباء لكونه من أهل البصرة قدم مكة ، فترصد أعين الناس ، وربما يسمعون قوله المخالف لما عليه أهل العلم في مكة ، وهذا يوافق أمر الخليفة عمر بن عبد العزيز المتقدم برقم ٦٤٨ ، والمفيد وجوب الأخذ بما اتفق عليه علماء البلد .

ويجمع بين هذه الأقوال بأنه: إذا قامت البينة على يوم الموت أو الطلاق فالعدة من يوم الوفاة أو الطلاق ، وإذا لم تكن بينة فمن يوم الخبر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٥ – بابٌ الرجل يفتي بالشيء ثم يرى غيره

٦٦٠ – (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، عَنْ وَهْبِ بْنِ مُنَبِّهٍ ، عَنِ الْحَكَمِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: أَتَيْنَا عُمَرَ ﷺ فِي الْمُشَرَّكَةِ[١]، فَلَمْ يُشَرِّكْ ، ثُمَّ أَتَيْنَاهُ الْعَامَ الْمُقْبِلَ فَشَرَّكَ ، فَقُلْنَا لَهُ فَقَالَ:
" تِلْكَ عَلَى مَا قَضَيْنَا ، وَهَذِهِ عَلَى مَا قَضَيْنَا " .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الطريثيثي إمام ثقة ، روى له الستة ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، هو عبد الله شيخ الإسلام ، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد وسِمَاكِ بْنِ الْفَضْلِ ، هو الصنعاني ، لم يرو له الشيخان ، ووَهْبُ بْنِ مُنَبِّهٍ ، إمام ثقة تقدم ، والْحَكَمِ ابْنِ مَسْعُودٍ ، هو تابعي ذكره ابن حبان في الثقات ، وقيل: لم يسمع منه وهب .

الشـــرح: قوله: " فلم يشرّك " المراد أنه حرم الأشقاء من الميراث ، رجع وجعل الأشقاء شركاء مع بني الأم في الثلث ، والأثر رجاله ثقات ، وفيه انقطاع بين الحكم ووهب

---

(١) وتسمى العمرية لقضاء عمر ﷺ فيها ، والحمارية أو الحجرية أو اليمّية ، لقولهم: هب أبانا حمارا أو حجرا ألقي في اليم . وهي أن تورث امرأت زوجا وأما وأخوين فأكثر لأم ، وأخ شقيق فأكثر .

وانظر: القطوف رقم (٥١٩/٦٥٦) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٦ - بابٌ فِي إِعْظَامِ الْعِلْمِ

٦٦١- (1) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا رَوْحٌ ، ثَنَا حَجَّاجٌ الأَسْوَدُ قَالَ: قَالَ ابْنُ مُنَبِّهٍ: " كَانَ أَهْلُ الْعِلْمِ فِيمَا مَضَى يَضِنُّونَ بِعِلْمِهِمْ عَنْ أَهْلِ الدُّنْيَا [١] ، فَيَرْغَبُ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ ، فَيَبْذُلُونَ لَهُمْ دُنْيَاهُمْ ، وَإِنَّ أَهْلَ الْعِلْمِ الْيَوْمَ بَذَلُوا عِلْمَهُمْ لأَهْلِ الدُّنْيَا، فَزَهِدَ أَهْلُ الدُّنْيَا فِي عِلْمِهِمْ ، فَضَنُّوا عَلَيْهِمْ بِدُنْيَاهُمْ " [٢] .

رجال السند:

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الدورقي إمام ثقة تقدم ، ورَوْحٌ ، هو ابن عبادة القيسي ، أبو محمد ثقة ، وحَجَّاجٌ الأَسْوَدُ ، هو ابن أبي زياد القسملي ، ثقة من أفراد الدارمي ، وابْنُ مُنَبِّهٍ ، هو عبد الله المتقدم آنفا .

الشــرح:

المراد أنهم يشحون بعلمهم فلا يبذلونه لكل أحد ، من ذوي اليسار: المال الوفير ؛ وفي ذلك إعزاز للعلم ، وكرامة للعالم ، جاء هارون الرشيد ومعه الأمين والمأمون وأراد لهما أن يسمعا الموطأ من مالك ، فطلبه بكتابه إلى دار الإمارة ، فامتنع من الذهاب إليه ، وقال: إن العلم يؤتى إليه ولا يأتي ، فجاء هارون الرشيد بنفسه ليسمع الموطأ من مالك، فلما وصل إلى باب بيته وأخبرته الخادمة أن هارون الرشيد على بابه ، أبطأ حتى جاء إلى هارون وأذن له بالدخول ، فقال له هارون الرشيد: ما هذا يا مالك! طلبناك فامتنعت علينا ، وجئناك فأوقفتنا على بابك ؟! قال: يا أمير المؤمنين! إن وقوف العلماء على أبواب الأمراء يزري بهم ، ووقوف الخلفاء على باب العلماء يعلي شأنهم ، ثم إني علمت أنك جئت إلى بيتي ، لا تريد دنيا ولا مالاً إنما تريد العلم ، فذهبت فاغتسلت ، ولبست ثيابي وتهيأت كي ألقي عليك من سنة رسول الله وأنا على أحسن حال .

---

(١) المراد الأغنياء .

(٢) ت: رجاله ثقات .

وانظر ما تقدم عن ابن عباس برقم ٥٨٠ ، ومن الوصايا للعالم ألا يحمل علمه إلى الوزراء ولا يغشى أبواب الأمراء فإن ذلك يزري بالعلماء ، ويذهب بهاء علمهم إذا حملوه إلى ملوكهم ومياسيرهم ، قَالَ ابن مسعود ﷺ: " إن على أبواب السلطان فتنا كمبارك الإبل ، والذي نفسي بيده ، لا تصيبون من دنياهم إلا أصابوا من دينكم مثله"[١] ، فحاجة أهل الدنيا للعلماء كبيرة ، ولا حاجة للعلماء في دنياهم ، قال أبو حازم رحمه الله: " إني أدركت العلماء وقد استغنوا بعلمهم عن أهل الدنيا ، ولم يستغن أهل الدنيا بدنياهم عن علمهم ، فلما رأوا ذلك قدموا بعلمهم إلى أهل الدنيا ، ولم ينلهم أهل الدنيا من دنياهم شيئا " [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٦٢ - (2) أَخْبَرَنَا يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْكُمَيْتِ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيُّ قال: أَنْبَأَ الضَّحَّاكُ بْنُ مُوسَى قَالَ: " مَرَّ سُلَيْمَانُ ابْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ بِالْمَدِينَةِ وَهُوَ يُرِيدُ مَكَّةَ ، فَأَقَامَ بِهَا أَيَّاماً فَقَالَ: هَلْ بِالْمَدِينَةِ أَحَدٌ أَدْرَكَ أَحَداً مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ ؟ ، فَقَالُوا لَهُ: أَبُو حَازِمٍ . فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ فَلَمَّا دَخَلَ عَلَيْهِ قَالَ لَهُ: يَا أَبَا حَازِمٍ مَا هَذَا الْجَفَاءُ ؟ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَيَّ جَفَاءٍ رَأَيْتَ مِنِّي ؟ ، قَالَ: أَتَانِي وُجُوهُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ وَلَمْ تَأْتِنِي. قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ تَقُولَ مَا لَمْ يَكُنْ ، مَا عَرَفْتَنِي قَبْلَ هَذَا الْيَوْمِ ، وَلاَ أَنَا رَأَيْتُكَ . قَالَ: فَالْتَفَتَ سُلَيْمَانُ إِلَى مُحَمَّدِ ابْنِ شِهَابٍ الزُّهْرِيِّ فَقَالَ: أَصَابَ الشَّيْخُ وَأَخْطَأْتُ . قَالَ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ ، مَا لَنَا نَكْرَهُ الْمَوْتَ؟ قَالَ: لأَنَّكُمْ أَخْرَبْتُمُ الآخِرَةَ وَعَمَّرْتُمُ الدُّنْيَا ، فَكَرِهْتُمْ أَنْ تَنْتَقِلُوا مِنَ الْعُمْرَانِ إِلَى الْخَرَابِ . قَالَ: أَصَبْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ ، فَكَيْفَ الْقُدُومُ غَدًا عَلَى اللَّهِ ؟ ، قَالَ: أَمَّا الْمُحْسِنُ فَكَالْغَائِبِ يَقْدُمُ عَلَى أَهْلِهِ ، وَأَمَّا الْمُسِيءُ فَكَالآبِقِ يَقْدُمُ عَلَى مَوْلاَهُ . فَبَكَى سُلَيْمَانُ وَقَالَ: لَيْتَ شِعْرِي مَا لَنَا عِنْدَ اللَّهِ ؟ ، قَالَ: اعْرِضْ عَمَلَكَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ . قَالَ: وَأَيُّ آية (٣) ، وَأَيُّ مَكَانٍ

---

(١) جامع معمر بن راشد حديث(٢٠٦٤٤) .

(٢) حلية الأولياء ٣/ ٢٣٣ .

(٣) كتبت لحقا في هامش الأصل و (ك) ، وسقطت من (ت ، ر ، ف ، و) والمطبوع ، وفي (د) وأي مكان وأي آية؟ .

أَجِدُهُ؟ ، قَالَ: ﴿ إِنَّ ٱلْأَبْرَارَ لَفِى نَعِيمٍ ﴿١٣﴾ وَإِنَّ ٱلْفُجَّارَ لَفِى جَحِيمٍ ﴾ [١] قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيْنَ رَحْمَةُ اللَّهِ يَا أَبَا حَازِمٍ ؟ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: ﴿ قَرِيبٌ مِّنَ ٱلْمُحْسِنِينَ ﴾ [٢] .

قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: يَا أَبَا حَازِمٍ ، فَأَيُّ عِبَادِ اللَّهِ أَكْرَمُ ؟ ، قَالَ: أُولُوا الْمُرُوءَةِ وَالنُّهَى . قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الأَعْمَالِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: أَدَاءُ الْفَرَائِضِ مَعَ اجْتِنَابِ الْمَحَارِمِ. قَالَ سُلَيْمَانُ: فَأَيُّ الدُّعَاءِ أَسْمَعُ ؟ قَالَ أَبُو حَازِمٍ : دُعَاءُ الْمُحْسَنِ إِلَيْهِ لِلْمُحْسِنِ . قَالَ: فَأَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ ؟ ، قَالَ: لِلسَّائِلِ الْبَائِسِ ، وَجُهْدُ الْمُقِلِّ لَيْسَ فِيهَا مَنٌّ وَلاَ أَذًى . قَالَ: فَأَيُّ الْقَوْلِ أَعْدَلُ؟ قَالَ: قَوْلُ الْحَقِّ عِنْدَ مَنْ تَخَافُهُ أَوْ تَرْجُوهُ . قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَكْيَسُ ؟ قَالَ: رَجُلٌ عَمِلَ بِطَاعَةِ اللَّهِ وَدَلَّ النَّاسَ عَلَيْهَا [٣] ، قَالَ: فَأَيُّ الْمُؤْمِنِينَ أَحْمَقُ؟، قَالَ: رَجُلٌ انْحَطَّ فِي هَوَى أَخِيهِ وَهُوَ ظَالِمٌ ، فَبَاعَ آخِرَتَهُ بِدُنْيَا غَيْرِهِ . قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَصَبْتَ ، فَمَا تَقُولُ فِيمَا نَحْنُ فِيهِ ؟ ، قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أَوَ تُعْفِينِي ؟ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: لاَ ، وَلَكِنْ نَصِيحَةٌ تُلْقِيهَا إِلَيَّ . قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ إِنَّ آبَاءَكَ قَهَرُوا النَّاسَ بِالسَّيْفِ ، وَأَخَذُوا هَذَا الْمُلْكَ عَنْوَةً ، عَلَى غَيْرِ مَشُورَةٍ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَلاَ رِضَاهُمْ ، حَتَّى قَتَلُوا مِنْهُمْ مَقْتَلَةً عَظِيمَةً ، فَقَدِ ارْتَحَلُوا عَنْهَا ، فَلَوْ أُشْعِرْتَ مَا قَالُوا أو مَا قِيلَ لَهُمْ ، فَقَالَ لَهُ [٤] رَجُلٌ مِنْ جُلَسَائِهِ: بِئْسَمَا قُلْتَ يَا أَبَا حَازِمٍ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ: كَذَبْتَ إِنَّ اللَّهَ أَخَذَ مِيثَاقَ الْعُلَمَاءِ لَيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ [٥] . قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: فَكَيْفَ لَنَا أَنْ نُصْلِحَ ؟ ، قَالَ تَدَعُونَ الصَّلَفَ ، وَتَمَسَّكُونَ بِالْمُرُوءَةِ ، وَتَقْسِمُونَ بِالسَّوِيَّةِ قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: كَيْفَ لَنَا بِالْمَأْخَذِ بِهِ ؟ ، قَالَ أَبُو حَازِمٍ: تَأْخُذُهُ مِنْ حِلِّهِ وَتَضَعُهُ فِي أَهْلِهِ . قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: هَلْ لَكَ يَا أَبَا حَازِمٍ أَنْ تَصْحَبَنَا فَتُصِيبَ مِنَّا وَنُصِيبَ مِنْكَ ؟ ، قَالَ: أَعُوذُ بِاللَّهِ . قَالَ سُلَيْمَانُ: وَلِمَ ذَاكَ ؟ قَالَ: أَخْشَى أَنْ أَرْكَنَ إِلَيْكُمْ شَيْئاً قَلِيلاً فَيُذِيقَنِي اللَّهُ ضِعْفَ الْحَيَاةِ وَضِعْفَ الْمَمَاتِ . قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: ارْفَعْ إِلَيْنَا حَوَائِجَكَ . قَالَ: تُنْجِينِي مِنَ النَّارِ ، وَتُدْخِلُنِي الْجَنَّةَ . قَالَ سُلَيْمَانُ: لَيْسَ ذَاكَ إِلَيَّ. قَالَ أَبُو حَازِمٍ: فَمَا لِي إِلَيْكَ حَاجَةٌ غَيْرُهَا.

---

(١) من الآية (١٣ ، ١٤) من سورة الانفطار .

(٢) الآيتان (٥٦) من سورة الأعراف .

(٣) سقطت من (ت) .

(٤) سقطت من (ت) .

(٥) في (ف ، و) لينبؤنه للناس ولا يكتمونه ، وفي (ك) ليبيننه للناس ولا تكتمونه .

قَالَ: فَادْعُ لِي . قَالَ أَبُو حَازِمٍ : اللَّهُمَّ إِنْ كَانَ سُلَيْمَانُ وَلِيَّكَ فَيَسِّرْهُ لِخَيْرِ الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ، وَإِنْ كَانَ عَدُوَّكَ فَخُذْ بِنَاصِيَتِهِ إِلَى مَا تُحِبُّ وَتَرْضَى . قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: قَطُّ . قَالَ أَبُو حَازِمٍ: قَدْ أَوْجَزْتُ وَأَكْثَرْتُ ، إِنْ كُنْتَ مِنْ أَهْلِهِ وَإِنْ لَمْ تَكُنْ مِنْ أَهْلِهِ ، فَمَا يَنْفَعُنِي أَنْ أَرْمِيَ عَنْ قَوْسٍ لَيْسَ لَهَا وَتَرٌ . قَالَ لَهُ سُلَيْمَانُ: أَوْصِنِي . قَالَ: سَأُوصِيكَ وَأُوجِزُ ، عَظِّمْ رَبَّكَ وَنَزِّهْهُ أَنْ يَرَاكَ حَيْثُ نَهَاكَ [١] ، أَوْ يَفْقِدَكَ مِنْ حَيْثُ أَمَرَكَ . فَلَمَّا خَرَجَ مِنْ عِنْدِهِ بَعَثَ إِلَيْهِ بِمِائَةِ دِينَارٍ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: أَنْ أَنْفِقْهَا وَلَكَ عِنْدِي مِثْلُهَا كَثِيرٌ . قَالَ: فَرَدَّهَا عَلَيْهِ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ أُعِيذُكَ بِاللَّهِ أَنْ يَكُونَ سُؤَالُكَ إِيَّايَ هَزْلاً ، أَوْ رَدِّي عَلَيْكَ بَذْلاً ، وَمَا أَرْضَاهَا لَكَ ، فَكَيْفَ أَرْضَاهَا لِنَفْسِي ؟ وَكَتَبَ إِلَيْهِ: إِنَّ مُوسَى بْنَ عِمْرَانَ عليه السلام لَمَّا وَرَدَ مَاءَ مَدْيَنَ وَجَدَ عَلَيْهَا[٢] رِعَاءً يَسْقُونَ ، وَوَجَدَ مِنْ دُونِهِمْ جَارِيَتَيْنِ تَذُودَانِ فَسَأَلَهُمَا فَقَالَتَا: ﴿**لَا نَسْقِي حَتَّىٰ يُصْدِرَ ٱلرِّعَآءُ وَأَبُونَا شَيْخٌ كَبِيرٌ ﴿٢٣﴾ فَسَقَىٰ لَهُمَا ثُمَّ تَوَلَّىٰٓ إِلَى ٱلظِّلِّ فَقَالَ رَبِّ إِنِّي لِمَآ أَنزَلْتَ إِلَيَّ مِنْ خَيْرٍ فَقِيرٌ**﴾ [٣] وَذَلِكَ أَنَّهُ كَانَ جَائِعاً خَائِفاً لاَ يَأْمَنُ فَسَأَلَ رَبَّهُ وَلَمْ يَسْأَلِ النَّاسَ ، فَلَمْ يَفْطِنِ الرِّعَاءُ وَفَطِنَتِ الْجَارِيَتَانِ، فَلَمَّا رَجَعَتَا إِلَى أَبِيهِمَا أَخْبَرَتَاهُ بِالْقِصَّةِ وَبِقَوْلِهِ . فَقَالَ أَبُوهُمَا – وَهُوَ شُعَيْبٌ – هَذَا رَجُلٌ جَائِعٌ ، فَقَالَ لاحْدَيهُمَا [٤]: اذْهَبِي فَادْعِيهِ ، فَلَمَّا أَتَتْهُ عَظَّمَتْهُ وَغَطَّتْ وَجْهَهَا وَقَالَتْ: ﴿**إِنَّ أَبِي يَدْعُوكَ لِيَجْزِيَكَ أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾ [٥] فَشَقَّ عَلَى مُوسَى حِينَ ذَكَرَتْ ﴿**أَجْرَ مَا سَقَيْتَ لَنَا**﴾ وَلَمْ يَجِدْ بُدًّا مِنْ أَنْ يَتْبَعَهَا ، أَنَّهُ كَانَ بَيْنَ الْجِبَالِ جَائِعاً مُسْتَوْحِشاً، فَلَمَّا تَبِعَهَا هَبَّتِ الرِّيحُ فَجَعَلَتْ تَصْفِقُ ثِيَابَهَا عَلَى ظَهْرِهَا فَتَصِفُ لَهُ عَجِيزَتَهَا ، وَكَانَتْ ذَاتَ عَجُزٍ ، وَجَعَلَ مُوسَى يَعْرِضُ مَرَّةً وَيَغُضُّ مَرَّةً [٦] أُخْرَى ، فَلَمَّا عِيلَ صَبْرُهُ نَادَاهَا: يَا أَمَةَ اللَّهِ كُونِي خَلْفِي وَأَرِينِي السَّمْتَ بِقَوْلِكِ . فَلَمَّا دَخَلَ عَلَى شُعَيْبٍ إِذَا هُوَ بِالْعَشَاءِ

---

(١) في (ت ، ر ، ف ، ك ، و) ينهاك .

(٢) في (ت ، د ، ك) عليه .

(٣) الآيتان (٢٣ ، ٢٤) من سورة القصص .

(٤) في (ت ، ر) لإحداهما .

(٥) من الآية (٢٥) من سورة القصص .

(٦) هكذا في الأصل ، وفي باقي الأصول (ويغض أخرى) وفي (د) ويغض مرة .

مُهَيَّأً فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: اجْلِسْ يَا شَابُّ فَتَعَشَّ . فَقَالَ لَهُ مُوسَى: أَعُوذُ بِاللَّهِ . فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لِمَ ؟ أَمَا أَنْتَ جَائِعٌ ؟ قَالَ: بَلَى وَلَكِنِّي أَخَافُ أَنْ يَكُونَ هَذَا عِوَضاً لِمَا سَقَيْتُ لَهُمَا ، وَأَنَا مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ لاَ نَبِيعُ شَيْئاً مِنْ دِينِنَا بِمِلْءِ الأَرْضِ ذَهَباً . فَقَالَ لَهُ شُعَيْبٌ: لاَ يَا شَابُّ ، وَلَكِنَّهَا عَادَتِي وَعَادَةُ آبَائِي ، نُقْرِئُ الضَّيْفَ ، وَنُطْعِمُ الطَّعَامَ . فَجَلَسَ مُوسَى فَأَكَلَ ، فَإِنْ كَانَتْ هَذِهِ الْمِائَةُ دِينَارٍ عِوَضاً لِمَا حَدَّثْتُ فَالْمَيْتَةُ [١] وَلَحْمُ الْخِنْزِيرِ فِي حَالِ الاِضْطِرَارِ أَحَلُّ مِنْ هَذِهِ ، وَإِنْ كَانَ لِحَقٍّ لِي فِي بَيْتِ الْمَالِ فَلِي فِيهَا نُظَرَاءُ، فَإِنْ سَاوَيْتَ بَيْنَنَا وَإِلاَّ فَلَيْسَ لِي فِيهَا حَاجَةٌ " [٢] .

رجال السند:

يَعْقُوبُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الدورقي إمام تقدم آنفا ، ومُحَمَّدُ بْنُ عُمَرَ بْنِ الْكُمَيْتِ ، هو الكلابي سمع داود بن يحيى بن يمان ، وزافر بن سليمان ، وإسحاق المقري [٣] ، سمع محمد بن أبان [٤] ، عَلِيُّ بْنُ وَهْبٍ الْهَمْدَانِيّ ، مجهول ، والضَّحَّاكُ بْنُ مُوسَى ، بصري مجهول روى هذا عن أبي بكر الهذلي ، وسُلَيْمَانُ بْنُ عَبْدِ الْمَلِكِ ، هو الخليفة سليمان ابن عبد الملك بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن أمية ، الخليفة ، أبو أيوب القرشي الأموي . بويع بعد أخيه الوليد سنة ٩٦ هـ .

كان ديّناً ، فصيحاً ، مفوّهاً ، عادلاً ، محبّاً للغزو ، عهد بالخلافة بعده لعمر ابن عبد العزيز ، قيل: عاش أربعين سنة ، وخلافته سنتان وتسعة أشهر وعشرون يوماً . توفي في العاشر من صفر سنة ٩٩ هـ ، له ترجمة في كتابي " عش مع الخلفاء والملوك ".

أما أبو حازم فليس صحابيا هو سَلَمَةُ بْنُ دِينَار مَوْلًى لِبَنِي شَجَعٍ مِنْ بَنِي لَيْثِ بْنِ بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ مَنَاةَ بْنِ كِنانة . وَكَانَ أَعْرَجَ ، وَكَانَ عَابِدًا زَاهِدًا ، وَكَانَ يَقُصُّ بَعْدَ الْفَجْرِ

---

(١) هكذا في الأصول الخطية ، عدا (ت) زيادة (والدم) .

(٢) فيه ثلاثة لم أقف على تراجمهم: محمد بن عمر بن الكميت ، وشيخه ، وشيخ شيخه ، والقصة أوردها ابن عساكر انظر (تهذيب التاريخ١٠/٦٧-٧٢) .

(٣) الزهد لابن أبي الدنيا حديث (٣٠٢ ، ٣٠٤ ، ٣٩٧) .

(٤) الفرج بعد الشدة لابن أبي الدنيا حديث (٥٨) .

وَبَعْدَ الْعَصْرِ فِي مَسْجِدِ الْمَدِينَةِ [١] ، يؤيد هذا أن سليمان قال له وقد أحضره: تكلم يا أعرج ، فقال: ما للأعرج من حاجة فيتكلم بها ، ولولا اتقاء شركم ما أتاكم الأعرج[٢].

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٦٣ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيِّ ، ثَنَا زَيْدٌ الْعَمِّيُّ عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ أَنَّهُ قَالَ: " يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ اعْمَلْ بِعِلْمِكَ ، وَأَعْطِ فَضْلَ مَالِكَ ، وَاحْبِسِ الْفَضْلَ مِنْ قَوْلِكَ إِلاَّ بِشَيْءٍ مِنَ الْحَدِيثِ يَنْفَعُكَ عِنْدَ رَبِّكَ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي عَلِمْتَ ثُمَّ لَمْ تَعْمَلْ بِهِ قَاطِعٌ حُجَّتَكَ وَمَعْذِرَتَكَ عِنْدَ رَبِّكَ إِذَا لَقِيتَهُ [٣] ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّ الَّذِي أُمِرْتَ بِهِ مِنْ طَاعَةِ اللَّهِ سَيَشْغَلُكَ[٤] عَمَّا نُهِيتَ عَنْهُ مِنْ مَعْصِيَةِ اللَّهِ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ تَكُونَنَّ قَوِيًّا فِي عَمَلِ غَيْرِكَ ضَعِيفاً فِي عَمَلِ نَفْسِكَ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ يَشْغَلَنَّكَ الَّذِى لِغَيْرِكَ عَنِ الَّذِي لَكَ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ جَالِسِ الْعُلَمَاءَ ، وَزَاحِمْهُمْ وَاسْتَمِعْ مِنْهُمْ ، وَدَعْ مُنَازَعَتَهُمْ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ عَظِّمِ الْعُلَمَاءَ لِعِلْمِهِمْ ، وَصَغِّرِ الْجُهَّالَ لِجَهْلِهِمْ ، وَلاَ تُبَاعِدْهُمْ وَقَرِّبْهُمْ وَعَلِّمْهُمْ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ تُحَدِّثْ بِحَدِيثٍ فِي مَجْلِسٍ حَتَّى تَفْهَمَهُ ، وَلاَ تُجِبِ امْرَأً فِي قَوْلِهِ حَتَّى تَعْلَمَ مَا قَالَ لَكَ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ لاَ تَغْتَرَّ بِاللَّهِ ، وَلاَ تَغْتَرَّ بِالنَّاسِ ، فَإِنَّ الْغِرَّةَ بِاللَّهِ تَرْكُ أَمْرِهِ ، وَالْغِرَّةَ بِالنَّاسِ اتِّبَاعُ أَهْوَائِهِمْ ، وَاحْذَرْ مِنَ اللَّهِ مَا حَذَّرَكَ مِنْ نَفْسِهِ ، وَاحْذَرْ مِنَ النَّاسِ فِتْنَتَهُمْ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لاَ يَكْمُلُ ضَوْءُ النَّهَارِ إِلاَّ بِالشَّمْسِ كَذَلِكَ لاَ تَكْمُلُ الْحِكْمَةُ إِلاَّ بِطَاعَةِ اللَّهِ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّهُ لاَ يَصْلُحُ الزَّرْعُ إِلاَّ بِالْمَاءِ وَالتُّرَابِ ، كَذَلِكَ لاَ يَصْلُحُ الإِيمَانُ إِلاَّ بِالْعِلْمِ وَالْعَمَلِ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ كُلُّ مُسَافِرٍ مُتَزَوِّدٌ ، وَسَيَجِدُ إِذَا احْتَاجَ إِلَى زَادِهِ مَا تَزَوَّدَ ، وَكَذَلِكَ سَيَجِدُ كُلُّ عَامِلٍ إِذَا احْتَاجَ إِلَى عَمَلِهِ فِي الآخِرَةِ مَا عَمِلَ فِي الدُّنْيَا ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِذَا أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَحُضَّكَ [٥] عَلَى عِبَادَتِهِ ، فَاعْلَمْ أَنَّهُ إِنَّمَا أَرَادَ أَنْ يُبَيِّنَ لَكَ كَرَامَتَكَ عَلَيْهِ ، فَلاَ تَحَوَّلَنَّ إِلَى غَيْرِهِ ، فَتَرْجِعَ مِنْ كَرَامَتِهِ إِلَى هَوَانِهِ ، يَا صَاحِبَ الْعِلْمِ إِنَّكَ إِنْ تَنْقُلِ الْحِجَارَةَ

---

(١) الطبقات الكبرى ص: ٣٣٢) .

(٢) الوافي بالوفيات ١٥/ ١٩٩ .

(٣) في (ت) اعمل بعلمك واعط فضل مالك إذا لقيته .

(٤) في (ف) ليشغلك .

(٥) في الأصل (يحظك) .

وَالْحَدِيدَ أَهْوَنُ عَلَيْكَ مِنْ أَنْ تُحَدِّثَ مَنْ لاَ يَعْقِلُ حَدِيثَكَ ، وَمَثَلُ الَّذِي يُحَدِّثُ مَنْ لاَ يُعْقَلُ حَدِيثَهُ ، كَمَثَلِ الَّذِي يُنَادِي الْمَيِّتَ وَيَضَعُ الْمَائِدَةَ لأَهْلِ الْقُبُورِ " (١) .

رجال السند:

أَبُو عُثْمَانَ الْبَصْرِيُّ ، هو القيسي الكلابي صالح تقدم ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنِ مُسْلِمٍ الْقَسْمَلِيّ، هو أبو زيد إمام ثقة تقدم ، وزَيْدٌ الْعَمِّيُّ ، هو ابن الحواري البصري ، أبو الحواري قاضي هرات ضعيف روى له الأربعة .

أما قوله: « **عَنْ بَعْضِ الْفُقَهَاءِ** » فلا يقدح في قبول الموعظة ، ولا يقدح كون العمي ضعيفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٧ – بابٌ رِسَالَةِ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ

٦٦٤ – (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيِّ أَبِي عُتْبَةَ قَالَ: " أَمَّا بَعْدُ ، اعْقِلُوا وَالْعَقْلُ نِعْمَةٌ ، فَرُبَّ ذِي عَقْلٍ قَدْ شُغِلَ قَلْبُهُ بِالتَّعَمُّقِ عَمَّا هُوَ عَلَيْهِ ضَرَرٌ عَنْ الإِنْتِفَاعِ بِمَا يَحْتَاجُ إِلَيْهِ ، حَتَّى صَارَ عَنْ ذَلِكَ سَاهِياً ، وَمِنْ فَضْلِ عَقْلِ الْمَرْءِ تَرْكُ النَّظَرِ فِيمَا لاَ نَظَرَ فِيهِ ، حَتَّى لاَ يَكُونَ فَضْلُ عَقْلِهِ وَبَالاً عَلَيْهِ ، فِي تَرْكِ مُنَافَسَةِ مَنْ هُوَ دُونَهُ فِي الأَعْمَالِ الصَّالِحَةِ ، أَوْ رَجُلٍ شُغِلَ قَلْبُهُ بِبِدْعَةٍ قَلَّدَ فِيهَا دِينَهُ رِجَالاً دُونَ أَصْحَابِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، أَوِ اكْتَفي بِرَأْيِهِ فِيمَا لاَ يَرَى الْهُدَى إِلاَّ فِيهَا ، وَلاَ يَرَى الضَّلاَلَةَ إِلاَّ بِتَرْكِهَا ، يَزْعُمُ أَنَّهُ أَخَذَهَا مِنَ الْقُرْآنِ ، وَهُوَ يَدْعُو إِلَى فِرَاقِ الْقُرْآنِ ، أَفَمَا كَانَ لِلْقُرْآنِ حَمَلَةٌ قَبْلَهُ وَقَبْلَ أَصْحَابِهِ ، يَعْمَلُونَ بِمُحْكَمِهِ وَيُؤْمِنُونَ بِمُتَشَابِهِهِ ؟ ، وَكَانُوا مِنْهُ عَلَى مَنَارٍ كَوَضَحِ الطَّرِيقِ ، فَكَانَ الْقُرْآنُ

---

(١) فيه زيد العمي ، ضعيف يحتمل في مثل هذا ، لكنه لم يصرح بشيخه الفقيه ، ولم أقف على كشف عنه . قال الأستاذ الداراني في تحقيقه١/٥٦: إسناده مظلم .

قلت: وفي هذا مبالغة ، فأبو عثمان البصري عمرو بن عاصم الكلابي ، صدوق في حفظه شيء، روى له الجماعة ، وشيخه القسملي من رجال الصحيحين ، والعمي لا تأثير لضعفه في قبول الموعظة .

إِمَامَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِمَاماً لأَصْحَابِهِ ، وَكَانَ أَصْحَابُهُ أَئِمَّةً لِمَنْ بَعْدَهُمْ ، رِجَالٌ مَعْرُوفُونَ مَنْسُوبُونَ فِي الْبُلْدَانِ ، مُتَّفِقُونَ فِي الرَّدِّ عَلَى أَصْحَابِ الأَهْوَاءِ، مَعَ مَا كَانَ بَيْنَهُمْ مِنَ الاِخْتِلاَفِ ، وَتَسَكَّعَ [١] أَصْحَابُ الأَهْوَاءِ بِرَأْيِهِمْ فِي سُبُلٍ مُخْتَلِفَةٍ ، جَائِرَةٍ عَنِ الْقَصْدِ ، مُفَارِقَةٍ لِلصِّرَاطِ الْمُسْتَقِيمِ ، فَتَوَّهَتْ بِهِمْ أَدِلاَّؤُهُمْ في مَهَامِهَ مُضِلَّةٍ ، فَأَمْعَنُوا فِيهَا مُتَعَسِّفِينَ فِي تِيهِهِمْ ، كُلَّمَا أَحْدَثَ لَهُمُ الشَّيْطَانُ بِدْعَةً فِي ضَلاَلَتِهِمُ انْتَقَلُوا مِنْهَا إِلَى غَيْرِهَا ، لأَنَّهُمْ لَمْ يَطْلُبُوا أَثَرَ السَّابِقِينَ وَلَمْ يَقْتَدُوا بِالْمُهَاجِرِينَ ، وَقَدْ ذُكِرَ عَنْ عُمَرَ ﷺ أَنَّهُ قَالَ لِزِيَادٍ: هَلْ تَدْرِي مَا يَهْدِمُ الإِسْلاَمَ ؟ زَلَّةُ عَالِمٍ وَجِدَالُ مُنَافِقٍ بِالْقُرْآنِ ، وَأَئِمَّةٌ مُضِلُّونَ ، اتَّقُوا اللَّهَ وَمَا حَدَثَ فِي قُرَّائِكُمْ وَأَهْلِ مَسَاجِدِكُمْ مِنَ الْغِيبَةِ وَالنَّمِيمَةِ وَالْمَشْيِ بَيْنَ النَّاسِ بِوَجْهَيْنِ وَلِسَانَيْنِ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ مَنْ كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي الدُّنْيَا كَانَ ذَا وَجْهَيْنِ فِي النَّارِ ، يَلْقَاكَ صَاحِبُ الْغِيبَةِ فَيَغْتَابُ عِنْدَكَ مَنْ يَرَى أَنَّكَ تُحِبُّ غِيبَتَهُ ، وَيُخَالِفُكَ إِلَى صَاحِبِكَ فَيَأْتِيهِ عَنْكَ بِمِثْلِهِ ، فَإِذَا هُوَ قَدْ أَصَابَ عِنْدَ كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا حَاجَتَهُ ، وَخَفِيَ عَلَى كُلِّ وَاحِدٍ مِنْكُمَا مَا أتى عِنْدَ صَاحِبِهِ ، حُضُورُهُ عِنْدَ مَنْ حَضَرَهُ حُضُورُ الإِخْوَانِ ، وَغَيْبَتُهُ عَلَى مَنْ غَابَ عَنْهُ غَيْبَةُ الأَعْدَاءِ ، مَنْ حَضَرَ مِنْهُمْ كَانَتْ لَهُ الأَثَرَةُ ، وَمَنْ غَابَ مِنْهُمْ لَمْ تَكُنْ لَهُ حُرْمَةٌ ، يَفْتِنُ [٢] مَنْ حَضَرَهُ بِالتَّزْكِيَةِ ، وَيَغْتَابُ مَنْ غَابَ عَنْهُ بِالْغِيبَةِ ، فَيَا لِعِبَادَ اللَّهِ: أَمَا فِي الْقَوْمِ مِنْ رَشِيدٍ وَلاَ مُصْلِحٍ يَقْمَعُ هَذَا عَنْ مَكِيدَتِهِ ، وَيَرُدُّهُ عَنْ عِرْضِ أَخِيهِ الْمُسْلِمِ ؟ ، بَلْ عَرَفَ هَوَاهُمْ فِيمَا مَشَىَ بِهِ إِلَيْهِمْ ، فَاسْتَمْكَنَ مِنْهُمْ وَأَمْكَنُوهُ مِنْ حَاجَتِهِ ، فَأَكَلَ بِدِينِهِ مَعَ أَدْيَانِهِمْ ، فَاللَّهَ اللَّهَ ، ذُبُّوا عَنْ حُرَمِ غُيَّابِكُمْ ، وَكُفُّوا أَلْسِنَتَكُمْ عَنْهُمْ إِلاَّ مِنْ خَيْرٍ ، وَنَاصِحُوا اللَّهَ فِي أُمَّتِكُمْ ، إِذْ كُنْتُمْ حَمَلَةَ الْكِتَابِ وَالسُّنَّةِ ، فَإِنَّ الْكِتَابَ لاَ يَنْطِقُ حَتَّى يُنْطَقَ بِهِ ، وَإِنَّ السُّنَّةَ لاَ تَعْمَلُ حَتَّى يُعْمَلَ بِهَا ، فَمَتَى يَتَعَلَّمُ الْجَاهِلُ إِذَا سَكَتَ الْعَالِمُ ، فَلَمْ يُنْكِرْ مَا ظَهَرَ ، وَلَمْ يَأْمُرْ

---

(١) التسكع: التحير ، وهل يستوي ضلال قوم تسكعوا ، وهو أيضا التمادي في الباطل. (النهاية ٣٨٤/٢) .

(٢) في (ر ، ف ، و) يقين ، وفي المطبوع (يغبن) .

بِمَا تُرِكَ ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، لِيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ[١] ، اتَّقُوا اللَّهَ فَإِنَّكُمْ فِي زَمَانٍ رَقَّ فِيهِ الْوَرَعُ ، وَقَلَّ فِيهِ الْخُشُوعُ ، وَحَمَلَ الْعِلْمَ مُفْسِدُوهُ ، فَأَحَبُّوا أَنْ يُعْرَفُوا بِحَمْلِهِ ، وَكَرِهُوا أَنْ يُعْرَفُوا بِإِضَاعَتِهِ ، فَنَطَقُوا فِيهِ بِالْهَوَى لِمَا أَدْخَلُوا فِيهِ مِنَ الْخَطَأ ، وَحَرَّفُوا الْكَلِمَ عَمَّا تَرَكُوا مِنَ الْحَقِّ إِلَى مَا عَمِلُوا بِهِ مِنْ بَاطِلٍ ، فَذُنُوبُهُمْ ذُنُوبٌ لاَ يُسْتَغْفَرُ مِنْهَا ، وَتَقْصِيرُهُمْ تَقْصِيرٌ لاَ يُعْتَرَفُ بِهِ ، كَيْفَ يَهْتَدِي الْمُسْتَدِلُّ الْمُسْتَرْشِدُ إِذَا كَانَ الدَّلِيلُ حَائِراً ؟ ، أَحَبُّوا الدُّنْيَا وَكَرِهُوا مَنْزِلَةَ أَهْلِهَا ، فَشَارَكُوهُمْ فِي الْعَيْشِ ، وَزَايَلُوهُمْ بِالْقَوْلِ ، وَدَافَعُوا بِالْقَوْلِ عَنْ أَنْفُسِهِمْ أَنْ يُنْسَبُوا إِلَى عَمَلِهِمْ ، فَلَمْ يَتَبَرَّؤا مِمَّا انْتَفَوْا مِنْهُ ، وَلَمْ يَدْخُلُوا فِيمَا نَسَبُوا إِلَيْهِ أَنْفُسَهُمْ ، لأَنَّ الْعَامِلَ بِالْحَقِّ مُتَكَلِّمٌ وَإِنْ سَكَتَ ، وَقَدْ ذُكِرَ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: «**إِنِّي لَسْتُ كُلَّ كَلاَمِ الْحَكِيمِ أَتَقَبَّلُ ، وَلَكِنِّي أَنْظُرُ إِلَى هَمِّهِ وَهَوَاهُ ، فَإِنْ كَانَ هَمُّهُ وَهَوَاهُ لِي جَعَلْتُ صَمْتَهُ حَمْداً وَوَقَاراً لِي ، وَإِنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ**»[٢]. وَقَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **مَثَلُ ٱلَّذِينَ حُمِّلُواْ ٱلتَّوْرَىٰةَ ثُمَّ لَمْ يَحْمِلُوهَا كَمَثَلِ ٱلْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا** ﴾[٣] كُتُباً ، وَقَالَ: ﴿ **خُذُواْ مَآ ءَاتَيْنَٰكُم بِقُوَّةٍ** ﴾[٤] قَالَ الْعَمَلُ بِمَا فِيهِ وَلاَ تَكْتَفُوا مِنَ السُّنَّةِ بِانْتِحَالِهَا بِالْقَوْلِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا ، فَإِنَّ انْتِحَالَ السُّنَّةِ دُونَ الْعَمَلِ بِهَا كَذِبٌ بِالْقَوْلِ مَعَ إِضَاعَةِ الْعِلْمِ ، وَلاَ تَعِيبُوا بِالْبِدَعِ تَزَيُّناً بِعَيْبِهَا ، فَإِنَّ فَسَادَ أَهْلِ الْبِدَعِ لَيْسَ بِزَائِدٍ فِي صَلاَحِكُمْ ، وَلاَ تَعِيبُوهَا بَغْياً عَلَى أَهْلِهَا ، فَإِنَّ الْبَغْيَ مِنْ فَسَادِ أَنْفُسِكُمْ وَلَيْسَ يَنْبَغِي لِلطَّبِيبِ أَنْ يُدَاوِيَ الْمَرْضَى بِمَا يُبْرِئُهُمْ وَيُمْرِضُهُ ، فَإِنَّهُ إِذَا مَرِضَ اشْتَغَلَ بِمَرَضِهِ عَنْ مُدَاوَاتِهِمْ ، وَلَكِنْ يَنْبَغِي أَنْ يَلْتَمِسَ لِنَفْسِهِ الصِّحَّةَ لِيَقْوَى بِهِ عَلَى عِلاَجِ الْمَرْضَى ، فَلْيَكُنْ أَمْرُكُمْ فِيمَا تُنْكِرُونَ عَلَى إِخْوَانِكُمْ نَظَراً مِنْكُمْ لأَنْفُسِكُمْ ، وَنَصِيحَةً مِنْكُمْ لِرَبِّكُمْ ، وَشَفَقَةً مِنْكُمْ عَلَى إِخْوَانِكُمْ ، وَأَنْ تَكُونُوا مَعَ ذَلِكَ بِعُيُوبِ أَنْفُسِكُمْ أَعْنَى مِنْكُمْ بِعُيُوبِ

---

(١) اقتباس من قوله تعالى: ﴿ **وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْكِتَٰبَ لَتُبَيِّنُنَّهُۥ لِلنَّاسِ وَلَا تَكْتُمُونَهُۥ** ﴾ سورة آل عمران الآية (١٧٨) .

(٢) فيه صدقة بن عبد الله بن المهاجر: ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٢٥٩/١٦٨).

(٣) من الآية (٥) من سورة الجمعة .

(٤) من الآية (٦٣) من سورة البقرة .

غَيْرِكُمْ ، وَأَنْ يَسْتَطِعم بَعْضُكُمْ بَعْضاً النَّصِيحَةَ ، وَأَنْ يَحْظَى عِنْدَكُمْ مَنْ بَذْلَهَا لَكُمْ وَقَبِلَهَا مِنْكُمْ ، وَقَدْ قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَضِىَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهُ: " **رَحِمَ اللَّهُ مَنْ أَهْدَى إِلَيَّ عُيُوبِي** "[١] . تُحِبُّونَ أَنْ تَقُولُوا فَيُحْتَمَلَ لَكُمْ ، وَإِنْ قِيلَ لَكُمْ مِثْلُ الَّذِي قُلْتُمْ غَضِبْتُمْ ، تَجِدُونَ عَلَى النَّاسِ فِيمَا تُنْكِرُونَ مِنْ أُمُورِهِمْ وَتَأْتُونَ مِثْلَ ذَلِكَ ، ولا تُحِبُّونَ أَنْ يَؤْخَذَ عَلَيْكُمْ ، اتَّهِمُوا رَأْيَكُمْ وَرَأْىَ أَهْلِ زَمَانِكُمْ وَتَثَبَّتُوا قَبْلَ أَنْ تَكَلَّمُوا ، وَتَعَلَّمُوا قَبْلَ أَنْ تَعْمَلُوا، فَإِنَّهُ يَأْتِي زَمَانٌ يَشْتَبِهُ فِيهِ الْحَقُّ وَالْبَاطِلُ ، وَيَكُونُ الْمَعْرُوفُ فِيهِ مُنْكَراً وَالْمُنْكَرُ فِيهِ مَعْرُوفاً ، فَكَمْ مِنْ مُتَقَرِّبٍ إِلَى اللَّهِ بِمَا يُبَاعِدُهُ ، وَمُتَحَبِّبٍ إِلَيْهِ بِمَا يُبَغِّضُهُ عَلَيْهِ ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿ **أَفَمَن زُيِّنَ لَهُۥ سُوٓءُ عَمَلِهِۦ فَرَءَاهُ حَسَنًا** ﴾ [٢] الآيَةَ ، فَعَلَيْكُمْ بِالْوُقُوفِ عِنْدَ الشُّبُهَاتِ حَتَّى يَبْرُزَ لَكُمْ وَاضِحُ الْحَقِّ بِالْبَيِّنَةِ ، فَإِنَّ الدَّاخِلَ فِيمَا لاَ يَعْلَمُ بِغَيْرِ عِلْمٍ آثِمٌ، وَمَنْ نَظَرَ لِلَّهِ نَظَرَ اللَّهُ لَهُ ، عَلَيْكُمْ بِالْقُرْآنِ فَأْتَمُّوا بِهِ وَأُمُّوا بِهِ ، وَعَلَيْكُمْ بِطَلَبِ أَثَرِ الْمَاضِينَ فِيهِ ، وَلَوْ أَنَّ الأَحْبَارَ وَالرُّهْبَانَ لَمْ يَتَّقُوا زَوَالَ مَرَاتِبِهِمْ وَفَسَادَ مَنْزِلَتِهِمْ بِإِقَامَةِ الْكِتَابِ وَتِبْيَانِهِ مَا حَرَّفُوهُ وَلاَ كَتَمُوهُ ، وَلَكِنَّهُمْ لَمَّا خَالَفُوا الْكِتَابَ بِأَعْمَالِهِمُ ، الْتَمَسُوا أَنْ يَخْدَعُوا قَوْمَهُمْ عَمَّا صَنَعُوا ، مَخَافَةَ أَنْ تَفْسُدَ مَنَازِلُهُمْ ، وَأَنْ يَتَبَيَّنَ لِلنَّاسِ فَسَادُهُمْ ، فَحَرَّفُوا الْكِتَابَ بِالتَّفْسِيرِ ، وَمَا لَمْ يَسْتَطِيعُوا تَحْرِيفَهُ كَتَمُوهُ ، فَسَكَتُوا عَنْ صَنِيعِ أَنْفُسِهِمْ إِبْقَاءً عَلَى مَنَازِلِهِمْ ، وَسَكَتُوا عَمَّا صَنَعَ قَوْمُهُمْ مُصَانَعَةً لَهُمْ ، وَقَدْ أَخَذَ اللَّهُ مِيثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ ، لِيُبَيِّنُنَّهُ لِلنَّاسِ وَلاَ يَكْتُمُونَهُ ، بَلْ مَالَئُوا عَلَيْهِ وَرَقَّقُوا لَهُمْ فِيهِ"] [٣] .

رجال السند:

عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ سُلَيْمَانَ أَبُو عَبْدِ الرَّحْمَنِ الأَنْطَاكِيُّ ، من أفراد الدارمي ، له هذا فقط ، وابنه الفضل لم أقف على ترجمته ، وانظر تعليق٢ ، وعَبَّادُ بْنُ عَبَّادٍ الْخَوَّاصِ الشَّامِيّ أَبو عُتْبَةَ ، هو كاتب هذه الرسالة إلى سفيان الثوري ، من زهاد الشاميين وعبادهم ، وثقه ابن معين وغيرة ، وهو من أفراد الدارمي ، وليس له عنده إلا هذا .

---

(١) تناقله العلماء أنظر: (تفسير القاسمي ٥٣٧/٩ ، تفسير الرازي ٢٨٢/٣٢ ، واللطائف من علوم المعارف ٣٢٣/١) وهو دعاء لكل ناصح أمين .

(٢) من الآية (٨) من من سورة فاطر .

(٣) نهاية السقط من (د) وبدايته من أول النسخة .

الشـــرح:

فيها التحذير من البدع ، ومن تمكين أصحاب الأهواء ، وفيها وصايا وحكم ومواعظ وأمثال يستهوي العقلاء سماعها والعمل بها .

وبهذا ختم كتاب العلم ، ونشرع بعده في كتاب الطهارة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

كتاب الصلاة والطهارة [١] .

٥٨ – بابٌ فرض الوضوء والصلاة

٦٦٥– (1) أَخْبَرَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ قال: ثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ[٢] مَالِكٍ ﷺ قَالَ: لَمَّا نُهِينَا أَنْ نَبْتَدِئَ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يُعْجِبُنَا أَنْ يَقْدُمَ الْبَدَوِيُّ وَالأَعْرَابِيُّ الْعَاقِلُ فَيَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ وَنَحْنُ عِنْدَهُ ، فَبَيْنَا نَحْنُ كَذَلِكَ إِذْ جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَجَثَا بَيْنَ يَدَيْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ ، إِنَّ رَسُولَكَ أَتَانَا ، فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ أَرْسَلَكَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ** » قَالَ: فَبِالَّذِي رَفَعَ السَّمَاءَ ، وَبَسَطَ الأَرْضَ ، وَنَصَبَ الْجِبَالَ ، آللَّهُ أَرْسَلَكَ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا ، أَنَّكَ [٣] تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ** » قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا ، أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا صَوْمَ شَهْرٍ فِي السَّنَةِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ** » قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ ، قَالَ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا ، أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا فِي أَمْوَالِنَا الزَّكَاةَ . فَقَالَ النَّبِيُّ: « **صَدَقَ** » قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا ؟ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّ رَسُولَكَ زَعَمَ لَنَا ، أَنَّكَ تَزْعُمُ أَنَّ عَلَيْنَا الْحَجَّ إِلَى الْبَيْتِ مَنِ اسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلاً . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **صَدَقَ** » قَالَ: فَبِالَّذِي أَرْسَلَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ بِهَذَا؟، قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَوَ الَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ لاَ أَدَعُ مِنْهُنَّ شَيْئاً ، وَلاَ أُجَاوِزُهُنَّ. قَالَ: ثُمَّ وَثَبَ الأَعْرَابِيُّ ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ:

---

(١) ليس في (ك) . وحقه أن يقول: كتاب الطهارة للصلاة؛ لأن الطهارة شرط في أداء الصلاة .

(٢) في (ت) عن .

(٣) ما بين القوسين كتب لحقا في هامش الأصل .

« إِنْ صَدَقَ الأَعْرَابِيُّ دَخَلَ الْجَنَّةَ » [1] .

رجال السند:

عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الْحَمِيدِ ، هو المعني من الأزد ، كان فاضلا خيرا ، عنده أحاديث وهو ابن عم عبد الرحمن بن مصعب ، وسُلَيْمَانُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو أبو سعيد القيسي إمام ثقة تقدم ، وثَابِتٌ ، هو البناني إمام ثقة تقدم ، وأَنَسُ ابْنُ مَالِكٍ ﷺ .

الشـــرح:

ذكرت في أو الكتاب أن الرعيل الأول من الأئمة المؤلفين لم يهتموا كثيرا بذكر تصنيف الكتب وما يندرج تحتها من أبواب ، ومن هذا قول الدارمي رحمه الله: " كتاب الصلاة والطهارة " ثم بدأ بذكر فرض الوضوء ، وكان الأولى منهجيا أن يقال: " كتاب الطهارة وفرض الوضوء والصلاة ؛ لأن الصلاة مبنية على الطهارة ، ولعل الدارمي رحمه الله كان يملي الروايات سردا دون عنوان ، يؤيد هذا تكرر بعض الروايات سندا ومتنا ، وأن العناوين من عمل الرواة عنه من غير تدقيق والله أعلم .

أما رواية أنس ﷺ فليس فيها ذكر لفرض الوضوء البتة ، فنقول: إن ضماما لما سأل عن الصلاة كان من لوازمها الوضوء ، ولا نعلم أن رسول الله ﷺ صلى بدون وضوء، ولعل في الرواية إشارة إلى وجوب الطهارة المعنوية ؛ طهارة الاعتقاد بأن الله ﷻ هو المعبود بحق وحده لا شريك له ، والنطق بالشهادتين علامة ذلك ، بعد هذا يكون القول في الطهارة الحسية. فالطهارة المعنوية هي الإيمان والخلوص من الشرك ، وهي أس الطهارة الحسية ، فلا تصح الطهارة الحسية إلا بها ، وبها يحصل المسلم على شطر الإيمان ، والشطر الثاني يتم بممارسة الطهارة الحسية ، وهي نوعان: **الأول:** الطهارة من الحدث الأصغر ، وهو ما خرج من السبيلين أو أحدهما ، وما كان ناقضا للوضوء من غيرهما ، يتطهر منه بالوضوء ، وصفته في قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ

---

(١) رجاله ثقات ، قال البخاري بعد أن أخرجه من طريق أخرى عن أنس نحوه: رواه موسى وعلي ابن عبد الحميد ، عن سليمان ، عن ثابت ، عن أنس ، عن النبي ﷺ بهذا ، حديث (٦٣) وأخرجه مسلم حديث (١٢) .

ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ ﴾ (١) .

ومن السنة صفة وضوء النبي ﷺ رواها حمران بن أبان مولى عثمان رضي الله عنه قال: رأيت عثمان بن عفان توضأ فأفرغ على يديه ثلاثا فغسلهما ، ثم تمضمض وستنثر ، وغسل وجهه ثلاثا ، وغسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثا ، ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم مسح رأسه، ثم غسل قدمه اليمنى ثلاثا ثم اليسرى مثل ذلك ، ثم قال: رأيت رسول الله ﷺ توضأ مثل وضوئي هذا ، ثم قال: « **من توضأ مثل وضوئي هذا ثم صلى ركعتين لا يحدث فيهما نفسه ، غفر الله ما تقدم من ذنبه** » (٢) .

الثاني: الطهارة من الحدث الأكبر ، وهو الجنابة ، من جماع أو احتلام ، أو ما سبب ذلك من غيرهما ، وقد أمر الله بذلك فقال:﴿ **وَإِن كُنتُمۡ جُنُبٗا فَٱطَّهَّرُواْ** ﴾ (٣) ، وصفة التطهر في حديث عائشة رضي الله عنها قالت: " كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يغتسل من الجنابة: بدأ فغسل يديه قبل أن يدخلهما الإناء ، ثم غسل فرجه ، ويتوضأ وضوؤه للصلاة ، ثم يشرّب شعره الماء ، ثم يحثي على رأسه ثلاث حثيات " (٤) ، وكذلك حديث ميمونة رضي الله عنها قالت: " وضعت للنبي ﷺ غسلا ، فاغتسل من الجنابة، فأكفأ الإناء بشماله على يمينه ، فغسل كفيه ، ثم أدخل يده في الإناء فأفاض على فرجه ، ثم دلك بيده الحائط ، أو الأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه وذراعيه ، ثم أفاض على رأسه ثلاثا ، ثم أفاض على سائر جسده ، ثم تنحى فغسل رجليه " (٥) .

وفيهما أنه ﷺ توضأ وضوءه للصلاة ، واختاره العلماء على ما سواه ، فالتطهر من الجنابة فرض في كل الأحوال ، ولذلك قرره الله في حالة عدم القدرة على استعمال

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) البخاري حديث (١٩٣٤) .

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٤) الترمذي حديث (١٠٤) .

(٥) الترمذي حديث (١٠٣) .

الماء ، أو عدم وجود الماء فقال ﷻ: ﴿**وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُوا۟ مَآءً فَتَيَمَّمُوا۟ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُوا۟ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُم مِّنْهُ**﴾ [1] ، ففي هذا بيان حكم من عجز عن استعمال الماء لمرض ، ومن لم يجد الماء في حال سفر ، وبعد قضاء الحاجة المعبر عنها بالغائط، والغائط المكان المنخفض يُستتر به للتخلي ، ومن جامع أو احتلم ولم يجد الماء فقد أحل الله ﷻ مكانه الصعيد الطاهر ، يضرب باليدين عليه ويسمح بهما الوجه والكفين، فتلك طهارة كاملة لكل حالة إلى أن يجد الماء ، وكيفيته في حديث عمار رضي الله عنه قال:

" بعثني رسول الله ﷺ في حاجة ، فأجنبت فلم أجد الماء ، فتمرغت في الصعيد كما تمرغ الدابة ، فذكرت ذلك للنبي ﷺ" ، فقال: « **إنما كان يكفيك أن تصنع هكذا ، فضرب بكفه ضربة على الأرض ، ثم نفضها ، ثم مسح بهما ظهر كفه بشماله أو ظهر شماله بكفه ، ثم مسح بهما وجهه** » [2] ، ثم بين الله ﷻ سبب هذا التشريع في الطاهرة فقال ﷻ: ﴿**مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمْ وَلِيُتِمَّ نِعْمَتَهُۥ عَلَيْكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ**﴾ [3] ، بين ﷻ أنه غني عن عبادة الخلق، ولا يريد في أحكامها المشقة عليهم ، ولكنه أراد لهم الطهارة والنقاء ، وتلك نعمة منه على عباده ﷻ يستحق منهم الشكر عليها ، وعلى كل نعمة أنعم بها عليهم.

أما الأعرابي فهو ضمام بن ثعلبة السعدي بعثه بنو سعد بن بكر في رجب سنة خمس وافدا إلى رسول الله ﷺ ، وكان جلدا أشعر ذا غديرتين ، فأقبل حتى وقف على رسول الله ﷺ فسأله فأغلظ في المسألة ؛ سأله عمن أرسله وبم أرسله ، وسأله عن شرائع الإسلام ، فأجابه رسول الله ﷺ في ذلك كله. فرجع إلى قومه مسلما قد خلع الأنداد ،

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٢) البخاري حديث (٣٤٧) .

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة .

وأخبرهم بما أمرهم به ونهاهم عنه ، فما أمسى في ذلك اليوم في حاضره رجل ولا امرأة إلا مسلما ، وبنوا المساجد وأذنوا بالصلوات[١] ، وخبر ضمام هذا له روايات تختلف

في اللفظ وتتفق في المعنى ، ويصدق بعضها بعضا ، انظر التالي وما بعده .

قوله: « **فَزَعَمَ لَنَا أَنَّكَ تَزْعُمُ** » هذا أسلوب عربي يستعمل فيما هو حقيقة ، وما هو كذب أو شك ، والقرينة تبين المراد ، ومما هو حقيقة قوله ﷺ لما قام رجل ، فقال: " يا رسول الله ، أرأيت إن قتلت في سبيل الله ، أين أنا؟ " قال: « **إن قتلت في سبيل الله صابرا محتسبا ، مقبلا غير مدبر ، فأنت في الجنة** » ثم سكت ورأينا أنه ينزل عليه ، ثم قال: « **أين الرجل ؟** » فقال: ها أنذا ، قال: « **إلا أن يكون عليه دين فإنه مأخوذ به ، كذلك زعم جبريل** ﷺ » [٢] .

ومن الكذب أو الشك قوله ﷺ:« **بئس مطية الرجل زعموا** » [٣] ، أراد الناقل لما لا يعلم صحته ، لمجر

الإخبار أو لأمر أراد الوصول إليه ، اتخذ زعموا مطية يتوصل بها إلى شيء في نفسه وليس زعموا حقيقة .

ما يستفاد:

* فيه التزام الصحابة ﷺ بقول الله ﷻ: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَسْـَٔلُواْ عَنْ أَشْيَآءَ إِن تُبْدَ لَكُمْ تَسُؤْكُمْ وَإِن تَسْـَٔلُواْ عَنْهَا حِينَ يُنَزَّلُ ٱلْقُرْءَانُ تُبْدَ لَكُمْ عَفَا ٱللَّهُ عَنْهَا ۗ وَٱللَّهُ غَفُورٌ حَلِيمٌ** ﴾ [٤] .

(١) الطبقات الكبرى ١/ ٢٢٨ .

(٢) الطيالسي حديث (٦٢٨) .

(٣) أبو داود حديث (٤٩٧٢) .

(٤) الآية (١٠١) من سورة المائدة .

* فيه فرح الصحابة ﷺ بقدوم من يسأل الرسول ﷺ فيستفيدوا من إجابة رسول الله ﷺ.

* فيه بيان العبادات المفروضة ، وما عداها فليس فرضا .

* فيه أن ما عدا ما ذكر من العبادات ليس واجبا بل من الطاعات المتقرب بها ، فاعلها مأجور ، وتاركها غير مأزور .

يؤيد هذا أن أعرابيا جاء إلى رسول الله ﷺ فقال: " يا رسول الله ، ما الإسلام ؟ قال: « **خمس صلوات في يوم وليلة** » قال: هل علي غيرهن ؟ قال: « **لا** » ، وسأله عن الصوم ؟ فقال: « **صيام رمضان** » قال: هل علي غيره ؟ قال: « **لا** » قال: وذكر الزكاة، قال: هل علي غيرها ؟ قال: « **لا**» قال: والله لا أزيد عليهن ، ولا أنقص منهن ، فقال رسول الله ﷺ: « **قد أفلح إن صدق** » [١] .

* فيه دليل على أن المال ليس فيه حق واجب سوى الزكاة .

* وإذا أديت زكاة المال فليس بكنز .

* فيه أن من التزم بما ذكر فهو من أهل الجنة ، ولو لم يعمل سواها من الطاعات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٦٦ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا ابْنُ فُضَيْلٍ ، ثَنَا عَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، عَنْ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيّ ﷺ فَقَالَ: السَّلاَمُ عَلَيْكَ يَا غُلاَمَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ . فَقَالَ: « **وَعَلَيْكَ**» قَالَ: إِنِّي رَجُلٌ مِنْ أَخْوَالِكَ مِنْ بَنِي سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ، وَأَنَا رَسُولُ قَوْمِي إِلَيْكَ وَوَافِدُهُمْ ، وَإِنِّي سَائِلُكَ ، فَمُشَدِّدٌ مَسْأَلَتِي إِلَيْكَ ، وَمُنَاشِدُكَ ، فَمُشَدِّدٌ مُنَاشَدَتِي إِيَّاكَ . قَالَ: « **خُذْ عَنْكَ يَا أَخَا بَنِي سَعْدٍ**» قَالَ: مَنْ خَلَقَكَ وَخَلَقَ مَنْ قَبْلَكَ؟ ، وَمَنْ هُوَ خَالِقُ مَنْ بَعْدَكَ ؟ ، قَالَ: « **اللَّهُ** » قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ ، أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ ، قَالَ: « نَعَمْ » قَالَ: مَنْ خَلَقَ السَّمَوَاتِ السَّبْعَ ، وَالأَرَضِينَ السَّبْعَ ،

---

(١) أحمد حديث (١٣٩٠) .

وَأَجْرَى بَيْنَهُنَّ الرِّزْقَ ؟ ، قَالَ: « **اللَّهُ** » قَالَ: فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ ، أَهُوَ أَرْسَلَكَ؟ ، قَالَ: « **نَعَمْ**» قَالَ: إِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ ، وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نُصَلِّيَ فِي الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ خَمْسَ صَلَوَاتٍ لِمَوَاقِيتِهَا ، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ ، أَهُوَ أَمَرَكَ ؟ ، قَالَ: « **نَعَمْ** » قَالَ: فَإِنَّا وَجَدْنَا فِي كِتَابِكَ ، وَأَمَرَتْنَا رُسُلُكَ أَنْ نَأْخُذَ مِنْ حَوَاشِي أَمْوَالِنَا فَتُرَدَّ عَلَى فُقَرَائِنَا ، فَنَشَدْتُكَ بِذَلِكَ ، أَهُوَ أَمَرَكَ بِذَلِكَ ؟ ، قَالَ: « نَعَمْ » ثُمَّ قَالَ: أَمَّا الْخَامِسَةُ (١) فَلَسْتُ بِسَائِلِكَ عَنْهَا وَلاَ أَرَبَ لِي فِيهَا. ثُمَّ قَالَ: أَمَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ ، لأَعْمَلَنَّ بِهَا وَمَنْ أَطَاعَنِي مِنْ قَوْمِي .

ثُمَّ رَجَعَ فَضَحِكَ النَّبِيُّ ﷺ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِذُهُ ، ثُمَّ قَالَ: « **وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ صَدَقَ لَيَدْخُلَنَّ الْجَنَّةَ** » .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الرفاعي لابأس به تقدم ، وابْنُ فُضَيْلٍ ، هو مُحَمَّدُ بْنُ فُضَيْلٍ بن غزوان ، صدوق رمي بالتشيع تقدم ، وعَطَاءُ بْنُ السَّائِبِ ، صدوق اختلط تقدم ، وسَالِمُ ابْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، هو الغطفاني الأشجعي مولاهم الكوفي ثقة يرسل كثير ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا .

الشـــرح:

الحديث في سنده محمد بن يزيد أبو هشام الرفاعي ، قال ابن حجر: ليس بالقوي ، ذكره ابن عدي في شيوخ البخاري ، وجزم الخطيب أن البخاري روى عنه ، لكن قد قال البخاري: رأيتهم مجمعين على ضعفه .

قلت: الحديث صحيح ، انظر سابقه ، وانظر: القطوف رقم (٦٦٢/٥٢٤). والوافد هو ضمام المتقدم آنفا ، وهذه رواية أخرى للحدث المذكور آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

---

(١) فسرت بالفواحش ، ويؤيده قول ضمام نفسه: فأما هذه الهناة فو الله إن كنا لنتنزه عنها في الجاهلية (فتح الباري ١٥٣/١) .

٦٦٧ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا سَلَمَةُ قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي سَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " بَعَثَ بَنُو سَعْدِ بْنِ بَكْرٍ ضِمَامَ بْنَ ثَعْلَبَةَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَدِمَ عَلَيْهِ ، فَأَنَاخَ بَعِيرَهُ عَلَى باب الْمَسْجِدِ ثُمَّ عَقَلَهُ ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ جَالِسٌ فِي أَصْحَابِهِ – وَكَانَ ضِمَامٌ رَجُلاً جَلْداً أَشْعَرَ ذَا غَدِيرَتَيْنِ [١] – حَتَّى وَقَفَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: أَيُّكُمُ ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَنَا ابْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ** » . قَالَ: مُحَمَّدٌ ؟ ، قَالَ: « **نَعَمْ** » قَالَ: يَا ابْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، إِنِّي سَائِلُكَ ، وَمُغَلِّظٌ فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَلاَ تَجِدَنَّ فِي نَفْسِكَ . قَالَ: « **لاَ أَجِدُ فِي نَفْسِي ، فَسَلْ عَمَّا بَدَا لَكَ** » قَالَ: إِنِّي أَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، آللَّهُ بَعَثَكَ إِلَيْنَا رَسُولاً ؟ ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** » قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نَعْبُدَهُ وَحْدَهُ لاَ نُشْرِكُ بِهِ شَيْئاً ، وَأَنْ نَخْلَعَ هَذِهِ الأَنْدَادَ الَّتِي كَانَتْ آبَاؤُنَا تَعْبُدُهَا مِنْ دُونِهِ ؟ ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** » قَالَ: فَأَنْشُدُكَ بِاللَّهِ إِلَهِكَ وَإِلَهِ مَنْ كَانَ قَبْلَكَ ، وَإِلَهِ مَنْ هُوَ كَائِنٌ بَعْدَكَ ، آللَّهُ أَمَرَكَ أَنْ نُصَلِّيَ هَذِهِ الصَّلَوَاتِ الْخَمْسَ ؟ ، قَالَ: « **اللَّهُمَّ نَعَمْ** » قَالَ: ثُمَّ جَعَلَ يَذْكُرُ فَرَائِضَ الإِسْلاَمِ فَرِيضَةً فَرِيضَةً: الزَّكَاةَ ، وَالصِّيَامَ ، وَالْحَجَّ ، وَشَرَائِعَ الإِسْلاَمِ كُلَّهَا ، وَيُنَاشِدُهُ عِنْدَ كُلِّ فَرِيضَةٍ كَمَا نَاشَدَهُ في الَّتِى قَبْلَهَا ، حَتَّى إِذَا فَرَغَ قَالَ: فَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَسَأُؤَدِّي هَذِهِ الْفَرِيضَةَ ، وَأَجْتَنِبُ مَا نَهَيْتَنِي عَنْهُ . ثُمَّ قَالَ: لاَ أَزِيدُ وَلاَ أُنْقِصُ ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى بَعِيرِهِ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ وَلَّى: « **إِنْ يَصْدُقْ ذُو الْعَقِيصَتَيْنِ**[٢] **يَدْخُلِ الْجَنَّةَ** » فَأَتَى إِلَى بَعِيرِهِ فَأَطْلَقَ عِقَالَهُ ، ثُمَّ خَرَجَ حَتَّى قَدِمَ عَلَى قَوْمِهِ فَاجْتَمَعُوا إِلَيْهِ ، فَكَانَ أَوَّلَ مَا تَكَلَّمَ أَنْ قَالَ: بِئْسَتِ اللاَّتُ وَالْعُزَّى . قَالُوا: مَهْ ، يَا ضِمَامُ اتَّقِ الْبَرَصَ ، وَاتَّقِ الْجُنُونَ ، وَاتَّقِ الْجُذَامَ . قَالَ: وَيْلَكُمْ ، إِنَّهُمَا وَاللَّهِ مَا يَضُرَّانِ وَلاَ يَنْفَعَانِ ، إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ رَسُولاً وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ كِتَاباً اسْتَنْقَذَكُمْ بِهِ مِمَّا كُنْتُمْ فِيهِ، وَإِنِّي أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَأَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، وَقَدْ جِئْتُكُمْ مِنْ عِنْدِهِ بِمَا أَمَرَكُمْ

---

(١) مثنى غديرة ، والجمع غدائر ، وهي الذوائب: ضفائر شعر الرأس . (النهاية ٣/٣٤٤ ، ٩٢).

(٢) هي الذوائب: ضفائر شعر الرأس . (النهاية ٣/٣٤٤ ، ٩٢) ، والعقص أن يضفر الشعر ، ويلوى على الرأس

بِهِ وَنَهَاكُمْ عَنْهُ . قَالَ: فَوَ اللَّهِ مَا أَمْسَى مِنْ ذَلِكَ الْيَوْمِ وَفِي حَاضِرِهِ رَجُلٌ وَلاَ امْرَأَةٌ إِلاَّ مُسْلِماً . قَالَ يَقُولُ ابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: فَمَا سَمِعْنَا بِوَافِدِ قَوْمٍ كَانَ أَفْضَلَ مِنْ ضِمَامِ ابْنِ ثَعْلَبَةَ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو الرازي متلف في توثيقه تقدم ، وسَلَمَةُ ، هو ابن الفضل الأبرش ، إمام المغازي أبو عبد الله الرازي ، كان صدوقا ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو ابن يسار المكي صدوق تقدم ، وسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، وَمُحَمَّدُ بْنُ الْوَلِيدِ بْنِ نُوَيْفِعٍ ، هو من أفراد الدارمي ، لم يرو عنه إلا هذا ، وثقه ابن حبان ، وكُرَيْبٍ مَوْلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، هو كريب بن مسلم ، إمام ثقة تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا .

الشــرح: انظر ما تقدم برقم ٦٧٠ ، وما بعده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٥٩ – بابٌ مَا جَاءَ فِي الطُّهورِ

٦٦٨ – (1) أَخْبَرَنَا مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، ثَنَا أَبَانُ – هُوَ **ابْنُ** يَزِيدَ – ثَنَا يَحْيَى ابْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، عَنْ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي سَلاَّمٍ ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الأَشْعَرِيِّ ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **الطُّهُورُ**[٢] **شَطْرُ الإِيمَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تَمْلآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ ، وَالصَّلاَةُ نُورٌ ، وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ ، وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ ، وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ ، وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا** » [٣].

---

(١) فيه محمد بن حميد الرازي ، وشيخه سلمة بن الفضل الأبرش: في كل منهما كلام ، وأخرجه أبو داود مختصرا حديث (٤٨٧) وقال الألباني: حسن .

قلت: والخبر صحيح ، انظر سابقه .

(٢) فيه ثلاث أقوال: ١ – بالضم المراد به الفعل ، وبالفتح الماء . ٢ – قيل: بالضم فيهما . ٣ – قيل: بالفتح فيهما .

(٣) رجاله ثقات ، أخرجه مسلم حديث (٢٢٣) .

رجال السند:

مُسْلِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو الفراهيدي ، إمام ثقة تقدم ، أَبَانُ ، هُوَ ابْنُ يَزِيدَ العطار ثقة تقدم، يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، هو الطائي ، إمام ثقة ربما دلس تقدم ، عَنْ زَيْدٍ ، هو ابن سلام ثقة ، روى له الستة عدا البخاري ، وأَبو سَلاَّمٍ ، هو ممطور الأسود تابعي ثقة ، روى له السنة عدا البخاري ، وأَبو مِالِكٍ الأَشْعَرِيُّ ، مختلف في اسمه ﷺ .

الشـــرح:

قوله: « **الطُّهُورُ شَطْرُ الإِيمَانِ** » .

المراد إسباغ الوضوء ورد هذا في رواية ابن ماجه [1] ، وتقدم بيان أن الطهارة المعنوية وهي الإيمان بالله والخلوص من الشرك ، هي أس الطهارة الحسية ، فلا تصح الطهارة الحسية إلا بها ، وبها يحصل المسلم على شطر الإيمان ، والشطر الثاني يتم بممارسة الطهارة الحسيبة ، فيحصل بهما تطهير الباطن والظاهر ، انظر رقم ٦٧٠ ، وما بعده ، ومن وجه آخر هنا أن الوضوء والصلاة هما الإيمان فالشطر الأول إسباغ الوضوء ، والثاني الصلاة يؤيد هذا قول الله ﷻ: ﴿ **وَمَا كَانَ ٱللَّهُ لِيُضِيعَ إِيمَـٰنَكُمْ** ﴾[2] ، يعني صلاتكم إلى بيت المقدس .

ولا تجوز الصلاة إلا بوضوء ، فهما شيئان ، كل واحد منهما مكمل للآخر ، وفي فضل جاء عن النبي ﷺ أنه قال: « **سددوا وقاربوا واعلموا أن خير أعمالكم الصلاة ، ولا يحافظ على الوضوء إلا مؤمن** » [3] ، وفي رواية فثبت بهذه الأخبار أن الوضوء إحدى شعب الإيمان ، ومن فضله أن الله ﷻ خص به هذه الأمة ، قال رسول الله ﷺ لما سألوه: كيف تعرف أمتك؟ ، يعنون يوم القيامة قال: « **أرأيت لو أن رجلا له خيل**

---

(١) حديث (٢٨٠) .

(٢) من الآية (١٤٣) من سورة البقرة .

(٣) صحيح ابن حبان ٣/ ٣١١ .

غر محجلة بين ظهري خيل دهم بهم ألا يعرف خيله ؟ " قالوا: بلى يا رسول الله قال: « **فإنهم يأتون غرا محجلين من الوضوء ، وأنا فرطهم على الحوض** » [١] .

قوله: « **وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ** » .

لما في الحمد من تعظيم الله ﷻ والثناء عليه ، وليس هذا خاصا بالحمد ففي الصحيح، وهو خاتمة كتاب البخاري ، قوله ﷺ: « **كلمتان خفيفتان على اللسان ، حبيبتان إلى الرحمن ، ثقيلتان في الميزان: سبحان الله وبحمده ، سبحان الله العظيم** » [٢] ، وقد قال رسول الله ﷺ: « **يؤتى بابن آدم يوم القيامة ، فيوقف بين كفتي الميزان ، ويوكل به ملك ، فإن ثقل ميزانه ، نادى الملك بصوت يسمع الخلائق: سعد فلان سعادة لا يشقى بعدها أبدا. وإن خف ميزانه ، نادى الملك بصوت يسمع الخلائق: شقي فلان شقاوة لا يسعد بعدها أبدا** » [٣] ، وفي هذا دليل على أن الأعمال توزن ولا يكون وزنها إلا بعد محاسبة العبد ؛ لأن الوزن للجزاء ، فينبغي أن يكون بعد المحاسبة ، فإن المحاسبة لتقرير الأعمال ، والوزن لإظهار مقاديرها ليكون الجزاء بحسبها ، ويؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: « **إن الله ﷻ يستخلص رجلا من أمتي على رءوس الخلائق يوم القيامة ، فينشر عليه تسعة وتسعين سجلا ، كل سجل مد البصر ، ثم يقول له: أتنكر من هذا شيئا ؟ أظلمتك كتبتي الحافظون ؟ قال: لا ، يا رب ، فيقول: ألك عذر، أو حسنة؟ فيبهت الرجل ، فيقول: لا ، يا رب ، فيقول: بلى ، إن لك عندنا حسنة واحدة ، لا ظلم اليوم عليك ، فتخرج له بطاقة ، فيها: أشهد أن لا إله إلا الله، وأن محمدا عبده ورسوله ، فيقول: أحضروه ، فيقول: يا رب ، ما هذه البطاقة مع هذه السجلات ؟ فيقال: إنك لا تظلم " ، قال:" فتوضع السجلات في كفة" ، قال: " فطاشت السجلات ، وثقلت البطاقة** » [٤] . قوله: « وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، تَمْلآنِ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ وَالأَرْضِ » . هذا لأن فيها تحقيق وحدانية الله ﷻ أنه لا معبود بحق إلا الله ﷻ ، يؤيد هذا قول موسى ﵇: " يا رب دلني على عمل إذا عملته كان شكرا

---

(١) مسلم حديث (٢٤٩) .

(٢) البخاري حديث (٦٦٨٢) ومسلم حديث (٢٦٩٤) .

(٣) اللالكائي حديث (٢٢٠٥) .

(٤) أحمد حديث (٦٩٩٤) .

لك ، فيما اصطفيت إلي" ، قال: يا موسى قل: « **لا إله إلا الله وحده لا شريك له له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير** » قال: " فكأن موسى أراد من العمل ما هو أنهد لجسمه مما أمر به " ، قال: فقال له: « **يا موسى لو أن السماوات السبع، والأرضين السبع ، وضعت في كفة ، ووضعت لا إله إلا الله في كفة ، لرجحت بهن**»[١] .

وقول الله أكبر ، فيه تعظيم الله ﷻ وأنه لا شيء أكبر من الله ﷻ ، ولذلك بها تفتتح الصلاة ويكون المصلي مستحضرا هذه الصفة العظيمة لله ﷻ ، ومثل هذا قول الله ﷻ: ﴿ **قُلْ أَيُّ شَيْءٍ أَكْبَرُ شَهَٰدَةً** ﴾ [٢] ؛ لأنه يقتضي الجواب بقول: لا شيء أكبر شهادة من الله ﷻ .

قوله: « وَالصَّلاَةُ نُورٌ » ؛ لأن الصلاة نظافة للباطن والظاهر ، فتنير طريق المؤمن إلى الصراط المستقيم .

قوله: « وَالصَّدَقَةُ بُرْهَانٌ » المراد الزكاة المفروضة أداؤها بنفس طيبة حجة لطالب الأجر فهي عبادة يجازي الله بها فاعلها ، وبالأولى غيرها من الصدقات المندوب إليها، وقيل: هي دليل على صحة إيمان صاحبها لطيب نفسه بإخراجها ، وذلك لعلاقة ما بين النفس والمال من الحب .

قوله: « وَالْوُضُوءُ ضِيَاءٌ » المراد وضاءة وبهاء في الدنيا ، وذلك ؛ لأن الله ﷻ يجعل أثر الوضوء في عين الرائي حسنا تابعا للإجلال الذي في نفسه ، ومتى أجلّ الإنسان أمرا حسُن عنده منظره ، ويحتمل أن تكون علامتهم يوم القيامة تحصيلهم الغرة والحسن والبهاء في موضع الوضوء قال رسول الله ﷺ: « **إن أمتي يدعون يوم القيامة غرا محجلين من آثار الوضوء** » [٣] .

---

(١) ابن أبي شيبة حديث (٢٩٤٦٣) .

(٢) من الآية (١٩) من سورة الأنعام .

(٣) البخاري (١٣٦) ومسلم حديث (٢٤٦),

قوله: « **وَالْقُرْآنُ حُجَّةٌ لَكَ أَوْ عَلَيْكَ** » .

المراد أنه حجة لمن آمن به ، وعمل بحلاله ، وحرّم حرامه ، وتلاه حق تلاوته ، ودعا إلى تعلمه والعمل به .

وحجة على من ضيعه وهجره فيما ذكرت آنفا ، وانطبق عليه ما حكى الله عن رسوله ﷺ ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَقَالَ ٱلرَّسُولُ يَٰرَبِّ إِنَّ قَوۡمِي ٱتَّخَذُواْ هَٰذَا ٱلۡقُرۡءَانَ مَهۡجُورٗا** ﴾ (١) .

قوله: « وَكُلُّ النَّاسِ يَغْدُو فَبَائِعٌ نَفْسَهُ فَمُعْتِقُهَا أَوْ مُوبِقُهَا» المراد كل أحد يكدح في الدنيا فمن أشغل نفسه في طاعة الله ﷻ واتباع رسوله ، وقضى عمره في أعمال الخير، فقد باع نفس لله ﷻ ، وأعتقها من الضلال وسوء المآل ، قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ ٱللَّهَ ٱشۡتَرَىٰ مِنَ ٱلۡمُؤۡمِنِينَ أَنفُسَهُمۡ وَأَمۡوَٰلَهُم بِأَنَّ لَهُمُ ٱلۡجَنَّةَ** ﴾ (٢) ، وهذا يعم جميع الطاعات، وإنما ذكر القتال والقتل في سبيل الله ؛ لأنه من أعظم القربات ، ولا يمنع من العموم .

أما من ضيع عمره في ضد ما ذكرت آنفا فقد أوبق نفسه في الضلال وسوء المآل ، وهذا كله هو معنى قول الله ﷻ: أما من ضيع عمره في ضد ما ذكرت آنفا فقد أوبق نفسه في الضلال وسوء المآل ، وهذا كله هو معنى قول الله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلۡإِنسَٰنُ إِنَّكَ كَادِحٌ إِلَىٰ رَبِّكَ كَدۡحٗا فَمُلَٰقِيهِ** ﴾(٣) ، وذلك الكدح يترتب عليه فلاح الإنسان في الآخرة ، إما معتقها أو موبقها.

ما يستفاد:

* وجوب إسباغ الوضوء ، لبناء صحة الصلاة عليه .

---

(١) الآية (٣٠) من سورة الفرقان .

(٢) من الآية (١١١) من سورة التوبة .

(٣) الآية (٦) من سورة الانشقاق ، وما بعدها .

* الإكثار من قول الحمد لله ؛ لأنها تمجيد لعظمة الله لتضمنها كمال الشكر والثناء على الله ﷿

* الإكثار من قول لا إله إلا الله ، لكمالها في النفي الإثبات ، قال رسول الله ﷺ: « **من قال حين يسمع المؤذن أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، وأن محمدا عبده ورسوله ، رضيت بالله ربا وبمحمد رسولا ، وبالإسلام دينا ، غفر له ذنبه** » [١]، وتقدم ذكر حديث البطاقة ، وكذلك من كان آخر كلامه لا إله إلا الله دخل الجنة ، على معناه الصحيح .

* وكذلك الإكثار من قول الله أكبر لما فيها من تعظيم الرب ﷻ ، قال ابن عمر رضي الله عنهما: " بينما نحن نصلي مع رسول الله ﷺ إذ قال رجل من القوم: الله أكبر كبيرا، والحمد لله كثيرا ، وسبحان الله بكرة وأصيلا " ، فقال رسول الله ﷺ: « **من القائل كلمة كذا وكذا ؟** » قال رجل من القوم: أنا ، يا رسول الله قال: « **عجبت لها ، فتحت لها أبواب السماء** " قال ابن عمر: « فما تركتهن منذ سمعت رسول الله ﷺ يقول ذلك" [٢].

* الحرص على الصدقة المفروضة وهي الزكاة لمن وجبة عليه ، فإنها طهرة للمزكي ونما لماله وبركة فيه ، وكذلك الصدقة النافلة فإنها تطفي غضب الرب وتدفع ميتة السوء [٣] ، وهي تطفئ الخطيئة كما يطفئ الماء النار [٤] ، فهذه الروايات وغيرها في الصدقة إذا قصد بها وجه الله ﷿ هي سلاح المؤمن للسلامة من غضب الله ﷻ ، والسلامة من الميتة السيئة ، وإطفاء عقوبة الذنب .

* المحافظة على الصلاة فهي نور المؤمن ووضاءته ، وهي خير الأعمال ، وعلى الصلاة مدارها .

---

(١) مسلم حديث (٣٨٦) .

(٢) مسلم حديث (٦٠١) .

(٣) صحيح الجامع حديث (٣٧٦٠) .

(٤) الترمذي حديث (٦١٤) .

* المحافظة على الوضوء في كل وقت وعند كل صلاة لما فيه من كمال الطهارة ، ﴿ **وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ (١) .

* الإكثار من تلاوة القرآن كلام ربنا ﷻ ، وتدبره وتعليمه والعمل بمحكمه ، والإيمان بمتشابهه والوقوف عند أوامره ونواهيه ، قال الله ﷻ: ﴿ **إِنَّ هَٰذَا ٱلْقُرْءَانَ يَهْدِى لِلَّتِى هِىَ أَقْوَمُ وَيُبَشِّرُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱلَّذِينَ يَعْمَلُونَ ٱلصَّٰلِحَٰتِ أَنَّ لَهُمْ أَجْرًا كَبِيرًا** ﴾ (٢) ، وقال ﷻ: ﴿ **قُلْ هُوَ لِلَّذِينَ ءَامَنُوا۟ هُدًى وَشِفَآءٌ وَٱلَّذِينَ لَا يُؤْمِنُونَ فِىٓ ءَاذَانِهِمْ وَقْرٌ وَهُوَ عَلَيْهِمْ عَمًى** ﴾ (٣) ،

* الحرص على تصفية الطاعات وخلوصها لله ﷻ ، وتخليتها من شوائب الاعتقاد والرياء ، ولا يطلب بها حظوظ الدنيا وشهواتها ، قال الله ﷻ: ﴿ **قُلْ إِنَّ صَلَاتِى وَنُسُكِى وَمَحْيَاىَ وَمَمَاتِى لِلَّهِ رَبِّ ٱلْعَٰلَمِينَ** ﴾ (٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٦٩ – (2) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ جُرَيٍّ النَّهْدِيِّ، عَنْ رَجُلٍ (٥) مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ قَالَ: عَقَدَهُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدِي – أَوْ قَالَ –: عَقَدَهُنَّ فِي يَدِهِ ، وَيَدُهُ فِي يَدِي: « **سُبْحَانَ اللَّهِ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ يَمْلأُ الْمِيزَانَ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ يَمْلأُ مَا بَيْنَ السَّمَاءِ إِلَى الأَرْضِ ، وَالْوُضُوءُ نِصْفُ الإِيمَانِ ، وَالصَّوْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ** » (٦) .

---

(١) من الآية (١٠٨) من سورة التوبة .
(٢) الآية (٩) من سورة الإسراء .
(٣) من الآية (٤٤) من سورة فصلت .
(٤) الآية (١٦٢) من سورة الأنعام وما بعدها .
(٥) قال ابن حجر: له صحبه .
(٦) فيه جري: مقبول ، أخرجه الترمذي من طريق أخرى عن أبي إسحاق ...نحوه حديث (٣٥١٩) وقال: هذا حديث حسن .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، إمام ثقة تقدم ، وشُعْبَةَ ، هو ابن الحجاج إمام ثقة تقدم ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي إمام ثقة تقدم ، وجُرَيٍّ النَّهْدِيِّ ، هو ابن كليب الكوفي السدوسي لم يذكر بجرح ولا تعديل ، ورَجُلٍ مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ ، هو صحابي ﷺ لا تضر جهالته .

الشــرح: انظر السابق .

وقوله: « والصوم نصف الصبر » ؛ لأن الصبر يجمع مشقتين مشقة الصبر المطلق على جميع الطاعات القليل منها والكثير والناس يتفاوتون في ذلك ، وصبر على مشقة حبس النفس عن جميع المعاصي ما قل مناه وما كثر والناس يتفاوتون في ذلك ، والصوم يحبس النفس عن الشهوات ومنها شهوة الأكل والشرب ، والرفث في النهار ، وهذه مشقة تستدعي الصبر ؛ لأن الصائم حقا لا يتمكن من ذلك إلا بقوة من الصبر، والصوم خفي لا يظهر على الجوارح ، ولذلك ورد في الحديث القدسي قول الله ﷻ:

« الصوم لي وأنا أجزي به ، يدع شهوته وأكله وشربه من أجلي ، والصوم جنة ، وللصائم فرحتان: فرحة حين يفطر ، وفرحة حين يلقى ربه ، ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك »[1] ، ولم ترد هذه

الخصوصية في غير الصوم .

ما يستفاد:

* وجوب الإخلاص في الصوم ، وحبس النفس على ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٧٠ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، وَالأَعْمَشِ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**اسْتَقِيمُوا**

---

(١) البخاري حديث (٧٤٩٢) ومسلم حديث (١١٥١) .

وَلَنْ تُحْصُوا ، وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ » وَقَالَ الآخَرُ [1]: « **إِنَّ مِنْ خَيْرِ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةَ ، وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ** » [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، ومَنْصُورٍ ، هو ابن المعتمر ، وَالأَعْمَشِ ، هو سليمان ، وسَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، لم يسمع من ثوبان ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، ثَوْبَانَ ، هو مولى رسول الله ﷺ .

الشـــرح:

هذا فيه أمر بالاستقامة على منهج الكتاب والسنة ، والاستقامة تأتي بعد الإيمان بالله ﷻ ، قال سفيان بن عبد الله الثقفي: قلت: يا رسول الله حدثني بأمر أعتصم به ، قال: « **قل ربي الله ثم استقم** » [3] ، فالاستقامة شاقة وأمرها عظيم ، ومع ذلك فالعبد مهما اجتهد في الاستقامة ، فلن يوف الله ﷻ حقه ، فحق الله عظيم لا يدركه أحد بعمله ، ولكن رحمة الله ﷻ قريب ممن أحسن العمل ، وفي التالي من حديث ثوبان « **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا** » فالنجاة في رحمة الله وعفوه وكرمه ، وليست في أعمال العباد ، قال رسول الله ﷺ: « **لن ينجي أحدا منكم عمله**» قالوا: ولا أنت يا رسول الله ؟ قال: « **ولا أنا ، إلا أن يتغمدني الله برحمة ، سددوا وقاربوا ، واغدوا وروحوا ، وشيء من الدلجة ، والقصد القصد تبلغوا** » [4] ، فمن طلب في عمله الصواب ، ولم يغلوا ولم يفرط ، وكان بين ذلك قواما فقد بلغ وأفلح .

---

(١) هو الأعمش .

(٢) رجاله ثقات ، وفيه انقطاع بين سالم وثوبان ، أخرجه ابن ماجة حديث (٢٧٧) وصححه الألباني .

(٣) الترمذي حديث (٢٤١٠) .

(٤) البخاري حديث (٦٤٦٣) ومسلم حديث (٢٨١٦) .

قوله: « وَاعْلَمُوا أَنَّ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ » هذه وصية من رسول الله ﷺ بالحرص على الصلاة ؛ لأنها خير الأعمال فقد تضمنت جوانب عظيمة في عبادة الله ﷻ ، منها مناجاة العبد ربه في قراءة الفاتحة قال الله تعالى: « **قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبدي ما سأل ، فإذا قال العبد: الحمد لله رب العالمين ، قال الله تعالى: حمدني عبدي ، وإذا قال: الرحمن الرحيم ، قال الله تعالى: أثنى علي عبدي، وإذا قال: مالك يوم الدين ، قال: مجّدني عبدي ، وقال مرة: فوض إليّ عبدي ، فإذا قال: إياك نعبد وإياك نستعين ، قال: هذا بيني وبين عبدي ولعبدي ما سأل ، فإذا قال: اهدنا الصراط المستقيم ، صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين ، قال: هذا لعبدي ولعبدي ما سأل** " [١] ، وفيها الثناء على الله ﷻ والقراءة ، والتسبيح ، والتضرع وتوحيد الله في التشهد ، والخضوع لله في الركوع والسجود والتكبير، وفيها يتكرر ذلك ليلا ونهارا ، فبهذا وغير كانت الصلاة خير الأعمال .

قوله: « **وَلَنْ يُحَافِظَ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ** » ؛ لأن الوضوء طهارة للظاهر ، ولأنه شرط في صحة الصلاة ، ولأن من الثلاث المنجيات« **إسباغ الوضوء في السبرات** »[٢]، فالمؤمن بهذا لا يفرط في الوضوء .

ما يستفاد:

* وجوب الاستقامة على طاعة الله ﷻ ؛ نها فسيمة الإيمان .

* عدم القدرة على الكمال في ذلك ؛ لأن العبد لا قدرة له على الوفاء بما يستحق الرب ﷻ من العبادة .

والمراد من قول الله ﷻ: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ حَقَّ تُقَاتِهِۦ وَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسۡلِمُونَ** ﴾ [٣] ، أن يتقوا الله فيطاع فلا يعصى ، ويشكر فلا يكفر ، ويذكر فلا ينسى،

---

(١) في صحيحه (١/٢٩٦- رقم ٣٩) وأخرجه البيهقي في شعب الإيمان حديث (٢١ ، ٤٦) وأطال المحقق في تخريجه فليعد إليه الراغب .

(٢) انظر صحيح الجامع الصغير حديث (٣٠٤٥) .

(٣) من الآية (١٠٢) من سورة آل عمران .

بحسب أوامره ونواهيه ، وأن يتقوا الله حق تقاته فيما يستطاع ، وقد جعل تعالى الدين يسرا ، يؤيد هذا قوله تعالى: ﴿ **فَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[١] ، وأمرهم بالاستعداد للموت على الإسلام والمداومة على الطاعة وأن يستمروا على ذلك ويثبتوا عليه ويستقيموا إلى الممات ، فيكونوا وفَّوا بتقوى الله حق تقاته .

* المحافظة على الصلاة فرضا ونفلا ؛ لأنها خير الأعمال .

* المحافظة على الوضوء في كل وقت وعند كل صلاة لما فيه من كمال الطهارة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٧١ – (4) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ ، ثَنَا الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثَنَا ابْنُ ثَوْبَانَ قَالَ: حَدَّثَنِي حَسَّانُ بْنُ [٢] عَطِيَّةَ أَنَّ أَبَا كَبْشَةَ السَّلُولِيَّ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ ثَوْبَانَ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **سَدِّدُوا وَقَارِبُوا ، وَخَيْرُ أَعْمَالِكُمُ الصَّلاَةُ ، وَلاَ** [٣] **يُحَافِظُ عَلَى الْوُضُوءِ إِلاَّ مُؤْمِنٌ** » [٤] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ بِشْرٍ ، هو أحد الراويين عن الوليد ، فإن كان الحريري فهو ثقة روى له مسلم، وإن كان الفلاس البلخي فهو ثقة أحد شيوخ البخاري في الصحيح ، والْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ ، هو كثير التدليس والتسوية ، ثقة إذا سلم من ذلك تقدم ، وابْنُ ثوبان ، هو عبد الرحمن بن ثابت ، نسب إلى جده ، يعتبر بحديثه روى له الأربعة ، وحَسَّانُ بْنُ عَطِيَّةَ، هو المحاربي إمام ثقة تقدم ، وأَبو كَبْشَةَ السَّلُولِيّ ، هو تابعي ثقة تقدم ، وثَوْبَانَ رضي الله عنه .

الشـــرح: انظر السابق .

---

(١) من الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٢) في المطبوع (عن) .

(٣) في المطبوع (ولن) وكلاهما يصح .

(٤) سنده حسن ، أخرجه أحمد حديث (٢٢٤٣٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٠ - بابٌ ﴿ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ ﴾[١]

٦٧٢ - (1) حَدَّثَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، ثَنَا مَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ ، عَنْ عِكْرِمَةَ: أَنَّ سَعْداً كَانَ يُصَلِّى الصَّلَوَاتِ كُلَّهَا بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَأَنَّ عَلِيًّا كَانَ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ [٢] ، وَتَلاَ هَذِهِ الآيَةَ: ﴿ **إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ** ﴾[٣] الآيَةَ .

رجال السند:

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، أبو سهل إمام ثقة ثبت في شعبة تقدم ، وشُعْبَةُ ، ابن الحجاج إمام ثقة تقدم ، ومَسْعُودُ بْنُ عَلِيٍّ ، هو من أفراد الدارمي ، وليس له في الستة شيء ، روى عنه الإمامان: شعبة ويحي بن سعيد القطان وهما لا يرويان إلا عن ثقة، وعِكْرِمَةَ ، إمام ثقة تقدم ، وسَعْد ، هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه .

الشــرح:

سعد هو ابن أبي وقاص رضي الله عنه وما فعله هو من السنة ، والعمل على هذا عند أهل العلم: أنه يصلي الصلوات بوضوء واحد ما لم يحدث [٤] ، وفِعل علي رضي الله عنه هو طلب للأفضل، وليس على سبيل الوجوب ، فقد صلى رسول الله ﷺ عام الفتح الصلوات كلها بوضوء واحد ، قال البخاري رحمه الله: " وبين النبي ﷺ أن فرض الوضوء مرة مرة ، وتوضأ أيضا مرتين وثلاثا ، ولم يزد على ثلاث ، وكره أهل العلم الإسراف فيه ، وأن يجاوزوا فعل النبي ﷺ [٥] ، وفصل ذلك ابن عمر رضي الله عنهما قال: توضأ رسول الله ﷺ

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة ، وفي الأصل (إذا أقيمت الصلاة) وهو خطأ ، وكتب قبالته في (ك) بلغ أحمد بن موسى قراءة .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٦٦٨/٥٢٥) .

(٣) من الآية (٦) من سورة المائدة ، وفي الأصل (إذا أقيمت الصلاة) وهو خطأ ، وكتب قبالته في (ك) بلغ أحمد بن موسى قراءة.

(٤) انظر الترمذي حديث (٦١),

(٥) البخاري (١/ ٣٩) باب ما جاء في الوضوء .

مرة مرة ، وقال: « **هذا وظيفة الوضوء الذي لا تحل الصلاة إلا به** » ثم توضأ رسول الله ﷺ مرتين مرتين ، وقال: « **هذا وضوء من أراد أن يضاعف له الأجر مرتين** » ثم توضأ ثلاثا ثلاثا ، وقال: « **هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي** » [١] .

ما يستفاد:

* يجوز أن يصلي الرجل الصلوات الخمس بوضوء واحد .

* والأفضل أن يتوضأ لكل صلاة .

* أن أقل ما يصح به الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة مع الإسباغ .

* وتستحب الزيادة على ذلك بغسل الأغضاء مرتين مرتين ، مع الإسباغ.

* أن الأكمل غسل الأعضاء ثلاثا ثلاثا ، مع الإسباغ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٧٣ - (2) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدٌ - هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى ابْنِ حَبَّانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ [٢] بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، قَالَ قُلْتُ: " أَرَأَيْتَ تَوَضُّؤَ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا لِكُلِّ صَلاَةٍ ، طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، عَمَّ ذَاكَ ؟ .
قَالَ: حَدَّثَتْهُ أَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أُمِرَ بِالْوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، طَاهِراً أَوْ غَيْرَ طَاهِرٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ أُمِرَ بِالسِّوَاكِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَرَى أَنَّ بِهِ عَلَى ذَلِكَ قُوَّةً ، فَكَانَ لاَ يَدَعُ الْوُضُوءَ لِكُلِّ صَلاَةٍ " [٣] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، هو الوهبي أبو سعيد الحمصي ثقة تقدم ، ومُحَمَّدٌ ، هُوَ ابْنُ إِسْحَاقَ، صدوق تقدم ، ومُحَمَّدِ بْنِ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، هو الأنصاري المدني فقيه ثقة ، روى له

---

(١) أبو داود الطيالسي حديث (٢٠٣٦) .

(٢) في المطبوع (عبيد الله) ، وفي (ف ، و) عبد الله بن عمر ، لم يذكر (عبد الله ابن عبد الله).

(٣) سنده حسن ، أخرجه أبو داود حديث (٤٨) ، وأحمد (المسند٥/٢٢٥) .

الستة ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، حفيد عمر بن الخطاب ﷺ ، أبو عبد الرحمن هو أكبر أبناء عبد الله بن عمر ، تابعي ثقة ، وأَسْمَاءُ بِنْتُ زَيْدِ بْنِ الْخَطَّابِ ، هي القرشية العدوية ابنة أخي عمر بن الخطاب عمها ، وكان بعث أبو موسى رضي الله عنه من العراق إلى عمر بن الخطاب رضي الله عنه بحلية فوضعت بين يديه ، وفي حجره أسماء بنت زيد بن الخطاب وكانت أحب إليه من نفسه ، لما قتل أبوها باليمامة عطف عليهم فأخذت من الحلية خاتماً ، فوضعته في يدها ، وأقبل عليها يقبّلها ، ويلتزمها. فلما غفلت أخذ الخاتم من يدها ، فرمى به في الحلية وقال: خذوها عني ، فهي في عداد التابعين ، وعَبْدَ اللَّهِ بْنَ حَنْظَلَةَ بْنِ أَبِي عَامِرٍ ، هو أبو سليمان أبوه حنظلة الغسيل قتل يوم أحد وغسلته الملائكة ، لخروجه حين سمع النداء جنبا ، وأبو عامر هو الراهب بن صيفي ، وعبد الله ولد على عهد رسول الله رضي الله عنه وكان عند وفاته صغيرا وقتل عبد الله يوم الحرة ، وقد رأى النبي ﷺ وهو ابن سبع سنين .

الشــــرح:

وقد ثبت عنه ﷺ أنه عام الفتح صلى الصلوات كلها بوضوء واحد ، هي الرواية التالية، وهذا من رحمة الله ﷻ بهذه الأمة أن خفف عنها ، وأبقى لها الوضوء ولو على الطهر استحبابا ، وكتب عليه الأجر .

وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٧٤ – (3) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، عَنِ ابْنِ بُرَيْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ حَتَّى كَانَ يَوْمُ فَتْحِ مَكَّةَ صَلَّى الصَّلَوَاتِ بِوُضُوءٍ وَاحِدٍ ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَّيْهِ ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ: رَأَيْتُكَ صَنَعْتَ شَيْئاً لَمْ تَكُنْ تَصْنَعُهُ". قَالَ: « **إِنِّي عَمْداً صَنَعْتُ يَا عُمَرُ** »(١).

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه الترمذي حديث (٦١) وقال: حسن صحيح ، والنسائي وليس فيه ذكر المسح ، حديث (١٣٣) وصححه الألباني .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: فَدَلَّ فِعْلُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّ مَعْنَى قَوْلِ اللَّهِ تَعَالَى: ﴿ **إِذَا قُمْتُمْ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغْسِلُواْ وُجُوهَكُمْ** ﴾ (١) الآيَةَ لِكُلِّ مُحْدِثٍ ، لَيْسَ لِلطَّاهِرِ ، وَمِنْهُ قَوْلُ النَّبِيِّ ﷺ: « **لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ** » والله أعلم (٢) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، هو بن باذام العبسي ، ثقة تقدم ، وسُفْيَانَ ، هو الثوري إمام ثقة تقدم ، وعَلْقَمَةَ بْنِ مَرْثَدٍ ، هو أبو الحارث الكوفي الحضرمي ، ثقة روى له الستة ، وابْنِ بُرَيْدَةَ ، هو سليمان بن بريدة بن الحصيب ، تابعي فقيه ثقة ، روى له الستة وغيرهم ، وأَبوه رضي الله عنه ، هو أبو سهل بريدة بن الحصيب الأسلمي تقدم .

الشـــرح:

هذا إيراد لنسخ وجوب الوضوء لكل صلاة ، وتقدم البيان آنفا ، ويؤكد هذا ما ذكر الدارمي رحمه في معنى الآية ، وأن الأمر موجه لغير المتوضئ ، ولا يلزم الطاهر أن يتوضأ .

ما يستفاد: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦١ – بابٌ فِي الذَّهَابِ إِلَى الْحَاجَةِ

٦٧٥ – (1) أَخْبَرَنَا يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: " كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ ، وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ذَهَبَ إِلَى الْحَاجَةِ

---

(١) من الآية (٦) من سورة المائدة ، وفي الأصل (إذا أقيمت الصلاة) وهو خطأ ، وكتب قبالته في (ك) بلغ أحمد بن موسى قراءة ... .

(٢) أخرجه الترمذي من حديث أبي هريرة حديث (٧٤) وقال: هذا حديث حسن صحيح ، وكذلك ابن ماجه حديث (٥١٥) وصححه الألباني .

أَبْعَدَ" [١] .

رجال السند:

يَعْلَى بْنُ عُبَيْدٍ ، هو الطنافسي إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو ، هو الليثي ، ليس به بأس تقدم ، وأَبو سَلَمَةَ ، هو ابن عبد الرحمن إمام ثقة تقدم ، والْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁.

الشـــرح:

هذا من تحفظه وكمال أدبه ﷺ ، وهو هدي للأمة أن يحفظوا العورات ، ويحرصوا على الأدب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٧٦ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ [٢] ، ثَنَا جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ وَهْبٍ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا تَبَرَّزَ تَبَاعَدَ " [٣] قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ الأَدَبُ [٤] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، إمام ثقة تقدم ، وجَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ ، إمام

ثقة تقدم ، وابْنِ سِيرِينَ ، إمام كبير ، وعَمْرِو بْنِ وَهْبٍ ، هو الثقفي تابعي ثقة ، روى له النسائي والْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﵁ .

---

(١) سنده حسن ، أخرجه الترمذي حديث (٢٠) وقال: حسن صحيح ، أبو داود حديث (١) والنسائي حديث (١٧) وهذا طرف منه ، وابن ماجة حديث (٣٣١) وقال الألباني: حسن صحيح ، عندهم .

(٢) في (ت) إبراهيم .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر سابقه .

(٤) كتبت لحقا في هامش الأصل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٢ - بابُ التّسَتُّرِ عِنْدَ الْحَاجَةِ

٦٧٧ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، ثَنَا ثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ ، أَخْبَرَنِي أَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ ، مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ** [١] ، **مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لاَكَ** [٢] **بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ ، مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ ، فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلاَعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ ، مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ** » [٣].

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك إمام ثقة تقدم ، وثَوْرُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الحمصي إمام ثقة تقدم، وحُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ ، ويقال الحبراني ، وحبران بطن من حمير ، وهو غير معروف وتفرد بالرواية عنه ثور ، وأَبُو سَعِيدٍ الْخَيْرُ ، [٤] زعم بعضهم أن له صحبة ، ولا دليل ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

---

(١) ما بين القوسين كتب لحقا في هامش الأصل .

(٢) أي أداره في فمه . انظر (النهاية ٢٧٨/٤) .

(٣) فيه أبو سعيد الحبراني الحمصي: ضعيف ، ومختلف فيه ، أخرجه أبو داود حديث (٣٥) ، وابن ماجة حديث (٣٣٧) وضعفه الألباني .

(٤) مختلف فيه: قيل أبو سعيد الحبراني ، وقيل: أبو سعد الأنماري ، وقيل: هما اثنان ، واختلف في اسمه أيضا ، انظر (تهذيب الكمال ٣٥٣/٣٣) وجزم الداراني أنه أبو سعد تصحف عند الدارمي . انظر تحقيقه في موارد الظمآن (حديث رقم ١٣٢) ولا يقبل منه هذا لثبوت الاختلاف في كنيته واسمه ، فالبخاري كناه أبا سعد (التاريخ٣/٦) وابن أبي حاتم قال: أبو سعيد وأبو سعد (الجرح٣/١٩٩ ، ٣٧٨/٩) ولعله يرى أنهما واحد ، وقال: سألت أبا زرعة عنه فقال: لا أعرفه ، وأشار الذهبي إلى الاختلاف في الكنية وقال: وكذا سماه في ثقاته ابن حبان (٥٦٨/٥) ولا يدرى من ذا ولا من حصين (الميزان ٢٠٤/٦) . قلت حصين قال ابن أبي حاتم: سألت أبا زرعة عنه فقال: شيخ (الجرح ٢٠٠/٣) أما أبو سعيد فما عرف ، ومع هذا حكم الأستاذ الداراني على سند المصنف بالحسن ، ولعله نظر إلى توثيق ابن حبان .

وقال الحاكم رحمه الله: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه [١] ، ووافقه الذهبي ، كيف وقد قال في الميزان والضعفاء والديوان: مجهول .

الشـــرح:

هذه الأمور فعلها على سبيل الاستحباب ، ولم أقف على ما يدل على أن الاكتحال سنة ، وزعم ابن عباس رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ كانت له مكحلة يكتحل منها كل ليلة ثلاثا في هذه وثلاثا في هذه [٢] .

قوله: « مَنِ اكْتَحَلَ فَلْيُوتِرْ » المراد بالإيتار أن يجعل ذلك ثلاثا فما فوق ، عملا بقوله ﷺ: « **وإن الله وتر ، يحب الوتر** » [٣] .

قوله: « **مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ** » المراد أن ذلك مستحب وليس لازما، وفعل المستحب أولى .

قوله: « **مَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** » الاستجمار هو إزالة النجاسة بحصيات هي الجمار ، ولم يرد الفرد أن يستجمر بواحد. فلما ذكر الوتر علم أن المراد التنقية ، وذلك لا يحصل بالواحد على الغالب ، فوجب الحمل على الوتر الذي هو خلاف الشفع ، وهو ما يحصل به النقاء ، وأقله الثلاث .

والاستجمار بالحجارة خاصة ليس واجبا لا يجوز بغيرها ، فالممنوع ما ورد النهي عن الاستجمار به كالعظم والروث ، ومن استجمر بالحجارة فليجعله وتراً ، ويطلب النقاء بثلاث أو أكثر .

قوله: « **مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ** » فيه دليل على أن أنه الأفضل والأكمل ، ولذلك قال: « وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ » أي:

---

(١) المستدرك حديث (٧١٩٩) .

(٢) انظر مسند الطيالسي حديث (٢٨٠٣) .

(٣) مسلم حديث (٢٦٧٧) ، و البخاري حديث (٦٤١٠) .

لا إثم على من لم يوتر إذا حصلت التنقية .

قوله: « **مَنْ أَكَلَ فَلْيَتَخَلَّلْ ، فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ ، وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ** » في هذا توجيه إلى الحرص على نظافة الفم ، فلا يبقى فيه ما يدعو لرائحة كريهة أو تكاثر الأشياء الضارة ، ثم قال: « فَمَا تَخَلَّلَ فَلْيَلْفِظْ » فيه توجيه طبي فإن من يتخلل لابد وأن يخرج من دم اللثة ما لوا ابتلعه لأضر به ، ولذل أمر ﷺ بأن يلفظ ، ثم قال:

« وَمَا لاَكَ بِلِسَانِهِ فَلْيَبْتَلِعْ » لأنه آمن من خروج الدم ولو وُجد فيه الدم لشعر بذلك ولفظه .

قوله: « **مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ** » هنا لفتة هامة وهي أن الخلال ليس بالضرورة أن يخرج معه دم اللثة ، ولاحتمال أن المضمضة تذهب بقايا الطعا ، ولو تيقن خروج الدم لحرم بلعه .

قوله: « مَنْ أَتَى الْغَائِطَ فَلْيَسْتَتِرْ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ إِلاَّ كَثِيبَ رَمْلٍ فَلْيَسْتَدْبِرْهُ » المراد بالغائط مكان قضاء الحاجة ، وهو ما انخفض من الأرض ، أمر رسول الله ﷺ المرتاد أن يحتجب عن أنظار الناس ، فلا يكشف ستره بأي سبب ، وليبالغ في الستر ما أمكنه ذلك ، ولو بكثيب من الرمل .

قوله: « فَإِنَّ الشَّيَاطِينَ يَتَلاَعَبُونَ بِمَقَاعِدِ بَنِي آدَمَ » لعل المراد أن من لم يفعل ذلك فالشيطان يُجري ما يضره في طهارته ، ككشف العورة للناظرين ، أو إحداث ريح تصيبه برذاذ البول وغير ذلك .

قوله: « مَنْ فَعَلَ فَقَدْ أَحْسَنَ ، وَمَنْ لاَ فَلاَ حَرَجَ » هذا فيه نظر ، ولاسيما والخبر في سنده كلام ، وفي هذا مخالفة لما ورد من الأمر بالاستتار ، وعدم تمكين الشيطان من العبث والإفساد ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ كان يبعد حتى يتوارى عن الأنظار ، انظر ما تقدم برقم ٦٨٠ -(1) ، ٦٨١-(2) وقد مر النبي ﷺ بحائط من حيطان المدينة ،

أو مكة ، فسمع صوت إنسانين يعذبان في قبورهما ، فقال النبي ﷺ: « **يعذبان ، وما يعذبان في كبير » ثم قال: « بلى ، كان أحدهما لا يستتر من بوله . . . »** [١] .

ما يستفاد:

* استحباب الوتر في الاكتحال وغيره وهو الأفضل .

* أقل الوتر ثلاث .

* ومن شفع الاكتحال فلا إثم عليه .

* وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار ، ويجوز الأقل بشرط الإنقاء .

* من استجمر بثلاث فقد أحسن العمل ، ومن شفع الأحجار فلا إثم عليه .

* استحباب تخليل الأسنان ونظافة الفم .

* عدم جواز بلع ما ينتج عن تخليل الأسنان لاحتمال نزيف دم اللثة ، وبلع الدم حرام.

* عدم جواز بلع ما يخلله لأن في ذلك فائدة صحية .

* جواز بلع ما يحركه بسانه ويلوكه ، للأمن مما يؤذيه صحيا .

* وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة ، وعدم التساهل في ذلك .

* وجوب الاستعاذة عند قضاء الحاجة لصيانة المسلم من عبث الشيطان ، ولذلك كان رسول الله ﷺ يقول: « اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث »[٢].

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٧٨ – (2) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا مَهْدِيٌّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ:

---

(١) البخاري حديث (٢١٦) ومسلم حديث (٢٩٢) .

(٢) البخاري حديث (٦٣٢٢) ومسلم حديث (٣٧٥) .

" كَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ [١] أَوْ حَائِشُ [٢] نَخْلٍ " [٣] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، هو أبو محمد مظهر السنة ، إمام ثقة تقدم ، ومَهْدِيٌّ ، هو ابن ميمون إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، هو بصري ثقة ، روى له الستة ، والْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ ، هو كوفي ثقة ، روى له مسلم ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ صحابي صغير ، والده جعفر الطيار ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

الهدف ما على عن الأرض من شجر وحجر وحائط وغير ذلك ، والحائش والحش مجموعة النخل ، وفيه توكيد ما تقدم في وجوب الاستتار ، ويستحب البعد والتغييب على الأنظار .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٣ - بَابُ النَّهْيِ عَنِ اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ لِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ

٦٧٩ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - [٤] ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ: « **أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ ، فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ ، وَيَأْمُرُكُمْ إِذَا خَرَجْتُمْ فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا** » [٥] .

---

(١) كل بناء مرتفع مشرف . (النهاية٥/٢٥١) .

(٢) أي حائط ، أو سور .

(٣) رجاله ثقات ، أخرجه مسلم حديث (٢٤٢٩) وزاد فيه (أردفني رسول الله).

(٤) هذا قول عبد الرزاق .

والوليد بم مالك بن عبد القيس

(٥) فيه عبد الكريم: ضعيف ، والوليد: سكت عنه البخاري ، وابن أبي حاتم (التاريخ ١٥٢/٨ ، والجرح ١٧/٩ - ١٨) أخرجه أحمد حديث (١٥٩٨٤) وقد صح الحديث من طرق في عدم جواز استقبل القبلة أو استد بارها ببول أو غائط ، ولكن أهل مكة من كانت قبلته الشرق ينحرف إلى الشمال ، أو إلى الجنوب وكذلك من كانت قبلته الغرب ، أما من كانت قبلته الشمال فينحرف إلى الشرق أو إلى الغرب ، وكذلك من كانت قبلته الجنوب .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك إمام ثقة تقدم ، وابْنِ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك إمام ثقة يدلس ويرسل ، وعَبْدِ الْكَرِيمِ ، هو ابن أبي المخارق ، شبه المتروك ، وانظر التالي ، والْوَلِيدِ ابْنِ مَالِكٍ ، هو ابن عبد القيس سكت عنه الإمامان ، ومُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مَوْلَى سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ، هو كسابقه مسكوت عنه ، وسَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ ﷺ .

الشـــرح:

ثبت النهي عن ذلك من غير هذا الوجه ، وفي التالي عن أبي أيوب ﷺ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٨٠ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ يَزِيدَ ، عَنْ أَبِي أَيُّوبَ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا** » قَالَ: ثُمَّ قَالَ أَبُو أَيُّوبَ: " فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ ، فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ". قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: وَهَذَا أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، وَعَبْدُ الْكَرِيمِ شِبْهُ الْمَتْرُوكِ (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، ابْنُ عُيَيْنَةَ ، هو سفيان ، والزُّهْرِيِّ ، هو محمد ، هم أئمة ثقات تقدموا ، هو الليثي تابعي إمام ثقة نزل الشام ، روى له الستة ، وأَبو أَيُّوبَ ، هو خالد بن زيد الأنصاري ﷺ .

الشـــرح:

قوله: « إِذَا أَتَيْتُمُ الْغَائِطَ » المراد مكانا منخفضا لتقضوا فيه الحاجة ، وكل منخفض من الأرض يسمى غائطا .

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري مقيدا بقوله:" ولكن شرقوا أو غربوا" حديث (٣٩٤) ومسلم حديث (٢٦٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٨) وهذا لمن كانت قبلته إلى الشمال أو الجنوب ومنهم أهل المدينة .

« فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ وَلاَ بَوْلٍ » هذا نهي عن الاتجاه إلى جهة القبلة في حال قضاء الحاجة وسماه غائطا تنزها عن ذكر ما يخرج من الدبر ، وعطف عليه قضا حاجة البول وهو ما يخرج من القبل ، وهذا حث على تعظيم القبلة في هذه الحال ، وهذا يتأيد بقول الله ﷻ: ﴿ **ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ شَعَٰٓئِرَ ٱللَّهِ فَإِنَّهَا مِن تَقْوَى ٱلْقُلُوبِ** ﴾ [(١)] ، وهذا على العموم في كل مكان يرتاد لقضاء الحاجة سواء في الصحراء أو في البنيان ، وهذا رأي أبي أيوب ومن أخذ به ، وقال عبد الله بن عمر : " لقد ظهرت ذات يوم على ظهر بيتنا ، فرأيت رسول الله ﷺ قاعدا على لبنتين مستقبل بيت المقدس " [(٢)] ، فأخذ ابن عمر رضي الله عنهما من حديث أبي أيوب خصوص الصحراء ، وأنه لا يجوز فيها الاستقبال والاستدبار ، ومن فعل النبي ﷺ جواز ذلك في البنيان ، والأحوط الأخذ بالعموم ، وألا تبنى المراحيض في المنازل باتجاه القبلة بل بعكس الاستقبال والاستدبار ، ومن بلي في غير منزله بما يخالف ذلك فليعمل عمل أبي أيوب ؓ .

قوله: « **وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا** » هذا نهي عن استدبار القبلة فيقال فيه ما قيل في الاستقبال.

قوله: « **فَقَدِمْنَا الشَّامَ فَوَجَدْنَا مَرَاحِيضَ قَدْ بُنِيَتْ عِنْدَ الْقِبْلَةِ** » هذا قول أبي أيوب ؓ، والمراد أن أماكن قضاء الحاجة مبنية بحيث يكون من يقضي الحاجة مستقبل القبلة ، وهو ما وردعنه النهي ، فأخذ بقول الله ﷻ: ﴿ **فَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ مَا ٱسْتَطَعْتُمْ** ﴾[(٣)] ، ولذلك قال ؓ: « **فَنَنْحَرِفُ وَنَسْتَغْفِرُ اللَّهَ** » وهذا هو الأحوط .

ما يستفاد:

* تعظيم شعائر الله ﷻ .

* تنزيه القبلة واحترامها بعدم استقبالها أو استدبارها حال قضاء الحاجة .

---

(١) الآية (٢٢) من سورة الحج .

(٢) البخاري حديث (١٤٩) .

(٣) من الآية (١٦) من سورة التغابن .

* أن الأحوط الأخذ بالعموم ، ترجيحا لحديث أبي أيوب ﵁ .

* جواز استعمال ما كان من المراحيض مبنيا إلى جهة القبلة بشرط الانحراف قدر المستطاع ، والاستغفار بعد الخروج منها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٨١ – (3) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ عَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنِ الأَعْمَشِ ، عَنْ أَنَسٍ ﵁: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ لاَ يَرْفَعُ ثَوْبَهَ حَتَّى يَدْنُوَ مِنَ الأَرْضِ " [١] .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ أَدَبٌ ، وَهَذَا أَشْبَهُ مِنْ حَدِيثِ الْمُغِيرَةِ .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، هو أبو عثمان السلمي ، وعَبْدِ السَّلاَمِ بْنِ حَرْبٍ ، هو النهدي ، والأَعْمَشِ ، هو سليمان ، ولم يسمع من أنس ، وهم أئمة ثقات تقدموا ، وأَنَسٍ ﵁ .

الشـــرح:

هذا احتراز من كشف العورة ، وهو عام في البنيان وغيره ، وهو من آداب قضاء الحاجة ؛ لأن كشف العورة حرام إلا في مواضع منها عند قضاء الحاجة ، والاغتسال ومعاشرة الزوجة ؛ هذا يكون في خلوة من النظار .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٤ – بابٌ [٢]٦٥– بابٌ الرُّخْصَةِ فِي اسْتِقْبَالِ الْقِبْلَةِ

٦٨٢ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ: أَنَّ مُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى

---

(١) رجاله ثقات غير أن فيه انقطاعا ، بين الأعمش وأنس ﵁ ، أخرجه أبو داود عن ابن عمر حديث (١٤) وقال: رواه عبد السلام عن الأعمش ، عن أنس وهو ضعيف – يعني بسبب الانقطاع– والترمذي حديث (١٤) وقال: الحديث مرسل ، ويقال لم يسمع الأعمش من أنس ولا من أحد من أصحاب النبي ﷺ ، وقد نظر إلى أنس بن مالك ، قال: رأيته يصلي ، فذكر عنه حكاية في الصلاة.

(٢) في (ت) والمطبوع لم تكتب . وترك فراغا في (ف ، و) .

ابْنِ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ ، أَنَّ عَمَّهُ: وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ أَخْبَرَهُ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ:" رَأَيْتُ[١] النَّبِيَّ ﷺ عَلَى ظَهْرِ بَيْتِنَا ، فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ جَالِساً عَلَى لَبِنَتَيْنِ مُسْتَقْبِلَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ" [٢] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو الواسطي ، ثقة إمام تقدم ، يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأنصاري ثقة إمام قدوة تقدم ، ومُحَمَّدَ بْنَ يَحْيَى بْنِ حَبَّانَ ، هو الأنصاري المدني فقيه ثقة تقدم ، وعَمَّهُ وَاسِعَ بْنَ حَبَّانَ ، هو الأنصاري تابعي ثقة ، روى له السنة ، ابْنِ عُمَرَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا .

الشــرح:

حديث ابن عمر هذا استدل به القائلون بجواز استقبل القبلة وكذلك استدبارها في البنيان، دون الصحراء ، وتقد حديث أبي أيوب تقدم وفيه عموم المنع وهو الأحوط ، انظر ما تقدم برقم ٦٨٦ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٦ - بابٌ في الْبَوْلِ قَائِماً

٦٨٣ - (1) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا الأَعْمَشُ ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﷺ قَالَ: " جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى سُبَاطَةِ [٣] قَوْمٍ ، فَبَالَ وَهُوَ قَائِمٌ " [٤] .

---

(١) هكذا في الأصول الخطية ، وفي رواية البخاري (ارتقيت يوما على ظهر بيت لنا) وهو الصواب ، وفي نظري يصح (من على ظهر بيتنا) أنظر التخريج .

(٢) رجاله ثقات: أخرجه البخاري حديث (١٤٥) ومسلم حديث (٢٦٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٩) .

(٣) الموضع الذي يرمى التراب والأوساخ ، وما يكنس من المنازل (النهاية ٢/٣٣٥) .

(٤) سنده حسن ، أخرجه البخاري حديث (٢٢٤) ومسلم حديث (٢٧٣) وهذا طرف منه ، وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٦) .

[قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: لاَ أَعْلَمُ فِيهِ كَرَاهِيَةً] [١] .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو المخزومي أبو عبد الله ، والأَعْمَشُ ، سليمان ، وأَبو وَائِلٍ ، هو شقيق ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وحُذَيْفَةَ رضي الله عنه .

الشـــرح:

السباطة هي المزبلة ، تجمع فيها فضلات الحيوان ، وتكون قريبة من البيوت مرتفقا لأهلها ، وكان من عادة العرب أن يبول الرجل واقفا والمرأة جالسة ولا يمكنها غيره فطريا ، قال عبد الرحمن بن حسنة رضي الله عنه: خرج علينا رسول الله ﷺ وفي يده كهيئة الدرقة، قال: فوضعها ، ثم جلس ، فبال إليها النبي ﷺ ، فقال بعض القوم: انظروا إليه يبول كما تبول المرأة ، قال: فسمعه النبي ﷺ فقال: « **ويحك أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل؟ كانوا إذا أصابهم شيء من البول ، قرضوه بالمقاريض ، فنهاهم ، فعذب في قبره** » [٢] ، والمراد أن موسى عليه السلام أمرهم بالتحرز من البول ، ونهاهم أن يصيبهم فلم ينتهوا ، فعذب من لم ينته في قبره ، وقد التمس بعض العلماء رحمهم الله أعذارا للبول قائما ، وأرى أن الأوجه أن يكون لبيان الجواز ، ولارتياد المكان الرخو دون الصلب الذي قد يرتد على البائل رذاذ بوله ، ولذلك كره بعض العلماء البول قائما ، وشدد آخرون ، والأولى الاتباع ، وجواز البول قائما حكم شرعي .

ما يستفاد:

* جواز البول قائما في المكان الرخو ، لئلا يرتد البول على البائل ، وقد كانت السباطة كذلك

---

(١) ما بين المعقوفين من (د) .

(٢) أحمد حديث (١٧٧٥٨).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٧ – بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا دَخَلَ الْمَخْرَجَ

٦٨٤ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْخَلاَءَ قَالَ: « **اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبُثِ وَالْخَبَائِثِ** » [١] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ صُهَيْبٍ ، تابعي ثقة مقل تقدم ، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ .

الشــرح:

الحديث في الصحيحين انظر التخريج ، والخُبث جمع مفرده خبيث ، والخبائث جمع مفرده خبيثة ، وهذا تعوذ من الشياطين الذكور والإناث ، والذرية وهم يشاركون بني آدم في بعض الأحوال ، بينت ذلك في كتابي" جهد المحتفي بأمر العالم المختفي" وقد ورد في روايات أنهم يتشكلون ويتغولون على بني آدم ، وقد ورد في كتاب الله ﷻ التحذير من الشيطان وبيان عداوته لبني آدم ، ولما كانت مواضع قضاء الحاجة هي مساكنهم ، نبه إلى ذلك رسول الله ﷺ فقال: « **إن هذه الحشوش محتضرة ، فإذا دخل أحدكم فليقل: اللهم إني أعوذ بك من الخُبث والخبائث** » [٢] ؛ ولأنها أماكن لا يذكر الله فيها ، جاء الأمر بالاستعاذة قبل الدخول احترازا من شرهم ؛ ولأن ذكر الله لا يليق بعد دخول المكان ، وقد اختلف العلماء في الذكر عند الخلاء فكرهه جماعة وأجازه آخرون، والأحوط التحفظ وعدم التساهل في ذلك وليكن قبل الدخول ، عملا بقول الله ﷻ:﴿ **فَاتَّقُوا**

(١) رجاله ثقات: أخرجه البخاري حديث (١٤٢ ، وطرفه:٦٣٢٢) ومسلم حديث (٣٧٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢١١) .

(٢) أحمد حديث (١٩٢٨٦) .

﴿ ٱللَّهَ مَا ٱسۡتَطَعۡتُمۡ ﴾ [١]. وكون النبي ﷺ يقول: « **اللهم إني أعوذ بك من الخبث والخبائث**»[٢] ، مع أنه معصوم من ذلك هو لأجل تعليم الأمة ما يحصنهم من عبث الخُبث والخبائث ؛ لأنه ﷺ هادي اللأمة ودليها إلى كل خير ، قال الله ﷻ: ﴿ **وَدَاعِيًا إِلَى ٱللَّهِ بِإِذۡنِهِۦ وَسِرَاجًا مُّنِيرًا** ﴾[٣] ، فتغيضت اليهود من رسول الله ﷺ بالأمة ، فقالوا لسلمان ﷺ: " قد علمكم نبيكم ﷺ كل شيء حتى الخراءة " فقال: أجل « **لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم**» [٤] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٨ – بابٌ الاسْتِطَابَةِ

٦٨٥ – (1) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، ثَنَا يَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ قُرْطٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا ذَهَبَ أَحَدُكُمْ إِلَى الْغَائِطِ** [٥] ، **فَلْيَذْهَبْ مَعَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ** ، **يَسْتَطِيبُ بِهِنَّ** ، **فَإِنَّهَا تُجْزِئُ عَنْهُ**» [٦] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ مَنْصُورٍ ، هو صاحب السنن إمام ثقة تقدم ، ويَعْقُوبُ بْنُ عَبْدِالرَّحْمَنِ ، هو ابن محمد المدني ، ثقة روى له الستة عد ابن ماجه ، وأَبو حَازِمٍ ، هو سلمة بن دينار

---

(١) من الآية (١٦) من سورة التغابن .

(٢) البخاري حديث (١٤٢) ومسلم حديث (٣٧٥) .

(٣) الآية (٤٦) من سورة الأحزاب .

(٤) مسلم حديث (٢٦٢) .

(٥) المنخفض من الأرض ، سمي به مكان قضاء الحاجة . انظر (النهاية ٣/٣٩٥).

(٦) فيه مسلم بن قرط المدني: مقبول ، أخرجه أبوداود حديث (٤٠) وقال الألباني: حسن ، والنسائي حديث (٤٤) وصححه الألباني .

تابعي ثقة تقدم ، ومُسْلِمُ بْنُ قُرْطٍ ، بالقاف مدني مقبول تفرد عنه أبو حازم ، وعُرْوَةُ ، هو ابن الزبير إمام ثقة تقدم ، وعَائِشَةُ رضي الله عنها .

الشـــرح:

الاستطابة المراد بها التطهر من الأذى ، وتنقية المخرج بالاستجمار بالأحجار أو بالماء أو بهما ، ولذلك وجه رسول الله ﷺ إلى أخذ ثلاثة أحجار عند إرادة التخلي لينقى بها المخرج ، ولم يذكر الماء اكتفاء بالمتيسر ؛ لأن الماء لا يتيسر في كل مكان ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله في وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار ، فمن قال بالوجوب استدل بحديث عائشة هذا ، وبحديث سلمان ﷺ قال: « **لقد نهانا أن نستقبل القبلة لغائط ، أو بول ، أو أن نستنجي باليمين ، أو أن نستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو أن نستنجي برجيع أو بعظم** » [١] ، وبحديث أبي هريرة ﷺ وفيه: « وليستنج بثلاثة أحجار » [٢] ، وسيأتي قول أبي هريرة ﷺ عند المصنف في باب الِاسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ.

واستدل القائلون بعدم الوجوب بحديث أبي هريرة المتقدم برقم ٦٨٢ – (1) وفيه حُصَيْنٌ الْحِمْيَرِيُّ ، ويقال الحبراني ، وهو غير معروف وتقدم شرح الحديث ، وبحديث ابن مسعود ﷺ قال: خرج النبي ﷺ لحاجته ، فقال: « **التمس لي ثلاثة أحجار** » قال: فأتيتُه بحجرين ، وروثة ، قال: فأخذ الحجرين وألقى الروثة " وقال: « **إنها رِكْسٌ** »[٣]، ولكن هو ضعيف لانقطاعه ، أبو عبيدة بن عبد الله بن مسعود ، لم يسمع من أبيه ، وقالوا: لو كانت الثلاثة شرطا لما أخذ الحجرين ورد الروثة ، ورد هذ الحافظ ابن حجر رحمه الله بما أخرجه أحمد في مسنده [٤] ، من طريق معمر عن أبي إسحاق عن علقمة عن بن مسعود في هذا الحديث فإن فيه فألقى الروثة وقال: « **إنها ركس ائتني بحجر**»

---

(١) مسلم حديث (٢٦٢) .

(٢) مستخرج أبي عوانة حديث (٥١١) .

(٣) الترمذي حديث (٣٦٨٥) .

(٤) حديث (٤٢٩٩) .

وقال: رجاله ثقات فتح الباري (١/ ٢٥٧) فتبين أن الإنقاء لا يتم بأقل من ثلاثة أحجار ، ولاسيما وأن الحجر لا يزيل أثر الخارج ، وإن أزال عينه .

ما يستفاد:

* وجوب الاستجمار من قضاء الحاجة بثلاثة أحجار .

* أقل ما يحصل به النقاء ثلاثة أحجار .

* عدم جواز الاستجمار بالرجيع: بالروث ؛ لأنه نجس .

* عدم جواز الاستجمار بالعظام ، قال رسول الله ﷺ: « **لا تستنجوا بهما ، فإنهما طعام إخوانكم من الجن** » [١] .

* وفي هذا قصة قال رسول الله ﷺ: « **إنه قد أتاني داعي الجن ، فذهبت معه ، فقرأت عليهم القرآن** » قال الراوي: " فانطلق حتى أرانا نيرانهم وآثارهم ، فسألوه عن الزاد: " ، فقال: « **لكم كل عظم طعام يذكر اسم الله عليه يقع في أيديكم أوفر ما يكون لحما ، وكل بعر علف لدوابكم** » [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٨٦ – (2) أَخْبَرَنِي مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، أَنَا عَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ ، عَنْ عُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **ثَلاَثَةُ أَحْجَارٍ لَيْسَ مِنْهُنَّ رَجِيعٌ** » يَعْنِى الإِسْتِطَابَةَ [٣] .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، هو الفزاري ، أبو عبد الله الثغري ، لابأس به تقدم ، وعَلِيُّ بْنُ مُسْهِرٍ، ثقة له غرائب بعد أن أضر تقدم ، وهِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، هو أبو المنذر

(١) ابن حبان حديث (٦٥٢٧) .

(٢) ابن حبان حديث (٦٥٢٧) .

(٣) فيه عمرو بن خزيمة المزني مقبول ، وقال الداراني: إسناده جيد (٥٣١/١) ولا أراه كذلك ، أخرجه أبوداود حديث (٤١) وابن ماجة حديث (٣١٥) وصححه الألباني عندهما .

القرشي ، إمام ثقة ، وعَمْرِو بْنِ خُزَيْمَةَ ، هو المزني تفرد بالرواية عنه هشام بن عروة ، وهو تابعي مقبول ، وعُمَارَةَ بْنِ خُزَيْمَةَ بْنِ ثَابِتٍ الأَنْصَارِيّ ، تابعي ثقة ، لم يصب ابن حزم في تجهيله ، وأَبِوه ، هو ذو الشهادتين من كبار الصحابة ﷺ .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٩ - بابٌ النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِعَظْمٍ أَوْرَوْثٍ

٦٨٧ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ - هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ - عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ - مِنْ عَبْدِ الْقَيْسِ - عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ: مَوْلَى سَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهُ:« **أَنْتَ رَسُولِي إِلَى أَهْلِ مَكَّةَ فَقُلْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ يَقْرَأُ عَلَيْكُمُ السَّلاَمَ ، وَيَأْمُرُكُمْ أَنْ لاَ تَسْتَنْجُوا بِعَظْمٍ وَلاَ بِبَعْرَةٍ**»[١].
قَالَ أَبُو عَاصِمٍ مَرَّةً: وَيَنْهَاكُمْ أَوْ يَأْمُرُكُمْ .

الشـــرح: انظر ما تقدم برقم ٦٩١ ، وما بعده .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وابْنِ جُرَيْجٍ ، هو عبد المالك ، ثقتان تقدما ، وعَبْدِ الْكَرِيمِ هُوَ ابْنُ أَبِي الْمُخَارِقِ ضعيف ، والْوَلِيدِ بْنِ مَالِكٍ من عبد القيس وثقة ابن حبان ، ومُحَمَّدِ بْنِ قَيْسٍ مولى سهل بن حنيف مجهول ، وسَهْلِ ابْنِ حُنَيْفٍ ﷺ .

الشـــرح:

السند ضعيف ، والخبر صحيح ، وانظر ما تقدم قريبا .

---

(١) فيه عبد الكريم بن أبي المخارق: ضعيف ، والوليد: ذكره ابن حبان في (الثقات٥٥٢/٧) وشيخه محمد بن قيس مولى سهل: لا يعرف (لسان الميزان٣٤٩/٥).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٠ - بابٌ النَّهْيِ عَنْ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْيَمِينِ

٦٨٨ - (1) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَمَسَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَلاَ يَتَمَسَّحْ** [١] **بِيَمِينِهِ** » [٢] .

رجال السند:

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وَيَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَأَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وهِشَامٍ ، هو الدستوائي، ويَحْيَى ، هو ابن أبي كثير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي قَتَادَةَ ، هو أبو يحيى المدني تابعي ثقة ، وأَبِوه ، هو أبو قتادة ﷺ مختلف في اسمه .

الشـــرح:

هذا الحديث ينهى عن مس الذكر باليد اليمنى ، وعن التمسح من الغائط بها ، وقد ورد تقييد هذا الإطلاق ، قال البخاري رحمه الله: " باب لا يمسك ذكره بيمينه إذا بال" ثم ذكر حديث أبي قتادة ﷺ عن النبي ﷺ قال: « **إذا بال أحدكم فلا يأخذن ذكره بيمينه، ولا يستنجي بيمينه ، ولا يتنفس في الإناء** » [٣] ، فحُمل المطلق على المقيد ، فيكون النهي عنه في حال البول ، وما عداه مباح ، ويؤيد هذا ما رواه طلق بن علي وفيه: " سأل رجل رسول الله ﷺ أيتوضأ أحدنا إذا مس ذكره ؟ " قال: « **إنما هو بضعة منك أو جسدك** » [٤] ، وقد اختلف العلماء في هذا فمنهم من حسنه ، ومنهم من ضعفه ،

---

(١) في (ف) يمتسح ، وفي المطبوع (يستنجي) وهي رواية الأوزاعي عند المصنف في كتاب الأشربة ، باب (٢١) حديث (٢١٢٨) .

(٢) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (١٥٣) ومسلم حديث (٢٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥١) .

(٣) البخاري حديث (١٥٤) ومسلم حديث (٢٦٧) .

(٤) أحمد حديث (١٦٢٨٦) .

وأكثر نقده البيهقي رحمه الله [١] ، فالمرجح تنزيه اليد اليمنى عن هذا وما يستقذر ، وقد حث الرسول ﷺ على استعمال اليد اليمنى في كل ما يستطاب ، واليسرى لما عدا ذلك .

ما يستفاد:

* عدم جواز مس الذكر باليد اليمنى ، وكذلك المسك ؛ لأنه أولى بالمنع .

* عدم جواز التمسح من الغائط باليد اليمنى .

* يجوز في الحالين لمن فقد يده اليسرى .

* عدم اختصاص الذكر بالرجل بل حتى المرأة يشملها الحكم ؛ لأن النساء شقائق الرجال في الأحكام إلا ما كان خاصا بهن .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧١ - بابُ الاِسْتِنْجَاءِ بِالأَحْجَارِ

٦٨٩ - (1) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ عَجْلاَنَ ، عَنِ الْقَعْقَاعِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِنَّمَا أَنَا لَكُمْ مِثْلُ الْوَالِدِ لِلْوَلَدِ أُعَلِّمُكُمْ ، فَلاَ تَسْتَقْبِلُوا الْقِبْلَةَ ، وَلاَ تَسْتَدْبِرُوهَا ، وَإِذَا اسْتَطَبْتَ فَلاَ تَسْتَطِبْ بِيَمِينِكَ** » وَكَانَ يَأْمُرُنَا بِثَلاَثَةِ أَحْجَارٍ ، وَيَنْهَى عَنِ الرَّوْثِ وَالرِّمَّةِ [٢] .
قَالَ زَكَرِيَّا: يَعْنِى الْعِظَامَ الْبَالِيَةَ [٣] .

رجال السند: زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، هو عبد الله ، وابْنِ عَجْلاَنَ ، هو محمد ، والْقَعْقَاعِ هو ابن حكيم الكناني ، مدني تابعي ثقة ، روى له الجماعة عدا البخاري ، وأَبو صَالِحٍ ، هو ذكوان ، هم جميعا أئمة ثقات تقدموا وأَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

---

(١) انظر السنن الكبير رقم ٦٤٥ .

(٢) سنده حسن ، أخرجه أبو داود حديث (٨) وحسنه الألباني ، والنسائي حديث (٤٠) وصححه الألباني ، واختصره مسلم حديث (٢٦٥) .

(٣) انظر (النهاية ٢/٢٦٦) .

الشـــرح:

النهي عن استقبال القبلة واستدبارها في حال قضاء الحاجة تقدم برقم ٦٨٥ ، وفيما بعده .

والأمر باستصحاب ثلاثة أحجار للاستجمار بها تقدم برقم ٦٩١ ، ٦٩٢ ، وفيما بعدهما .

والنهي عن الروث والعظام تقدم برقم ٦٩٢ ، ٦٩٣ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٢ – بابٌ الاِسْتِنْجَاءِ بِالْمَاءِ

٦٩٠ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا ذَهَبَ لِحَاجَتِهِ أَتَيْتُهُ أَنَا وَغُلاَمٌ بِعَنَزَةٍ [١] وَإِدَاوَةٍ[٢]، فَيَتَوَضَّأُ [٣] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وشُعْبَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعَطَاءِ بْنِ أَبِي مَيْمُونَةَ ، هو ابن منيع ، ثقة رمي بالقدر روى له الشيخان ، وأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﵁ .

الشـــرح:

العنزة لركزها سترة بين يديه ، والإداوة فيها الماء ، وهي قربة صغيرة ، وهي لا تصلح للاستنجاء ، وإنما يحمل فيها الماء ، ويصب في إناء من تور وهو ما يصنع من

---

(١) العنزة: عصا صغيرة ، مثل نصف الرمح أو أكبر شيئا قليلا ، في طرفها سنان مثل سنان الرمح . انظر (النهاية ٣/٣٠٨) .

(٢) إناء صغير من جلد ، يتخذ للماء ، جمعها: أداوى . (النهاية١/٣٣) .

(٣) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (١٥٠) ولم يذكر العَنَزَة ، ومسلم حديث (٢٧١) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٣) .

الفخار، والاستنجاء منه يكون بالنضح باليد اليمنى ، والغسل باليسرى ، وهو من الفطرة ورد في رواية أبي داود [١] ، أو بالركوة وهي من جلد على شكل الإبريق يكون لها صنبور يمكن من الاستنجاء مباشرة ، والمراد القول في حكم الاستنجاء بالماء ، وقد أنكره بعض العلماء بزعم أنه مطعوم ، فلا يجوز الاستنجاء به ، وهذا قول باطل مخالف لما ثبت فيه كحديث الباب ، وحديث أبي هريرة ﵁ قال: " كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتى الخلاء ، أتيته بماء في تور أو ركوة فاستنجى ، قال أبو داود: في حديث وكيع: ثم مسح يده على الأرض ، ثم أتيته بإناء آخر فتوضأ " [٢] ، وحديث عائشة رضي الله عنها قالت: " مُرْن أزواجكن أن يغسلوا عنهم أثر الخلاء ، والبول ، فإنا نستحي أن ننهاهم عن ذلك ، وإن رسول الله ﷺ كان يفعله " [٣] .

ما يستفاد:

* جواز الاستنجاء بالماء ، والسنة دلك اليد بالتراب ، لتزول الرائحة ، وأيضا لتطهير اليد كما ثبت في حديث ولوغ الكلب في الإناء ، وغسله بالماء ثم دلكه بالتراب [٤] ، وقد أثنى الله ﷻ على أهل قباء في معرض ذكر المسجد ، قال ﷻ:﴿ **فِيهِ رِجَالٌ يُحِبُّونَ أَن يَتَطَهَّرُوا۟ وَٱللَّهُ يُحِبُّ ٱلْمُطَّهِّرِينَ** ﴾ [٥] ، قال النبي ﷺ للأنصار: **إن الله ﷻ قد أثنى عليكم في أمر الطهور .**

فماذا تصنعون ؟ قالوا: نُمِرُّ الماء على أثر البول والغائط فقرأ النبيﷺ هذه الآية [٦] .

---

(١) أبو داود حديث (٥٤) .

(٢) أبو داود حديث (٤٥) .

(٣) أحمد حديث (٢٤٨٩٠) .

(٤) انظر مسلم حديث (٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٥) من الآية (١٠٨) من سورة التوبة .

(٦) تفسير مقاتل بن سليمان ٢/ ١٩٧ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٩١ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي مُعَاذٍ ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ جَاءَ الْغُلاَمُ بِإِدَاوَةٍ مِنْ مَاءٍ كَانَ بِهِ يَسْتَنْجِى[١] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو مُعَاذٍ اسْمُهُ: عَطَاءُ بْنُ مَنِيعٍ أَبِي مَيْمُونَةَ .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، هو عبد الملك ، ثَنَا شُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج ، وأَبو مُعَاذٍ ، هو بصري مان يرى القدر ، مات بعد الطاعون ، وثقه ابن معين وأبو زرعة ، وأَنَسٍ ﷺ.

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٩٢ – (3) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ الْعَوَّامِ ، عَنْ حُصَيْنِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، عَنْ ذَرٍّ ، عَنِ الْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ قَالَ: " حَدَّثَتْنِي عَمَّتِي – وَكَانَتْ تَحْتَ حُذَيْفَةَ – أَنَّ حُذَيْفَةَ كَانَ يَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ " [٢] .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هو الضبي إمام ثقة تقدم ، وعَبَّادِ [٣] بْنِ الْعَوَّامِ ، هو الكلابي ثقة تقدم ، وحُصَيْنِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ، هو أبو الهذيل إمام ثقة تقدم ، وذَرٍّ ، هو ابن عبد الله الهذلي ، أبو عمر الكوفي ، ثقة رمي بالإرجاء ، وروى له الستة ، والْمُسَيَّبِ بْنِ نَجَبَةَ[٤]، هو كوفي مخضرم ، مقبول روى له الترمذي ، وعَمَّة المسيب ، قيل اسمها جمانة

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر سابقه .

(٢) فيه المسيب بن نجبة الكوفي: مخضرم ، مقبول ، وعمته ، قيل: اسمها جمانة ، ولم أقف على ما يفيد عنها ، وانظر: القطوف رقم (٦٨٨/٥٢٧) .

(٣) في (ك) عبادة .

(٤) بنون ثم جيم ثم باء موحدة ، وبفتحات .

ذكرها ابن سعد ، ثم ابن حجر في الإصابة ، لم أقف على ذكر في غير هذا ، وفي السياق أنها زوجة حذيفة ﵁ ، وهذا يشعر بأن لها صحبة .

الشـــرح:

انظر السابق . مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٣ – بابٌ فِيمَنْ يَمْسَحُ يَدَهُ بِالتُّرَابِ بَعْدَ الاِسْتِنْجَاءِ

٦٩٣ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ أَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ مَوْلًى لأَبِي هُرَيْرَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **ائْتِنِي بِوَضُوءٍ** » ثُمَّ دَخَلَ غَيْضَةً[١] فَأَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فَاسْتَنْجَى ، ثُمَّ مَسَحَ يَدَهُ بِالتُّرَابِ ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي تقدم ، وأَبَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ ، هو البجلي ، صالح الحديث . وثقه ابن معين والعجلي وابن نمير ، واسم أبي حازم صخر بن العيلة البجلي ، وتوفي أبان في خلافة أبي جعفر بالكوفة ، مَوْلًى أَبِي هُرَيْرَةَ ، مجهول ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﵁ .

الشـــرح:

الحديث في سنده جهالة مولى أبي هريرة ، أخرجه أحمد أتم حديث (٧٦٩٥) وأبو داود حديث (٤٥) والنسائي حديث (٥٠) وحسنه الألباني عندهما ، ومن حديث جرير عند ابن ماجة عن جرير حديث (٣٥٩) قال الألباني صحيح لغيره . والمسح بالتراب سنة لتطهير

---

(١) جمعها: غياض وهي الشجر الملتف . (النهاية ٤٠٢/٣) .

(٢) في (ك) يده .

اليد كما ثبت في حديث ولوغ الكلب في الإناء ، وغسله بالماء ثم دلكه بالتراب[1] ، وانظر ما تقدم برقم ٦٩٥ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٩٤ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، حَدَّثَنِي إِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ مِثْلَهُ [2] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وأَبَانُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ تقدما آنفا ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، صدوق لم يسمع من أبيه ، وأَبوه ، هو الصحابي الجليل جرير ابن عبد الله البجلي رضي الله عنه.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٤ – بابٌ مَا يَقُولُ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ

٦٩٥ – (1) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا حَدَّثَتْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلاَءِ قَالَ: « **غُفْرَانَكَ** » .

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، إِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، هما ثقتان تقدما ، ويُوسُفُ ابْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، هو ابن أبي موسى الأشعري ، ثقة قليل الحديث ، وأَبوه ، أبو بردة بن أبي موسى الأشعري ، ثقة تقدم ، وعَائِشَةُ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا.

الشــرح:

---

(١) انظر مسلم حديث (٢٧٩ ، ٢٨٠) .

(٢) فيه انقطاع ، إبراهيم بن جرير البجلي: لم يسمع من أبيه ، وقد روى عنه بالعنعنة ، قال الذهبي: ضعف حديثه جاء من جهة الانقطاع ، لا من قبل الحفظ . (الميزان ١/٢٥) .

الحديث في سنده يوسف بن أبي بردة الأشعري: مقبول ، أخرجه الترمذي حديث (٧) وقال: حسن غريب ، لا نعرفه إلا من حديث إسرائيل ، عن يوسف بن أبي بردة ، وأبو داود حديث (٣٠) وابن ماجة حديث (٣٠٠) وصححه الألباني عندهما .

وقال هذا ﷺ ؛ لأنه كان في مكان لا يجوز فيه ذكر الله ﷻ ، ومعناه اللهم إني أسألك غفرانك ، وهو سنة يستحب قول ذلك اقتداء برسول الله ﷺ ، قال الترمذي رحمه الله: لا يُعْرَف في هذا الباب إلَّا هذا الحديث ، ونسأل الله ﷻ اللطف فإنا لا نقوى على ذكره في كل الأحوال .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٥ - بابٌ في السّوَاك

٦٩٦ - (1) [أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ** » .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو التنيسي إمام ثقة تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ ، هو الجهضمي ، أخو حماد بن زيد الأزدي ، ليس به بأس ، وشُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، هو أبو صالح الأزدي ، بصري ثقة روى له الستة عدا ابن ماجه ، وأَنَسٌ ﷺ .

الشـــرح:

المراد أنه ﷺ أكثر الوصية باستعماله ؛ لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب [١] ، وسيأتي عند الدارمي فهو سنة مستحبة ، بالغ البعض في فوائده كقول من قال إنه يجلو البصرة ، ولكنه يطيب الفم ، وفي الشوص به تنظيف للفم مما علق به .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٦٩٧ - (2) [أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ الْحَبْحَابِ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَكْثَرْتُ عَلَيْكُمْ فِي السِّوَاكِ** »] [٢] .

---

(١) انظر البخاري صحيح البخاري (٣/ ٣١) باب سواك الرطب واليابس للصائم .

(٢) ما بين المعقوفين كتب لحقا في هامش الأصل . والخبررجاله ثقات ، وانظر سابقه .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، أبو جعفر من أعلم الناس بحديث هشيم ، إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الْوَارِثِ ، هو ابن سعيد البصري ، أبو سهل إمام ثقة ثبت في شعبة تقدم ، وشُعَيْبُ بْنُ الْحَبْحَابِ ، هو بصري ثقة تقدم آنفا ، وَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ﵁ .

الشـــرح: أنظر السابق

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٦٩٨ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ ، عَنِ الأَعْرَجِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لَوْلاَ أَنْ أَشُقَّ عَلَى أُمَّتِي لأَمَرْتُهُمْ بِهِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ**» [١] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْنِى السِّوَاكَ .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ أَحْمَدَ ، هو ابن أبي خلف ، وسُفْيَانُ ، هو ابن عيينة ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبو الزِّنَادِ ، هو عبد الله بن ذكوان القرشي ، إمام فقيه ثقة ، صاحب سنة مدرج في سلسلة أصح أسانيد أبي هريرة ﵁: أبو الزناد عن الأعرج عن أبي هريرة ، نقل العلماء هذا عن البخاري رحمهم الله ، والأَعْرَجُ ، هو عبد الرحمن بن هرمز أبو داود المدني ، ثقة ثبت إمام من كُتاب المصحف ومقرئيه ، نزل الإسكندرية ومات فيها سنة سبع عشرة ومائة ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﵁ .

الشـــرح:

هذا من رحمته ﷺ بالأمة ؛ لأنه لو أمرهم بالسواك عند كل صلاة لكان واجبا مفروضا، يلحق الإثم من تركه ، ولكنه حثهم على استعماله ؛ لأنه مطهرة للفم مرضاة للرب ، ولا تعارض بين هذا وقوله: عند كل وضوء ؛ لأن السواك عند الوضوء هو من أجل الصلاة لوقوع الوضوء لها ، وهذا على غرار عدم تأخير صلاة العشاء لمنع المشقة على الأمة

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٨٨٧) .

مع أن التأخير هو وقتها المفضل ، أعتم رسول الله ﷺ ذات ليلة حتى ذهب عامة الليل، وحتى نام أهل المسجد ، ثم خرج فصلى ، فقال: « **إنه لوقتها لولا أن أشق على أمتي** » [١] .

ما يستفاد:

* التوكيد على استحباب السواك عند كل صلاة ، وهو قول الجمهور .

* عدم وجوب السواك عند كل صلاة لثبوت المشقة في ذلك ، ومن قال بالوجوب فقد حقق المشقة التي خافها الرسول ﷺ ، وبالغ من قال إنه واجب ومن تركه عمدا بطلت صلاته ، وهذه هي المشقة عينها .

* فيه حرص الرسول ﷺ ألا تكلف الأمة بما يشق عليها ، ولو كان واجبا لبين ذلك رسول الله ﷺ شق على الناس إم لم يشق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٦ – بابٌ السّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ

٦٩٩ – (1) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ – هُوَ الْقَطَوَانِيُّ ، – ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ قَالَ: أَخْبَرَنِي دَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **السِّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ** » .

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ الْقَطَوَانِيُّ ، هو أبو الهيثم البجلي ، صدوق عنده مناكير ، وهو من رجال الصحيحين ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَبِيبَةَ ، هو الأنصاري أبو إسماعيل مدني ضعيف ، ودَاوُدُ بْنُ الْحُصَيْنِ ، هو أبو سليمان المدني ، ثقة روى له الستة ، قيل: يرى رأي الخوارج ، والْقَاسِمِ ابْنِ مُحَمَّدٍ ، هو أحد الفقهاء السبعة تقدم ، وعَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا .

الشــرح:

---

(١) مسلم حديث (٦٣٨) .

في سنده إبراهيم بن إسماعيل بن أبي حبيبة المدني: ضعيف ، أخرجه النسائي

حديث (٥) وصححه الألباني ، وبوب له البخاري في كتاب الصوم ، باب (٢٧) فقال: باب السواك الرطب واليابس للصائم ، . . . ثم قال: وقالت عائشة: عن النبي ﷺ (مطهرة للفم مرضاة للرب) ، وانظر ما تقدم برقم ٧٠٢ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٧ – بابٌ السّوَاكِ عِنْدَ التَّهَجُّدِ

٧٠٠ – (1) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ حُصَيْنٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا وَائِلٍ ، عَنْ حُذَيْفَةَ ﵁ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى التَّهَجُّدِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسِّوَاكِ " [١].

رجال السند:

ابن عبد الرحمن ، وأبو وَائِلٍ ، هو شقيق ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وحُذَيْفَةَ ﵁ .

الشــرح:

المراد بالتهجد القيام لصلاة الليل ، للتهجد معنيان متضادان ، تقول هجد القوم إذا ناموا ، وتقول هجد القوم إذا سهروا ، منه التهجد في الليل إذا سهر الرجل في صلاة الليل ، من السنة أن يدرج السواك يمينا وشمالا في فمه لتطيب الفم ، تكريما للقراءة والذكر والدعاء ، ونعمت السنة ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٨ – بابٌ لاَ تُقْبَلُ الصَّلاَةُ بِغَيْرِ طُهُورٍ*:

٧٠١ – (1) أَخْبَرَنَا سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أَبِي الْمَلِيحِ ، عَنْ أَبِيهِ ﵁ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٤٥) ومسلم حديث (٢٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٤) .

« **لاَ يَقْبَلُ اللَّهُ صَلاَةً [[١] بِغَيْرِ طُهُورٍ ، وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ** » [٢] .

رجال السند:

سَهْلُ بْنُ حَمَّادٍ ، هو أبو عتاب العنقزي ، لابأس به تقدم ، وشُعْبَةُ ، وقَتَادَةُ ، وأَبو الْمَلِيحِ ، تابعي مختلف في اسمه ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبوه ﷺ ، هو أسامة بن عمير الهذلي صحابي .

الشــرح:

ذكّر لفظ الصلاة منكرا للعموم فجميع الصلوات المفروض منها والمسنون لا تصح بدون طهور ، والمراد بالفروض الصلوات الخمس ، والمسنون ما عدا ذلك ومنها صلاة العيدين والجنازة والاستسقاء ، ويدخل في هذا الطواف لا يصح إلا بطهو لقول رسول الله ﷺ « **إنما الطواف صلاة ، فإذا طفتم ، فأقلوا الكلام** » [٣] ، والمراد بالطهور الوضوء ، غسل أعضاء الوضوء المعروفة ، أو التيمم عند فقد الماء ، فالطهارة شرط في صحة الصلاة ؛ لأنها من شروط الصلاة التسعة وهي: الإسلام ، والعقل ، والتمييز ، ورفع الحدث ، وإزالة النجاسة ، وستر العورة ، ودخول الوقت ، واستقبال القبلة، والنية. وقوله: « وَلاَ صَدَقَةً مِنْ غُلُولٍ » الغلول في الشرع هو خيانة الغنائم في حال الجهاد ، وكل خيانة غلول ، كالسرقة والنهب من الأموال العامة ، والرشوة خيانة لا تجوز الصدقة من ذلك كله لأنها مكاسب خبيثة محرمة ، والله لا يقبل إلا طيبا [٤] .

ما يستفاد:

* الوضوء شرط في قبول الصلاة ، وذلك على غرار ما سيأتي في كيفيته .

* عدم قبول الصدقة من مال حرام .

---

(١) بداية السقط من (ت) وهو (١١٦) حديثا ، بدايته جزء من الحديث رقم (٦٩٧) ونهايته جزء من الحديث رقم (٨١٣) .

(٢) سنده حسن ، أخرجه أبو داود حديث (٥٩) والنسائي حديث (١٣٩) وصححه الألباني عندهما.

(٣) أحمد حديث (١٥٤٢٣) .

(٤) أحمد حديث (٨٣٤٦) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩ – بابٌ مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ

٧٠٢ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ ابْنِ عَقِيلٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، عَنْ عَلِيٍّ رِضْوَانُ اللهِ عَلَيْهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مِفْتَاحُ الصَّلاَةِ الطُّهُورُ ، وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ** » [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانَ ، هو الثوري ، وعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، ومُحَمَّدِ بْنِ الْحَنَفِيَّةِ ، هو ابن علي ابن أبي طالب نسب إلى مه ، هو إمام فقيه ثقة ، عوَلِيّ ، هو ابن أبي طالب ﷺ .

الشـــرح:

المراد عدم الوصول إلى أداء الصلاة إلا بالطهارة من الحدث الأكبر والأصغر ، وبغير هذا المفتاح لا يمكن الدخول في الصلاة لا فرضا ولا نفلا ، ولا ما كان فرض كفاية .
قوله: « وَتَحْرِيمُهَا التَّكْبِيرُ ، وَتَحْلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » المراد أن هذا هو الفعل الثاني بعد الطهور وهو الوضوء ، فلا تنعقد الصلاة بالتكبير إلا بعد الوضوء ، والتكبير هو الجزء الأول من الصلاة ، يدخل المصلي في حريمها فيحرم عليه كل شيء غير الاشتغال بأركانها وشروطها وواجباتها ، والحرص على كمالها ، وعدم الاشتغال بغير ما طلب فيها ، فإذا أتم آخر جزء منها وهو التشهد الأخير تحلل للخروج منها بالتسليم ، فقد كان النبي ﷺ يسلم عن يمينه ، وعن شماله ، حتى يرى بياض خده ، « **السلام عليكم ورحمة الله ، السلام عليكم ورحمة الله** » [٢] ، وزاد في رواية كان يسلم عن يمينه: « **السلام عليكم ورحمة الله وبركاته** » ، وعن شماله:

---

(١) سنده حسن ، أخرجه الترمذي حديث (٣) وقال: هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وأبو داود حديث (٦١) وابن ماجة حديث (٢٧٥) وصححه الألباني عندهما .
(٢) أبو داود حديث (٩٩٦) .

« **السلام عليكم ورحمة الله** » [(١)] .

ما يستفاد:

* عدم جواز افتتاح الصلاة بغير ظهور .

* لا يجوز افتتاح الصلاة بغير تكبيرة الإحرام ، وصيغة ذلك " الله أكبر " والتكبير الركن الأول من أركان الصلاة ، وهو فعل رسول الله ﷺ .

* لا يجوز بعد التكبير الاشتغال بغير المطلوب في الصلاة .

* يحل بعد التسليم ما كان محرما قبله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠ - بابٌ كَمْ يَكْفِي فِي الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ؟

٧٠٣ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، ثَنَا أَبُو رَيْحَانَةَ ، عَنْ سَفِينَةَ رضي الله عنه قَالَ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ " [(٢)] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، وابْنُ عُلَيَّةَ ، هو إسماعيل ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبُو رَيْحَانَةَ ، هو عبد الله بن مطر البصري ، مشهور بكنيته تابعي لابأس به، ولم يرو له الدارمي سوى هذا ، وسَفِينَةُ رضي الله عنه ، هو مولى رسول الله ﷺ .

الشـــرح:

هذا فعله ﷺ وقد ذكر العلماء مقادير مختلفة ، فيختلف المقدار باختلاف الأحوال ، ولا يمنع من الزيادة على هذا ، أو النقص منه ، على أني لا أتصور كفاية المد من الماء للوضوء ولا سيما على قول إن المد ملء يدي الرجل المعتدل ، ولو قسنا هذا اليوم

---

(١) أبو داود حديث (٩٩٧) .

(٢) سنده حسن ، أخرجه مسلم حديث (٣٢٦) .

لما تجاوز ربع لتر ، وهذا من الصعوبة بمكان أن يتوضأ به مع الإسباغ .

ما يستفاد:

* جواز التطهر من الحدثين بأقل ما يمكن من الماء .

* جواز الزيادة على ما ذكر حسب ما تقضي به الحاجه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٠٤ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، أَخْبَرَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ قَالَ: " سَمِعْتُ أَنَساً ﷺ يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْمَكُّوكِ [١] وَيَغْتَسِلُ بِخَمْسِ مَكَاكِي" [٢] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، هو هشام بن عبد الملك الباهلي ، إمام ثقة فقيه تقدم ، وشُعْبَةُ ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَبْرٍ ، هو الأنصاري تابعي ثقة ، روى له الستة ، قَالَ: وأَنَسٌ ﷺ .

الشـــرح:

المراد أنه ﷺ كان يتوضأ بالمد ، وهو المكوك ويغتسل بخمسة أمداد ، والمكوك من موازين العراق ، ويختلف اصطلاح الناس فيه ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١ – بابٌ الْوُضُوءِ مِنَ الْمِيضَأَةِ

٧٠٥ – (1) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، عَنِ الرُّبَيِّعِ بِنْتِ مُعَوِّذِ بْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ:

---

(١) جمعه: مكاكي ، وهو من المكاييل ، لعله أراد به المد ، وقيل: الصاع ، والأول أشبه لأنه جاء مفسرا بالمد في الحديث الذي قبله ، انظر: (النهاية ٣٥٠/٤) .

(٢) رجاله ثقات ، أخرجه مسلم حديث (٣٢٥) .

" كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَأْتِينَا فِي مَنْزِلِنَا فَآخُذُ مِيضَأَةً لَنَا تَكُونُ مُدًّا وَثُلُثَ مُدٍّ أَوْ رُبُعَ مُدٍّ ، فَأَسْكُبُ عَلَيْهِ ، فَيَتَوَضَّأُ ثَلاَثاً ثَلاَثاً " .

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، هو أبو يحيى إمام ثقة تقدم ، وعُبَيْدُ الله بْنُ عَمْرٍو ، هو أبو وهب الرقي إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، إمام ثقة تقدم ، والرُّبَيِّعُ بِنْتُ مُعَوِّذِ ابْنِ عَفْرَاءَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا .

الشــرح:

الحديث سنده حسن ، أخرجه أبو داود حديث (١٢٦) مفصلا وليس فيه ذكر الميضأة، وصححه الألباني ، والترمذي بغير هذه القصة ، مقتصرا على مسح الرأس مرتين ، والأذنين حديث (٣٣) وقال: حسن ، وابن ماجة حديث (٣٩٠) وقال الألباني: حسن، دون الماء الجديد ، والميضأة كل إناء يوضع فيه ماء للوضوء ، تصنع من الجلود والصفر وغير ذلك ، ثبت من فعل رسول الله ﷺ الوضوء ثلاثا ، واثنتين ، ومرة مرة ، كما سيأتي عند الدارمي ، وهذا يفيد أن المفروض في الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة، وأن من زاد اثنتين أو ثلاثا فذاك مباح ، وفيه زيادة أجر ، وعلى هذا أهل العلم كافة ولا خلاف في ذلك ، وقد روي عن ابن عمر رضي الله عنهما قال: توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة وقال: « **هذا وضوء من لا يقبل الله منه الصلاة إلا به** » ثم توضأ مرتين مرتين وقال: « **هذا وضوء من يضاعف الله له الأجر مرتين مرتين** » ثم توضأ ثلاثا ثلاثا وقال: « **هذا وضوئي ووضوء المرسلين من قبلي** » [١] .

ما يستفاد:

* جواز أن يسكب الماء على المتوضئ .

* أن من السنة غسل أعضاء الوضوء ثلاثا ثلاثا .

---

(١) فيه المسيب بن واضح ضعيف .

* لا تجوز الزيادة على الثلاث المسبغة ، لما روي أن النبي ﷺ توضأ ثلاثًا ثلاثًا ثم قال: « **هذا الوضوء ، فمن زاد فقد أساء وظلم** » [١] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٢ - بابٌ التَّسمِيَةِ فِي الْوُضُوءِ

٧٠٦ - (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، ثَنَا كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنِي رُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ وُضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ** » [٢] .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو أبو قدامة السرخْسي إمام ثقة تقدم ، ثَنَا أَبُو عَامِرٍ الْعَقَدِيُّ ، هو عبد الملك إمام ثقة تقدم ، كَثِيرُ بْنُ زَيْدٍ ، هو الأسلمي لابأس به ، ورُبَيْحُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيُّ ، لقبه ربيح ، واسمه سعيد شيخٌ ، وأَبوه ، عبد الرحمن ابن الصحابي أبي سعيد الخدري ، هو تابعي ثقة ، روى له الستة عدا البخاري فروى له تعليقا ، وجَدُّهُ ، هو أبو سعيد الخدري ﷺ .

الشــرح:

لم يثبت في التسمية عند إرادة الوضوء حديث صحيح ، ونحى الإمام البخاري إلى العموم فقال رحمه الله: " التسمية على كل حال وعند الوقاع" [٣] ، وعقب بالنص على حالة الجماع لثبوت الحديث في ذلك ، قال ﷺ: « **لو أن أحدكم إذا أتى أهله قال باسم الله، اللهم جنبنا الشيطان وجنب الشيطان ما رزقتنا ، فقضي بينهما ولد لم يضره** » [٤]
والخلاصة: أن التسمية زيادة في الخير فيستحب الحرص عليها في كل الأحوال ،

---

(١) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٧) المنهاج في شعب الإيمان (٢/ ٢٦٧) .

(٢) فيه ربيح بن عبدالرحمن بن أبي سعيد: مقبول ، أخرجه ابن ماجة حديث (٣٩٧) وحسنه الألباني .

(٣) البخاري ١/٤٠ .

(٤) البخاري حديث (١٤١) ومسلم حديث (١٤٣٤) .

والطهور حالٌ يقتضيها ، وفعلها أولى من تركها عمدا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣ – بابٌ فِيمَنْ يُدْخِلُ يَدَيْهِ فِي الإِنَاءِ قَبْلَ أَنْ يَغْسِلَهُمَا

٧٠٧ – (1) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: أَخْبَرَنِي النُّعْمَانُ بْنُ سَالِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ يُحَدِّثُ ، عَنْ جَدِّهِ: أَوْسِ بْنِ أَبِى أَوْسٍ ﵁:" أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ فَاسْتَوْكَفَ ثَلاَثاً" . [فَقُلْتُ أَنَا لَهُ: أَيُّ شَيْءٍ اسْتَوْكَفَ ثَلاَثاً ؟ قَالَ: غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً] .

رجال السند:

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، هو أبو النضر الكناني ، سكن بغداد ، صاحب سنة ، ثقة ، كان أهل بغداد يفخرون به ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج إمام ثقة ، والنُّعْمَانُ ابْنُ سَالِمٍ ، هو الطائفي من شيوخ شعبة الثقات ، صالح الحديث روى له الستة عدا البخاري ، وابْنُ عَمْرِو بْنِ أَوْسٍ ، هو عبد الرحمن ، ولم أقف على من ترجمه ، وأَوْسُ بْنُ أَبِى أَوْسٍ ، هو أوس بن حذيفة ﵁ .

الشــرح:

ما بين المعقوفين سقط من الأصل (ل٢) والخبر في سنده ابن عمرو ابن أوس: اضطرب الرواة فيه ، وأخرجه النسائي بعبارة " استوكف ثلاثا " حديث (٨٣) وقال الألباني: صحيح الإسناد ، وليس مراد الدارمي رحمه ما يوحي به ظاهر ترجمة الباب، فإنا توحي بجواز إدخال اليدين في الإناء قبل غسلهما ، وليس الأمر كذلك بل المراد غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء ، يؤيد هذا معنى الاستيكاف ؛ وهو صب الماء وإسالته على اليد لغسل اليدين ، وسيأتي عند الدارمي من حديث عبد الله بن زيد ﵁ فأكفأ على يده ، وقد ثبت النهي عن إدخال اليد في الإناء قال ﷺ: « **وإذا استيقظ أحدكم من نومه فليغسل يده قبل أن يدخلها في وضوئه ، فإن أحدكم لا يدري أين**

باتت يده» [١] ، فذكر أن علة ذلك الشك في عدم طهارة اليد ، ولذلك لا يكره لغير المستيقظ من النوم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٤ - بابٌ الوُضُوءِ ثَلاَثاً

٧٠٨ - (1) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، الْجَهْضَمِيُّ ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَزِيدَ ، عَنْ حُمْرَانَ بْنِ أَبَانَ - مَوْلَى عُثْمَانَ -: أَنَّ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ ثُمَّ قَالَ: « **مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ** » .

رجال السند:

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، الْجَهْضَمِيُّ ، إمام ثقة قدوة تقدم ، وعَبْدُ الأَعْلَى ، هو ابن عبد الأعلى البصري ، أبو محمد القرشي ، قدري غير داعية ثقة ، روى له الستة ، مَعْمَرٌ ، هو ابن راشد إمام ثقة تقدم ، والزُّهْرِيِّ ، هو محمد بن مسلم إمام ثقة تقدم ، وعَطَاءُ بْنُ يَزِيدَ، هو الليثي تابعي إمام ثقة تقدم ، وحُمْرَانُ بْنُ أَبَانَ مَوْلَى عُثْمَانَ ، ثقة روى له الستة ، وعثمان رضي الله عنه .

الشــرح:

هذه صفة وضوء رسول الله ﷺ ، والخبر رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (١٥٩) ومسلم حديث (٢٢٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٥).

قوله: « **فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ** » قبل هذا غسل اليدين قبل إدخالهما الإناء ، وهذا للمستيقظ من النوم وجوبا ، ولغيره جوازا ، وتقدم البيان برقم ٧١٢ ، وقبل ذلك بادئ ذي بدء النية ، فلا يصح الوضوء بدون نية لقول رسول الله ﷺ: « **إنما الأعمال بالنيات»** [٢] ، ثم المضمضة والاستنشاق لقول رسول الله ﷺ:

---

(١) البخاري حديث (١٦٢) ومسلم حديث (٢٧٨) .

(٢) البخاري حديث (١) ومسلم حديث (١٩٠٧) .

« **إن من الفطرة المضمضة ، والاستنشاق** » [(١)] .

قوله: « وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً وَيَدَيْهِ ثَلاَثاً ، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلاَثاً» بين الله ﷻ فرض الوضوء فقال: ﴿ **يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا قُمۡتُمۡ إِلَى ٱلصَّلَوٰةِ فَٱغۡسِلُواْ وُجُوهَكُمۡ وَأَيۡدِيَكُمۡ إِلَى ٱلۡمَرَافِقِ وَٱمۡسَحُواْ بِرُءُوسِكُمۡ وَأَرۡجُلَكُمۡ إِلَى ٱلۡكَعۡبَيۡنِ** ﴾ [(٢)] ، غسل الوجه واليدين ومسح الرأس وغسل الرجلين ، وهذا الذي نص عليه الكتاب العزيز ، هو أركان الوضوء ، وما زاد على هذا فمن فعل رسول الله ﷺ فهو من الواجبات ، غسل اليدين قبل إدخالها في الإناء ، ثم المضمضة والاستنشاق ، وعموم الرأس بالمسح، ومسح الأذنين باطنا وظاهرا ، وتخليل اللحية عند غسل الوجه ، وتخليل الأصابع للتأكد من الإسباغ .

قوله: « ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ كَمَا تَوَضَّأْتُ » هذا توكيد على أن ما فعله هو فعل رسول الله ﷺ ، وهو الكمال .

قوله: ثُمَّ قَالَ: « مَنْ تَوَضَّأَ وُضُوئِي هَذَا ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ لاَ يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » هذه بشارة لمن توضأ على نحو ما ذكر ، ثم صلى صلاة لم يشتغل فيها بشيء من أمور الدنيا غفر له ما تقدم من ذنبه قبل صلاته ، وهذا عمل عظيم جعل الله أجره عظيما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٠٩ – (2) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ دَعَا بِتَوْرٍ[(٣)] مِنْ مَاءٍ ، فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ ، ثُمَّ قَالَ:

---

(١) أبو داود حديث (٥٤) .

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

(٣) في الأصل (ل٢) بثور ، وهو خطأ والتور: إناء من الفخار ، الطين المحروق.

هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ " (١) .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو التنيسي ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الدراوردي ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو الواسطي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَمْرُو بْنُ يَحْيَى الْمَازِنِيّ ، هو ابن ابن بنت عبد الله بن زيد ﷺ ، ثقة روى له الستة ، وأَبوه ، هو يحيى بن عمارة الأنصاري ، تابعي ثقة روى له الستة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ ، أبو محمد ﷺ .

وقال الدارمي: أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو ابْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْهُ (٢) .

عبد العزيز بن أبي سلمة هو الماجشون نسب إلى جده وهو عبد العزيز بن عبد الله ابن أبي سلمة الماجشون ثقة ، روى له الستة .

الشـــرح:

في هذا الحديث جمع بين صفتين من صفات الوضوء ، فغسل بعض الأعضاء ثلاثا، وهذا الكمال ، والبعض مرتين ، وهو دون الأول في الأجر ، وفوق الأجر لمن غسل مرة مرة ، والغسل مرة مرة مع الإسباغ هو الوجب الذي لا يصح الوضوء بأقل منه ، وانظر ما تقدم برقم ٦٧٧.

وقوله في رواية الماجشون: " نحوا منه " أي: نحوا من رواية الدراوردي قبله .

ما يستفاد:

* يجوز في الوضوء غسل بعض الأعضاء ثلاثا ، والبعض مرتين مرتين .

* الوجب في الوضوء غسل الأعضاء مرة مرة مع الإسباغ ، ولا يجوز

---

(١) سنده حسن ، أخرجه البخاري حديث (١٨٥) ومسلم (٢٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٦) .

(٢) رجاله ثقات.

أقل من ذلك .

ولاحظ تكرار هذا الحديث بالروايتين نصا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٥ – بابٌ الوُضُوءِ مَرَّتَيْنِ

٧١٠ – (1) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، وَخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ دَعَا بِتَوْرٍ [١] ، مِنْ مَاءٍ فَأَكْفَأَ عَلَى يَدَيْهِ فَغَسَلَهُمَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، وَغَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، وَيَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ " [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧١١ – (2) أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، ثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْواً مِنْهُ [٣] .

رجال السند:

يَحْيَى ، ثقة تقدم آنفا ، وعَبْدُالْعَزِيزِ بْنُ أَبِي سَلَمَةَ ، هو الماجشون تقدم ، وعَمْرُو بْنُ يَحْيَى ، ثقة تقدم آنفا ، وأَبِوه ، يحيى ثقة تقدم آنفا ، وعَبْدُاللَّهِ ابْنُ زَيْدٍ رضي الله عنه .

الشــــرح:

هذا مكرر السابق برقم ٧٠٩ ، للاستدلال بشطره الأخير على جواز غسل الأعضاء مرتين ، وفيه توسعة في أمر الوضوء وهو مستحب لما فيه من الأجر بالزيادة على المرة الواحدة وهي الصفة الواجبة ولا يجزي الأقل منها ، وانظر السابق .

---

(١) في الأصل (ل٢) بثور ، وهو خطأ والتور: إناء من الفخار ، الطين المحروق.

(٢) سنده حسن ، أخرجه البخاري حديث (١٨٥) وانظر: أطرافه ١٨٦ ، ١٩٧ ، ١٩٩) ومسلم (٢٣٥) .

(٣) صيغة الأداء من (ت) وليست في بقية الأصول .

ما يستفاد:

* جواز الاكتفاء في غسل أعضاء الوضوء بمرتين بدلا من الثلاث .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٦ - بابٌ الوُضُوءِ مَرَّةً مَرَّةً

٧١٢ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ قال: ثَنَا[١] سُفْيَانُ الثَّوْرِيّ ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَلاَ أُنَبِّئُكُمْ - أَوْ أَلاَ أُخْبِرُكُمْ - بِوُضُوءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ ، فَتَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، أَوْ قَالَ: مَرَّةً مَرَّةً [٢] .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وسُفْيَانُ الثَّوْرِيُّ ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، هو مولى عمر ، وعَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، هم أئمة ثقات تقموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا .

الشــرح:

هذه الصفة هي الفريضة في الوضوء ، يجب غسل أعضاء الوضوء مرة مرة بإسباغ ، ولا يجوز أقل من هذا ، وقد بين طريقة الوضوء مرة مرة زيد بن أسلم رحمه الله قال: " أخذ غرفة من ماء ، فمضمض بها واستنشق ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فجعل بها هكذا، أضافها إلى يده الأخرى ، فغسل بهما وجهه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليمنى ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فغسل بها يده اليسرى ، ثم مسح برأسه ، ثم أخذ غرفة من ماء ، فرش على رجله اليمنى حتى غسلها ، ثم أخذ غرفة أخرى ، فغسل بها رجله، يعني اليسرى" ثم قال: " هكذا رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ " [٣] .

---

(١) صيغة الأداء من (ت) وليست في بقية الأصول .

(٢) وانظر ما تقدم ، والخبر رجاله ثقات ، أخرج البخاري طرفا منه حديث (١٥٧) والمراد أنه فعل ذلك عمليا ، أو حكى فقال: مرة مرة ، الشك من الراوي .

(٣) البخاري حديث (١٤٠) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧١٣ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، ثَنَا زَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَجَمَعَ بَيْنَ الْمَضْمَضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ [١] .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وعَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ الدَّرَاوَرْدِيُّ ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وعَطَاءِ ابْنِ يَسَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللّهُ عَنْهُمَا .

الشـــرح: أنظر ما تقدم .

ما يستفاد:

* جواز الجمع بين المضمضة والاستنشاق بغرفة واحد ، وتجوز الزيادة على غرار ما تقدم في الثلاث والاثنتين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧ – بابٌ مَا جَاءَ فِي إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ

٧١٤ – (1) أَخْبَرَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، ثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، عَنِ ابْنِ[٢] عَقِيلٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ؓ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: « **أَلاَ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَا يُكَفِّرُ اللَّهُ بِهِ الْخَطَايَا ، وَيَزِيدُ بِهِ فِي الْحَسَنَاتِ ؟** » قَالُوا: بَلَى . قَالَ: « **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ ، وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ ، وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ** » [٣] .

---

(١) سنده حسن ، أخرجه ابن ماجة حديث (٤٠٣) وصححه الألباني .

(٢) سقطت من (ل٢) .

(٣) سنده حسن ، أخرجه ابن ماجة حديث (٤٢٧) وقال الألباني: حسن صحيح .

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو ، وابْنِ عَقِيلٍ ، وسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا أنظر رقم ٣٦ – (6) وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ .

الشـــرح:

هذه بشارة للمصلين بكون الوضوء مكفر لذنوبهم ، ويزيد في حسناتهم ، يؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: « **ما منكم رجل يقرب وضوءه فيتمضمض ، ويستنشق فينتثر إلا خرت خطايا وجهه ، وفيه وخياشيمه ، ثم إذا غسل وجهه كما أمره الله ، إلا خرت خطايا وجهه من أطراف لحيته مع الماء ، ثم يغسل يديه إلى المرفقين ، إلا خرت خطايا يديه من أنامله مع الماء ، ثم يمسح رأسه ، إلا خرت خطايا رأسه من أطراف شعره مع الماء ، ثم يغسل قدميه إلى الكعبين ، إلا خرت خطايا رجليه من أنامله مع الماء ، فإن هو قام فصلى ، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه لله، إلا انصرف من خطيئته كهيئته يوم ولدته أمه** » [١] .

قوله: « **إِسْبَاغُ الْوُضُوءِ عَلَى الْمَكْرُوهَاتِ** » من المكروهات شدة البرد يؤيد هذا قوله: ﷺ: « **وإسباغ الوضوء في السبرات** » والسبرات جمع مفرده سبرة ، وهي وقت شدة البرد مع نزل المطر ، أو بدون مطر ، وهي تسمية حية إلى اليوم في جنوب المملكة، فإسباغ الوضوء فيه مشقة وقد لمسنا هذا في شبابنا .

قوله: « **وَكَثْرَةُ الْخُطَى إِلَى الْمَسَاجِدِ** » بينه قول رسول الله ﷺ: « ونقل الأقدام إلى الجماعات » ويجمع هذا حديث ابن عمر ﷺ عن النبي ﷺ وفيه: « **وأما الكفارات فانتظار الصلاة بعد الصلاة ، وإسباغ الوضوء في السبرات ونقل الأقدام إلى الجماعات**» [٢] ، وقال عبد الله بن مسعود ﷺ: " وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور ، ثم **فإن هو قام فصلى ، فحمد الله وأثنى عليه ومجده بالذي هو له أهل ، وفرغ قلبه**

---

(١) مسلم حديث (٨٣٢) .

(٢) الجامع الصحيح للسنن والمسانيد ٦/ ٢٨٦ .

يعمد إلى مسجد من هذه المساجد ، إلا كتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة ، ويرفعه بها درجة ، ويحط عنه بها سيئة" [1] ، وهذا لا يقال بالرأس فله حكم المرفوع ، وقال رسول الله ﷺ: « **من خرج من بيته إلى المسجد ، كتب له بكل خطوة يخطوها عشر حسنات، والقاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته** » [2] .

قوله: « وَانْتِظَارُ الصَّلاَةِ بَعْدَ الصَّلاَةِ » من تكفير الذنوب المكث في المسجد بعد أداء صلاة لينتظر ما بعدها ، كأن يصلي المغرب ويبقى في المسجد ينتظر صلاة العشاء، قال ﷺ: « **والقاعد في المسجد ينتظر الصلاة كالقانت ، ويكتب من المصلين حتى يرجع إلى بيته** » [3] .

ما يستفاد:

* الحرص على مكفرات الذنوب .

* وجوب اسباغ الوضوء على كل حال .

* الحرص على الصلاة في المساجد ، واستثمار الخطوات في الذهاب إليه ، والعودة منه .

* الحرص على كثرة الخطى إما باختيار الطريق الأبعد أو بتقارب الخطى في السير إلى المسجد .

* استجاب الجلوس في المسجد في انتظار الصلاة التالية .

* اشغال وقت الجلوس في المسجد بالذكر والدعاء وتلاوة القرآن .

---

(١) مسلم حديث (٦٥٤) .

(٢) أحمد حديث (١٧٤٥٩) .

(٣) أحمد حديث (١٧٤٥٩) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧١٥ – (2) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، ثَنَا زُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ – هُوَ ابْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ – عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَ بِنَحْوِهِ .

رجال السند:

مُوسَى بْنُ مَسْعُودٍ ، هو أبو حذيفة النهدي ، صدوق روى له البخاري في المتابعات ، وزُهَيْرُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو أبو المنذر التميمي صدوق مستقيم الحديث ، روى له الستة ، وهنا تابع عبيد الله بن عمرو ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدِ بْنِ عَقِيلٍ ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِيّ ﷺ .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧١٦ – (3) حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي الْجَهْضَمِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **أُمِرْنَا بِإِسْبَاغِ الْوُضُوءِ** » [١] .

رجال السند:

مُسَدَّدٌ ، هو ابن مسرهد البصري ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، هما ثقتان إمامان تقدما ، وأَبو الْجَهْضَمِ ، هو موسى بن سالم ، مولى آل العباس ، ثقة روى له الأربعة ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، وقيل: وهم فيه حماد ، وإنما هو عبدالله بن عبيد الله بن عبد الله بن عباس ، من صغار التابعين ثقة روى له الستة ، وما ذكر الحافظ بن حجر رحمه الله

---

(١) سنده حسن ، أخرجه والترمذي حديث (١٧٠١) وهذا طرف منه ، وقال: حسن صحيح ، و كذلك أبو داود حديث (٨٠٨) وكذلك النسائي حديث (١٤١) وابن ماجة حديث (٤٢٦) بلفظ الدارمي ، وصححه الألباني عندهم .

في أطراف المسند أنه عبيدالله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود فهو وهم منه ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا .

الشـــرح:

انظر المتقدم برقم ٧١٤ ، وروى عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما أن رسول الله ﷺ قال: « **ويل للأعقاب من النار أسبغوا الوضوء** » [١] ، وكان أبو هريرة رضي الله عنه يمر والناس يتوضؤون من المطهرة ، فيقول: أسبغوا الوضوء ، فإن أبا القاسم ﷺ قال: «**ويل للأعقاب من النار**" [٢] ، والإسباغ مطلوب في جميع أعضاء الوضوء ، وإنما ذكر الأعقاب لأنها أكثر عرضة لعدم الإسباغ .

ما يستفاد:

* وجوب إسباغ الوضوء ، وتفقد أعضاء الوضوء ولاسيما تخليل اللحية ، والمرفقين ، والعقبين ، وتخليل أصابع الرجلين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٨ – بابٌ في الْمَضْمَضَةِ

٧١٧ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ قَالَ: حَدَّثَنِي عَبْدُ خَيْرٍ قَالَ: " دَخَلَ عَلِيٌّ الرَّحَبَةَ بَعْدَ مَا صَلَّى الْفَجْرَ– قَالَ –: فَجَلَسَ فِي الرَّحَبَةِ ، ثُمَّ قَالَ لِغُلاَمٍ لَهُ: ائْتِنِي بِطَهُورٍ قَالَ: فَأَتَاهُ الْغُلاَمُ بِإِنَاءٍ فِيهِ مَاءٌ وَطَسْتٍ – قَالَ عَبْدُ خَيْرٍ –: وَنَحْنُ جُلُوسٌ نَنْظُرُ إِلَيْهِ ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى فَمَلأَ فَمَهُ [٣] ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، وَنَثَرَ بِيَدِهِ الْيُسْرَى ، فَعَلَ هَذَا ثَلاَثَ مَرَّاتٍ ، ثُمَّ قَالَ: مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى طُهُورِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَهَذَا طُهُورُهُ".

---

(١) مسلم حديث (٢٤١) وحديث عائشة رضي الله عنها حديث (٢٤٠) .

(٢) انظر البخاري حديث (١٦٥) ومسلم حديث (٢٤٢) .

(٣) ساقط من (ل٢) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، هو هشام ، وزَائِدَةُ ، هو ابن قدامة ، وخَالِدُ بْنُ عَلْقَمَةَ الْهَمْدَانِيُّ،هو أبو حية الوادعي ، ثقة من شيوخ شعبة ، وكان يهم فيه ، ويسميه مالك بن عرفطة ، وعَبْدُ خَيْرٍ ، هو ابن يزيد الهمداني ، أبو عمارة ثقة مخضرم ، من أصحاب علي الكبار، وعَلِيٌّ ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

الرحبة الفناء ، في الدار أو المسجد ، وقد تعددت الرواية عن علي رضي الله عنه في كيفية الوضوء ، وهذه إحداها ، وهذا يدل على تعدد الواقعة ، وهي في تثليث المضمضة والاستنشاق والنثر ، والواجب من ذلك ما تقدم بيانه برقم ٧١٧ ، والخبر سنده حسن ، أخرجه الترمذي حديث (٤٨) وقال: حسن صحيح ، و أبو داود حديث (١١١) والنسائي حديث (٩٣) وصححه الألباني عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧١٨ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ ، قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ خَيْرٍ بِإِسْنَادِهِ نَحْوَهُ (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين إمام ثقة تقدم ، وحَسَنُ بْنُ عُقْبَةَ الْمُرَادِيُّ ، هو أبو كيران ثقة من أفراد الدارمي ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩ – **بابٌ فِي الِاسْتِنْشَاقِ وَالِاسْتِجْمَارِ:** ٧١٩ – (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَائِذِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ:

---

(١) في سنده الحسن بن عقبة: نقل ابن أبي حاتم توثيقه عن ابن معين ، وقال أبو حاتم: شيخ يكتب حديث ، وذكره ابن حبان في الثقات . أنظر: (الجرح٢٨/٣-٢٩ ، والثقات١٦٨/٨) .

سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: « **مَنِ اسْتَنْشَقَ فَلْيَسْتَنْثِرْ ، وَمَنِ اسْتَجْمَرَ فَلْيُوتِرْ** » .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، هو الوهبي أبو سعيد الحمصي ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، والزُّهْرِيُّ ، محمد بن مسلم إمام ثقة تقدم ، وعَائِذُ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، هو أبو إدريس الخولاني ، تابعي إمام ثقة تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

الشــــرح:

فيه وجوب الاستنثار بعد الاستنشاق لتنظيف الأنف وتطهيره ، وفيه وجوب الاستجمار بثلاثة أحجار ، والحديث فيه عنعنة ابن إسحاق ، أخرجه البخاري حديث (١٦١) ومسلم حديث (٢٣٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٧) وانظر المتقدم برقم ٦٨٣ ، ٦٩٠ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠ - بابٌ فِي تَخْلِيلِ اللِّحْيَةِ

٧٢٠ - (1) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ ابْنِ سَلَمَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ عُثْمَانَ ﷺ تَوَضَّأَ فَخَلَّلَ لِحْيَتَهُ وَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ " [١] .

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، هما إما مان ثقتان تقدما، وعَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، هو ابن جمرة الأسدي لابأس به ، وشَقِيقُ ابْنُ سَلَمَةَ ، هو أبو وائل إمام ثقة تقدم ، وعُثْمَانَ ﷺ .

---

(١) فيه عامر: لين الحديث ، أخرجه ابن ماجة حديث (٤٣٠) وصححه الألباني .

الشــرح:

فيه وجوب تخليل اللحية ولاسيما إذا كانت كثيفة ، وانظر ما تقدم برقم ٧١٤ ، ٧٢٢.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩١ - بابٌ فِي تَخْلِيلِ الأَصَابِعِ

٧٢١ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي إِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، وَافِدِ بَنِي الْمُنْتَفِقِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَسْبِغْ وُضُوءَكَ ، وَخَلِّلْ بَيْنَ أَصَابِعِكَ** » .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، هما ثقتان تقدما ، وابن جريج يرسل ويدلس ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو أبو هاشم المكي ، ثقة روى له الأربعة ، وعَاصِمُ بْنُ لَقِيطِ بْنِ صَبِرَةَ ، تابعي ثقة ، ولا يلتفت لقول الذهبي فيه ، وأَبوه ، هو لقيط بن صبرة أو عامر العقيلي ، أبو رزين ، وفرق بينهما البعض ، وقال البخاري رحمه الله: له صحبة .

الشــرح:

فيه وجوب إسباغ الوضوء وتخليل الأصابع والمراد أصابع الرجلين ، وتقدم هذا في عموم روايات الوضوء ، والحديث رجاله ثقات ، أخرجه الترمذي حديث (٧٨٨) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (١٤٢) طويل وهذا طرف منه ، والنسائي حديث (١١٤) وابن ماجة حديث (٤٤٨) وصححه الألباني عندهم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢- بابٌ وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ:

٧٢٢ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَنْبَأَ جَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ هِلاَلِ ابْنِ يِسَافٍ ، عَنْ أَبِي يَحْيَى ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

« وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّار ، أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ » [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو إمام ثقة تقدم ، جَعْفَرٌ بْنُ الْحَارِثِ ، هو أبو الأشهب الواسطي ، من أفراد الدارمي وليس به بأس وإن تكلم فيه آخرون ، ومَنْصُورٌ ، هو ابن المعتمر إمام ثقة تقدم ، وهِلاَلُ بْنُ يِسَافٍ ، أو إساف الأشجعي ، كوفي ثقة روى له الستة عدا البخاري تعليقا ، وأَبو يَحْيَى ، هو مصدع الأعرج ، قيل: كان غاليا في التشيع ، كوفي جهله ابن معين ووثقه العجلي ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَمْرٍو رضي الله عنهما .

الشـــرح: تقدم تفصيل هذا وبرقم ٧١٤ ، ٧٢١ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٢٣ – (2) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زِيَادٍ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ يَمُرُّ بِنَا وَالنَّاسُ يَتَوَضَّؤون مِنَ الْمِطْهَرَةِ وَيَقُولُ: أَسْبِغُوا الْوُضُوءَ ، قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ: « **وَيْلٌ لِلأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ**» [٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَعْجَبُ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو [٣] .

رجال السند:

هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، هو أبو النضر الكناني ، ثقة صاحب سنة تقدم ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ زِيَادٍ ، هو أبو الحارث الجمحي ، ثقة ثبت من رجال الصحيح ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

---

(١) فيه أبو يحي مصدع الأعرج: مقبول ، أخرجه البخاري حديث (٦٠) وليس فيه" أسبغوا الوضوء" ومسلم (٢٤١) وهذا طرف منه ، وعنده" أسبغوا الوضوء" وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٩) .

(٢) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري (١٦٥) ومسلم حديث (٢٤٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٤٠) .

(٣) كأنه يرجح الإدراج .

الشـــرح:

القائل: محمد بن زياد ، وقد ذكر العلماء أن قوله: " أسبغوا الوضوء" أنه مدرج من قول أبي هريرة ﷺ ، وقال الحافظ: قد ثبت من كلام النبي ﷺ ، من حديث عبد الله بن عمرو في الصحيح (النكت٢/٨٢٤) . علق أبو عاصم صاحب فتح المنان على [(و) كان يمر ...] فقال: ... ووقع في النسخ الخطية والمطبوع (قال: وكان يمر) لعلها زيادة من النساخ ، توهم أنه من كلام أبي هريرة ويعني به الرسول ﷺ . (فتح المنان٤/٢٣٥) قلت: لا وجود لحرف الواو من (وكان) فيما تيسر الاطلاع عليه من الأصول الخطية ، وكذلك المطبوع ، بل قال: كان يمر بنا ، فالقائل محمد ابن زياد ، والمار أبو هريرة ﷺ . والخبر وتقدم البيان برقم ٧١٤ ، ٧٢٢ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٣- بابٌ فِي مَسْحِ الرَّأْسِ وَالأُذُنَيْنِ

٧٢٤ - (1) أَخْبَرَنَا مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ ، عَنْ شَقِيقِ بْنِ سَلَمَةَ قَالَ: " رَأَيْتُ عُثْمَانَ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، وَأُذُنَيْهِ ظَاهِرِهِمَا وَبَاطِنِهِمَا ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ صَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ أَوْ كَالَّذِي صَنَعْتُ " [١] .

رجال السند:

مَالِكُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ ، هو النهدي ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، وعَامِرُ بْنُ شَقِيقٍ ، هو ابن جمرة الأسدي لابأس به تقدم ، وشَقِيقُ بْنُ سَلَمَةَ ، هو أبو وائل إمام ثقة ، وعُثْمَانَ ﷺ .

الشـــرح: فيه وجوب مسح الرأس ومسح الأذنين ظاهرهما وباطنهما مرة من غير تكرار ، وأجاز التكرار بعض أهل العلم من باب الاستحباب لا الوجوب ، ومنهم من ألحق الأذنين بالوجه فغسلهما ، ومنهم من ألحقهما بالرأس فمسحهما .

---

(١) فيه عامر بن شقيق لين الحديث ، أخرجه أبو داود حديث (١١٠) وقال الألباني: حسن صحيح، وابن ماجه حديث (٤١٣) وصححه الألباني .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤ – بابٌ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَأْخُذُ لِرَأْسِهِ مَاءً جَدِيداً

٧٢٥ – (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا ابْنُ لَهِيعَةَ ، ثَنَا حَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ ، عَنْ عَمِّهِ [١] عَاصِمٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: " رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ بِالْجُحْفَةِ فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلاَثاً ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَيْهِ ثَلاَثاً ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ وَغَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ " [٢] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يُرِيدُ بِهِ تَفْسِيرَ مَسْحِ الأَوَّلِ .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو التنيسي ، إمام ثقة تقدم ، ابْنُ لَهِيعَةَ ، هو عبد الله متكلم في حفظه وهو صدوق ، وحَبَّانُ بْنُ وَاسِعٍ ، هو ابن حبان الأنصاري ثقة روى له مسلم ، وهو ابن عم يحيى بن حبان ، وأَبوه ، واسع بن حبان الأنصاري ، تابعي ثقة روى له الستة ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ رضي الله عنه . أما قوله: " عَنْ عَمِّهِ عَاصِمٍ الْمَازِنِي" فهو خطأ إنما هو تكملة اسم عبد الله ابن زيد ابن عاصم المازني ، انظر قول ابن حجر رحمه الله في التعليق السابق.

الشـــرح:

الجديد هنا عما تقدم في روايات كيفية الوضوء أنه أخذ لمسح الرأس ماء غير ما كان في يديه متبقا من غسل اليدين ، وهذا يؤكد أن لمسح الرأس ماء جديدا ومنه مسح الأنين ظاهرا وباطنا .

---

(١) قال ابن حجر: أخرجه أحمد على الصواب قال: حدثنا موسى بن داود ، حدثنا ابن لهيعة بهذا السند ، الى عبد الله بن زيد بن عاصم فقال: عبد الله بن زيد بن عاصم المازني قال: رأيت هكذا ، أخرجه مسلم ، وأبو داود ، والنسائي ، من طريق حبان ابن واسع ، وليس لعبد الله بن زيد عم اسمه عاصم ، بل عاصم اسم جده ، وليست له صحبة (الإصابة٥/١٧١) .

(٢) سنده حسن ، أخرجه مسلم حديث (٢٣٦) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥ - بابٌ الْمَسحِ عَلَى الْعِمَامَةِ

٧٢٦ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، عَنْ أَبِيهِ: " أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مَسَحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ وَالْعِمَامَةِ " [١] .

قِيلَ لأَبِى مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن ، ويَحْيَى ، هو ابن أبي كثير ، وأَبو سَلَمَةَ ، هو ابن عبد الرحمن ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَعْفَرُ بْنُ عَمْرِوبْنِ أُمَيَّةَ الضَّمْرِيِّ ، هو أخوا عبد الملك بن مروان من الرضاعة ، مدني ثقة روى له الستة سوى أبي داود ، وأَبوه عمرو بن أمية الضمري رضي الله عنه .

الشـــرح:

فيه المنقول عن رسول الله ﷺ أنه مسح على الخفين والعمامة ، يؤيد هذا أن النبي ﷺ: « **توضأ فمسح بناصيته ، وعلى العمامة وعلى الخفين** »[٢] ، وهو قول جمهور العلماء أنه بعد أن مسح على الناصية كمل على العمامة ، وقالوا: لا يجوز الاقتصار في المسح على العمامة ؛ لأن العمامة تبع مسحها مسح الناصية ، والناصية بعض الرأس ، واكتفى بذلك عن نزع العمامة ، فوقع أداء الواجب من مسح الرأس بمسح الناصية .

أما المسح على الخفين فله سببان:

الأول: أن يكون لبسهما على طهارة ، يؤيد هذا حديث المغيرة رضي الله عنه قال: " كنت مع النبي ﷺ في سفر ، فأهويت لأنزع خفيه ، فقال: « **دعهما ، فإني أدخلتهما طاهرتين** » .

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٠٥) .

(٢) مسلم حديث (٢٤٧) .

فمسح عليهما " [١] .

والثاني: المشقة في نزع الخفين ، ولأن القدمين عضو يسقط فرضه في التيمم فجاز المسح على ما فوقه من خف ، أو جورب صفيق محكم النسج ، وفي توقيت المسح قال شريح بن هانئ ، " أتيت عائشة أسألها عن المسح على الخفين ، فقالت: عليك بابن أبي طالب ، فسله فإنه كان يسافر مع رسول الله ﷺ " فسألناه فقال: « **جعل رسول الله ﷺ ثلاثة أيام ولياليهن للمسافر ، ويوما وليلة للمقيم**» [٢] ، فالمسح على الخفين ونحوهما سنة في الحضر والسفر على ما ذكر علي ﵁ .

ما يستفاد:

* جواز المسح على الناصية والإكمال على العمامة .

* جواز المسح على الخفين ونحوهما بعد لبسهما على طهارة ، في السفر

ثلاثة أيام ولياليهن ، وللمقيم يوم وليلة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦ - بابٌ فِي نَضْحِ الْفَرْجِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٢٧ - (1) أَخْبَرَنَا قَبِيصَةُ ، أَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّ النَّبِيّ ﷺ تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً ، وَنَضَحَ فَرْجَهُ " [٣] .

رجال السند:

قَبِيصَةُ ، هو ابن عقبة ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وزَيْدُ بْنُ أَسْلَمَ ، وعَطَاءُ ابْنُ يَسَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا .

---

(١) البخاري حديث (٢٠٦ ، ٤٧٩٩) ومسلم حديث (٢٧٤) .

(٢) مسلم حديث (٢٧٦) .

(٣) رجاله ثقات ، رواية الوضوء مرة مرة تقدمت عن ابن عباس ، ورواية نضح الفرج عند أبي داود حديث (١٦٦) والنسائي حديث (١٣٥) وصححه الألباني عندهما.

الشرح:

أنظر ما تقدم برقم ٦٧٨ ، ٦٩٦ ، ٧١٨ .

ما يستفاد:

* وجوب نضح الفرج بالماء باليد اليمنى تكريما لليمين عن ملامسة الفرج .

* يجوز استعمال ما يغني عن النضح باليد كالأباريق ، وما استجد من أدوات في أماكن الوضوء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧ - بابٌ الْمِنْدِيلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٢٨ - (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنِ ابْنِ أَبِي لَيْلَى ، عَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كُهَيْلٍ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلْتُ مَيْمُونَةَ خَالَتِي عَنْ غُسْلِ النَّبِيِّ ﷺ مِنَ الْجَنَابَةِ فَقَالَتْ: كَانَ يُؤْتَى بِالإِنَاءِ فَيُفْرِغُ بِيَمِينِهِ عَلَى شِمَالِهِ ، فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ وَمَا أَصَابَهُ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَسَائِرَ جَسَدِهِ ، ثُمَّ يَتَحَوَّلُ فَيَغْسِلُ رِجْلَيْهِ ، ثُمَّ يُؤْتَى بِالْمِنْدِيلِ فَيَضَعُهُ بَيْنَ يَدَيْهِ فَيَنْفُضُ أَصَابِعَهُ وَلاَ يَمَسُّهُ[١].

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، هو بن باذام العبسي ، ثقة تقدم ، وابْنُ أَبِي لَيْلَى ، هو محمد بن عبد الرحمن ، أبو عبد الرحمن القاضي ضعف بسوء الحفظ ، وسَلَمَةُ بْنُ كُهَيْلٍ ، أبو يحيى الحضرمي ، تابعي ثقة تقدم ، وكُرَيْبُ ، هو كريب بن مسلم ، إمام ثقة تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ومَيْمُونَةَ ، هي بنت الحارث الهلالية رضي الله عنها ، وهي زوج النبي ﷺ .

---

(١) فيه محمد بن أبي ليلى: صدوق سيء الحفظ جدا ، أخرجه البخاري حديث (٢٤٩) ومسلم حديث (٣١٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٢).

الشـــرح:

الحديث صحيح وهو في البخاري ومسلم من وجه آخر عن كريب ، عن ابن عباس ، قال: قالت ميمونة: " وضعت للنبي ﷺ ماءً للغسل ، فغسل يديه مرتين أو ثلاثا ، ثم أفرغ على شماله ، فغسل مذاكيره ، ثم مسح يده بالأرض ، ثم مضمض واستنشق ، وغسل وجهه ويديه ، ثم أفاض على جسده ، ثم تحول من مكانه فغسل قدميه " [١] ، فهذه صفة الغسل من الجنابة.

ما يستفاد:

* غسل اليدين مرتين أو ثلاثا ، فيه إشعار بشك الراوي وهو الأعمش رحمه الله ، وهذا الشك لا يؤثر فمن غسل مرتين فقد أصاب السنة وهي إحدى صفات غسل أعضاء الوضوء ، وإن ثلاثا فهي الصفة الأكمل من صفات الوضوء ، هذا ولو لم يزل الشك، وقد زال بجزم الأعمش بالثلاث في رواية عنه ، ومعلوم أن الجنب يبدأ في الاغتسال بأن يتوضأ وضوؤه للصلاة ، ثم يعمم الماء على الجسد .

أما الدلك بالأرض فإذا لم يتوفر شيء من المنظفات كما هو الحال اليوم ، فإن دلك اليدين بالأرض يزيل ما علق بها من غسل المذاكير ، ويطهرها ، وانظر ما تقدم برقم ٦٢٣ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨ - بابٌ فِي الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

٧٢٩ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا زَكَرِيَّا ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ لَيْلَةٍ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: « أَمَعَكَ مَاءٌ ؟ » فَقُلْتُ: نَعَمْ ، فَنَزَلَ عَنْ رَاحِلَتِهِ فَمَشَى حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فِي سَوَادِ اللَّيْلِ ، ثُمَّ جَاءَ فَأَفْرَغْتُ عَلَيْهِ مِنَ الإِدَاوَةِ ، فَغَسَلَ يَدَيْهِ وَوَجْهَهُ ، وَعَلَيْهِ جُبَّةٌ مِنْ صُوفٍ ، فَلَمْ يَسْتَطِعْ أَنْ يُخْرِجَ ذِرَاعَيْهِ

---

(١) البخاري حديث (٢٥٧) ومسلم حديث (٣٣٧) .

مِنْهَا ، حَتَّى أَخْرَجَهُمَا مِنْ أَسْفَلِ الْجُبَّةِ ، فَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ ، ثُمَّ أَهْوَيْتُ لأَنْزِعَ خُفَّيْهِ فَقَالَ: « دَعْهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ » فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا [١] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وزَكَرِيَّا ، هو ابن عدي ، وعَامِرٍ ، هو الشعبي إمام تقدم ، وعُرْوَةَ بْنِ الْمُغِيرَةِ ، هو ابن شعبة الثقفي يكنى أبا يعفور ، ثقة من تابعي أهل الكوفة ، وعن الشعبي أنه كان أميرا على الكوفة وكان خير أهل بيته وأَبوه ، هو المغيرة ابن شعبة ﵁ .

الشـــرح:

في الإبعاد انظر ما تقدم برقم ٦٨١ ، ٦٨٢ ، وتقدمت صفة الوضوء مرارا ، وفي المسح على الخفين ما تقدم برقم ٧٣٢ ، وقد ثبت بالتواتر عن جمع من الصحابة ﵃ ، ومنهم العشرة المبشرين بالجنة ، والصحيح أن المسح على الخفين أفضل من نزعهما وغسل الرجلين ؛ لأنه رخصة ، وقد قال رسول الله ﷺ: «**إن الله يحب أن تؤتى رخصه، كما يكره أن تؤتى معصيته** » [٢] .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩ – بابٌ التَّوْقِيتِ فِي الْمَسْحِ

٧٣٠ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُخَيْمِرَةَ ، عَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِى طَالِبٍ قَالَ:" جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلاَثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ ، وَيَوْماً وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ " – يَعْنِى الْمَسْحَ عَلَى الْخُفَّيْنِ – [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٠٦) ومسلم حديث (٢٧٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٥٩) .

(٢) أحمد حديث (٥٨٦٦) .

(٣) رجاله ثقات ، أخرجه مسلم حديث (٢٧٦) .

رجال السند:

أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، الثوري ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعَمْرِو بْنِ قَيْسٍ ، هو الملائي أبو عبد الله الكوفي ، كان الثوري يجله ثقة عابد ، روى له الستة عدا البخاري ، والْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، هو أبو محمد الكوفي ، ثقة ثبت فقيه وربما دلس ، روى له مسلم ، و الْقَاسِمِ ابْنِ مُخَيْمِرَةَ ، شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ ، أبو المقدام المذحجي، من كبار أصحاب علي ، ثقة روى له الستة عدا البخاري ، وعَلِيُّ بْنُ أَبِى طَالِبٍ ﵃.

الشـــرح: انظر ما نقدم برقم ٧٣١ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠ - بابٌ الْمَسْحِ عَلَى النَّعْلَيْنِ

٧٣١ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ خَيْرٍ قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ وَمَسَحَ عَلَى النَّعْلَيْنِ فَوَسَّعَ ، ثُمَّ قَالَ: " لَوْلاَ أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَعَلَ كَمَا رَأَيْتُمُونِي فَعَلْتُ ، لَرَأَيْتُ أَنَّ بَاطِنَ الْقَدَمَيْنِ أَحَقُّ بِالْمَسْحِ مِنْ ظَاهِرِهِمَا "[١] .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا الْحَدِيثُ مَنْسُوخٌ . فَقِيلَ لَهُ: مَا نَسَخَهُ ؟ قَالَ: قَوْلُ اللَّهِ: ﴿وَٱمْسَحُواْ بِرُءُوسِكُمْ وَأَرْجُلَكُمْ إِلَى ٱلْكَعْبَيْنِ ﴾[٢] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، ويُونُسُ ، هو ابن إسرائيل ، أَبِي إِسْحَاقَ ، هو السبيعي، وعَبْدُ خَيْرٍ ، هم ثقات تقدموا ، وعَلِيٌّ ﵁ .

الشـــرح:

هذا الحديث اختلف العلماء في المراد به ، فقيل: هو منسوخ بآية الوضوء ، وفيها الأمر بغسل الرجلين ، وقيل: مسح على النعلين ؛ تبعا للجوربين فالأصل المسح على

---

(١) سنده حسن ، أخرجه أبو داود حديث (١٦٢) وقال الألباني: حسن .

(٢) من الآية (٦) من سورة المائدة .

الجوربين وليس على النعلين ، فجاء مسحها فضلا ، وهو الأولى في نظري وبه قال بعض العلماء رحمهم الله .

ما يستفاد:

* جواز المسح على النعلين تبعا للجوربين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١- بابٌ الْقَوْلِ بَعْدَ الْوُضُوءِ

٧٣٢ – (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا حَيْوَةُ ، أَنْبَأَ أَبُو عَقِيلٍ: زُهْرَةُ ابْنُ مَعْبَدٍ ، عَنِ ابْنِ عَمِّهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ: أَنَّهُ خَرَجَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ ، فَجَلَسَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَوْماً يُحَدِّثُ أَصْحَابَهُ فَقَالَ: « **مَنْ قَامَ إِذَا اسْتَقَلَّتِ الشَّمْسُ فَتَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَرَجَ مِنْ ذُنُوبِهِ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ** » .
قَالَ عُقْبَةُ فَقُلْتُ: الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي رَزَقَنِي أَنْ أَسْمَعَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ.فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رضي الله عنه – وَكَانَ تُجَاهِي جَالِساً : أَتَعْجَبُ مِنْ هَذَا ؟ ، فَقَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَعْجَبَ مِنْ هَذَا قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ. فَقُلْتُ: وَمَا ذَاكَ بابي أَنْتَ وَأُمِّي ؟ ، فَقَالَ عُمَرُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ ثُمَّ رَفَعَ بَصَرَهُ** – أَوْ قَالَ نَظَرَهُ _ **إِلَى السَّمَاءِ فَقَالَ أَشْهَدُ أَنْ لاَ إِلهَ إِلاَّ اللَّهُ وَحْدَهُ لاَ شَرِيكَ لَهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّداً عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ ، فُتِحَتْ لَهُ ثَمَانِيَةُ أَبْوَابِ الْجَنَّةِ ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهِنَّ شَاءَ** » (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ إمام ثقة تقدم ، وحَيْوَةُ ، هو أبو المقدام الكندي ، عالم فقيه زاهد وأَبُو عَقِيلٍ زُهْرَةُ بْنُ مَعْبَدٍ ، هو مدني ثقة روى له البخاري ، وابْنُ عَمِّهِ ، لم أقف على من سماه ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ رضي الله عنه .

(١) فيه جهالة ابن عم عقبة بن عامر ، أخرجه أبو داود حديث (١٧٠) بطرف منه ، وضعفه الألباني ، وأخرجه أحمد من طريق عقبة بسند حسن ، حديث (١٧٣١٤ ، ١٧٣٩٣) .

الشــرح:

الحديث حسن ورد عند مسلم وغيره قال عقبة بن عامر ﷺ: . . فأدركت رسول الله ﷺ قائما يحدث الناس فأدركت من قوله: « **ما من مسلم يتوضأ فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبل عليهما بقلبه ووجهه ، إلا وجبت له الجنة** » قال فقلت: ما أجود هذه فإذا قائل بين يدي يقول: التي قبلها أجود فنظرت فإذا عمر قال: إني قد رأيتك جئت آنفا ، قال: « **ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ: أو فيسبغ الوضوء ثم يقول: أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمدا عبد الله ورسوله إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية يدخل من أيها شاء** » (١) .

ما يستفاد:

* وجوب إسباغ الوضوء ، تقدم هذا مرارا .

* استحباب صلاة ركعتين بعد الوضوء ، يؤيد هذا قول رسول الله ﷺ: « **يا بلال بم سبقتني إلى الجنة ، إني دخلت البارحة الجنة فسمعت خشخشتك أمامي** » فقال بلال: " يا رسول الله ، ما أذنبت قط إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط إلا توضأت عندها" ، فقال رسول الله ﷺ: « **بهذا**» (٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢ - بَابٌ فَضْلِ الْوُضُوءِ

٧٣٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا لَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ ، عَنْ سُفْيَانَ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ سُفْيَانَ: أَنَّهُمْ غَزَوْا غَزَاةَ ذَاتِ السَّلاَسِلِ ، فَرَجَعُوا إِلَى مُعَاوِيَةَ وَعِنْدَهُ أَبُو أَيُّوبَ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ، فَقَالَ أَبُو أَيُّوبَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ

---

(١) مسلم حديث (٢٣٤) .

(٢) ابن خزيمة حديث (١٢٠٩) .

يَقُولُ: « **مَنْ تَوَضَّأَ كَمَا أُمِرَ وَصَلَّى كَمَا أُمِرَ غُفِرَ لَهُ مَا قَدَّمَ مِنْ عَمَلٍ** » . أَكَذَاكَ يَا عُقْبَةُ ؟ ، قَالَ: نَعَمْ [١] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، ولَيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، وأَبو الزُّبَيْرِ ، هو محمد بن مسلم، سُفْيَانَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، أو ابن عبد الرحمن مقبول ، وعَاصِمُ ابْنُ سُفْيَانَ ، هو ابن عبد الله الثقفي ، تابعي ثقة روى له الأربعة ، ومُعَاوِيَةُ ، وَأَبُو أَيُّوبَ ، وَعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ ﷺ .

الشـــرح:

سنده حسن ، وانظر السابق حديث عقبة ﷺ ، ولذلك سأله معاوية ﷺ التأكيد .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٣٤ – (2) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ_ أَوِ الْمُؤْمِنُ – فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَتْ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِعَيْنِهِ مَعَ الْمَاءِ** – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – **فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ ، خَرَجَتْ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ** – أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ – **حَتَّى يَخْرُجَ نَقِيًّا مِنَ الذُّنُوبِ** » [٢] .

رجال السند:

مَالِكٌ ، هو ابن إمام دار الهجرة ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، هو ابن ذكوان السمان ثقة ساء حفظه ، روى له الستة عدا البخاري تعليقا وقرنه بآخر ، وأَبوه ، هو أبو صالح ذكوان السمان ، ثقة تقدم ، أَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

---

(١) أخرجه النسائي حديث (١٤٤) وابن ماجة حديث (١٣٩٦) وأحمد حديث (٨٠٢٠) وعن عثمان ﷺ حديث (٤١٥) وعن أبي أمامة ﷺ حديث (٢٢٢٦٧)

(٢) سنده حسن ، أخرجه مسلم حديث (٢٤٤) .

الشـــرح: انظر ما تقدم برقم ٧١٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٣٥ – (3) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ أَبِي عُثْمَانَ قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ تَحْتَ شَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ مِنْهَا غُصْناً يَابِساً فَهَزَّهُ حَتَّى تَحَاتَّ وَرَقُهُ ، قَالَ: أَمَا تَسْأَلُنِي لِمَ أَفْعَلُ هَذَا ؟ ، قُلْتُ لَهُ: لِمَ فَعَلْتَهُ ؟ ، قَالَ: هَكَذَا فَعَلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثُمَّ قَالَ: « **إِنَّ الْمُسْلِمَ إِذَا تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ وَصَلَّى الْخَمْسَ تَحَاتَّتْ ذُنُوبُهُ ، كَمَا تَحَاتَّ هَذَا الْوَرَقُ** » . ثُمَّ قَالَ: ﴿ **وَأَقِمِ ٱلصَّلَوٰةَ طَرَفَيِ ٱلنَّهَارِ وَزُلَفًا مِّنَ ٱلَّيۡلِ** ﴾ [١]إلي قوله: ﴿ **ذَٰلِكَ ذِكۡرَىٰ لِلذَّٰكِرِينَ** ﴾ [٢] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو أبو زكريا التنيسي ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما إمامان ثقتان ، عَلِيّ ابْنِ زَيْدٍ ، هو ابن جدعان يستشهد به ، وأَبو عُثْمَانَ ، هو النهدي قَالَ: كُنْتُ مَعَ سَلْمَانَ، هو الفارسي رضي الله عنه .

الشـــرح:

هذا فيه الحث على المحافظة على الوضوء وإسباغه ، لما جعل الله عز وجل من الفضل لمن أحسن الوضوء واستعد لمناجاة ربه من الثواب بدءا من الوضوء وانتهاء بالصلاة والذكر بعدها ؛ لأن الصلاة لا تستقيم إلا بالعلم والفقه في الدين .

قوله: « **وَمَنْ سَوَّدَهُ قَوْمُهُ عَلَى غَيْرِ فِقْهٍ كَانَ هَلاَكاً لَهُ وَلَهُمْ** » .
هذا هو الأمر الثاني: أن يجعله قومه سيدا عليهم وهو على جهل في دين الله عز وجل ؛ لأنه سيقودهم إلى المهالك انطلاقا من جهله ، ولا ريب أن حال الأمة اليوم خير شاهد على هذا ، فقد كثر الفساد في الأرض ، وعم البلاء المسلمين بسبب عدم فقه من ساد

---

(١) من الآية (١١٤) من سورة هود .

(٢) من الآية (١١٤) من سورة هود .

عليهم ، وهذا بلاء لا ينكشف إلا بالرجوع إلى منهج الكتاب والسنة وربط الطاعات الثلاث بعضها ببعض ، فهي كل لا يتجزاء ، والفلاح في الدارين مربوط بذلك المنهج الواقي من الجهل وعمى البصيرة .

ما يستفاد:

* بيان أن التطاول في البنيان من علامات الساعة ، وليس من المحرمات. * فطنة عمر ﷺ وحذقه في رعاية الأمة والحث على ما هو خير .

* الحث على ملازمة جماعة المسلمين ، فإن الإسلام مرتبط بوحدتهم على الوحيين.

* الحث على إقامة ولي لأمر المسلمين عملا بنص الوحيين ، فلا جماعة مسلمة إلا بولي أمر مسلم .

* وجوب طاعة الأمير ما أطاع الله ﷻ ، ورسوله ﷺ ، ولا طاعة لمخلوق في معصية الخالق .

* يجب على الأمة تنصيب من هو صالح لدينها ودنياه ، ورأس ذلك الفقه في دين الله ﷻ ، لأن ذلك يجلب الخير للأمة في دينها ودنياها .

* الحذر من تنصيب الجاهل بدين الله ﷻ ؛ لأن ذلك يجلب الفساد في الأرض ، وسبب في هلاك الأمة في الدنيا والآخرة .

١٠٣ - بابُ الوُضُوءِ لِكُلِّ صَلاَةٍ

٧٣٦ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَكَانَ أَحَدُنَا يَكْفِيهِ الْوُضُوءُ مَا لَمْ يُحْدِثْ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانَ ، هو الثوري ، وعَمْرُو بْنُ عَامِرٍ الأَنْصَارِيِّ، هو تابعي ثقة روى له الستة ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، ﷺ .

الشــرح:

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢١٤) .

فيه جواز الاكتفاء بوضوء واحد لأكثر من صلاة ما لم يحدث ، وفي هذا تيسير ورحمة، ولا ريب أن الأفضل الوضوء لكل صلاة لإدراك ما ورد في ذلك من حط الخطايا والذنوب ، وانظر ما سبق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٤ – بابٌ لاَ وُضُوءَ إِلاَّ مِنْ حَدَثٍ

٧٣٧ – (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ سُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي صَلاَتِهِ حَرَكَةً فِي دُبُرِهِ ، فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَحْدَثَ أَمْ لَمْ يُحْدِثْ ؟ ، فَلاَ يَنْصَرِفَنَّ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتاً ، أَوْ يَجِدَ رِيحاً** » (١) .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وسُهَيْلِ بْنِ أَبِي صَالِحٍ ، هو ثقة ساء حفظه ، وأَبو، هو ذكوان السمان ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشـــرح:

المراد نفي الوجوب ، ويجوز الوضوء من غير حدث ، رغبة في الفضل المتقدم ذكره .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٥ – بابٌ الْوُضُوءِ مِنَ النَّوْمِ

٧٣٨ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، نَا بَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ ابْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، حَدَّثَنِي عَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلاَعِيُّ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ: « **إِنَّمَا الْعَيْنَانُ وِكَاءُ السَّهِ** (٢) **، فَإِذَا نَامَتِ الْعَيْنُ اسْتَطْلَقَ الْوِكَاءُ** » (٣) .

---

(١) سنده حسن ، أخرجه مسلم حديث (٣٦٢) .

(٢) السَّهِ: حَلْقَة الدُّبر ، وهو من الإسْت . وأصلُها سَتَهٌ بوزن فَرَس ، وجمُعها أسْتاه كأفْرَاس ، فحذفت الهاء وعُوّض منها الهمزة فقيل أسْتٌ . فإذا رَدَدْت إليها الهاَء ، وهي لامُها وحَذفْت العَين التي هي التَّاء ، انْحذَفَت الهمزةُ التي جِيءَ بها عِوضَ الهاء ، فتقول سَهٌ بفتح السين ، ويُروى في الحديث (وِكاءُ السَّتِ) بحذف الهاءِ وإثباتِ العين ، والمشهور الأوّل (النهاية في غريب الحديث).

(٣) فيه أبو بكر بن عبد الله بن أبي مريم الغساني: ضعيف ، أخرجه أبو داود عن علي ﷺ حديث (٢٠٣) وابن ماجة أيضا حديث (٤٧٧) وحسنه الألباني عندهما .

فَقِيلَ لأَبِى مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ ؟ ، قَالَ: لاَ . قَالَ: إِذَا نَامَ قَائِماً لَيْسَ عَلَيْهِ الْوُضُوء.

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو القلانسي إمام ثقة تقدم ، وبَقِيَّةُ بْنُ الْوَلِيدِ ، يستشهد به تقدم ، وأَبو بَكْرِ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ ، هو الغساني ، شامي مختلف في اسمه ، وهو من شيوخ بقية الضعفاء ، وعَطِيَّةُ بْنُ قَيْسٍ الْكَلاَعِيُّ ، وقيل: بالباء بدل العين " الكلابي " تابعي ثقة مقرئ ، ومُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ، ﷺ .

الشـــرح:

المراد النوم العميق ، الذي لا يدرك صاحبه من حوله ، والنوم ذاته ليس بحدث وإنما هو مظنة الحدث ؛ لأنه لوكان حدثا لكان على كل حال ناقضا للطهارة كسائر الأحداث التي قليلها وكثيرها وعمدها وخطؤها سواء في نقض الطهارة. أما إذا كان النائم بحال من التماسك والاستواء في القعود المانع من خروج الحدث منه كان محكوما له ببقاء الطهارة السابقة ؛ لأن نوم القاعد لو كان ناقضا للطهارة لم يجز على عامة أصحاب رسول الله ﷺ أن يصلوا محدثين بحضرته ، وهو بين أظهرهم والوحي ينزل عليه ، فدل على أن النوم إذا كان بهذه الصفة غير ناقض للطهور .

أما إذا زال عن مستوى القعود بأن يكون مضطجعا ، أو راكعا ، أو ساجدا ، أو قائماً ، أو مائلا إلى أحد شقيه ، أو على حال يسهل معها خروج الحدث من حيث لا يشعر كان ذلك مظنة للحدث ؛ لأنه قد يكون منه الحدث في تلك الحالة غالبا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٦ - بابٌ فِي الْمذْي

٧٣٩ - (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كُنْتُ أَلْقَى مِنَ الْمَذْيِ شِدَّةً ، فَكُنْتُ أُكْثِرُ الْغُسْلَ مِنْهُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ﷺ وَسَأَلْتُهُ عَنْهُ فَقَالَ: « **إِنَّمَا يُجْزِئُكَ مِنْ ذَلِكَ**

الْوُضُوءُ» . قَالَ: قُلْتُ: فَكَيْفَ بِمَا يُصِيبُ ثَوْبِي مِنْهُ ؟ ، قَالَ: « **خُذْ كَفًّا مِنْ مَاءٍ فَانْضَحْهُ حَيْثُ تَرَى أَنَّهُ أَصَابَهُ** » (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو صدوق وسَعِيدُ بْنُ عُبَيْدِ بْنِ السَّبَّاقِ ، هو أبو السابق الثقفي ، مدني تابعي ثقة ، روى له أبو داود والترمذي اوابن ماجه ، وأَبوه ، هو أبو سعيد عبيد بن السباق الثقفي ، مدني تابعي ثقة ، وسَهْلُ بْنُ حُنَيْفٍ ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

المذي ماء رقيق لزج أبيض اللون يخرج بغير لذة عند ثوران الشهوة ، وهو في النساء أكثر منه في الرجال ، ويكفي منه الوضوء ولا يجب الغسل ، وهو حدث حكمه كالبول، ولا يجب الوضوء منه على الفور ، واختلف العلماء في نجاسة المذي ، والأحوط غسل الفرج وما أصاب من البدن أو اللباس .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٧ - باب الْوُضُوءِ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ

٧٤٠ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ:

« **يَتَوَضَّأُ الرَّجُلُ مِنْ مَسِّ الذَّكَرِ** » (٢) .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس بن الحجاج الحمصي ، والأوزاعي عبد الرحمن ابن عمرو، والزُّهْرِيُّ ، هو محمد بن مسلم ، حَدَّثَنِي ابْنُ حَزْمٍ ، هو عبد الله ابن أبي بكر بن حزم ، وعُرْوَةُ ، هو ابن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وبُسْرَةُ بِنْتِ صَفْوَانَ ، رضي الله عنها .

---

(١) سنده حسن ، أخرجه الترمذي حديث (١١٥) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (٢١٠) وابن ماجة حديث (٥٠٦) وحسنه الألباني عندهما .

(٢) رجاله ثقات ، أخرجه الترمذي (٦١ ، ٨٢) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (١٨١) والنسائي حديث (١٦٤) وابن ماجة حديث (٤٧٩) وصححه الألباني عندهم .

الشـــرح:

الوضوء من مس الذكر فيه خلاف بين العلماء ، والصحيح أن من مس ذكره مباشرة من غير حائل فإنه يجب الوضوء من ذلك ، وكذلك من مس ذكره من فوق اللباس فإن حرك شهوة وجب الوضوء ، ومن لا فلا ، والأحوط التحرز من ذلك كله ، والمرأة كذلك إذا لمست فرجها من غير حائل ، أو من فوق اللباس وتحركت شهوتها فيجب عليها الوضوء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٤١ – (2) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ مَرْوَانَ بْنِ الْحَكَمِ ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ: أَنَّهَا سُئِلَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ عَنْ هَذَا ، فَقَالَ أَبُوْ مُحَمَّدٍ: الْوُضُوْءُ أَثْبَتُ إِلِيَّ ، وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَاأَوْثَقُ فِي مَسِّ الْفَرْجِ .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ الْوَهْبِيُّ ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو صدوق ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، وعُرْوَةُ ، ومَرْوَانُ بْنُ الْحَكَمِ ، هو الخليفة انتقد بعد الخلافة ، وهم ثقات تقدموا ، عَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ ، رضي الله عنها ، وانظر ما تقدم .

الشـــرح:

التعبير بالفرج ليشمل الرجل والمرأة ، انظر السابق قريبا.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٨ – باب الْوُضُوءِ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ

٧٤٢ – (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ قَالَ: حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ: أَنَّ خَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ أَخْبَرَهُ: أَنَّ أَبَاهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «**الْوُضُوءُ مِمَّا مَسَّتِ النَّارُ** » [١] .

---

(١) فيه عبد الله بن صالح الجهني كاتب الليث: أرجح أنه حسن الحديث ، أخرجه مسلم حديث (٣٥١) .

قِيلَ لأَبِى مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ: لاَ .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق ، واللَّيْثُ ، هو ابن سعد ، وعُقَيْلٌ ، هو أبو خالد الأيلي ، من أصحاب الزهري ، إمام ثبت ثقة ، روى له الستة ، وابْنِ شِهَابٍ، هو الزهري ، قَالَ: وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ أَبِي بَكْرِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، هو أخو عبد الله ، شيخهما الزهري ، وعبد الملك ثقة ، وخَارِجَةَ بْنَ زَيْدٍ الأَنْصَارِيَّ ، هو أبو زيد مدني تابعي ثقة إمام من فقهاء التابعين ، وأَبَوهُ زَيْدَ بْنَ ثَابِتٍ ، ﵁ .

الشــــرح:

المراد كل ما طبخ وغيّره الطبخ بالإنضاج ، وكان هذا في أول الأمر ثم نسخ ، فلا يقول عامة العلماء بوجوب الوضوء منه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٩- باب الرُّخْصَةِ فِي تَرْكِ الْوُضُوءِ

٧٤٣ - (1) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي جَعْفَرُ بْنُ عَمْرِو بْنِ أُمَيَّةَ: " أَنَّ أَبَاهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَحْتَزُّ مِنْ كَتِفِ شَاةٍ فِي يَدِهِ ، ثُمَّ دُعِيَ إِلَى الصَّلاَةِ فَأَلْقَى السِّكِّينَ الَّتِي كَانَ يَحْتَزُّ بِهَا ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ " (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، واللَّيْثُ ، وعُقَيْلٌ ، وابْنُ شِهَابٍ ، تقدموا قريبا ، وجَعْفَرُ ابْنُ عَمْرِو ابْنِ أُمَيَّةَ ، هو الضمري ثقة تقدم ، وأَبوهُ عَمْرَو بْنَ أُمَيَّةَ ، ﵁ .

الشــــرح:

هذا ناسخ وجوب الوضوء مما مست النار وقد بوب عليه البخاري ومسلم في صحيحيهما، وكذلك أصحاب السنن .

---

(١) فيه عبد الله بن صالح كاتب الليث: أرجح أنه حسن الحديث ، أخرجه البخاري حديث (٢٠٨) ومسلم حديث (٣٥٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٠١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٠ - باب الْوُضُوءِ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ

٧٤٤ - (1) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، عَنِ الْجُلاَحِ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: أَتَى رِجَالٌ مِنْ بَنِي مُدْلِجٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّا أَصْحَابُ هَذَا الْبَحْرِ ، نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمَثٍ ، فَنَعْزُبُ فِيهِ اللَّيْلَةَ وَاللَّيْلَتَيْنِ وَالثَّلاَثَ وَالأَرْبَعَ ، وَنَحْمِلُ مَعَنَا مِنَ الْعَذْبِ لِشِفَاهِنَا ، فَإِنْ نَحْنُ تَوَضَّأْنَا بِهِ خَشِينَا عَلَى أَنْفُسِنَا ، وَإِنْ نَحْنُ آثَرْنَا بِأَنْفُسِنَا ، وَتَوَضَّأْنَا مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ، وَجَدْنَا فِي أَنْفُسِنَا مِنْ ذَلِكَ ، فَخَشِينَا أَنْ لاَ يَكُونَ طَهُوراً " . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **تَوَضَّئُوا مِنْهُ ، فَإِنَّهُ الطَّاهِرُ مَاؤُهُ ، الْحَلاَلُ مَيْتَتُهُ** » (١) .

رجال السند:

الْحَسَنُ بْنُ أَحْمَدَ الْحَرَّانِيُّ ، هو أبو مسلم روى له مسلم ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَلَمَةَ ، هو أبو عبد الله الباهلي الحراني ، ثقة من رجال مسلم تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق ، ويَزِيدَ ابْنِ أَبِي حَبِيبٍ ، هو أبو رجاء الأزدي ، تابعي إمام حجة ، والْجُلاَحِ ، هو أبو كثير القرشي ، مولى والد عمر بن العزيز الخليفة ، روى له مسلم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيِّ ، هكذا والصواب سعيد بن سلمة ، كما في الرواية التالية ، وثقه النسائي ، والْمُغِيرَةُ بْنُ أَبِي بُرْدَةَ ، هو تابعي ثقة ، روى له الأربعة ، وأَبوه ، هو أبو بردة بن أبي

---

(١) فيه عنعنة ابن إسحاق ، واختلف في اسم المخزومي ، وأرى ما عند الحاكم أنه سعيد بن سلمة، كما في التالي عند المصنف ، وهو قول يحيى بن سعيد الأنصاري، ويزيد بن محمد القرشي متابعتان (المستدرك حديث ٤٩١) وهو يروي عن أبي هريرة ، قال ابن حجر: صحح حديثه عن أبي هريرة في البحر . . . وذكر جماعة (تهذيب التهذيب١٠/٢٥٧) قال ابن حبان: عن مغيرة يروي عن أبي هريرة ، ومن أدخل بينه وبين أبي هريرة أباه فقد وهم (الثقات٥/٤١٠) وأخرجه الحاكم بهذا الإسناد ، وليس فيه "عن أبيه " المستدرك حديث (٤٩١) أخرجه الترمذي حديث (٦٩) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (٨٣) والنسائي حديث (٥٩ ،٣٣٢ ، ٤٣٥٠) وابن ماجه حديث (٣٨٦، ٣٢٤٦) وصححه الألباني عندهم .

موسى الأشعري إمام ثقة تقدم ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﵁ ، وقيل: إن المغيرة يروي هذا عن أبي هريرة مباشرة ، وذكر أبيه وهم .

الشــرح:

قوله: " نُعَالِجُ الصَّيْدَ عَلَى رَمَثٍ " المراد الاشتغال بصيد السمك ، وهم راكبون على أعواد الخشب؛ يُصَفّ بعضها جوار بعض وتشد ويركبون عليها ولا ترسوا ، ويسمونها " الرَّمَث " والرِّمْث شجيرة تراعاها لإبل ، وهذا نص إباحة الوضوء من ماء البحر ، وأنه لا ينجسه شيء ، وزاد ﷺ في الإجابة أن ميتته حلال ، لا تحتاج إلى تذكية كالسمك مثلا ، ومن العجائب أن بعض الجهات الغربية المصدرة للأسماك كتبت عليه مذبوح على الطريقة الإسلامية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٤٥- (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ مَالِكٍ قِرَاءَةً ، عَنْ صَفْوَانَ بْنِ سُلَيْمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: مِنْ آلِ الأَزْرَقِ ، أَنَّ الْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِى بُرْدَةَ – وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ – أَخْبَرَهُ: أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﵁ يَقُولُ: سَأَلَ رَجُلٌ النبي ﷺ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ ، وَمَعَنَا الْقَلِيلُ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا ، أَفَنَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **هُوَ الطَّهُورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ** » (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو القلانسي ، ومَالِكٌ ، هو الإمام ، وصَفْوَانُ بْنُ سُلَيْمٍ ، هو من شيوخ مالك الإمام ، وهو إمام قدوة ثقة ، و سَعِيدِ بْنِ سَلَمَةَ: مِنْ آلِ الأَزْرَقِ ، هو المتقدم أنه الصواب ، وليس عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ الْمَخْزُومِيّ ، والْمُغِيرَةَ بْنَ أَبِى بُرْدَةَ ، وَهُوَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي عَبْدِ الدَّارِ تقدم قريبا ، وبينه وبين أبي هريرة أبوه واسطة ، وهو وهم ، وهذا الصواب ، وأبو هُرَيْرَةَ ﵁ .

الشــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١١- باب الْوُضُوءِ مِنَ الْمَاءِ الرَّاكِدِ

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر السابق .

٧٤٦ – (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **لاَ يَبُولُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ**»[١].

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو ابن يونس ، وزَائِدَةُ ، هو ابن قدامة ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ﷺ .

الشـــرح:

المراد بالراكد الدائم في موقعة لا يستقبل مزيدا فيه ، ولا يصرف مما فيه ، فالبول فيه قد يسلبه الطهورية ولاسيما إذا كان قليلا ، أما إذا كان كثيرا كماء الغدير ، أو ما يعرف بالكظائم ، والأحواض التي ترد عليها الحيوانات فلا يؤثر ذلك على بقائها طاهرة مطهرة ، والأحوط عدم جواز البول في المياه الراكدة ، حفاظا على نقاوتها ، وهذا النهي شبيه بالنهي عن قضاء الحاجة على قارعة الطريق ، والظل والأماكن التي يرتادها الناس.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٢– باب قَدْرِ الْمَاءِ الَّذِي لاَ يَنْجَسُ

٧٤٧ – (1) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، نَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ يُسْأَلُ عَنِ الْمَاءِ يَكُونُ بِالْفَلاَةِ مِنَ الأَرْضِ ، وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ ، فَقَالَ: «**إِذَا بَلَغَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ** » [٢] .

رجال السند: يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق ، مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، هو القرشي ، الأسدي ، مدني فقيه ثقة ثبت ، روى له الستة ، وعُبَيْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عُمَرَ ، ثقة قليل الحديث ، وأَبوه ، هو عبد الله عمر رضي الله عنهما .

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٣٨ ، ٢٣٩) ، ومسلم حديث (٢٨٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦١) .

(٢) سنده حسن ، وعنعنة ابن إسحاق ، زال أثرها بقوله: حدثنا (الدارقطني١/١٩) وأخرجه أبو داود حديث (٦٥) وابن ماجة حديث (٥١٨) وصححه الألباني عندهما، والترمذي حديث (٦٧) وقال: هو قول الشافعي ، وأحمد ، وإسحاق .

الشـــرح:

هذا من رحمة الله ﷻ بعباده أن أجرى ذلك على لسان رسوله ﷺ ، فما كان دون القلتين ينجس إذا خالطته نجاسة ، ولا يكون ذلك في القلتين فأكثر ، والقلتان تتسع لخمس قرب كبار ، والأدق في ذلك النظر إلى اللون والطعم والرائحة ، وقد يخفف في اللون ولا يخفف في الطعم والرائحة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٤٨ – (2) حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يَنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ « **إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثَ** » [١] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو التنيسي ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، ولم تصح تهمة وهمه في رواية هذا عن الوليد ، والْوَلِيدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو أبو محمد القرشي ، قيل: إنه إباضي ، مدني ثقة روى له الستة ، ومُحَمَّدُ بْنُ جَعْفَرِ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، تقدما آنفا ، وابْنُ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٣ – باب الْوُضُوءِ بِالْمَاءِ الْمُسْتَعْمَلِ

٧٤٩ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ قَالاَ: ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ الْمُنْكَدِرِ قَالَ: " سَمِعْتُ جَابِراً يَقُولُ: جَاءَنِي النَّبِيُّ ﷺ يَعُودُنِي وَأَنَا مَرِيضٌ لاَ أَعْقِلُ ، فَتَوَضَّأَ وَصَبَّ مِنْ وَضُوئِهِ عَلَيَّ فَعَقَلْتُ" [٢] .

---

(١) سنده حسن ، أخرجه أبو داود حديث (٦٣) والنسائي حديث (٥٢ ، ٣٢٨) وصححه الألباني عندهم ، وانظر: السابق .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (١٩٤) ومسلم حديث (١٦١٦) ولم أقف عليه في (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦١) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وَأَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وشُعْبَةُ ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْمُنْكَدِرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وجَابِرٌ ، رضي الله عنهما .

الشــرح:

هذا يدل على طهارة فضل الوضوء ، وفي التطهر به خلاف بين العلماء فالجمهور يقولون: إنه لا يتطهر به ، ومنهم من قال: إنه نجس ، ومنهم من قال: يتطهر به ، وهو الصحيح إذا لم يكن على بدن المتطهر به أولا نجاسة ، فيكون الماء طاهرا لاقى بدنا طاهرا ، وهذا يوافق قول الله ﷻ: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا** ﴾[1]، فمن باب أولى إذا وجد ماء مستعملا أن يتطهر به ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٤ - باب الْوُضُوءِ بِفَضْلِ وَضُوءِ الْمَرْأَةِ

٧٥٠ - (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، عَنْ سِمَاكٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللهُ عَنْهُمَا قَالَ: " قَامَتِ امْرَأَةٌ مِنْ نِسَاءِ النَّبِيِّ ﷺ فَاغْتَسَلَتْ فِي جَفْنَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ ، فَقَامَ النَّبِيُّ ﷺ إِلَى فَضْلِهَا يَسْتَحِمُّ ، فَقَالَتْ: إِنِّي قَدِ اغْتَسَلْتُ فِيهِ قَبْلَكَ" . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّهُ لَيْسَ عَلَى الْمَاءِ جَنَابَةٌ** » .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو إمام ثقة تقدم ، ويَزِيدُ بْنُ عَطَاءٍ ، هو أبو خالد اليشكري ، واسطي حسن الحديث ، وسِمَاكٌ ، هو ابن حرب ثقة تقدم وعِكْرِمَةُ ، إمام تقدم ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشــرح:

الحديث في سنده يزيد بن عطاء اليشكري: لين الحديث ، أخرجه الترمذي حديث (٦٥) وقال: حسن صحيح ، و أبو داود حديث (٦٨) النسائي حديث (٣٢٥) وابن ماجة حديث (٣٧٠) وصححه الألباني عندهم ، وفيه طهارة فضل ما تطهرت منه المرأة ، وجواز التطهر به ، فالماء لا تصيبه الجنابة كما بين ﷺ .

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٥١ – (2) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن موسى العبسي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، هما إمامان تقدما ، وسِمَاكُ بْنُ حَرْبٍ ، وعِكْرِمَة ، تقدما آنفا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٥ – باب الْهِرَّةِ إِذَا وَلَغَتْ فِي الإِنَاءِ

٧٥٢ – (1) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا مَالِكٌ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، عَنْ حُمَيْدَةَ بِنْتِ عُبَيْدِ بْنِ رِفَاعَةَ ، عَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ: " أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ دَخَلَ عَلَيْهَا فَسَكَبَتْ لَهُ وَضُوءاً ، فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ مِنْهُ فَأَصْغَى لَهَا أَبُو قَتَادَةَ الإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ – قَالَتْ كَبْشَةُ –: فَرَآنِي أَنْظُرُ فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا بِنْتَ أَخِي ؟ ، قُلْتُ: نَعَمْ . قَالَ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَّافِينَ عَلَيْكُمْ وَالطَّوَّافَاتِ** » (٢) .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو البلخي ، ثقة ، ومَالِكٌ ، هو الإمام ، وإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِى طَلْحَةَ ، هو أبو يحيى المدني ، إمام ثقة ، وحُمَيْدَةُ بِنْتُ عُبَيْدِ ابْنِ رِفَاعَةَ ، هي أم يحيى الأنصارية ، وهي زوجة إسحاق بن عبد الله بن أبي طلحة ثقة ، وكَبْشَةُ بِنْتُ كَعْبِ ابْنِ مَالِكٍ ، وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِى قَتَادَةَ ، قيل: إنها صحابية ، وهي خالة حميدة ، وأَبو قَتَادَةَ ، رضي الله عنه .

الشـــرح: المراد بالولوغ الشرب باللسان وهذا لبعض الحيوانات ومنها القطط والكلاب، وهذا من التخفيف على الأمة لكونها معايشة لهم في بيوتهم ؛ ولأنها تذهب عنهم

---

(١) أنظر: السابق .

(٢) فيه حميدة بنت عبيد بن رفاعة: مقبولة ، أخرجه والترمذي حديث (٩٢) وقال: حسن صحيح، وأبو داود حديث (٧٥) والنسائي حديث (٦٨ ، ٣٤٠) وابن ماجة حديث (٣٦٧).

الحشرات ، والفئران ، والثعابين والعقارب ولهم منها منافع ، فيسر الله ﷻ عليهم في شأنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٦- بابٌ فِي وُلُوغِ الْكَلْبِ

٧٥٣ - (1) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ أَبِي التَّيَّاحِ ، عَنْ مُطَرِّفٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَفَّلٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي الإِنَاءِ فَاغْسِلُوهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ، وَالثَّامِنَةَ عَفِّرُوهُ في التُّرَابِ** » [١] .

رجال السند:

وَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وشُعْبَةُ ، وأَبو التَّيَّاحِ ، هو يزيد بن حميد الضبعي ، ثقة قليل الحديث، ومُطَرِّفٌ ، هو ابْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشِّخِّيرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُاللَّهِ بْنُ مُغَفَّلٍ ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

الكلب مما يقتنى من الحيوان لثلاث مصالح؛ للصيد وقد أباح الله ذلك قال ﷻ:﴿ **وَمَا عَلَّمْتُم مِّنَ ٱلْجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ** ﴾[٢] ، قوله: ﴿ **مُكَلِّبِينَ** ﴾ أي معلمين ، والمكلِّب هو معلم الكلاب ومضرّيها، ومن يعلم غير الكلاب يقال له: مكلب ؛ لأنه يرد ذلك الحيوان كالكلب ، وقوله تعالى: ﴿ **تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُ فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ وَٱذْكُرُوا۟ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ إِنَّ ٱللَّهَ سَرِيعُ ٱلْحِسَابِ** ﴾ تعلمونهن الطاعة كما تقدم ، وطريقة الصيد بالإمساك وربما عُلّم بأن لا يقتل الصيد بصدمته أو بمخلابه وظفره ؛ لأنه لا يحل ، وهو أحد قولي الشافعي رحمه الله وطائفة من العلماء ، ولا يمسكه لنفسه ؛ ويعلمونهن من الحيلة في الاصطياد والتأني لتحصيل الحيوان وهذا كله جزء مما علم الله ﷻ الإنسان ، ولذلك قال تعالى: ﴿ **فَكُلُوا۟ مِمَّآ أَمْسَكْنَ عَلَيْكُمْ** ﴾ أي مما أمسكن لكم جراء تعليمكم وأمر تعالى بذكر اسم

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه مسلم حديث (٢٨٠) .

(٢) من الآية (٤) من سورة المائدة . .

الله ﷻ عند إطلاق الجارح فقال ﷻ: ﴿ وَٱذۡكُرُواْ ٱسۡمَ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ ﴾ هذا أصل إباحة الأكل مما أمسكن ؛ لأن ما لا يذكر اسم الله عليه لا يؤكل قال الله ﷻ:﴿ وَلَا تَأۡكُلُواْ مِمَّا لَمۡ يُذۡكَرِ ٱسۡمُ ٱللَّهِ عَلَيۡهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسۡقٌ ﴾ [1] .

والمصلحة الثانية في اقتناء كلب لحراسة الماشية وحمايتها ، كحماية الغنم من الذئب مثلا ، ومن السارقين ، ويدرّب لأغراض تتعلق بها خارج المراح ، وغير ذلك.

والمصلحة الثالثة ليدرب للحراسة العامة كحراسة الزرع وغيره مما تلزم حراسته ، وما عدا ذلك فلا ، فمن اقتنى كلبا لغير ما ذكر فإنه آثم ، قال ﷺ:« **من اقتنى كلبا لا يغني عنه زرعا ، ولا ضرعا ، نقص كل يوم من عمله قيراط** »[2] ،

وذكر الماشية في رواية أخرى[3] .

نجاسة الكلاب:

أخذ العلماء من قوله ﷺ: « **إذا ولغ الكلب في الإناء فاغسلوه سبع مرات وعفروه الثامنة في التراب** »[4] ، وهو حديث الباب ، أخذوا دلالةً على نجاسة الكلب ؛ لأنه إذا كان لعابه نجسا ، وهو عرق فمه ففمه نجس ، ويستلزم نجاسة سائر بدنه ، وذلك لأن لعابه جزء من فمه ، وفمه أشرف ما فيه ، فبقية بدنه أولى بالنجاسة ، وقد ذهب إلى هذا الجمهور ، وقال عكرمة ومالك في رواية عنه: إنه طاهر ، ودليلهم قول الله تعالى: ﴿ وَمَا عَلَّمۡتُم مِّنَ ٱلۡجَوَارِحِ مُكَلِّبِينَ تُعَلِّمُونَهُنَّ مِمَّا عَلَّمَكُمُ ٱللَّهُۖ فَكُلُواْ مِمَّآ أَمۡسَكۡنَ عَلَيۡكُمۡ ﴾[5] ، ولا يخلو الصيد من التلوث بريق الكلاب ، ولم نؤمر بالغسل ، وأجيب عن ذلك بأن إباحة الأكل مما أمسكن لا تنافي وجوب تطهير ما تنجس من الصيد ،

---

(١) من الآية (١٢١) من سورة الأنعام .

(٢) البخاري حديث (٣١٤٦) .

(٣) البخاري حديث (٥١٦٣) .

(٤) مسلم حديث (٤٢٢) .

(٥) من الآية (٤) من سورة المائدة .

وعدم الأمر للاكتفاء بما في أدلة تطهير النجس من العموم ، ولو سلم فغايته الترخيص في الصيد بخصوصه ، واستدلوا أيضا بما ثبت من حديث ابن عمر بلفظ: « **كانت الكلاب تقبل وتدبر في زمان رسول الله ﷺ في المسجد فلم يكونوا يرشون شيئا من ذلك** »[١] ، وهذا مردود بأن مجرد الإقبال والإدبار لا يدلان على الطهارة ، والأقرب أن يقال: إن ذلك كان في ابتداء الحال على أصل الإباحة ، ثم ورد الأمر بتكريم المساجد وتطهيرها ، وجعل الأبواب عليها ، واستدلوا على الطهارة أيضا بالترخيص في كلب الصيد والماشية والزرع ، وأجيب بأنه لا منافاة بين الترخيص وبين الحكم بالنجاسة ، وغاية الأمر أنه تكليف شاق وهو لا ينافي التعبد به[٢] ، وعلى هذا نرى عدم جواز تربية الكلاب واقتنائها ، إلا لحاجة ماسة ، وفائدة ظاهرة لا يستغنى عنها، فلا بأس حينئذ كما هو الحال من التطور في تعليم الكلاب مهارات نافعة ، كالكشف عن السرقات والممنوعات ، والحراسات وغير ذلك من المنافع ، وما كان استثناء الصيد والماشية والزرع ، إلا لبيان الجواز في المنافع ولو تعددت ، وليس المراد الحصر ، مع لزوم القول بنجاستها تعبدا ، وعدم مخالطتها واحتضانها إلا لضرورة ويجب التطهر ، ولا يجوز تدريبها على تعذيب الناس ، وامتهان كرامة الإنسان ، مهما كانت جريمته ، ومن فعل ذلك فقد تعدى وظلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٧- باب الْفَأْرَةِ تَقَعُ فِي السَّمْنِ

٧٥٤ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِاللَّه عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِـي اللهُ عَنْهُمَا ، عَنْ مَيْمُونَةَ: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **أَلْقُوهَا وَمَا حَوْلَهَا وَكُلُوهُ** »[٣] .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، هو سفيان ، والزُّهْرِيُّ ، هو محمد بن مسلم ، وعُبَيْدُ اللَّهِ ، هو ابن عبد الله بن عمر ثقة تقدم ، وهم أئمة ثقات

---

(١) البخاري حديث (١٦٨) .

(٢) نيل الأوطار ٤١/١ .

(٣) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٣٥) .

تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما ، ومَيْمُونَةُ ، هي أم المؤمنين رضي الله عنها، وهي خالة ابن عباس .

الشـــرح:

في الحديث السابق بيان حكم النجاسة إذا خالطت السوائل وولوغ الكلب مثال لذلك ، وهذا الحديث فيه التفريق بين السائل والجامد ، ومثاله الفأرة إذا وقعت في الجامدات ، فتلقى وما حولها؛ ورواية ابن عباس عن ميمونة هي الأشهر ، فالنجاسة لا تخالط الشيء الجامد ، عكس السائل ، فقد ورد النهي في قوله ﷺ: « **وإن كان مائعًا فلا تقربوه** »[١] ، ومع هذا اختلف العلماء في سريان النجاسة ، والصحيح التفريق بين السائل والجامد .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٨-باب الاِتِّقَاءِ مِنَ الْبَوْلِ

٧٥٥ - (1) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، ثَنَا الأَعْمَشُ عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنْ طَاوُسٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِي اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: « **إِنَّهُمَا لَيُعَذَّبَانِ فِي قُبُورِهِمَا ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، كَانَ أَحَدُهُمَا يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ ، وَكَانَ الآخَرُ لاَ يَسْتَتِرُ عَنِ الْبَوْلِ ، أَوْ مِنَ الْبَوْلِ** » . قَالَ: ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَكَسَرَهَا فَغَرَزَ عَنِدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً ، ثُمَّ قَالَ: فَغَرَزَ عَنِدَ رَأْسِ كُلِّ قَبْرٍ مِنْهُمَا قِطْعَةً ، ثُمَّ قَالَ:« **عَسَى أَنْ يُخَفَّفَ عَنْهُمَا حَتَّى يَيْبَسَا** » [٢] .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، والأَعْمَشُ ، ومُجَاهِدٌ ، وطَاوُسٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

الصحيح من أقوال العلماء أن القبرين لمسلمين ، ولذلك فعل رسول الله ﷺ ذلك رجاء التخفيف عنهما .

---

(١) أحمد حديث (٧٦٠١) .

(٢) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢١٨) ومسلم حديث (٢٩٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٧) .

أما قوله: " **وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ** ، " فالمراد ليس التحرز منه أمرا كبيرا وشاقا ، أما الذنب فكبير ؛ لإن عدم ستر العورة من الكبائر ، ولولا أنها من الكبائر لما كانت شرطا في صحة الصلاة ، وكذلك النميمة من الكبائر لما فيها من إفساد المجتمع ، وزرع الفتنة والشقاق بين الناس ، ولكن رحمهما المبعوث رحمة للعالمين فرجا التخفيف عنهما، وهذا من خصائص رسول الله ﷺ لِطّلاعه على حالهما ، وليس ذلك لسواه ، وقد جعل الجريدة حدا للتخفيف الذي رجاه لهما .

ما يستفاد:

* فيه إثبات عذاب القبر .
* وجوب ستر العورة على كل حال .
* أن تعمد كشف العورة والتساهل في ذلك من الكبائر .
* تحريم النيمة وهي نقل الكلام بين الناس على وجه الإفساد .
* بيان رحمة رسول الله ﷺ بهما فرجا لهما التخفيف مع عظم ما يعذبان فيه.
* في هذا موعظة وتحذير من الذنوب صغيرها وكبيرها .
* أن من مات على ذلك لم يتب منه فإنه يؤاخذ عليه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١١٩ - باب البَوْلِ فِي الْمسْجِدِ

٧٥٦ - (1) حَدَّثَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " جَاءَ أَعْرَابِيٌّ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَلَمَّا قَامَ بَالَ فِي نَاحِيَةِ الْمَسْجِدِ ، قَالَ: فَصَاحَ بِهِ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَفَّهُمْ عَنْهُ ، ثُمَّ دَعَا بِدَلْوٍ مِنْ مَاءٍ فَصَبَّهُ عَلَى بَوْلِهِ " (١).

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو أبو عبد الله المخزومي ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأنصاري ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

---

(١) سنده حسن ، أخرجه البخاري حديث (٢٢١) ومسلم حديث (٢٨٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٢) .

الشـــرح:

البول عمدا في المسجد حرام ويعزر صاحبه ، ومن كان جاهلا كهذا الأعرابي فيعلم برفق ، ويغسل البول بالماء إن كان مفروشا ، وبالمكاثرة بصب الماء إن لم يكن مفروشا ، ولا يزجر أثناء بوله ، حتى لا ينتشر البول فيتسع المصاب بالنجاسة ، ولئلا يصيب البائل ضرر بسبب الزجر .

ما يستفاد:

* عدم جواز البول في المسجد .

* أن الماء مطهر للنجاسة إذا أذهب عينها بالغسل أو المكاثرة .

* الرفق بالجاهل وتعليمه ، وتعزير العامد وتأديبه .

* أن في ترك الأعرابي يكمل بوله تقديما للمفسدة وهي نجاسة الموقع ، على المصلحة وهي تنزيه المسجد .

* وفيه جواز العمل بأخف الضررين فإن البائل لو زجر لاتسع التنجس ، فقدم ما يقل ضرره على ما يكثر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٠ -باب بَوْلِ الْغُلاَمِ الَّذِي لَمْ يَطْعَمْ

٧٥٧ - (1) أَخْبَرَنَا عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، وَحَدَّثَنَاهُ عَنْ يُونُسَ أَيْضاً ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، عَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ: " أَنَّهَ أَتَتِ النَّبِيَّ ﷺ بِابْنٍ لَهَا لَمْ يَبْلُغْ أَنْ يَأْكُلَ الطَّعَامَ ، فَأَجْلَسَهُ فِي حِجْرِهِ فَبَالَ عَلَيْهِ ، قَالَتْ: فَدَعَا بِمَاءٍ فَنَضَحَهُ وَلَمْ يَغْسِلْهُ " (١) .

رجال السند:

عُثْمَانُ بْنُ عُمَرَ ، هو ابن فارس ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، هو الإمام ، ويُونُسٌ ، هو ابن عبيد ، والزُّهْرِيُّ ، هو محمد بن مسلم ، وعُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ ، هو من فقهاء المدينة ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأُمُّ قَيْسٍ بِنْتِ مِحْصَنٍ ، رضي الله عنها .

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٢٣) ومسلم حديث (٢٨٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٦٤) .

الشــرح:

المراد حكم بول الغلام الذي لم يأكل الطعام ، أي لا زال في دور الرضاعة دون سواها، فقد اختلف العلماء رحمهم الله في ذلك ، والصواب أنه ينضح حتى يكثر عليه الماء ، ولا فرق بينه وبين بو الجارية ، أما إذا أكلا الطعام فإنه يجب غسل ما أصاب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢١- باب الأَرْضِ يُطَهِّرُ بَعْضُهَا بَعْضاً

٧٥٨ – (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عُمَارَةَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، عَنْ أُمِّ وَلَدٍ لإِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ: أَنَّهَا سَأَلَتْ أُمَّ سَلَمَةَ ، فَقَالَتْ: إِنِّي امْرَأَةٌ أُطِيلُ ذَيْلِي فَأَمْشِي فِي الْمَكَانِ الْقَذِرِ ؟ . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **يُطَهِّرُهُ مَا بَعْدَهُ** » . قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَأْخُذُ بِهَذَا ؟ قَالَ: لاَ أَدْرِي.

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو التنيسي ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، ومُحَمَّدُ بْنُ عُمَارَةَ ، هو ابن حزم صدوق تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ التَّيْمِيِّ ، هو ابن الحارث التيمي ثقة ، وحفيده موسى ضعيف ، وأُمِّ وَلَدٍ إِبْرَاهِيمَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: اسمها حميدة مجهولة ، وأُمَّ سَلَمَةَ ، رضي الله عنها .

الشــرح:

الحديث فيه جهالة الراوي عن أم سلمة ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٨٣) وابن ماجة حديث (٥٣١) وصححه الألباني عندهما وأخرجه أبو داود حديث (٣٨٣) وابن ماجة حديث (٥٣١) وصححه الألباني عندهما ، وأخرجه الترمذي حديث (١٤٣) وقال: هو قول غير واحد من أهل العلم ، قالوا: إذا وطيء الرجل على المكان القذر ، أنه لا يجب عليه غسل القدم ، إلا أن يكون رطبا فيغسل ما أصابه ، وكذلك إذا جر ثوبه على نجاسة يابسة يطهره مروره على أرض طيبة طاهرة ، أما إذا كان القذر رطبا فيجب غسله بالماء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٢- باب التَّيَمُّمِ: ٧٥٩ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، ثَنَا عَوْفٌ ، حَدَّثَنِي أَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ:

كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي سَفَرٍ ، ثُمَّ نَزَلَ فَدَعَا بِوَضُوءٍ فَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ نُودِيَ بِالصَّلاَةِ فَصَلَّى بِالنَّاسِ ، فَلَمَّا انْفَتَلَ مِنْ صَلاَتِهِ إِذَا هُوَ بِرَجُلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ فِي الْقَوْمِ ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **مَا مَنَعَكَ يَا فُلاَنُ أَنْ تُصَلِّيَ فِي الْقَوْمِ ؟** » **فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَصَابَتْنِي جَنَابَةٌ وَلاَ مَاءَ . فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:** « **عَلَيْكَ بِالصَّعِيدِ فَإِنَّهُ يَكْفِيكَ** »[1] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْعَلاَءِ ، هو أبو كريب ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، وعَوْفٌ ، هو ابن أبي جميلة الأعرابي ، وأَبُو رَجَاءٍ الْعُطَارِدِيُّ ، هو عمران بن ملحان التميمي ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

هذا أصله قول الله ﷻ: ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ** ﴾[2] ، والمراد بالتيمم أن يقصد فاقد الماء أرضا طيبة طاهرا ترابها إذا أراد الصلاة فيضرب بيديه الأرض ضربة يمسح بها وجهه ، وأخرى يمسح بها كفية ، فالتيمم من خصائص الأمة ، وهو ثابت بالكتاب والسنة والإجماع ، وهو واجب عند فقد الماء ، يتطهر به من الحث الأكبر والأصغر ، قال الله ﷻ في الحدث الأصغر: ﴿ **وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ** ﴾[3] ، المراد في حال المرض وعدم القدرة على استعمال الماء ، ﴿ **أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ** ﴾[4] ، في حال فقد الماء ، ﴿ **أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ** ﴾[5]، المراد حال قضاء الحاجة ، وفقد الماء ، ﴿ **أَوْ لَٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ** ﴾[6] ، المراد حالة

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري مطولا حديث (٣٤٤) ومختصرا حديث (٣٤٨) ومسلم حديث (٦٨٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٣٩٦).

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٣) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٤) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٥) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

(٦) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

الجماع في سفر أو حضر عند فقد الماء ، ﴿ **فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ** ﴾ [١] ، في كل الأحوال المذكورة إذا لم تجدوا الماء ففرض التطهر التيمم بالتراب ، ضربة للوجه، وأخرى للكفين ، وهذا طهارة كاملة من الحدثين .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٦٠ – (2) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، حَدَّثَنِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، عَنِ اللَّيْثِ ابْنِ سَعْدٍ، عَنْ بَكْرِ بْنِ سَوَادَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، عَنْ أَبِى سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: خَرَجَ رَجُلاَنِ فِي سَفَرٍ فَحَضَرَتْهُمَا الصَّلاَةُ وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا ، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ بَعْدُ فِي الْوَقْتِ ، فَأَعَادَ أَحَدُهُمَا الصَّلاَةَ بِوُضُوءٍ ، وَلَمْ يُعِدِ الآخَرُ ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: « **أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْزَأَتْكَ صَلاَتُكَ** » وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: « **لَكَ الأَجْرُ مَرَّتَيْنِ** » .

رجال السند:

محمد بن إسحاق هو المسيبي ، من ولد المسيب بن عابد المخزومي المدني أحد مشايخ المصنف الثقات ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ نَافِعٍ ، هو أبو محمد الصائغ ، مدني ثقة صحيح الكتاب، روى له الستة عدا البخاري ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، إمام تقدم ، وبَكْرُ بْنُ سَوَادَةَ ، هو أبو ثمامة الجذامي ، فقيه ثقة روى له الستة عدا البخاري تعليا ، وعَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ ، هو الهلالي ثقة تقدم ، وأَبو سَعِيدٍ الْخُدْرِي ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

هذا يبين أن كلا منهم أصاب ، فالذي لم يعد أصاب ؛ لأنه تيمم في حال فقد الماء وصلى فصحت صلاته ، ولا يجب أن يعيد صلاته ، والذي أعاد الصلاة فصلاته بالتيمم صحيحة ، وهي الفريضة ، والإعادة اجتهاد منه فتكون له نافلة ، والله أعلم ، والحديث سنده حسن ، أخرجه أبو داود حديث (٣٣٨) وقال: غير ابن نافع يرويه عن الليث عن عميرة بن أبي ناجية ، عن بكر بن سوادة عن عطاء بن يسار عن النبي ﷺ ، وذِكْرُ أبي سعيد الخدري في هذا الحديث ليس بمحفوظ ، هو مرسل ، وأخرجه النسائي حديث (٤٣٣) وصححه الألباني .

---

(١) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٣- باب التَّيَمّمِ مَرَّةً

٧٦١ – (1) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا أَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، ثَنَا قَتَادَةُ ، عَنْ عَزْرَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبْزَى ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ فِي التَّيَمُّمِ: « **ضَرْبَةٌ لِلْوَجْهِ وَالْكَفَّيْنِ** » [١] .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: صَحَّ إِسْنَادُهُ .

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وأَبَانُ بْنُ يَزِيدَ الْعَطَّارُ ، وقَتَادَةُ ، هو ابن دعامة ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَزْرَةُ ، هو ابن عبد الرحمن بن زرارة ثقة تقدم ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ أَبْزَى ، كوفي تابعي ثقة ، وأبوه ، عبد الرحمن ابن أبزى من صغار الصحابة ﷺ، وعَمَّارُ ابْنُ يَاسِرٍ ، ﷺ .

الشــرح:

أصل هذا ما كان من عمر وعمار رضي الله عنهما ، وفيه " أن رجلا أتى عمر ، فقال: إني أجنبت فلم أجد ماء فقال: لا تصل ، فقال عمار: أما تذكر يا أمير المؤمنين، إذ أنا وأنت في سرية فأجنبنا فلم نجد ماء ، فأما أنت فلم تصل ، وأما أنا فتمعكت في التراب وصليت ، فقال النبي ﷺ: « **إنما كان يكفيك أن تضرب بيديك الأرض ، ثم تنفخ ، ثم تمسح بهما وجهك ، وكفيك** » فقال عمر: اتق الله يا عمار قال: إن شئت لم أحدث به " وفي رواية: " فقال عمر: نوليك ما توليت " [٢] ، واستنادا إلى هذه الرواية يكفي في التيمم ضربة واحدة في صعيد طيب للوجه والكفين ، ومن جعل ضربة للوجه وضربة للكفين فجائز ولا حرج .

وقد كان عمر ﷺ يرى من أحدث ولم يجد الماء فلا يصلي حتى يجد الماء ، ولم يذكر ما جرى له هو وعمار رضي الله عنهما ، ولا سؤال الرسول ﷺ عن الحكم ، ولم يكذب عمارا ﷺ ، وإنما أراد منه الضبط لما يروي والتحقق مما يسنده إلى الرسول ﷺ ، وطاعة لولي الأمر قال عمار ﷺ: " إن شئت لم أحدث به إن شئت لم أحدث به" ،

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٣٤١) .

(٢) انظر مسلم حديث (٣٦٨) .

وقول عمر ﷺ: " نوليك ما توليت " المراد لا نكذبك ونحملك مسئولية ما قلت وما يكون عليه من تبعات في الدنيا والآخرة ، وهذه موعظة عظيمة لعمار ﷺ ، ولغيره إلى يوم القيامة ، وأن العاقل الثقة الرشيد يقبل منه قوله ويحمل مسئولية ذلك.

وفي حد التيمم خلاف بين العلماء ، والصحيح أنه الوجه والكفين وجوبا ، واستحب بعضهم إلى المرفقين ، وما عدا ذلك فالأمة في جميع الأمصار على خلافه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٦٢ – (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِي اللهُ عَنْهُمَا: " أَنَّهَا اسْتَعَارَتْ قِلاَدَةً مِنْ أَسْمَاءَ فَهَلَكَتْ ، فَأَرْسَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ نَاساً مِنْ أَصْحَابِهِ فِي طَلَبِهَا ، فَأَدْرَكَتْهُمُ الصَّلاَةُ فَصَلَّوْا مِنْ غَيْرِ وُضُوءٍ ، فَلَمَّا أَتَوُا النَّبِيَّ ﷺ شَكَوْا ذَلِكَ إِلَيْهِ ، فَنَزَلَتْ آيَةُ التَّيَمُّمِ ، فَقَالَ أُسَيْدُ بْنُ حُضَيْرٍ: جَزَاكِ اللَّهُ خَيْراً ، فَوَ اللَّهِ مَا نَزَلَ بِكِ أَمْرٌ قَطُّ إِلاَّ جَعَلَ اللَّهُ لَكِ مِنْهُ مَخْرَجاً ، وَجَعَلَ لِلْمُسْلِمِينَ فِيهِ بَرَكَةً "(١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن سلمة ، هو البزاز ، وهِشَامُ ابْنُ عُرْوَةَ ، وأَبوه ، عروة بن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنهما.

الشـــرح:

في هذا قصة نزول آية التيمم ، وهي قول الله ﷻ: ﴿ **يَـٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْرَبُواْ ٱلصَّلَوٰةَ وَأَنتُمْ سُكَـٰرَىٰ حَتَّىٰ تَعْلَمُواْ مَا تَقُولُونَ وَلَا جُنُبًا إِلَّا عَابِرِى سَبِيلٍ حَتَّىٰ تَغْتَسِلُواْ وَإِن كُنتُم مَّرْضَىٰٓ أَوْ عَلَىٰ سَفَرٍ أَوْ جَآءَ أَحَدٌ مِّنكُم مِّنَ ٱلْغَآئِطِ أَوْ لَـٰمَسْتُمُ ٱلنِّسَآءَ فَلَمْ تَجِدُواْ مَآءً فَتَيَمَّمُواْ صَعِيدًا طَيِّبًا فَٱمْسَحُواْ بِوُجُوهِكُمْ وَأَيْدِيكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ عَفُوًّا غَفُورًا** ﴾(٢) ، في هذه الآية بيان لأحكام عدة:

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٣٣٦) ومسلم حديث (٣٦٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٢٠٦)

(٢) من الآية (٤٣) من سورة النساء .

الأول: النهي عن الصلاة في حال السكر ، وهذا أول خطوة في تحريم الخمر ألا تشرب عند أوقات الصلوات الخمس ، حتى لا يحصل التخليط في القراءة كما حدث لعلي ﷺ ، وقيل: عبد الرحمن بن عوف ﷺ ، فكانوا لا يشربون الخمر في أوقات الصلاة إلى أن حرمت .

الثاني: تحريم دخول المسجد على الجنب والمكث فيه ، إلا أن يكون مجتازا من باب إلى آخر ، غير جالس فيه ؛ لأن من جلس في المسجد فهو في صلاة ، ومن شرط الجلوس فيه الطهارة من الحدث الأكبر ، والوضوء من الحدث الأصغر لصلاة ركعتين تحية للمسجد .

الثالث: إباحة التيمم في حالات أربع: حالة المرض وعدم القدرة على استعمال الماء للغسل من الجنابة أو الوضوء للصلاة ، وفي حالة فقدان الماء للمقيم أو المسافر ، أو المجامع فطهارة أحدهم أن يقصد صعيدا طاهرا ، فيضرب بيديه ويمسح بهما وجهه وكفيه، وهذه طهارة التيمم ، وفي ذلك يسر ورفع للحرج وهو من رحمة الله ﷻ وعفوه ومغفرته لهذه الأمة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

* ١٢٤ - بابٌ فِي الْغُسلِ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٦٣ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ ، عَنْ كُرَيْبٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ ، عَنْ مَيْمُونَةَ قَالَتْ: " وَضَعْتُ لِلنَّبِيِّ ﷺ مَاءً فَأَفْرَغَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَجَعَلَ يَغْسِلُ بِهَا فَرْجَهُ ، فَلَمَّا فَرَغَ مَسَحَهَا بِالأَرْضِ أَوْ بِحَائِطٍ - شَكَّ سُلَيْمَانُ - ثُمَّ تَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ ، فَغَسَلَ وَجْهَهُ وَذِرَاعَيْهِ ، وَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ وَجَسَدِهِ ، فَلَمَّا فَرَغَ تَنَحَّى فَغَسَلَ رِجْلَيْهِ ، فَأَعْطَيْتُهُ مِلْحَفَةً فَأَبَى وَجَعَلَ يَنْفُضُ بِيَدِهِ ، قَالَتْ: فَسَتَرْتُهُ حَتَّى اغْتَسَلَ " بالمنديل قَالَ سُلَيْمَانُ:

فَذَكَرَ سَالِمٌ: أَنَّ غُسْلَ النَّبِيِّ ﷺ هَكَذَا كَانَ مِنَ الْجَنَابَةِ (١) .

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٤٩) ومسلم حديث (٣١٧) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٢) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، زَائِدَةُ ، هو ابن قدامة ، وسُلَيْمَانَ ، هو الأعمش ، وسَالِمُ بْنُ أَبِي الْجَعْدِ ، وكُرَيْبٌ ، هو ابن مسلم ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، ومَيْمُونَةَ، رضي الله عنهما ، وهي خالته .

الشـــرح:

هذه صفة الغسل من الجنابة ، والمجنب المبتعد المتنحي عن الشيء ، والمراد بالجنابة الحدث الأكبر من جماع أو احتلام ، فيجب التطهر منه بغسل بالماء ، أو بتيمم في حال فقد الماء ، والمشروع للمغتسل من الجنابة أن يتوضأ وضوءه للصلاة ، ومن ذلك المضمضة والاستنشاق ، على خلاف في وجوبها ، ويكفي صب الماء عن مسح الرأس، ويؤخر غسل الرجلين بعد إفاضة الماء على كامل الجسد ، وبعد هذا إن شاء نفض عن جسده الماء وإن شاء استعمل المناشف أو أي شيء آخر لتجفيف جسده .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٦٤ – (2) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثِنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: "كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ، ثُمَّ يُدْخِلُ كَفَّهُ في الْمَاءِ ، فَيُخَلِّلُ بِهَا أُصُولَ شَعْرِهِ ، حَتَّى إِذَا خُيِّلَ إِلَيْهِ أَنَّهُ قَدِ اسْتَبْرَأَ الْبَشْرَةَ، غَرَفَ بِيَدِهِ ثَلاَثَ غَرَفَاتٍ ، فَصَبَّهَا عَلَى رَأْسِهِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ "(١). قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ حَدِيثِ سَالِمِ ابْنِ أَبِي الْجَعْدِ .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو المخزومي ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وأَبوه ، عروة بن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح: في هذا زيادة التخليل وإرواء البشرة ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٥– باب الرَّجُلِ وَالْمَرْأَةِ يَغْتَسِلاَنِ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ

---

(١) سنده حسن ، أخرجه البخاري حديث (٢٤٨) ومسلم حديث (٣١٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨١) .

٧٦٥ -(1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ:" كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ مِنَ الْجَنَابَةِ " (١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو صدوق ، والأَوْزَاعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وعُرْوَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا، وعَائِشَةُ رضي الله عنهما .

الشــرح:

في هذا بيان الجواز ولا حرج ، ولذلك بوب العلماء على هذا ، ويجوز أن يتطهر كل منهما بفضل الآخر ، وفرقوا بين أن تخلوا بطهورها ، والصحيح الجواز خلت أم لم تخل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٦٦- (2) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا جَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ: " كُنْتُ أَغْتَسِلُ أَنَا وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ: وَهُوَ الْفَرَقُ "(٢) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ إمام ثقة تقدم ، وجَعْفَرُ بْنُ بُرْقَانَ ، لا بأس به تقدم ، والزُّهْرِيُّ ، وعُرْوَةُ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنهما .

الشــرح:

فيه بيان مقدار الماء الذي يغتسل به الاثنان ، وهو أربعة أمداد .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٦ - باب مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنَ الْجَنَابَةِ

٧٦٧ -(1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ ، عَنْ زَاذَانَ ، عَنْ عَلِيٍّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: « **مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شَعْرَةٍ مِنْ جَنَابَةٍ لَمْ**

---

(١) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء ، صدوق كثير الغلط ، أخرجه البخاري حديث (٢٥٠) ومسلم حديث (٣١٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٤) .

(٢) سنده حسن ، متفق عليه انظر: السابق .

يُصِبْهَا الْمَاءُ ، فُعِلَ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » قَالَ عَلِيٌّ: فَمِنْ ثَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي. وَكَانَ يَجُزُّ شَعْرَهُ (١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْفَضْلِ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَطَاء بْنُ السَّائِبِ ، هو صدوق وقع له اختلاط، وزَاذَانَ ، عَنْ عَلِيّ ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

هذا فيه شدة ووعيد إن صح عن علي رضي الله عنه ، ولاسيما أنه قد روي عنه أنه " كان يقول: إذا اغتسلت من الجنابة أجزأك أن تصب على رأسك مرتين ، والأثر موقوف عليه على الراجح ، ولكن فيه تحذير من التساهل في تخليل الشعر وعدم إرواء البشرة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٧- باب الْمَجْرُوحِ تُصِيبُهُ الْجَنَابَةُ

٧٦٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ: بَلَغَنِي أَنَّ عَطَاءَ بْنَ أَبِي رَبَاحٍ قَالَ: إِنَّهُ سَمِعَ ابْنَ عَبَّاسٍ يُخْبِرُ: أَنَّ رَجُلاً أَصَابَهُ جُرْحٌ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ ثُمَّ أَصَابَهُ احْتِلاَمٌ ، فَأُمِرَ بِالاِغْتِسَالِ فَمَاتَ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: « **قَتَلُوهُ قَتَلَهُمُ اللَّهُ ، أَلَمْ يَكُنْ شِفَاءَ الْعِيِّ السُّؤَالُ** » .

قَالَ عَطَاءٌ: وَبَلَغَنِي أَنَّ النبي ﷺ سُئِلَ بَعْدَ ذَلِكَ فَقَالَ: « **لَوْ غَسَلَ جَسَدَهُ وَتَرَكَ رَأْسَهُ حَيْثُ أَصَابَهُ الْجُرْحُ** » .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس بن الحجاج ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن ابن عمرو ، وعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ هم أئمة ثقات تقدموا ، وفي هذا انقطاع بين الأوزاعي وعطاء ، وقد سمع الأوزاعي من عطاء ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

---

(١) فيه عطاء بن السائب صدوق اختلط ، والصواب أنه موقوف على علي رضي الله عنه ، وعامة من رفعه إنما رواه عن عطاء بعد الاختلاط ، أخرجه أبو داود حديث (٢٤٩) وابن ماجة حديث (٥٩٩) وضعفه الألباني .

الشـــرح:

في هذا بيان خطورة الفتوى بغير علم ، ووجوب سؤال أهل العلم ، ولذلك دعا رسول الله ﷺ على أولئك المفتين بغير علم ، وقد اختلف العلماء رحمهم الله فيمن أصابته جنابة وبه جروح وخاف على نفسه الهلاك أو الضرر ، فالصحيح أنه يتيمم ولا يغتسل، عملا بآية التيمم ، وقد نهى الله ﷻ عن تعريض النفس للهلاك فقال: ﴿ **وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ** ﴾ (١) ، وهذا تحذير للمسلم أن يقع فيما فيه هلاكه ، وتوجيه إلى الأخذ بأسباب السلامة المشروعة ، وأمر ﷻ بالمحافظة على النفس فقال: ﴿ **وَلَا تَقْتُلُوٓا۟ أَنفُسَكُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا** ﴾ (٢) ، لأنها ملك الباري ﷻ ، فلا يعتدى عليها ، والحديث في سنده انقطاع بين الأوزاعي وعطاء ، أخرجه أبو داود حديث (٣٣٧) وابن ماجة حديث (٥٧٢) وحسنه الألباني عندهما دون البلاغ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٨ - بابٌ فِي الَّذِي يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ

٧٦٩ - (1) حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ ثَابِتٍ ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ " .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، هو ابن بجيل ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وثَابِتٌ ، هو البناني ، هم أئمة ثقات تقدموا ، عَنْ أَنَسٌ ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

هذا فيه إباحة أن يجامع الرجل زوجاته ولا يغتسل إلا عند الأخيرة منهن ، واستحب العلماء رحمهم الله لمن أراد المعاودة أن يغسل فرجه ويتوضأ ، وأيضا إذا أراد أن يأكل، أو يشرب ، أو ينام ، أو يعاود الجماع ، وعليه بوب العلماء رحمهم الله .

---

(١) من الآية (١٩٥) من سورة البقرة .

(٢) من الآية (٢٩) من سورة النساء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٧٠ – (2) حَدَّثَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ثَنَا ثَابِتٌ ، عَنْ أَنَسٍ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ طَافَ عَلَى نِسَائِهِ فِي لَيْلَةٍ واحدة أجمع " [١].

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وثَابِتٌ ، هو البناني ، هم أئمة ثقات تقدموا، وأَنَسٌ ، رضي الله عنه .

الشــرح: هذا أمر في الشريعة سائغ ومباح ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٢٩ – باب مَا يُسْتَحَبُّ أَنْ يُسْتَتَرَ بِهِ

٧٧١ – (1) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا مَهْدِيُّ ، بْنُ مَيْمُونٍ ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: " أَرْدَفَنِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ذَاتَ يَوْمٍ خَلْفَهُ ، فَأَسَرَّ إِلَيَّ حَدِيثاً لاَ أُحَدِّثُ بِهِ أَحَداً مِنَ النَّاسِ ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ النَّبِيُّ ﷺ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ ، أَوْ حَائِشُ نَخْلٍ"[٢].

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ومَهْدِيُّ ، بْنُ مَيْمُونٍ ، هو الأزدي ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ أَبِي يَعْقُوبَ ، هو التميمي بصري ثقة ، روى له الستة ، والْحَسَنُ بْنُ سَعْدٍ مَوْلَى الْحَسَنِ بْنِ عَلي ، هو ابن معبد كوفي ثقة ، روى له مسلم ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ ، رضي الله عنه .

الشــرح:

فيه وجوب الاستتار عند قضاء الحاجة من بول أو غائط ، وذكر الحائط والجدار؛ لأن الناس كانوا يقضون حوائجهم في العراء ، ولا زال في البوادي إلى اليوم ، فوجب أن يجعل المرتاد لحاجته أن يستتر بما يحجبه عن الناس .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٠ – باب الْجُنُبِ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ: ٧٧٢ – (1) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ:

---

(١) رجاله ثقات ، أنظر: سابقه .

(٢) رجاله ثقات .

سَأَلَ عُمَرُ رَسُوْلُ اللهِ ﷺ فَقَالَ: " تُصِيبُنِي الْجَنَابَةُ مِنَ اللَّيْلِ ، فَأَمَرَهُ أَنْ يَغْسِلَ ذَكَرَهُ وَيَتَوَضَّأَ ، ثُمَّ يَرْقُدَ " [١] .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ دِينَارٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عُمَرَ ، هو عبد الله ، وعُمَرُ ، والده رضي الله عنهما .

الشـــرح:

هذا هو المستحب للجنب ، وفيه فوائد منها: النوم على طهارة ، فلو قبض لكان على عمل طيب ، أو ينشط للمعاودة ، أو يلحق الوضوء الاغتسال .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٧٣ – (2) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: " سَأَلْتُ عَائِشَةَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ وَهُوَ جُنُبٌ ؟ ، فَقَالَتْ: كَانَ يَتَوَضَّأُ وُضُوءَهُ لِلصَّلاَةِ ثُمَّ يَنَامُ " [٢] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، هو الوهبي ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الأَسْوَدِ ، هو ابن يزيد النخعي ، كوفي تابعي فقيه ، عَنْ وأبوه ، هو الأسود بن يزيد بن قيس النخعي ، كوفي ثقة إمام فقيه كبير ، من أعلم الناس بمرويات ابن مسعود رضي الله عنه ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

هذا من كماله ﷺ وهو عمل مستحب للأمة من بعده ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣١ – باب الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ: ٧٧٤ – (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، أَنَا ابْنُ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ السَّائِبِ ،

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٩٠) ومسلم حديث (٣٠٦) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٨) .

(٢) سنده حسن ، أخرجه البخاري (٢٨٨) ومسلم (٣٠٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٧٦) .

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ سُعَادٍ – وَكَانَ مَرْضِيًّا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ – عَنْ أَبِي أَيُّوبَ الأَنْصَارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » [١] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، هو البلخي أبو زكريا ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، هو ابن همام ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ السَّائِبِ ، هو تابعي تفرد عنه عمرو ابن دينا ، وقد صح حديثه ، وعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سُعَادٍ ، تابعي مدني ، تفرد عنه عبد الرحمن بن السائب ، وذكرهما الحافظ في رتبة مقبول ، وأَبو أَيُّوبَ الأَنْصَارِي ، ﷺ .

الشـــرح:

المراد بقوله: " إنما الماء " ماء الغسل ، وقوله: " من الماء " المراد المني ، والمعنى: أن الاغتسال لا يجب إلا بالإنزال ، والحديث التالي يوضح أنه رخصة كانت في أول الإسلام ثم نسخت ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٧٥ – (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ قَالَ: حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ – وَكَانَ قَدْ أَدْرَكَ النَّبِيَّ ﷺ وَسَمِعَ مِنْهُ – وَهُوَ ابْنُ خَمْسَ عَشْرَةَ سَنَةً ، حِينَ تُوُفِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيُّ بْنُ كَعْبٍ: " أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » رُخْصَةٌ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِيهَا فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ ، ثُمَّ أَمَرَ بِالاِغْتِسَالِ بَعْدُ " .

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَقَالَ غَيْرُهُ: قَالَ الزُّهْرِيُّ: حَدَّثَنِي بَعْضُ مَنْ أَرْضَى عَنْ سَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ[٢].

---

(١) فيه عبد الرحمن بن السائب ، وابن سعاد: مقبولان ، أخرجه الترمذي حديث (١١٢) والنسائي حديث (١٩٩) وابن ماجة حديث (٦٠٧) وصححه الأباني عندهما، وهو عند مسلم من حديث أبي سعيد حديث (٣٤٣) وهو منسوخ بحديث " إذا التقى الختانان " البخاري حديث (٢٩١) ومسلم حديث (٣٤٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٩) .

(٢) فيه عبد الله بن صالح: أرجح أنه حسن الحديث ، واحتمال الانقطاع بين الزهري وسهل ﷺ يزول بأحد أمرين:

الأول: أن سماع الزهري من سهل ثابت في الصحيحين . والثاني: إنه لم يسمع منه هذا الحديث وقال: حدثني بعض من أرضى عند أحمد (٢١١٠٥) فقد قال ابن خزيمة: يشبه أن يكون أبا حازم

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، هو كاتب الليث صدوق ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، وعُقَيْلٌ ، هو أبو خالد الأيلي ، ثقة من أصحاب الزهري ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري محمد بن مسلم ، وسَهْلِ ابْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِي ، ﷺ ، ولم يسمع منه الزهري هذا ، وقد ثبت سماعه منه في غير هذا .

والزُّهْرِيُّ ، هو محمد بن مسلم ، وسَهْلُ بْنُ سَعْد ، ﷺ ، وبينهما مجهول ، والزهري يروي عن سهل مباشرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٧٦ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ ، ثَنَا مُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ أَبِي غَسَّانَ ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أُبَيٌّ: " أَنَّ الْفُتْيَا الَّتِي كَانُوا يُفْتَوْنَ بِهَا فِي قَوْلِهِ: « **الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ** » كَانَتْ رُخْصَةً رَخَّصَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي أَوَّلِ الإِسْلاَمِ أَوِ الزَّمَانِ ، ثُمَّ اغْتَسَلَ بَعْدُ (١) .

رجال السند:

أَبُو جَعْفَرٍ: مُحَمَّدُ بْنُ مِهْرَانَ الْجَمَّالُ ، هو الرازي إمام حافظ ، روى له البخاري ومسلم وأبو داود ، ومُبَشِّرٌ الْحَلَبِيُّ ، هو ابن إسماعيل ، ثقة روى له الستة ، ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي غَسَّانَ ، هو أبو الفضل البكري ، نسبه أشهر من اسمه ، نحويّ مذكور في وقته ، مصنّف ، ومن تصنيفه كتاب مختصر في النحو ، وأَبو حَازِمٍ ، هو سلمة بن دينار ، تابعي ثقة تقدم وسَهْلِ بْنُ سَعْدٍ ، وأُبوه ، سعد بن مالك بن خالد ، تجهّز ليخرج إلى بدر ، فمرض فمات ، فضرب له رسول اللَّه ﷺ بسهمه وأجره ، رضي الله عنهما .

الشـــرح: انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٢ – بابٌ فِي مَسِّ الْخِتَانِ الْخِتَانَ: ٧٧٧ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا هِشَامٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ أَبِي رَافِعٍ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ:

سلمة بن دينار (الصحيح١/١١٤) وأخرجه الترمذي حديث (١١٠ ، ١١١) وقال: حسن صحيح ، وأبو داود حديث (٢١٤) وابن ماجة حديث (٦٠٩) وصححه الألباني عندهم.

(١) سنده حسن ، أخرجه أبو داود حديث (٢١٥) وصححه الألباني ، وانظر السابق.

« إِذَا جَلَسَ بَيْنَ شُعَبِهَا الأَرْبَعِ ثُمَّ جَهَدَهَا فَقَدْ وَجَبَ الْغُسْلُ » .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وهِشَامٌ ، هو حسان ، وقَتَادَةُ ، هو ابن دعامة ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، وأَبو رَافِعٍ ، هو القبطي مولى رسول الله ﷺ اسمه إبراهيم ، وقيل: أسلم أو هرمز ، صحابي . مات في أول خلافة علي ﷺ ، وأَبوه هُرَيْرَةَ ، ﷺ.

الشــرح:

هذا هو الناسخ لما سبق ، والمراد بالختانين: ختان الرجل وهو الفرج ، وختان المرأة كذلك ، فإذا ولج شيء من ختان الرجل في ختان المرأة وجب الغسل ، أنزل أو لم ينزل، وقد بوب العلماء على هذا ، وقيل: المراد بالشعب الأربع: الفخذين والإسكتين وهما حرفا الفرج ، وقيل: المراد بهما رجلي المرأة ويديها ، وقوله: جهدها ، معناه حفزها، يريد التقاء الختانين ، فنسخ ما كان رخصة في صدر الإسلام ، وهو عدم الغسل إلا بعد الإنزال ، وقد اختلف الصحابة ﷺ في مجاوزة الختان وعدم الإنزال ، ثم راجعوا عائشة رضي الله عنها: فقالت: " إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل فعلته أنا ورسول الله فاغتسلنا " [(١)] ، فقالوا به وهى أعلم بهذا؛ لأنها عرفت فعل رسول الله ﷺ في حياته وتطهره ، وعاينته عملا ، فقولها أولى ممن لم يشاهد ذلك ، وأجمع التابعون ومن بعدهم على هذا ، والحديث رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٢٩١) ومسلم حديث (٣٤٩) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٩) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٣ - بابٌ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ

٧٧٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيِّ قَالَ: "سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ يَقُولُ: سَأَلَتْ خَالَتِي: خَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَرْأَةِ تَحْتَلِمُ فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ " [(٢)] .

---

(١) التمهيد ٢٣/ ١٠٤ .

(٢) فيه عطاء بن أبي مسلم الخراساني: صدوق يهم كثيرا ويرسل ويدلس ، وقد توبع ، أخرجه النسائي حديث (١٩٨) وصححه الألباني ، وابن ماجة حديث (٦٠٢) وقال الألباني: حسن .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وشُعْبَةُ ، وعَطَاءٍ الْخُرَاسَانِيّ ، هو ابن أبي مسلم ، أصله من بلخ ، ولد سنة خمس وثلاثين ، كنيته: أبو عثمان ، ثقة ، روى له البخاري حديثين ، وروى له مسلم ، وروى عنه من ثقات الأئمة مالك ، ومعمر ، وغيرهما ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة تقدموا ، يَقُولُ: وخَوْلَةُ بِنْتُ حَكِيمٍ السُّلَمِيَّةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

الاحتلام وهو حق في المرأة والرجل يرى كل منهما أنه في حالة جماع ، فإذا رأى الرجل أو المرأة المني ، فقد وجب عليه الغسل كالمجامع حقيقة ، ومن زعم أن المرأة لا تحتلم فقد أبعد النجعة وجهل ما ثبت في ذلك من السنة النبوية فلا يلتفت إلى قوله كائنا من كان .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٧٩ – (2) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، حَدَّثَنِي اللَّيْثُ ، حَدَّثَنِي عُقَيْلٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، حَدَّثَنِي عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، عَنْ عَائِشَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهَا أَخْبَرَتْهُ: " أَنَّ أُمَّ سُلَيْمٍ أُمَّ بَنِي أَبِي طَلْحَةَ دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنَّ اللَّهَ لاَ يَسْتَحْيِى مِنَ الْحَقِّ ، أَرَأَيْتَ الْمَرْأَةَ تَرَى فِي النَّوْمِ مَا يَرَى الرَّجُلُ أَتَغْتَسِلُ ؟ " ، قَالَ: « **نَعَمْ** » فَقَالَتْ عَائِشَةُ: فَقُلْتُ لها: أُفٍّ لَكِ ، أَتَرَى الْمَرْأَةُ ذَلِكَ ؟ ، فَالْتَفَتَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: « **تَرِبَتْ يَمِينُكِ ، فَمِنْ أَيْنَ يَكُونُ الشَّبَهُ** ؟ » [١] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ صَالِحٍ ، صدوق تقدم ، واللَّيْثُ ، وعُقَيْلٌ ، هو أبو خالد الأيلي ، وابْنُ شِهَابٍ، هو الزهري ، عُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، وأُمُّ سُلَيْم ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

انظر السابق ، وهو يدمغ من زعم عدم احتلام المرأة .

---

(١) فيه عبد الله بن صالح: أرجح أنه حسن الحديث ، أخرجه مسلم حديث (٣١١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٨٠ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: دَخَلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أُمُّ سُلَيْمٍ ، وَعِنْدَهُ أُمُّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: الْمَرْأَةُ تَرَى فِي مَنَامِهَا مَا يَرَى الرَّجُلُ ؟ ، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ مُنْتَصِراً لأُمِّ سُلَيْمٍ: « بَلْ أَنْتِ تَرِبَتْ يَدَاكِ ، إِنَّ خَيْرَكُنَّ الَّتِي تَسْأَلُ عَمَّا يَعْنِيهَا ، إِذَا رَأَتِ الْمَاءَ فَلْتَغْتَسِلْ » . قَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: وَلِلنِّسَاءِ مَاءٌ يا رسول الله ؟ ، قَالَ: « **نَعَمْ ، فَأَنَّى يُشْبِهُهُنَّ الْوَلَدُ ؟ إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** » (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ ، هو أبو يوسف الثقفي ، صدوق يخطئ تقدم ، والأَوْزَاعِيُّ ، وإِسْحَاقُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي طَلْحَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وأَنَسٌ ، ﷺ .

الشـــرح:

استحياء أم سلمة رضي الله عنها ، وقولها لأم سليم رضي الله عنها: " تَرِبَتْ يَدَاكِ يَا أُمَّ سُلَيْمٍ ، فَضَحْتِ النِّسَاءَ " المراد أنها ذكر ما يستحي منه النساء ، وليس كما قال البعض: لأنه نادر الحدوث من النساء ؛ لأن قوله ﷺ: « **إِنَّمَا هُنَّ شَقَائِقُ الرِّجَالِ** » في أصل الخلق ، إلا ما كان خاصا بهن مما كتب الله عليهن ، كالعادة والحمل والولادة ، والنصيب في الميراث ، وذلك من شأن الخالق وتدبيره ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٤ – باب مَنْ يَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَماً

٧٨١ – (1) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، ثَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: فِي الرَّجُلِ يَسْتَيْقِظُ فَيَرَى بَلَلاً وَلَمْ يَذْكُرِ احْتِلاَماً ، قَالَ: « لِيَغْتَسِلْ ، فَإِنْ رَأَى احْتِلاَماً وَلَمْ يَرَ بَلَلاً فَلاَ غُسْلَ عَلَيْهِ » (٢) .

رجال السند: يَحْيَى بْنُ مُوسَى ، وعَبْدُ الرَّزَّاقِ ، وعُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ ، هو العمري ، والْقَاسِمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

---

(١) فيه محمد بن كثير بن أبي عطاء الثقفي: صدوق كثير الغلط ، أخرجه مسلم حديث (٣١٠).

(٢) أخرجه الترمذي حديث (١١٣) وقال: وهو قول غير واحد من أهل العلم ، من أصحاب رسول الله ﷺ والتابعين ، حديث (٦١٢) وأبو داود حديث (٢٣٦) وهذا طرف منه حسنه الألباني .

الشــرح:

فيه التفريق بين ما يرى الرجل في منامه وكذلك المرأة ، أنه يجامع واستيقظ ولم ير بللا فلا غسل عليه ، وإن وجد بللا ولو يسيرا وجب الغسل ، ولا فرق بين الذكر والأنثى.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٥ – باب إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ

٧٨٢ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلاَ يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْوَضُوءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلاَثاً** »[١] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وابْنُ عُيَيْنَةَ ، هو سفيان ، والزُّهْرِيُّ ، وأَبو سَلَمَةَ ، هو ابن عبد الرحمن ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشــرح:

لأنه ربما جالت يده في نومه على بعض معاطفه ، فغسلها ثلاثا يذهب ما قد يكون علق بها ، وهذا من تمام الطهارة ، ونظر ما تقدم برقم ٧٦٧ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٦ – باب الرَّجُلِ يَخْرُجُ مِنَ الْخَلاَءِ فَيَأْكُلُ

٧٨٣ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْحُوَيْرِثِ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ فَدَخَلَ الْغَائِطَ ثُمَّ خَرَجَ ، فَأُتِيَ بِطَعَامٍ فَقِيلَ: أَلاَ تَتَوَضَّأُ ؟ فَقَالَ: « **أُصَلِّى فَأَتَوَضَّأُ** ؟ ! » [٢] .

رجال السند: أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وسُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ ، وسَعِيدُ ابْنُ الْحُوَيْرِثِ ، هو مولى السائب ، مكي ثقة قليل الحديث ، وابْنُ عَبَّاس ،

---

(١) الحديث رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (١٦٢) ومسلم حديث (٢٧٨) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٣٨) .

(٢) رجاله ثقات ، أخرجه مسلم حديث (٣٧٤) .

رضي الله عنهما .

الشـــرح:

هذا يدل على أن الطهارة لا تجب إلا عند إرادة الصلاة ، ولا يتوضأ كل ما بال وضوءه الصلاة ، واستدامة الطهارة مستحبة وهي فضيلة يُحرص عليها.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٧ – بابٌ في الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٨٤ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ : أَنَّ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتِ: اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، وَهِىَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ سَبْعَ سِنِينَ ، فَشَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: « **إِنَّ هَذِهِ لَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، وَإِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي**» قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ثُمَّ تُصَلِّى ، وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ " (١).

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ هو عبد القدوس ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن ، والزُّهْرِيُّ ، هو محمد ، وعُرْوَةُ بْنُ الزُّبَيْرِ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وَعَمْرَةَ بِنْتِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، آخر مرجع في حديث عائشة ثقة ، وكانت في حجر عائشة ، وعَائِشَةَ رضي الله عنها، وأُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ ، رضي الله عنها ، وهما زوجتا رسول الله ﷺ .

الشـــرح:

الحيض له في اللغة أسماء عديدة أشهرها: المحيض ، أو الحيض قال الله ﷻ: ﴿ **وَيَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْمَحِيضِۖ قُلْ هُوَ أَذًى فَٱعْتَزِلُوا۟ ٱلنِّسَآءَ فِى ٱلْمَحِيضِ** ﴾ وقد توسع الدارمي رحمه الله في روايات الاستحاضة والحيض ، والاستحاضة ليست حيضا ،

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه البخاري حديث (٣٢٧) ومسلم حديث (٣٣٤) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩١) .

وحكمها يختلف عن حكم الحيض ، وقد ترافق الحيض مدته فينقطع الحيض وتستمر الاستحاضة ، ولذلك قال رسول الله ﷺ: « . . . **وَإِنَّمَا هِيَ عِرْقٌ** » أي ينفجر في الرحم ، وأمر الرسول ﷺ المستحاضة فقال: « **فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ** » ، فحالة الاستحاضة لا تخرج عن واحدة من ثلاث:

الأولى: أن تكون المستحاضة تعرف أيام حيضها ، فهذا الحديث يعنيها ويأمرها إذا كان وقت عادتها فهو الحيض تترك فيه الصلاة ، قدر الأيام التي كانت تحيض فيه فإذا انقضى وقت العادة بأيامها المعروفة لديها ، فما كان بعد ذلك فهو استحاضة ، أمرها النبي ﷺ فقال: « **فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي** » .

أو لا تعرف المستحاضة أيام حيضها أو نسيت ، ولكنها تميز دم الحيض بصفته ، فإنه يكون في أيامه ثخينًا حارا يضرب إلى السواد ، له رائحة كريهة ، فتدع الصلاة مادامت هذه الصفة ، وهذا مستفاد من قول رسول الله ﷺ: « **إذا كان دم الحيضة فإنه دم أسود يعرف فإذا كان ذلك فامسكي عن الصلاة وإذا كان الآخر فتوضئي وصلي فإنما هو عرق** » [١] ، المراد تميز دم الاستحاضة وهو دم أحمر رقيق مشرق فهو عرق ينفجر في الرحم وليست بالحيضة ، وعليها أن تغتسل لكل صلاة.

وهاتان الحالتان تمثلان حالة التمييز: إما بأيام الحيض ، أو بتمييز الدم ، وهي المستحاضة المعروفة بالمميزة ، وكيفية طهارة هذه الحالة ، الأمر بمجر الاغتسال ثم الصلاة ، فهل المراد الاغتسال لكل صلاة ، وهو مالم يتضح في رواية عائشة هذه ، فمن قائل: تغتسل لكل صلاة ثم تصلي ، ومن قائل: تغتسل المستحاضة غسلا واحدا، ثم تتوضأ لكل صلاة ، وليس كل مستحاضة يجب عليها الاغتسال لكل صلاة ، وما فعلته أم حبيبة رضي الله عنها من الاغتسال لكل صلاة كان اجتهادا منها ، وليس أمرا من رسول الله ﷺ .

---

(١) أبو داود حديث (٣٠٤) .

الحالة الثانية: أن تكون المستحاضة محتارة أو متحيرة لا تعرف أيام عادتها أو نسيتها، ولا تستطيع تمييز الدم أهو حيض أم استحاضة فدليلها حديث حمنة بنت جحش رضي الله عنها قالت: " كنت أستحاض حيضة كثيرة شديدة ، فأتيت رسول الله ﷺ استفتيه وأخبره فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش فقلت: يا رسول الله ، إني امرأة أستحاض حيضة كثيرة شديدة فما ترى فيها قد منعتني الصلاة والصوم" فقال: « **أنعت لك الكُرسُف فإنه يذهب الدم** » قالت: هو أكثر من ذلك ، قال « **فاتخذي ثوباً**» فقالت هو أكثر من ذلك إنما أثُج ثجا ، قال رسول الله ﷺ: « **سآمرك بأمرين أيهما فعلت أجزأ عنك من الآخر وإن قويت عليهما فأنت أعلم** » ، وقال لها إنما هذه: « **ركضة من ركضات الشيطان فتحيّضِي ستة أيام ، أو سبعة أيام ، في علم الله ثم اغتسلي حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت فصلي ثلاثا وعشرين ليلة ، أو أربعا وعشرين ليلة وأيامها، وصومي فإن ذلك يجزيك ، وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء وكما يطهرن ميقات حيضهن وطهرهن ، وإن قويت على أن تؤخري الظهر وتعجلي العصر فتغتسلين وتجمعين بين الصلاتين الظهر والعصر ، وتؤخرين المغرب وتعجلين العشاء ثم تغتسلين وتجمعين بين الصلاتين فافعلي وتغتسلين مع الفجر فافعلي ، وصومي إن قدرت على ذلك** » [١] ، وهذه الحالة أشد حالا الاستحاضة؛ لأنه ﷺ رد الحكم في هذه الحالة إلى العرف الغالب من أحوال النساء ، وعلى الغالب من عاداتهن في الحيض ، واعتبار المماثلة في السن والبيئة وجاء التحيض ستا أو سبعا مراعاة لذلك أو احتياطا . والمراد بالكرسف الذي وصفه لها: القطن ، ومعنى الثج: السيلان بكثرة ، والمراد بركضة الشيطان ، العبث الإضرار بالمرأة لكي يفسد عليها دينها ، وهذا مبتغاه من الإضرار ببني آدم .

وقيل في كيفية طهارتها يجب عليها الغسل لكل صلاة لعدم قدرتها على تمييز الدم ، ولا تعرف أيام عادتها أو نسيتها ، فتحيرت أو احتارت في كيفية تطهرها ، وكان عليها

---

(١) أبو داود حديث (٢٨٧) .

الاغتسال لكل صلاة ؛ لأن ذلك الوقت مظنة انقطاع دم الحيض فالغسل في هذه الحال واجب عليها .

وقول آخر في طهارة المستحاضة ، أن تجمع بين صلاتين مثلا الظهر والعصر وتغتسل لهما غسلا واحدا عملا بحديث عائشة رضي الله عنها: " أن سهلة بنت سُهيل رضي الله عنها استحيضت فأتت النبي ﷺ فأمرها أن تغتسل عند كل صلاة ، فلما جهدها ذلك أمرها أن تجمع بين الظهر والعصر بغسل ، والمغرب والعشاء بغسل، وتغتسل للصبح [(١)] ، رخصة منه ﷺ نظرا لإجهادها .

وقول آخر: أن تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة ، ودليله حديث فاطمة بنت أبي حُبيش إلى رسول الله ﷺ وفيه: أنه ﷺ قال لها: « **ثم غسلي ثم صلي وتوضئي لكل صلاة** » [(٢)] ، ومن ضعف حديث الباب بأن فيه تتوضأ لكل صلاة فمردود ؛ لأن الاغتسال لكل صلاة في حديثه مضاف إلى فعل المستحاضة أم حبيبة رضي الله عنها، وقول عامة الفقهاء: تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة ، وعليه العمل .

الحالة الثالثة: أن تكون مبتدئة وهي البكر التي لا تميّز الدم فتأخذ بالأحوط ، فلا تترك الصلاة إلاّ في أقل مدة الحيض ؛ وهي يوم وليلة ، ثم تغتسل وتصلي طيلة الشهر؛ لأن الصلاة لا تسقط بالشك في نوع الدم .

ما يستفاد:

* عدم توافق دم الحيض والاستحاضة في الصفات .

* نجاسة دم الحيض ، ووجوب الاغتسال منه .

* طهارة دم الاستحاضة ويكفي منه غسلا واحدا ثم الوضوء لكل صلاة .

* المحتارة تغتسل لكل صلاة .

---

(١) أبو داود حديث (٢٩٥) .

(٢) أحمد حديث (٢٥٦٨١) .

* أن المستحاضة إذا تركت الصلاة جهلا فلا تقضي ؛ لأن أم حبيبة لم تؤمر بقضاء صلاة سبع سنين .

* أن أم حبيبة اعتبرت ذلك حيضا حتى قضت سبع سنين ولم تغتسل ، ولذلك أمرت بالغسل ولم تخبر بأنها كانت تغتسل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٨ - بابُ الْمُبَاشَرَةِ لِلصَّائِمِ

٧٨٥ - (1) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ هِشَامٍ: صَاحِبِ الدَّسْتَوَاء ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ "(١).

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، هو الدستوائي ، حَمَّادٌ ، هو ابن سلمة ، وإِبْرَاهِيمَ ، هو النخعي، والأَسْوَدِ ، هو ابن قيس ، هم أئمة ثقات تقدموا وعَائِشَةَ رضي الله عنها .

الشـــرح:

هذا الحديث موقعه في كتاب الصوم وقد تكون فيه إشارة إلى جواز مباشرة الحائض؛ لأنه من باب أولى إذا أقدم الصائم على المباشرة ، والصحيح الجواز بشرط الاحتراز.

ما يستفاد:

* جواز المباشرة للصائم بشرط أن يملك نفسه من الوقوع في المحذور .

* لا تجوز المباشرة لمن لا يقوى على امتلاك حاجته .

* من كره المباشرة للصائم فالمراد كراهة تنزيه لا تحريم .

* أن المباشرة ليست من خصائص الرسول ﷺ ، ولا دلالة في قول عائشة رضي الله عنها ، والمراد استبعاد أن يملك الرجل نفسه عند الإثارة وقوة الداعي للحاجة.

---

(١) سنده حسن ، أخرجه مسلم من طريق أخرى عن عائشة حديث (١١٠٦) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٨٦ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ، ثَنَا زَائِدَةُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ " (١) .

رجال السند:

أَبُو حَاتِمٍ الْبَصْرِيُّ: رَوْحُ بْنُ أَسْلَمَ ، هو أبو حاتم يستشهد به ، وزَائِدَةُ ، هو ابن قدامة، وسُلَيْمَانُ ، هو الأعمش ، إِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، والأَسْوَدُ ، هو ابن قيس ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٣٩ – بابٌ الْحَائِضِ تَبْسُطُ الْخُمْرَةَ

٧٨٧ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، الطَّيَالِسِيُّ ، وشُعْبَةُ قَالَ: سُلَيْمَانُ أَخْبَرَنِي عَنْ ثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لَهَا:« **نَاوِلِينِي الْخُمْرَةَ**» قَالَتْ: إِنِّي حَائِضٌ . قَالَ: « **إِنَّهَا لَيْسَتْ فِي يَدِكِ** » (٢) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، الطَّيَالِسِيُّ ، وشُعْبَةُ ، وثَابِتِ بْنِ عُبَيْدٍ ، هو أنصاري كوفي تابعي ثقة ، روى له مسلم ، والْقَاسِم ، هو ابن محمد ، هم أئمة ثقات تقدموا عدا ثابت ، عَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

المراد بالخمرة ما يسمى اليوم بالسجادة ، من أي شيء صنعت ، وقد تكون تسميتها بسبب تخميرها الوجه في السجود ، وهذا أصل ما يفعله بعض المصلين من استصحاب

---

(١) فيه روح بن أسلم أبو حاتم: ضعيف ، انظر: سابقه .

(٢) رجاله ثقات ، وسيأتي عند المصنف مكررا ، وأخرجه مسلم حديث (٢٩٨) .

سجادة للصلاة عليها ، فلا يعتبر هذا من البدع ، وفي الرواية بيان أن الحيض لا ينجس به جسد المرأة ولا أعضائها ، عدا موقع الحيض .

ما يستفاد:

* جواز استعمال السجادة للصلاة عليها .

* طهارة جسد وأعضاء الحائض .

* جواز الجلوس مع المرأة الحائض .

* جواز مباشرتها أعمال بيتها من أكل وشرب ونظافة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤٠ - بابٌ فِي دَمِ الْحَيْضِ يُصِيبُ الثَّوْبَ

٧٨٨ - (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ الْمُنْذِرِ ، عَنْ جَدَّتِهَا أَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْرٍ قَالَتْ: " سَمِعْتُ امْرَأَةً وَهِيَ تَسْأَلُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَيْفَ تَصْنَعُ بِثَوْبِهَا إِذَا طَهُرَتْ مِنْ مَحِيضِهَا ؟ " قَالَ: « **إِنْ رَأَيْتِ فِيهِ دَماً فَحُكِّيهِ** ، **ثُمَّ اقْرُصِيهِ، ثُمَّ انْضَحِي فِي سَائِرِ ثَوْبِكِ** ، **ثُمَّ صَلِّي فِيهِ** » [١] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، هو الوهبي إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق ، وفَاطِمَةُ بِنْتُ الْمُنْذِرِ ، هي زوجة هشام بن عروة ، ثقة روى لها الستة ، وأَسْمَاءَ بِنْتِ أَبِي بَكْر ، رضي الله عنها ، هي جدة فاطمة المذكورة .

الشـــرح:

في إجابته ﷺ تيسير على السائلة ، ورفع للحرج بأن تتبع ما ترى أثره من الدم فتحك

---

(١) سنده حسن لزوال تدليس ابن اسحاق فقد صرح بالسماع عند ابن خزيمة في صحيحه برقم (٢٧٦) .

الجاف منه وتقرصه بأصبعيها مع الماء ، ثم تحتاط بنضح الثوب بالماء ، وفي هذا مراعاة للحال ، ويكفي عنها أن تغسل الثوب ، ولا سيما في عصرنا هذا الذي لم يعد في ذلك حرج لتوفر المنظفات والآلات في ذلك .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤١ - بابٌ فِي غُسْلِ الْمُسْتَحَاضَةِ

٧٨٩ - (1) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، حدثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ بْنِ مُهَاجِرٍ ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ قَالَتْ: " سَأَلَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الأَنْصَارِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْحَيْضِ قَالَ: « **خُذِي مَاءَكِ وَسِدْرَكِ ، ثُمَّ اغْتَسِلِي وَأَنْقِي ، ثُمَّ صُبِّي عَلَى رَأْسِكِ ، حَتَّى تَبْلُغِي شُئُونَ الرَّأْسِ ، ثُمَّ خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً** » قَالَتْ: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَسَكَتَ ، قالت: فَكَيْفَ أَصْنَعُ بِهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ ، فَسَكَتَ ، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: خُذِي فِرْصَةً مُمَسَّكَةً فَتَتَبَّعِي بِهَا آثَارَ الدَّمِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْمَعُ ، فَمَا أَنْكَرَ عَلَيْهَا " (١)

٧٩٠ – تكرار للحديث السابق .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، هما ثقتان تقدما ، وإِبْرَاهِيمُ ابْنُ مُهَاجِرٍ ، هو البجلي صدوق لين الحفظ ، وصَفِيَّةُ بِنْتُ شَيْبَةَ بْنِ عُثْمَانَ ، أبوها حاجب الكعبة ، تابعية ثقة ، روت عن أزواج النبي ﷺ ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشــرح:

فرصة المراد قطعة من مَسْك: جلد عليها صوف تبل بالماء وتتبع بها أثر الدم ، وانظر السابق .

---

(١) سنده حسن ، أخرجه البخاري حديث (٧٣٥٧) ومسلم حديث (٣٣٢) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٨٩) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩١ – (2) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا هِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، أَفَأَدَعُ الصَّلاَةَ ؟ " ، قَالَ: « **لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ وَصَلِّي** » .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو المخزومي ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وأَبوه عروة بين الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ رضي الله عنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩٢ – (3) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بن هارون ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَإِنْ كَانَتْ لَتَدْخُلُ الْمِرْكَنَ وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً ، فَتَنْغَمِسُ فِيهِ ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ ، وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ فَتُصَلِّى " (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بن هارون ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو صدوق ، والزُّهْرِيُّ ، وعُرْوَةُ ، أئمة ثقات تقدموا، وعَائِشَةَ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

خالف ابن إسحاق أصحاب الزهري حين قال: " فَأَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ، " وقد قال الليث بن سعد: "لم يذكر ابن شهاب ، أن رسول الله ﷺ أمر أم حبيبة بنت جحش أن تغتسل عند كل صلاة ولكنه شيء فعلته هي" (٢) ، والحديث سنده

---

(١) سنده حسن ، أخرج أبو داود طرفا منه حديث (٢٩٢) و كذلك النسائي حديث (٣٥٧) وصححه الألباني .

(٢) مسلم حديث (٣٣٤) .

حسن ، أخرجه البخاري حديث (٢٢٨) ومسلم حديث (٣٣٣) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٠) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩٣ – (4) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إِنَّمَا هِيَ فُلاَنَةُ ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَلَمَّا شَقَّ ذَلِكَ عَلَيْهَا أَمَرَهَا أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَبَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ "[١] .
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: النَّاسُ يَقُولُونَ: سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ . قَالَ يَزِيدُ: سُهَيْلَةُ بِنْتُ سَهْلٍ .

رجال السند:

يَزِيدُ ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، وأَبوه ، القاسم بن محمد أحد الفقهاء السبعة ، هم أئمة ثقات ، عدا ابن إسحاق وهو صدوق تقدموا وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

سهلة رضي الله عنها هي زوجة أبي حذيفة رضي الله عنه هاجرا إلى الحبشة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩٤ – (5) أَخْبَرَنَا هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، ثَنَا شُعْبَةُ قَالَ: سَأَلْتُ عَبْدَ الرَّحْمَنِ ابْنَ الْقَاسِمِ ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَأَخْبَرَنِي ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ امْرَأَةً اسْتُحِيضَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأُمِرَتْ – قَالَ: قُلْتُ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ: النَّبِيُّ ﷺ أَمَرَهَا ؟ ، قَالَ: لاَ أُحَدِّثُكَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ شَيْئاً . قَالَ: فَأُمِرَتْ – أَنْ تُؤَخِّرَ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلَ الْعَصْرَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتُؤَخِّرَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلَ الْعِشَاءَ ، وَتَغْتَسِلَ لَهُمَا غُسْلاً ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ غُسْلاً".
رجال السند: هَاشِمُ بْنُ الْقَاسِمِ ، هو الكناني ، شُعْبَةُ ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ الْقَاسِمِ ، وأَبوه، القاسم بن محمد ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

---

(١) سنده حسن ، أخرجه أبو داود حديث (٢٩٥ ، ٢٩٦) والنسائي حديث (٣٦٠ ، ٣٦١) وصححه الألباني عندهما .

الشـــرح:

انظر التالي ، الخبر رجاله ثقات ، أخرجه أبو داود حديث (٢٩٤) والنسائي حديث (٢١٣) وصححه الألباني عندهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩٥ – (6) حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتِ: " اسْتُحِيضَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ سَبْعَ سِنِينَ ، وَهِىَ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ عَوْفٍ ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ " فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**إِنَّهَا لَيْسَتْ بِحَيْضَةٍ ، إِنَّمَا هُوَ عِرْقٌ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَدَعِي الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَاغْتَسِلِي وَصَلِّي** » .

قَالَتْ عَائِشَةُ: " فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ تُصَلِّى ، قَالَتْ: وَكَانَتْ تَقْعُدُ فِي مِرْكَنٍ لأُخْتِهَا زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ ، حَتَّى إِنَّ حُمْرَةَ الدَّمِ لَتَعْلُو الْمَاءَ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وعُرْوَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩٦ – (7) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ ، أَفَأَتْرُكُ الصَّلاَةَ ؟ " ، قَالَ: « **لاَ ، إِنَّمَا ذَلِكِ عِرْقٌ ، وَلَيْسَتْ بِالْحَيْضَةِ ، فَإِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَاتْرُكِي الصَّلاَةَ ، فَإِذَا ذَهَبَ قَدْرُهَا فَاغْسِلِي عَنْكِ الدَّمَ ، وَتَوَضَّئِي وَصَلِّي** » .

قَالَ هِشَامٌ فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: " تَغْتَسِلُ غُسْلَ الأَوَّلِ ، ثُمَّ مَا يَكُونُ بَعْدَ ذَلِكَ فَإِنَّهَا تَطَّهَّرُ وَتُصَلِّ "(٢) .

---

(١) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه .

(٢) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، أَبوه ، عروة بن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

هذه الميزة بمعرفة أيام حيضها ، انظر التفصيل رقم ٧٨٣ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩٧ – (8) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، ثَنَا اللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ ، أَنَّ رَجُلاً أَخْبَرَهُ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ: " أَنَّ امْرَأَةً كَانَتْ تُهَرَاقُ الدَّمَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، فَاسْتَفْتَتْ أُمُّ سَلَمَةَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ " فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « **لِتَنْظُرْ عَدَدَ اللَّيَالِي وَالأَيَّامِ** ، **الَّتِي كَانَتْ تَحِيضُهُنَّ** ، **قَبْلَ أَنْ يَكُونَ بِهَا الَّذِي كَانَ** ، **وَقَدْرَهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ** ، **فَتَتْرُكِ الصَّلاَةَ لِذَلِكَ** ، **فَإِذَا خَلَفَتْ ذَلِكَ** ، **وَحَضَرَتِ الصَّلاَةُ** ، **فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتَسْتَثْفِرْ بِثَوْبٍ** ، **ثُمَّ تُصَلِّي** »(١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، واللَّيْثُ بْنُ سَعْدٍ ، ونَافِعٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وسُلَيْمَانُ ابْنُ يَسَارٍ ، هو الهلالي تابعي إمام ثقة فقيه .

الشـــرح:

قوله: أن رجلا ، لم أقف على بيان له ، ولكن روى هذا أيوب السختياني ، عن سليمان، عن أم سلمة ، وسمى المرأة المستحاضة فاطمة بنت أبي حبيش .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩٨ – (9) حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، ثَنَا ابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ،

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه أبو داود حديث (٢٧٤ ، ٢٧٥ ، ٢٧٦ ، ٢٧٧ ، ٢٧٨) والنسائي حديث (٣٥٥) وابن ماجة حديث (٦٢٣) وصححه الألباني عندهم .

عَنْ عَائِشَةَ: أَنَّ أُمِّ حَبِيبَةَ قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، غَلَبَنِي الدَّمُ . قَالَ: « **اغْتَسِلِي وَصَلِّي** » [١].

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ الْمَجِيدِ ، هو أبو علي الحنفي ، وابْنُ أَبِي ذِئْبٍ ، هو محمد ، والزُّهْرِيُّ ، وعُرْوَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٩٩ – (10) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ – يَعْنِى ابْنَ سَعْدٍ –عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عَمْرَةَ بِنْتِ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ: أَنَّهَا سَمِعَتْ عَائِشَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ تَقُولُ: " جَاءَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ بِنْتُ جَحْشٍ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَكَانَتِ اسْتُحِيضَتْ سَبْعَ سِنِينَ ، فَاشْتَكَتْ ذَلِكَ إِلَيْهِ ، وَاسْتَفْتَتْهُ فِيهِ " ، فَقَالَ لَهَا: « **إِنَّ هَذَا لَيْسَ بِالْحَيْضَةِ ، إِنَّمَا هَذَا عِرْقٌ ، فَاغْتَسِلِي ثُمَّ صَلِّي** » .

قَالَتْ عَائِشَةُ: " وَكَانَتْ أُمُّ حَبِيبَةَ تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّى ، وَكَانَتْ تَجْلِسُ فِي الْمِرْكَنِ، فَتَعْلُو حُمْرَةُ الدَّمِ الْمَاءَ ، ثُمَّ تُصَلِّى "[٢] .

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْهَاشِمِيُّ ، هو ابن علي بن عبد الله بن عباس ، أبو أيوب البغدادي، فقيه ثقة لم يرو له الشيخان ، وإِبْرَاهِيمُ بْنَ سَعْدٍ ، هو من لد عبد الرحمن بن عوف ، أبو إسحاق إمام ثقة تقدم ، والزُّهْرِيِّ ، وعَمْرَةُ بِنْتُ سَعْدِ بْنِ زُرَارَةَ ، هما تقتان تقدما ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠٠ – (11) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنْ عُرْوَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ كَانَتِ اسْتُحِيضَتْ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَمَرَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالْغُسْلِ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، وَإِنْ كَانَتْ لَتَنْغَمِسُ فِي الْمِرْكَنِ ، وَإِنَّهُ لَمَمْلُوءٌ مَاءً ،

---

(١) سنده حسن ، أخرجه مسلم حديث (٣٣٤)

(٢) سنده حسن ، تقدم تخريجه .

ثُمَّ تَخْرُجُ مِنْهُ وَإِنَّ الدَّمَ لَعَالِيهِ ، فَتُصَلِّى " [١].

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، هو الوهبي إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق ، والزُّهْرِيُّ ، وعُرْوَةُ ، تقدما آنفا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح: انظر ما سبق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠١ – (12) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، عَنِ الْقَاسِمِ: " أَنَّهَا كَانَتْ بَادِيَةُ بِنْتُ غَيْلاَنَ الثَّقَفِيَّةَ " [٢] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، والزُّهْرِيُّ ، تقدموا آنفا ، والْقَاسِمِ ، هو ابن محمد إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

حديث ابنة غيلان أخرجه الطبراني في الأوسط ، بسنده من طريق محمد ابن مسلم الزهري ، عن القاسم بن محمد ، عن عائشة ، أن ابنة غيلان ، أتت النبي ﷺ ، فقالت: " إني لا أقدر على الطهر ، أفأترك الصلاة ؟ " فقال: « **ليست تلك بالحيضة ، إنما ذلك عرق ، فإذا ذهب قرء الحيض فارتفعي عن الدم ، ثم اغتسلي وصلي** »

قال الطبراني: لم يرو هذا الحديث عن الزهري ، عن القاسم إلا محمد بن إسحاق ، ولا عن ابن إسحاق إلا عمرو بن هاشم ، تفرد به: عبد الرحمن بن صالح [٣] .

---

(١) فيه عنعنة ابن إسحاق ، وتقدم تخريجه .

(٢) فيه عنعنة محمد بن إسحاق ، وتقدم تخريجه .

(٣) الأوسط حديث (٧٨٨) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إِنَّمَا هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلِ بْنِ عَمْرٍو ، اسْتُحِيضَتْ ، وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ أَمَرَهَا بِالْغُسْلِ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ، فَلَمَّا جَهَدَهَا ذَلِكَ أَمَرَ أَنْ تَجْمَعَ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فِي غُسْلٍ وَاحِدٍ ، وَتَغْتَسِلَ لِلصُّبْحِ " (١) .

رجال السند:

عَبْدِ الرَّحْمَنُ بْنُ الْقَاسِمِ ، وأَبوه ، القاسم بن محمد بن أبي بكر ، هما إمامان ثقتان تقدما .

الشـــرح: انظر ما تقدم برقم ٧٨٩ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠٢ - (13) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، عَنْ سَعْدِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِنَّمَا جَاءَ اخْتِلاَفُهُمْ: أَنَّهُنَّ ثَلاَثَتُهُنَّ كُنَّ عِنْدَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ أُمُّ حَبِيبَةَ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ بَادِيَةُ ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: هِيَ سَهْلَةُ بِنْتُ سُهَيْلٍ " (٢).

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ خَالِدٍ ، هو الوهبي ثقة تقدم قريبا ، ومُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق تقدم ، وسَعْدُ ابْنُ إِبْرَاهِيمَ ، هو أبو إسحاق الزهري إمام ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠٣ - (14) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، أَخْبَرَنَا يَحْيَى ، أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّهُ سَأَلَ سَعِيداً عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، فَقَالَ: ابْنَ أَخِي مَا بَقِيَ أَحَدٌ أَعْلَمُ بِهَذَا مِنِّي ، إِذَا أَقْبَلَتِ الْحَيْضَةُ فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ ، وَإِذَا أَدْبَرَتْ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ " .

---

(١) فيه عنعنة ابن إسحاق ، تقدم تخريجه .

(٢) تقدم تخريجه .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ويَحْيَى ، هو بن سعيد الأنصاري ، والْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ ، هو الكناني مدني ثقة ، وسَعِيدٌ ، هو ابن المسيب ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

الخبر رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٧٩٧/٥٢٨) وانظر ما تقدم برقم ٧٨٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠٤ – (15) أَخْبَرَنَا أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ عَمَّارٍ – مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ– عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَحْتَشِي وَتَسْتَثْفِرُ ، ثُمَّ تُصَلِّي " .

فَقَالَ الرَّجُلُ: " وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ ؟ قَالَ: وَإِنْ كَانَ يَسِيلُ مِثْلَ هَذَا الْمَثْعَبِ " (١) .

رجال السند:

أَسْوَدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو شاذان ثقة ، وشُعْبَةُ ، ثقة ، وعَمَّارٌ ، هو مَوْلَى بَنِي هَاشِمٍ ، لا بأس به ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

المراد ألا تترك الصلاة ، وهي مستحاضة مهما كثر عليها خروج دم الاستحاضة ، وإن كان الدم يصب كالمثعب ، وهو الميزاب ، وانظر والتالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠٥ – (16) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا حُمَيْدٌ ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: "كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ ، أَتَتْهُ امْرَأَةٌ فَقَالَتْ: أَدْخُلُ

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٧٩٨/٥٢٩) .

الْكَعْبَةَ وَأَنَا حَائِضٌ ؟ قَالَ: نَعَمْ ، وَإِنْ كُنْتِ تَثُجِّيهِ ثَجًّا ، اسْتَدْخِلِي ثُمَّ اسْتَثْفِرِي ، ثُمَّ ادْخُلِي " [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا حُمَيْدٌ ، هو بن عبد الرحمن تابعي ثقة تقدم ، عَنْ عَمَّارِ بْنِ أَبِي عَمَّارٍ ، تقدم قريبا ولا بأس به ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشــرح:

المراد وهي مستحاضة ، وليست حائضا ، فالحائض لا تدخل المسجد ، ولا تطوف بالكعبة ، ولا ريب من باب أولى ألا تدخل الكعبة ، وهذا التخفيف الوارد في فتوى ابن عباس رضي الله عنهما ، يؤكد رجوعه عن القول بالاغتسال لكل صلاة ، والجمع بين الصلاتين ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠٦ – (17) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي خَالِدٍ ، عَنْ مُجَالِدٍ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " سَأَلْتُهَا عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، قَالَتْ: تَنْتَظِرُ أَقْراءَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ فِيهَا الصَّلاَةَ قَبْلَ ذَلِكَ ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَصَلَّتْ " [٢] .

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، هو الحلبي صدوق تقدم ، ومُعْتَمِرٌ ، هو بْنُ سُلَيْمَانَ ، إمام صدوق تقدم ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبِي خَالِدٍ ، هو البجلي إمام ثقة تقدم ، ومُجَالِدٌ ، هو بن سعيد

---

(١) سنده حسن .

(٢) في سنده مجالد بن سعيد: ضعيف ، ويأتي عند المصنف وفيه موسى بن خالد البجلي: مقبول، ويكون لإسماعيل فيه شيخان: مجالد ، والآخر عامر ، ويأتي عند المصنف أيضا بسند رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٠١/٥٣١) .

الهمداني مقبول ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي إمام ، وقَمِيرٌ ، هي بنت عمرو امرأة مسروق ، تابعية ثقة ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

إذا جهده الغسل لكل صلاة ، فلها أن تكتفي بالوضوء لكل صلاة مع التحفظ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠٧ – (18) أَخْبَرَنَا مُوسَى ، عَنْ مُعْتَمِرٍ ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ ، عَنْ رَجُلٍ[١] مِنْ حَيِّهِ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرٍ ، مِثْلَ مَا قَالَتْ عَائِشَةُ [٢] .

رجال السند:

مُوسَى بن خالد الحلبي أبو الوليد ، صهر محمد بن يوسف الفريابي ، أو أبي إسحاق الفزاري ، صدوق روى حديثه مسلم في الصحيح ، و مُعْتَمِرٍ هو ابن سليمان ، و إِسْمَاعِيلَ هو ابن أبي خالد ، عَنْ رَجُلٍ مِنْ حَيِّهِ ، هو عبد الملك ابن عبد الله بن جابر ، سكت عنه الإمامان ، ووثقه ابن حبان ، وهو أحد أفراد الدارمي ، وأَبو جَعْفَرٍ ، هو الصادق إمام ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠٨ – (19) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَنْتَظِرُ أَيَّامَهَا الَّتِي كَانَتْ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ فِيهَا ، فَإِذَا كَانَ يَوْمُ طُهْرِهَا الَّذِي كَانَتْ تَطْهُرُ فِيهِ اغْتَسَلَتْ ، ثُمَّ تَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَصَلَّتْ " [٣] .

---

(١) فيه أمران: أن يكون هو مجالد بن سعيد: وهو ضعيف ، أو عبد الملك بن عبد الله ابن جابر: سكت عنه الإمامان: البخاري ، وابن أبي حاتم (التاريخ٥/٤٢٠ ، والجرح والتعديل٥/٣٥٤) .

(٢) أنظر: سابقه .

(٣) سنده حسن ، تقدم تخريجه .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو المخزومي إمام ثقة تقدم ، وإِسْمَاعِيلُ ، وعَامِرٌ وقَمِيرَ ، تقدموا آنفا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشــــرح: انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٠٩ – (20) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ أَبِي الْيَقْظَانِ – قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَبُو الْيَقْظَانِ: عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ – عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ جَدِّهِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: « **الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا فِي كُلِّ شَهْرٍ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ انْقِضَائِهَا اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَصَامَتْ ، وَتَوَضَّأَتْ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ** » [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، إمام ثقة تقدم ، وشَرِيكٌ ، هو ابن عبد الله النخعي صدوق تقدم ، أَبو الْيَقْظَانِ عُثْمَانُ بْنُ عُمَيْرٍ ، هو من غلاة الشيعة ، عَدِيُّ بْنِ ثَابِتٍ ، هو الأنصاري ، روى له الستة ، وأَبوه ، مجهول ، وجَدِّهُ ، قيل: من قبل أمه وهو عبد الله ابن يزيد الخطمي .

الشــــرح:

صح الحديث من غير هذه الرواية ، وانظر رقم ٨٠٦ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٨١٠ – (21) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ كَثِيرٍ ، وَحَفْصٍ ، عَنِ الْحَسَنِ " فِي الْمُسْتَحَاضَةِ الَّتِي تَعْرِفُ أَيَّامَ حَيْضَتِهَا

---

(١) فيه أبو اليقظان عثمان بن عمير البجلي: ضعيف ، عد من غلاة الشيعة ، وأخرجه الترمذي حديث (١٢٦) وقال: هذا حديث قد تفرد به شريك عن أبي اليقظان ، وأبو داود حديث (٢٩٧) وابن ماجة حديث (٦٢٥) وصححه الألباني عندهما ، وفيه أبو اليقظان ، ولعله باعتبار الطرق الصحيحة .

إِذَا طُلِّقَتْ فَيَطُولُ بِهَا الدَّمُ: فَإِنَّهَا تَعْتَدُّ قَدْرَ أَقْرَائِهَا ثَلاَثَ حِيَضٍ ، وَفِي الصَّلاَةِ إِذَا جَاءَ وَقْتُ الْحَيْضِ فِي كُلِّ شَهْرٍ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، هما إماما تقدما ، وكَثِيرٌ ، هو ابن زياد البرساني ، أبو سهل الأزدي ، بصري ثقة من كبار أصحاب الحسن البصري، وَحَفْصٌ ، هو ابن سليمان المنقري ثقة من أعلم الناس بعلم الحسن ، أفراد الدارمي ، ليست له رواية في الستة ، والْحَسَنِ ، هو البصري إمام تقدم .

الشـــرح:

فيه بيان عدة المستحاضة المميزة أيام حيضها ، إذا طال بها الدم اعتدت بثلاث حيض، وفيه أنها تمسك عن الصلاة أيام الحيض ، وتغتسل وتصلي بعد انقضاء أيام الحيص؛ لأن الدم بعد ذلك استحاضة ، لا يمنعها من الصلاة ، .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١١ – (22) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدٌ بن عيسى ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ لِقَتَادَةَ: " امْرَأَةٌ كَانَ حَيْضُهَا مَعْلُوماً ، فَزَادَتْ عَلَيْهِ خَمْسَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَرْبَعَةَ أَيَّامٍ أَوْ ثَلاَثَةَ ؟ ، قَالَ: تُصَلِّى . قُلْتُ: يَوْمَيْنِ . قَالَ: ذَاكَ مِنْ حَيْضِهَا " .
وَسَأَلْتُ ابْنَ سِيرِينَ فَقَالَ: " النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ "(٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدٌ بن عيسى ، مُعْتَمِرٌ ، وأَبوه ، هو سليمان بن طرخان ، وقَتَادَةَ ، هو ابن دعامة، هم أئمة تقدموا .

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٨٠٨/٥٣٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٠٥/٥٣٦) .

الشــرح:

المراد أن المرأة إذا عرفت أيام حيضها ، فما زاد عنها فإنها تأخذ بالتمييز فيه ، فإذا لم يلتبس عليها بدم الحيض فإنه استحاضة ؛ لأن دم الحيض لا يخفي مع العلم بأيامه ، ولذلك قال ابن سيرين: النساء أعلم بذلك انظر رقم ٨١١ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١٢ – (23) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ أَيَّامَ طُهْرِهَا قَالَ: " أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلِّيَ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ومُعْتَمِرٌ ، وأَبوه ، انظر السابق ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

الشــرح:

المراد أن الدم في أيام الطهر استحاضة ، ولا يمنع من الصلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١٣ – (24) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا عَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ قَالَ: سُئِلَ ابْنُ عَبَّاسٍ عَنِ الْمَرْأَةِ تُسْتَحَاضُ ، فَقَالَ: " تَنْتَظِرُ قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحِيضُ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلاَةَ ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ حَتَّى إِذَا كَانَ أَوَانُهَا الَّذِي تَحِيضُ فِيهِ فَلْتُحَرِّمِ الصَّلاَةَ ، فَإِنَّمَا ذَاكَ مِنَ الشَّيْطَانِ يُرِيدُ أَنْ يُكْفِرَ إِحْدَاهُنَّ " (٢).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الْحَمِيدِ بْنُ بَهْرَامَ ، هو الفزاري ، من أصحاب شهر ، كان حافظا لحديثه ، ثقة من أهل الصدق ، وشَهْرُ بْنُ حَوْشَبٍ ، أبو

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) سنده حسن .

سعيد ، مولى أسماء بنت يزيد ، تابعي قرأ القرآن على بن عباس ، وكان يرسل كثيرًا لا بأس به ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح: انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١٤ – (25) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، أَنَا إِسْرَائِيلُ ، ثَنَا أَبُو إِسْحَاقَ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَلِيٍّ أَبِي جَعْفَرٍ أَنَّهُ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ وَتَحْتَشِى كُرْسُفاً ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، وأَبُو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، ومُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ أَبو جَعْفَرٍ ، هو الباقر ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١٥ – (26) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتِ: الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ ، أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، سُفْيَانُ ، هو الثوري ، وفِرَاسٌ ، هو ابن يحيى الهمداني ، والشَّعْبِيّ ، هو عامر ، وقَمِيرٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح: انظر ما تقدم برقم ٧٦٥ ، ٧٦٦ ، ١٠٦٩ .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (٧٩٨) .

(٢) سنده حسن ، وانظر: رقم (٧٩٨) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١٦ – (27) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَنَسِ ابْنِ سِيرِينَ قَالَ: اسْتُحِيضَتِ امْرَأَةٌ مِنْ آلِ أَنَسٍ فَأَمَرُونِي ، فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: أَمَّا مَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّي ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ وَلَوْ سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ[١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، وابْنُ عُلَيَّةَ ، هو إسماعيل ، وخَالِدٌ ، هو الحذاء، هم أئمة ثقات تقدموا ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ ، هو أخو محمَّد ، تابعي ثقة ، روى له الستة.

الشــرح:

البحراني وصف لدم الحيض لغلظته وكدرته ، وهو مما يميزه عن دم الاستحاضة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١٧ – (28) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ثَنَا خَالِدٌ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ سِيرِينَ قَالَ: " كَانَتْ أُمُّ وَلَدٍ لأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ اسْتُحِيضَتْ ، فَأَمَرُونِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَسَأَلْتُهُ فَقَالَ: إِذَا رَأَتِ الدَّمَ الْبَحْرَانِيَّ فَلاَ تُصَلِّى ، فَإِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ"[٢].

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، إمام ثقة تقدم ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، هو أبو معاوية إمام ثقة ، روى له الستة ، وخَالِدٌ ، وأَنَسُ بْنُ سِيرِينَ ، تقدما آنفا .

الشــرح: انظر السابق .

---

(١) رجاله ثقات ، علّقه أبو داود حديث (٢٨٦) ، وانظر: القطوف رقم (٨١٠/٥٤٠).

(٢) رجاله ثقات ، انظر: سابقه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١٨ – (29) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ، ثَنَا قُرَّةُ عَنِ الضَّحَّاكِ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْهُ فَقَالَتْ: " إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ: إِذَا رَأَيْتِ دَماً عَبِيطاً فَأَمْسِكِي أَيَّامَ أَقْرَائِكِ " (١) .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ نُصَيْرٍ ، هو القيسي ضعيف يتلقن ، وقُرَّةُ ، هو السدوسي ، والضحاك ، هو ابن مزاحم ، هما ثقتان ، والضحاك يرسل .

الشـــرح:

العبيط الثقيل المائل إلى الكدرة ، وهو من صفات دم الحيض ، ودم الاستحاضة ضده أحمر حفيف ، لا يمنع من الصلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨١٩ – (30) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ] (٢) عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَذَلِكَ فِي وَقْتِ الْعِشَاءِ ، وَلِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِدًا ، وَلاَ تَصُومُ ، وَلاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ " (٣) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، ومَنْصُورٌ ، هو بين المعتمر ، وإِبْرَاهِيمَ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: انظر المتقدم برقم ٧٩٤ ، ٨١٩ .

---

(١) فيه حجاج بن نصير القيسي: ضعيف ، ويقوى بما سبق .

(٢) نهاية السقط من (ت) .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (٧٨٨) ، وانظر: القطوف رقم (٥٤٣/٨١٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٢٠ – (31) أَخْبَرَنَا الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا أَبُو الأَحْوَصِ ، عَنْ عَبْدِ الْعَزِيزِ ابْنِ رُفَيْعٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ غُسْلاً لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَغُسْلاً لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ . وَكَانَ يَقُولُ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ " (١) .

رجال السند:

الْحَسَنُ بْنُ الرَّبِيعِ ، البجلي ، ثقة من كبار شيوخ مسلم تقدم ، وأبو الأحوص ، هو سلام بن سليم ، ثقة تقدم ، وعَبْدِ الْعَزِيزِ بْنِ رُفَيْعٍ ، أبو عبد الله ، إمام ثقة تقدم ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح إمام ثقة تقدم ، ابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٢١ – (32) ، أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ مُجَاهِدٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " إِذَا خَلَفَتْ قُرُوءَهَا ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الْعَصْرِ تَوَضَّأَتْ وُضُوءاً سَابِغاً ، ثُمَّ لِتَأْخُذْ ثَوْباً فَلْتَسْتَثْفِرْ بِهِ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ لِتُصَلِّ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعاً ، ثُمَّ لِتَفْعَلْ مِثْلَ ذَلِكَ ، ثُمَّ تُصَلِّى الصُّبْحَ "(٢).

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، هو العبسي ، وعُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ ، هو الجمحي ، ومُجَاهِدٌ ، هو ابن جبر ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: انظر السابق .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: سابقه ، وانظر: القطوف رقم (٨١٤/٥٤٤) وهذا الحديث نهاية السقط من (ت) المبتدئ من حديث ٦٩٧ – ٨١٣ .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٢٢ – (33) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَسَعِيدٍ ، وَعِكْرِمَةَ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ لِصَلاَةِ الأُولَى وَالْعَصْرِ فَتُصَلِّيهُمَا ، وَتَغْتَسِلُ لِلْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ فَتُصَلِّيهِمَا ، وَتَغْتَسِلُ لِصَلاَةِ الْغَدَاةِ " (١) .

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، أبو يحيى ، إمام ثقة ، وعبيد الله بن عمرو ، هو أبو وهب ، إمام ثقة ، وعَبْدُ الْكَرِيمِ ، هو ابن مالك الجزري ، ثقة من جلة العلماء ، ومن الحفاظ المتقنين المتفق عليهم ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح ، وَسَعِيدٌ ، هو ابن المسيب ، وَعِكْرِمَةُ ، مولى ابن عباس ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٢٣ – (34) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، ثَنَا أَبُو زُبَيْدٍ ، ثَنَا حُصَيْنٌ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَدَّادٍ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ ، ثُمَّ تَجْمَعُ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ ، فَإِنْ رَأَتْ شَيْئاً اغْتَسَلَتْ ، وَجَمَعَتْ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ " (٢) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يُونُسَ ، وأَبُو زُبَيْدٍ ، هو عبثر بن القاسم ، وحُصَيْنٌ ، هو السلمي، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَّادٍ ، هو أبو الوليد تابعي إمام فقيه ، قتل بالكوفة .

الشــرح: انظر ما سبق .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: ما سبق ، وانظر: القطوف رقم (٨١٦/٥٤٦) .

(٢) رجاله ثقات ، علّقه أبو داود بعد حديث (٢٩٦) وانظر: ما سبق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤٢ - بابٌ مَنْ قَالَ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ وَتُجَامَعُ وَتَصُومُ

٨٢٤ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُمَيٍّ قَالَ: " سَأَلْتُ سَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، عَنِ الْمُسْتَحَاضَةِ فَقَالَ: " تَجْلِسُ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا ، وَتَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَتَسْتَذْفِرُ بِثَوْبٍ ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَتَصُومُ " . فَقُلْتُ: عَمَّنْ هَذَا ؟ فَأَخَذَ الْحَصَا " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، ثَنَا سُفْيَانُ ، هو الثوري ، وسُمَيٍّ ، هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن ، هم ثقات تقموا ، وسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، تابعي إمام .

الشــرح:

قوله:" فَأَخَذَ الْحَصَا " كأنه أراد حصبه ؛ لأنه استوضح عمن أخبره ، وفيه إشارة إلى وثوق ابن المسيب رحمه الله ، وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما ، انظر ما تقدم برقم ٧٩٠ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٢٥ - (2) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ ، وَتَتَوَضَّأُ لِكُلِّ صَلاَةٍ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ" [٢] .

وَكَانَ الْحَسَنُ يَقُولُ ذَلِكَ .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو عبد القدوس ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن ، ويَحْيَى ابْنُ سَعِيدٍ ، هو الأنصاري ، وسَعِيد بْنِ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) رجاله ثقات ، وعلقه أبو داود بعد حديث (٢٨٧) وانظر: القطوف رقم (٨١٨/٥٤٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: ما سبق ، وانظر: القطوف رقم (٨١٩/٥٤٩) .

الشــرح:

قوله: تغتسل من ظهر إلى ظهر يوافق القول بأنها تغتسل في كل يوم مرة ، ومن العلماء من قال: من طهر إلى طهر ، وهذا يوافق من قال: تغتسل غسلا واحدا وتتوضأ لكل صلاة ، وتقدم ذكر أحوال المستحاضة برقم ٨٢٤ ، ٨٢٨ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٢٦ – (3) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا يَحْيَى ، أَنَّ سُمَيًّا مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ أَخْبَرَهُ: " أَنَّ الْقَعْقَاعَ بْنَ حَكِيمٍ ، وَزَيْدَ ابْنَ أَسْلَمَ ، أَرْسَلاَهُ إِلَى سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ يَسْأَلُهُ: كَيْفَ تَغْتَسِلُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ ، فَقَالَ سَعِيدٌ: تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى مِثْلِهَا مِنَ الْغَدِ لِصَلاَةِ الظُّهْرِ ، فَإِنْ غَلَبَهَا الدَّمُ اسْتَثْفَرَتْ وَتَوَضَّأَتْ لِكُلِّ صَلاَةٍ وَصَلَّتْ " (١) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ويَحْيَى ، هو الأنصاري ، وسُمَيٌّ ، هو مَوْلَى أَبِي بَكْرِ ابْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْحَارِثِ بْنِ هِشَامٍ ، هم ثقات تقدموا .

الشــرح: هذا يوافق ما تقدم آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٢٧ – (4) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، عَنْ مُعْتَمِرٍ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ مِنْ صَلاَةِ الظُّهْرِ ، إِلَى صَلاَةِ الظُّهْرِمِنَ الْغَدِ " .

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، هو الشامي صهر أبي إسحاق الفزاري ، روى له مسلم ، ومُعْتَمِرٍ ، هو ابن سليمان ، وأَبوه ، هو سليمان بن طرخان ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه أبو داود حديث (٣٠١) وانظر: ما سبق .

تقدموا .

الشـــرح:

في سنده أبو الوليد موسى بن خالد الشامي: مقبول ، ويقوى بما سبق ، وانظر : القطوف رقم (٥٥٠/٨٢١) ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٢٨ – (5) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:" الْمُسْتَحَاضَةُ تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا مِنَ الشَّهْرِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ مِنَ الظُّهْرِ إِلَى الظُّهْرِ ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ ، وَتَصُومُ وَتُصَلِّي ، وَيَأْتِيهَا زَوْجُهَا " [١] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد وحُمَيْدٌ ، هو الطويل والْحَسَنِ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أن دم الاستحاضة طاهر ، ولا يمنع من الصوم والصلاة ، والمعاشرة ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٧٢٩ – (6) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَسَنِ، وَعَطَاءٍ مِثْلَ ذَلِكَ [٢].

رجال السند: حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادٌ ، وعَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ ، هو القاضي ضعّف في الرواية ، وعدّ في المدلسين ، وعدّه ابن حجر في مرتبة صدوق رمي بالقدر ،

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: ما تقدم من أحاديث الباب .

(٢) سنده حسن ، وانظر: ما سبق . وقد سقط ما بين المعقوفين من (ك) .

والْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، هما ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣٠ – (7) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ دَاوُدَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرَ امْرَأَةِ مَسْرُوقٍ: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللهُ عَنْهَا قَالَتْ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ مَرَّةً " [١].

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، وحَمَّادٌ ، ودَاوُدُ ، والشَّعْبِيِّ ، وقَمِير ، هم ثقات تقدموا .

الشـــرح: انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣١ – (8) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ [٢] ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، عَنْ مُقَاتِلِ بْنِ حَيَّانَ ، عَنْ نَافِعٍ ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ:" الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ مِنْ ظُهْرٍ إِلَى ظُهْرٍ". قَالَ مَرْوَانُ: وَهُوَ قَوْلُ الأَوْزَاعِيِّ [٣] .

رجال السند:

مَرْوَانُ ، هو الطاطري ، إمام ثقة تقدم ، عَنْ بُكَيْرِ بْنِ مَعْرُوفٍ ، هو الأسدي ، قاضي نيسابور ، من أفراد الدارمي ، صدوق ليس له في الستة رواية ، ومُقَاتِلُ بْنُ حَيَّانَ ، هو البلخي ثقة روى له الستة عدا البخاري ، ونَافِعٌ ، إمام ثقة ، وابْنِ عُمَرَ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح: انظر السابق .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٢٢/٥٥٣) .

(٢) سقط من (ك) .

(٣) سنده حسن ، علقه أبو داود بعد حديث (٣٠١) وانظر: السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣٢ – (9) حَدَّثَنَا زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، عَنْ عُبَيْدِ [١] اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ كُلَّ يَوْمٍ عِنْدَ صَلاَةِ الأُولَى ليس هذا بمأخوذ " [٢] .

رجال السند:

زَكَرِيَّا بْنُ عَدِيٍّ ، أبو يحيى ، إمام ثقة ، وعبيد الله بن عمرو ، هو أبو وهب ، إمام ثقة ، وعَبْدُ الْكَرِيمِ ، هو ابن مالك الجزري ، ثقة ، تقدموا ، وانظر رقم ٨٤٦ ، وسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، تابعي إمام .

الشـــرح:

انظر ما تقدم برقم ٨٢٢ ، فليس فيه قوله: ليس هذا بمأخوذ ، ولعل المراد أنهم لم يأخذوا بهذا القول ، والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤٣ – بابٌ مَنْ قَالَ: الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا

٨٣٣ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَتَّابٌ – هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ –عَنْ خُصَيْفٍ ، عَنْ عِكْرِمَةَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " لَمْ يَرَ بَأْساً أَنْ يَأْتِيَهَا زَوْجُهَا"[٣] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، إمام ثقة تقدم ، وعَتَّابٌ ، بتشديد المثناة هُوَ ابْنُ بَشِيرٍ الْجَزَرِيُّ ، ثقة من رجال البخاري ، ما روي عنه من أحاديث منكرة ، هي من

---

(١) في (ك) عبد الله ، وهو خطأ .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: السابق .

(٣) فيه خصيف بن عبد الرحمن الجزري: صدوق سيء الحفظ ، ويقويه ما بعده ، وانظر: رقم (٨٢٢) ، وانظر: القطوف رقم (٨٢٧/٥٥٦) .

قبل شيخه خصيف لسوء حفظه ، وخُصَيْفٍ ، هو ابن عبد الرحمن الجزري ، سيئ الحفظ روى له الأربعة ، يستشهد بحديثه ، وعِكْرِمَة ، هو مولى ابن عباس إمام تقدم، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

هذا خلافا للمانعين انظر رقم ٨٤٧ ، وانظر عدم المنع رقم ٨٢٤ ، ٨٤٦ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣٤ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سَالِمٍ الأَفْطَسِ قَالَ: " سُئِلَ سَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، أَتُجَامَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ ؟ ، فَقَالَ: الصَّلاَةُ أَعْظَمُ مِنَ الْجِمَاعِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وسَالِمُ الأَفْطَسِ ، هو ابن عجلان أبو محمد ، إمام ثقة رمي بالإرجاء ، روى له البخاري، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، تابعي إمام تقدم .

الشـــرح:

المراد أن المستحاضة مأمورة بالصلاة ، فإباحة الجماع من باب أولى ؛ لأن الصلاة من شروطها الطهارة ، فهي أعظم من الجماع .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣٥ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُمَيٍّ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " يَأْتِيهَا زَوْجُهَا " [٢].

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٢٨/٥٥٧) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٢٩/٥٥٨) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، وسُمَيٌّ ، وسُمَيٍّ ، هو مولى أبي بكر بن عبدالرحمن، هم ثقات تقموا ، وسَعِيدَ بْنَ الْمُسَيَّبِ ، تابعي إمام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣٦ – (4) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: " يَغْشَاهَا زَوْجُهَا " (١) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل عارم ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣٧ – (5) أَخْبَرَنَا أَبُو عَاصِمٍ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُسْلِمٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " يَغْشَاهَا زَوْجُهَا ، وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْحَصِيرِ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو عَاصِمٍ ، هو الضحاك بن مخلد النبيل ، إمام ثقة جليل تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ مُسْلِمٍ ، هو ابن هرمز مكي ضعيف ، يستشهد بحديثه ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، تابعي إمام تقدم .

الشــــرح:

قوله: "وإن قطر الدم على الحصير" مبالغة لبيان الجواز وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣٨ – (6) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حُمَيْدٍ قَالَ: قِيلَ لِبَكْرِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ: إِنَّ الْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ يَقُولُ: " إِنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا " .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (٨٢٢) ، وانظر: القطوف رقم (٨٣٠/٥٥٩) .

(٢) فيه عبد الله بن مسلم بن هرمز المكي: ضعيف ، وانظر: رقم (٨٢٨) .

قَالَ بَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيُّ: " الصَّلاَةُ أَعْظَمُ حُرْمَةً ، يَغْشَاهَا زَوْجُهَا " [١] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد وحُمَيْدٌ ، هو الطويل ، هم أئمة ثقات تقدموا، وانظر رقم ٨٢٨ ، وبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو أبو عبد الله المزني البصري ، تابعي إمام ثقة فقيه جليل ، والْحَجَّاجَ بْنَ يُوسُفَ ، هو الثقفي المشهود بإجرامه وظلمه ، وخالف بقوله هذا الأئمة ، ولذلك قال بكر المزني: " الصلاة أعظم حرمة " .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٣٩ – (7) حَدَّثَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ حَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ عَنْ حُمَيْدٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " يَأْتِيهَا زَوْجُهَا " [٢] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد وحُمَيْدٌ ، هو الطويل والْحَسَنِ ، هو البصري، هم أئمة ثقات تقدموا ، انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٤٠ – (8) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا: تَدَعُ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِهَا ، فَإِذَا حَلَّتْ لَهَا الصَّلاَةُ فَلْيَطَأْهَا " [٣] .

رجال السند: عمرو بن عون الواسطي ، أبو عثمان ، إمام ثقة تقدم ، وخالد بن عبد الله المزني ، أبو الهيثم إمام ثقة تقدم ، وعطاء بن السائب صدوق تقدم ، و عَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح إمام ثقة تقدم .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٦١) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (٨٣٠) .

(٣) فيه خالد بن عبد الله: سمع من عطاء بعد الاختلاط ، وله متابعات ، ويتقوى بما تقدم في الباب ، وانظر: القطوف رقم (٥٦٣/٨٣٤).

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٤١ – (9) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ الْخَارِفِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سَالِمٍ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا " [١] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، إمام ثقة تقدم ، وعُمَرُ بْنُ زُرْعَةَ الْخَارِفِيُّ ، هو من أفراد الدارمي ، سكت عنه ابن أبي حاتم ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، هو أبو سهل الهمداني ، ضعيف ، الشَّعْبِيِّ ، هو عامر إمام ثقة تقدم ، عَلِيٌّ ، ﷺ .

الشـــرح: هذا من شواهد ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٤٢ – (10) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، وَالْحَسَنِ ، وَعَطَاءٍ قَالُوا فِي الْمُسْتَحَاضَةِ: " تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، وَتَصُومُ رَمَضَانَ ، وَيَغْشَاهَا زَوْجُهَا " [٢] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، وقَتَادَةُ ، هو ابن دعامة ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، وَالْحَسَنُ ، وَعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤٤ – بَابٌ مَنْ قَالَ: لاَ يُجَامِعُ الْمُسْتَحَاضَةَ زَوْجُهَا

٨٤٣– (1) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ حَفْصٍ عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " كَانَ يَقُولُ: الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَغْشَاهَا زَوْجُهَا " .

---

(١) فيه عمر بن زرعة الخارفي: قال البخاري: فيه نظر (التاريخ٦/١٥٧) وسكت عنه ابن أبي حاتم (الجرح والتعديل٦/١١٠) وفيه محمد بن سالم الهمداني: ضعيف، وأنظر ما سبق .

(٢) رجاله ثقات ، انظر: رقم (٨٢٢ ، ٨٢٩) .

قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ قَالَ لِي يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ: " لاَ أَعْلَمُ أَحَداً قَالَ هَذَا عَنِ الْحَسَنِ "(١).

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد ، حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وحَفْصٌ ، هو ابن سليمان المنقري ، من أعلم الناس بحديث الحسن تقدم ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

الشـــرح:

هذا خلاف ما روي عن الحسن ، وغيره ، تفرد به المنقري وهو ثقة ، فيحمل على أن ذلك فتوى من الحسن المراد منها التنزيه لا التحريم والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٤٤ – (2) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، هو ابن خالد عَنْ خَالِدٍ قَالَ: " كَانَ مُحَمَّدٌ يَكْرَهُ أَنْ يَغْشَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ " (٢) .

رجال السند:

عَفَّانُ ، هو ابن مسلم ، وُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، هما ثقتان تقدما ، وخَالِدٌ ، هو الحذاء صدوق تقدم ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين .

الشـــرح:

هذا مخالف لما عليه الجمهور ، ولعله يرى عدم التفريق بين الدّمَين ، وقد فرق بينهما رسول الله ﷺ فأمر بالتوقف عن الصلاة مدة الأقراء ، فإذا انقضى ذلك فما بعده دم استحاضة ، وتعتبر المستحاضة طاهرة ، تصلي وتصوم ويغشاها زوجها ، وانظر ما تقدم برقم ٨٣٦ ، ٨٣ ، ٨٣٨ ، ٨٤٢ .

---

(١) رجاله ثقات ، وهو خلاف ما تقدم عن الحسن .

(٢) رجاله ثقات ، ومحمد: هو ابن سيرين ، وانظر: القطوف رقم (٨٣٨/٥٦٧) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٤٥ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا ، وَلاَ تَصُومُ ، وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، ومَنْصُورٌ ، هو بين المعتمر ، وإِبْرَاهِيمَ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا معارض بما رواه ابن أبي شيبة بسنده عن إبراهيم ، قال: " المستحاضة تصوم وتصلي ، ويأتيها زوجها " فاتضح أن لإبراهيم قولين في المسألة ، وانظر ما تقدم برقم ٨١٩ ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٤٦ – (4) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا حَجَّاجٌ الأَعْوَرُ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ مَيْسَرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ ، عَنْ قَمِيرَ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ يَأْتِيهَا زَوْجُهَا" [٢] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو البلخي ، ثقة تقدم ، وحَجَّاجٌ الأَعْوَرُ ، هو ثقة ثبت أثبت الناس في ابن جريج ، لكنه اختلط في آخر عمره لما قدم بغداد قبل موته ، وشُعْبَةَ ، هو ابن الحجاج إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الْمَلِكِ بْنُ مَيْسَرَةَ ، هو الهلالي إمام ثقة تقدم ، والشَّعْبِيُّ ، هو عامر تابعي إمام تقدم ، وقَمِيرُ ، هي زوجة مسروق ثقة تقدمت ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

---

(١) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه وانظر: القطوف رقم (٨٣٩/٥٦٨) .

(٢) سنده حسن ، وتقدم عن الحسن مثله تقدم تخريجه ، وانظر: القطوف رقم (٨٤٠/٥٦٩) .

الشـــرح:

تقدم عن عائشة رواية أنها تغتسل وتصلي ، والصلاة أعظم من إتيان الزوج .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٤٧ – (5) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ جَعْفَرِ بْنِ الْحَارِثِ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ: " الْمُسْتَحَاضَةُ لاَ تُجَامَعُ ، وَلاَ تَصُومُ ، وَلاَ تَمَسُّ الْمُصْحَفَ، إِنَّمَا رُخِّصَ لَهَا فِي الصَّلاَةِ " [١] .

قَالَ يَزِيدُ: "يُجَامِعُهَا زَوْجُهَا ، وَيَحِلُّ لَهَا مَا يَحِلُّ لِلطَّاهِرِ" .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، إمام ثقة تقدم ، وجَعْفَرُ بْنُ الْحَارِثِ ، هو أبو الأشهب لا بأس به ، ومَنْصُورٌ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هما ثقتان تقدما .

الشـــرح:

عجبا من هذا القول ، رخص لها في الصلاة ومنعت مما هو أقل أهمية من الصلاة ، وصدق يزيد بن هارون رحمه الله فيما قال آنفا ، وانظر ما تقدم في عدم المنع رقم ٨٢٤ ، ٨٤٦ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤٥ – بابٌ مَا جَاءَ فِي أَكْثَرِ الْحَيْضِ

٨٤٨ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ عَنِ الصَّلاَةِ فِي ، حَيْضِهَا سَبْعاً ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ ، وَإِلاَّ أَمْسَكَتْ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ ، وَإِلاَّ اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ وَهِىَ مُسْتَحَاضَةٌ " [٢].

---

(١) فيه أبو الأشهب جعفر بن الحارث الواسطي: صدوق كثير الخطأ ، يقوى بما تقدم ، انظر: رقم (٨١٣ ، ٨٣٩) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (٨٠٤ ، ٨٠٦) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بشير ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

اختلف العلماء في مدة الحيض لعدم وجود النص ، فقد يكون أقله يوم وليلة ، وقد يكون يومين ، وهذا ليس حدا لأقله ، ويكون سبعة أيام ، وقد يكون سبعة عشر يوما ، وليس هذا حدا لأكثره .

وذكر هنا سبعا إلى العشر ، وما بعده يكون استحاضة تغتسل وتصلي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٤٩ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:" الْحَيْضُ عَشْرٌ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، هما إمامان ثقتان تقدما والرَّبِيعُ ، هو ابن أنس ، صدوق يُجتنب من حديثه ما رواه عن أبي جعفر الرازي ، لضعفه في الحديث ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

الشـــرح:

كأن الحسن رحمه الله يرى الحد لأكثر الحيض ، وأنه إذا زاد خروج الدم بعد العشرة فهو دم استحاضة ، ولكن يعكر على هذا الفهم اختلاف طبائع النساء ، لذلك قال ابن سيرين رحمه الله: " النِّسَاءُ أَعْلَمُ بِذَلِكَ" انظر رقم ٨١١ .

---

(١) فيه الربيع بن صبيح البصري: قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ .
قلت بالنظر في أقوال النقاد هو فوق ذلك ، فالإسناد حسن ، وانظر: السابق ، وانظر: القطوف رقم (٨٤٣/٥٧٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

وَقَالَ عَطَاءٌ: " الْحَيْضُ خَمْسَةَ عَشَرَ " [١] .

رجال السند: تقدموا آنفا ، وعطاء ، هو ابن أبي رباح إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

هذا قول عطاء ولا ريب في تأييده اختلاف طبائع النساء ، فأخبر كل بما علم من أحوالهن .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٥٠ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الْجَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي إِيَاسٍ: مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " الْحَيْضُ عَشْرٌ ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانَ ، الثوري ، والْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ ، هو أعرابي ضعيف لا يعرف الحديث ، وأَبو إِيَاسٍ ، هو المزني ثقة تقدم ، أوَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

تقدم هذا الرأي عن الحسن ، انظر رقم ٨٤٩ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٥١ – (4) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " الْحَيْضُ إِلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ ، فَمَا زَادَ فَهِيَ

---

(١) هو بسند سابقه ، فله حكمه ، وانظر: القطوف رقم (٨٤٤/٥٧٣) .

(٢) فيه الجلد ضعيف جدا ، وانظر: ما سبقه ، وانظر: القطوف رقم (٨٤٥/٥٧٤).

مُسْتَحَاضَةٌ"[١] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعَلِيُّ ابْنُ ثَابِتٍ، هو ابن عمرو الأنصاري ، ثقة من أفراد الدارمي ، ومُحَمَّدُ بْنُ زَيْدٍ ، هو الكندي لابأس به ، روى له ابن ماجه وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، تابعي إمام تقدم .

الشــرح:

هذا قول آخر في الحد الأعلى لحيض المرأة ، وهذا مع ما تقدم يؤكد اختلاف طابع النساء في العادة ، وهن أعرف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٥٢ – (5) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ قَالَ: " الْحَيْضُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ " [٢].

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، والْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ ، هو أعرابي ضعيف لا يعرف الحديث ، وأَبو إِيَاسٍ ، هو مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ ، هو ابن إياس المزني ثقة .

الشــرح: انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٥٣ – (6) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ ثَابِتٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ زَيْدٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " الْحَيْضُ إِلَى ثَلاَثَةَ عَشَرَ يَوْماً ، فَمَا سِوَى ذَلِكَ فَهِيَ

---

(١) فيه محمد بن زيد الكندي: ضعيف ، وانظر: ما سبقه .

(٢) فيه الجلد ضعيف جدا ، وانظر: رقم (٨٤٥) .

مُسْتَحَاضَةٌ " [١] .

رجال السند: تقدموا من طريق أبي نعيم سندا ومتنا برقم ٨٥١ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٥٤ – (7) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ بَعْدَ أَيَّامَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ"[٢].

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، حَمَّادٌ ، هو ابن سلمة ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هو ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٥٥ – (8) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ جَلْدِ بْنِ أَيُّوبَ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ ، عَنْ أَنَسٍ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَنْتَظِرُ ثَلاَثاً أَرْبَعاً خَمْساً سِتًّا سَبْعاً ثَمَانِياً تِسْعاً عَشْراً " [٣] .

رجال السند:

أبو النعمان ، محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، هما ثقتان تقدما والْجَلْدُ بْنُ أَيُّوبَ، هو أعرابي ضعيف لا يعرف الحديث ، وأَبو إِيَاسٍ ، هو مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ ، هو المزني ثقة تقدم ، وأَنَسُ بْنُ مَالِكٍ ، رضي الله عنه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٨٥٦ – (9) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " بَلَغَنَا أَنَّ الْمُسْتَحَاضَةَ تَنْتَظِرُ [٤] أَعْلَى أَقْرَائِهَا

---

(١) فيه محمد بن زيد الكندي: ضعيف ، وانظر رقم (٨٤٦) .

(٢) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه .

(٣) فيه الجلد: ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٨٥٠/٥٧٩) .

(٤) تستطهر: أي: تزيد على أعلى ما هو معلوم من أقرائها ، بزيادة يوم للتأكد من تمام الطهر .

بِيَوْمٍ " (١) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو المخزومي ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة تقدموا .

الشـــرح: المراد أنها تستطهر بيوم بعد نهاية أيام حيضها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٥٧ - (10) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ يَقُولُ: " مَا زَادَ عَلَى الْعَشْرِ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ " (٢) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، ثَنَا الرَّبِيعُ بْنُ صَبِيحٍ ، هو السعدي رجل صالح لا بأس به ، كان من عباد أهل البصرة وزهادهم ، إلا أن الحديث لم يكن من صناعته ، فكان يهم فيما يروى كثيرًا ، حتى وقع في حديثه المناكير من حيث لا يشعر ، ويستشهد بروايته .

الشـــرح: قوله: " عَمَّنْ سَمِعَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ" يحتمل أن يكون معاوية بن قرة الراوي عن أنس .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٥٨ - (11) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، عَنْ مُفَضَّلِ بْنِ عَشَرَ " .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو البلخي ، ثقة تقدم ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ إِدْرِيسَ ، هو الأودي إمام قدوة ثقة ، ومُفَضَّلُ بْنُ مُهَلْهَلٍ ، هو أبو عبد الرحمن السعدي ، إمام ثبت ، روى له مسلم، والنسائي ، وابن ماجه ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري وابْنُ جُرَيْجٍ ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) فيه تدليس ابن جريج ، وجهالة المبلغ .

(٢) فيه جهالة من سمع أنس إن لم يكن معاوية بن قرة ، وانظر: القطوف رقم (٨٥٢/٥٨١) .

الشــرح:

الحديث فيه عنعنة ابن جريج ، وانظر: (٨٤٤) والقطوف رقم (٨٥٣/٥٩٢) ، وفيه أن الحد الأعلى خمسة عشر يوما تكون فيه المرأة حائضا ، ومعنى هذا أن ما زاد عن هذا الحد فهو استحاضة لا يمنع من الصلاة ، وسائر ما يحل للطاهر.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤٦ - بابٌ فِي أَقَلِّ الْحَيْضِ

٨٥٩ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ أَنَّهُ قَالَ: أَدْنَى الْحَيْضِ ثَلاَثَةُ أَيَّامٍ " (١) .

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ الدَّارِمِيُّ تَأْخُذُ بِهَذَا ؟ ، قَالَ: " نَعَمْ ، إِذَا كَانَ عَادَتَهَا . وَسَأَلْتُهُ أَيْضاً عَنْ هَذَا قَالَ: أَقَلُّ الْحَيْضِ يَوْمٌ وَلَيْلَةٌ ، وَأَكْثَرُهُ خَمْسَ عَشْرَةَ " (٢) .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هما إما مان ثقتان تقدما .

الشــرح:

قوله: " بَلَغَنِي عَنْ أَنَسٍ ، هو موصول برواية سفيان عن الجلد عن أنس ، أن " الْحَيْضُ عَشْرَةُ أَيَّامٍ ، ثُمَّ هِيَ مُسْتَحَاضَةٌ" المراد منه الحد الأعلى ، هنا ذكر الحد الأدنى ، والمرجع في ذلك طبيعة المرأة وعادتها ، ولذلك أجاب الدارمي بقوله: "نَعَمْ ، إِذَا كَانَ عَادَتَهَا" ، ولم يصرح سفيان بالجلد هنا؛ لأنه ضعيف ، وهو تدليس ، وربما اكتفى بإسناده في الرواية المتقدمة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٦٠ - (2) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا - قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ:- هُوَ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ الرَّبِيعِ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ:

---

(١) انظر رقم (٨٤٥) فلعل الذي أبلغه هو الجلد بن أيوب أحد الضعفاء ، ومن طريقه أخرجه الدارقطني (السنن ١/٢٠٩) .

(٢) ما بين المعقوفين ورد في مطبوعة فتح المنان ، عقب الرواية التالية .

" أَدْنَي الْحَيْضِ ثَلاَثٌ " [١] .

رجال السند:

الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، هو البلخي ، ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ أَبِي زَكَرِيَّا ، هُوَ أَبُو سَعْدٍ الصَّاغَانِيُّ ، اسم أبيه ميسرة ، ضعيف رمي بالإرجاء ، روى له الترمذي ، وسُفْيَان ، هو الثوري ، والرَّبِيعُ ، هو ابن أنس ، صدوق يُجتنب من حديثه ما رواه عن أبي جعفر الرازي ، لضعفه ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، تقدم عنه أنه ذكر الحد الأعلى بقوله: " الْحَيْضُ عَشْرٌ فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ " .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٦١ – (3) أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، أَنَا مَخْلَدُ بْنُ يَزِيد ، عَنْ مَعْقِلِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " أَدْنَى الْحَيْضِ يَوْمٌ " [٢] .

رجال السند:

أَخْبَرَنَا الْحَكَمُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، تقدم آنفا ، ومَخْلَدُ بْنُ يَزِيد ، هو القرشي ، ثقة حافظَ روى له الشيخان ، ومَعْقِلُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هو أبو عبد الله الجزري ، ثقة حافظ ، روى له مسلم، والبخاري تعليقا ، وعَطَاءٌ ، إمام ثقة تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٦٢ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثنا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ قَبْلَ حَيْضِهَا يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ الْحَيْضِ " [٣] .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، هو أبو عبد الله البصري ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) فيه محمد بن أبي زكريا ميسّر الصاغاني ، ضعيف .

(٢) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٥٨٥/٨٥٦) .

(٣) رجاله ثقات .

الشـــرح:

هذا على اعتبار أن أقل الحيض يوم ، وتقدم عن الحسن أن الأقل ثلاث ، وعن عطاء يوم ، والمرجح أن النساء علم بطبائع بعضهن .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤٧ - بابٌ فِي الْبِكْرِ يَسْتَمِرُّ بِهَا الدَّمُ

٨٦٣ - (1) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، وَقَيْسِ بْنِ سَعْدٍ ، عَنْ عَطَاءٍ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْبِكْرِ ، إِذَا نَفِسَتْ فَاسْتُحِيضَتْ قَالاَ: " تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ ، مِثْلَمَا تُمْسِكُ الْمَرْأَةُ مِنْ نِسَائِهَا " (١) .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، وقَتَادَةَ ، وَقَيْسُ بْنُ سَعْدٍ ، هو أبو عبدالملك مكي من تلاميذ عطاء ، وكان ثبتا فيه ، حبشي ثقة ، عَطَاءٌ ، إمام معروف .

الشـــرح:

أعادها إلى عرف نسائها ، الأمها والأخوات وغيرهن من الأقرباء ، ومعني نفست: حاضت .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٦٤ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " إِذَا كَانَتِ الْمَرْأَةُ أَوَّلَ مَا تَحِيضُ تَجْلِسُ فِي الْحَيْضِ مِنْ نَحْوِ نِسَائِهَا " .
سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنْ هَذَا فَقَالَ: هُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، هما إمامان ثقتان تقدما.

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٨٧/٨٥٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٨٨/٨٥٩) .

الشـــرح:

هذا رأي حسن لاعتباره طبائع النساء ، ولذلك استحسنه الدارمي حين قال: " هُوَ أَشْبَهُ الأَشْيَاءِ" والمراد بالأشياء الأقوال المتعددة في هذا الأمر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤٨ – بابٌ فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ

٨٦٥ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: " لاَ نَرَاهُ حَيْضاً " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، تقما آنفا ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم صدوق اختلط حديثه ، وعَطَاءٍ ، تقدم آنفا .

الشـــرح:

المراد اليائسة ، إذا رأت دما فهو استحاضة ، ولا يمنعها من الصلاة والصوم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٦٦ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ قَالَ: " أَخْبَرَنِيهِ ابْنُ جُرَيْجٍ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي امْرَأَةٍ تَرَكَهَا الْحَيْضُ ثَلاَثِينَ سَنَةً ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ ، فَأَمَرَ فِيهَا بِشَأْنِ الْمُسْتَحَاضَةِ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

الشـــرح: انظر السابق .

---

(١) فيه ليث بن أبي سليم ضعيف .

(٢) فيه تدليس ابن جريج ، وانظر: القطوف رقم (٨٦١/٥٩٠) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٦٧ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الْكَبِيرَةِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: " هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، تَفْعَلُ كَمَا تَفْعَلُ الْمُسْتَحَاضَةُ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ابْنُ جُرَيْجٍ ، وعَطَاء ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٦٨ – (4) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا [٢]حَمَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَكَمِ بْنِ عُتَيْبَةَ ، فِي الَّتِي قَعَدَتْ مِنَ الْمَحِيضِ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ وَلاَ تَغْتَسِل"[٣].
سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ عَنِ الْكَبِيرَةِ فَقَالَ: " تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي ، وَإِذَا طُلِّقَتْ تَعْتَدُّ بِالأَشْهُرِ".

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، هما ثقتان تقدما ، وحَجَّاجٌ ، هو ابن أرطاة ضعيف ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح إمام ثقة تقدم ، وَالْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ ، هو أبو محمد ثقة ثبت فقيه ربما دلس تقدم .

الشـــرح:

المراد اليائسة ، إذا رأت الدم فهي مستحاضة لا تترك الصلاة ، وعدتها لو طلقت ثلاثة أشهر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٤٩ – بابٌ فِي أَقَلِّ الطُّهْرِ:

٨٦٩ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: " قَالَ سُفْيَانُ: الطُّهْرُ خَمْسَ عَشْرَةَ " .

---

(١) فيه تدليس ابن جريج ، وانظر سابقه .

(٢) في (ك) بن ، وهو خطأ .

(٣) فيه الحجاج بن أرطاة: صدوق كثير الخطأ والتدليس ، وانظر: القطوف رقم (٨٦٣/٥٩٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، هما ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧٠ – (2) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنِ الْمُغِيرَةِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ في شَهْرٍ أَوْ فِي أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثَلاَثَ حِيَضٍ ، قَالَ: إِذَا شَهِدَ لَهَا الشُّهُودُ الْعُدُولُ مِنَ النِّسَاءِ ، أَنَّهَا رَأَتْ مَا يُحَرِّمُ عَلَيْهَا الصَّلاَةَ مِنْ طُمُوثِ النِّسَاءِ، الَّذِي هُوَ الطَّمْثُ الْمَعْرُوفُ فَقَدْ خَلاَ أَجَلُهَا " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: أَسْتَحِبُّ الطُّهْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ (٢) .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، هو أبو الهيثم البصري ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، والْمُغِيرَةِ ، هو ابن مقسم دلس عن إبراهيم النخعي ، وإِبْرَاهِيمَ ، هو النخعي ، هم ثقات تقدموا .

الشــرح:

هذا مرده إلى طبائع النساء ولذلك استشهدهن إبراهيم ؛ لأنه من النادر أن تحيض المرأة في الشهر ثلاث حيض ، بل استبعده بعض العلماء ، ولذلك قال يزيد بن هارون رحمه الله: أستحب الطهر خمس عشرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧١ – (3) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا إِسْمَاعِيلُ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ: " جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَلِيٍّ تُخَاصِمُ زَوْجَهَا طَلَّقَهَا فَقَالَتْ: قَدْ حِضْتُ في شَهْرٍ ثَلاَثَ حِيَضٍ " ، فَقَالَ عَلِيٌّ لِشُرَيْحٍ: اقْضِ بَيْنَهُمَا . قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا ؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا . قَالَ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ وَأَنْتَ هَاهُنَا ؟ قَالَ: اقْضِ بَيْنَهُمَا . قَالَ: إِنْ جَاءَتْ مِنْ بِطَانَةِ أَهْلِهَا مِمَّنْ

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٦٥/٥٩٤) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: سابقه ، ورقم (٨٤٤ ، ٨٥٣ ، ٨٥٤) .

يُرْضَى دِينُهُ وَأَمَانَتُهُ ، تَزْعُمُ أَنَّهَا حَاضَتْ ثَلاَثَ حِيَضٍ ، تَطْهُرُ عِنْدَ كُلِّ قَرْءٍ وَتُصَلِّى جَازَ لَهَا ، وَإِلاَّ فَلاَ . فَقَالَ عَلِيٌّ: قَالُونْ . وَقَالُونُ بِلِسَانِ الرُّومِ أَحْسَنْتَ [١] .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، وإِسْمَاعِيلُ ، هو ابن أبي خالد ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧٢ – (4) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ **وَلَا يَحِلُّ لَهُنَّ أَن يَكْتُمْنَ مَا خَلَقَ ٱللَّهُ فِىٓ أَرْحَامِهِنَّ** ﴾[٢] قَالَ: الْحَيْضُ. قِيلَ لأَبِي مُحَمَّدٍ: تَقُولُ بِهَذَا ؟ قَالَ: لاَ . وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ [٣] أَنْ حَدِيثِ شُرَيْحٍ تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ: لاَ . وَقَالَ: ثَلاَثُ حِيَضٍ في الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ ؟ ! [٤] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، هو الواسطي ، وخالد بن عبد الله المزني ، وخَالِدٌ الْحَذَّاء ، وعِكْرِمَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح:

المراد أنه يحرم على المطلقات كتم ما يكون في أرحامهن من الحيض ، وقت وقوع الطلاق ، فإنه يجب عليها أن تخبر مطلقها أنها حائض ، حتى لا يقع منه الطلاق في زمن الحيض ، بل في زمن الطهر ، وكذلك لا يجوز للمطلقة أن تدعي أنها يائسة

---

(١) ذكر الجواليقي أن من معانيه: جيد ، أو طيب ، أو جميل (المعرب٥٣٠) بتصرف.

(٢) من الآية (٢٢٨) من سورة البقرة .

(٣) هو الدارمي رحمه الله ، تارة يذكره الراوي عنه بكنيته أبي محمد ، وتارة بالاسم عبد الله .

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٦٧/٥٩٦) .

لا تحيض ، والواقع أنها من ذوات الحيض ، ولو كتمت الحيض كانت كاتمة انقضاء الطهر ، ولو ادعت حيضا لم يكن أصلا كانت كاتمة عدم انقضاء الطهر ، وحرام عليها أن تكتم الحمل إذا ما وقع عليها طلاق ، فإن الواجب عليها أن تخبر مطلقها أنها حامل ، لتجري عدتها وفق ما شرع الله ﷻ ، ولا يمكن أن يقع ذلك من امرأة تؤمن بالله واليوم الآخر ، إلا أن تكون جاهلة ، وعليها حينئذ السؤال عن الحكم الشرعي لأي حالة تمر بها .

أما قول الدارمي رحمه الله: " ثَلاَثُ حِيَضٍ في الشَّهْرِ كَيْفَ يَكُونُ ؟ ! " فهو استغراب؛ لأن تحيض المرأة ثلاث مرات في الشهر ، وهذا إن لم يكن مستحيلا فهو نادرا ، والله أعلم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥٠ - بابٌ الطُّهْرِ كَيْفَ هُوَ ؟

٨٧٣ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ عَمْرَةَ قَالَتْ: " كَانَتْ عَائِشَةُ تَنْهَى النِّسَاءَ أَنْ يَنْظُرْنَ لَيْلاً فِي الْمَحِيضِ ، وَتَقُولُ: إِنَّهُ قَدْ يَكُونُ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وابْنُ عُلَيَّةَ ، هما ثقتان تقدما ، وعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ إِسْحَاقَ ، هو ابن عبد الله بن ا لحارث بن كنانة العامري القرشي ، ويقال له: عباد ابن إسحاق صدوق رمي بالقدر ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، هو ابن عمرو ابن حزم ، ثقة تقدم ، وعَمْرَة ، هي مولاة عائشة ثقة تقدمت .

الشــرح: قالت عائشة رضي الله عنها ذلك ؛ لأن لليل لا يساعد على معرفة ما علق بالقطنة من الصفرة أو الكدرة ، والنهار هو وقت معرفة ذلك والحكم بالنقاء من عدمه، انظر رقم ٨٨٣ ، ٩٠١ .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٥٩٧/٨٦٨) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧٤ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ مَوْلاَةِ عَمْرَةَ قَالَتْ: " كَانَتْ عَمْرَةُ تَأْمُرُ النِّسَاءَ أَنْ لاَ يَغْتَسِلْنَ حَتَّى تَخْرُجَ الْقُطْنَةُ بَيْضَاءَ"(١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ويَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، ومَوْلاَةِ عَمْرَةَ، قيل: اسمها ريطة .

الشـــرح:

المراد أنها تعتبر الصفرة والكدرة في أيام الحيض علامة على عدم النقاء ، فلا تصل حتى تكون القطنة بيضاء كما هي قبل الاحتشاء ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧٥ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ قَالَ: قَالَ سُفْيَانُ: " الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ في أَيَّامِ الْحَيْضِ حَيْضٌ ، وَكُلُّ شَيْءٍ رَأَتْهُ بَعْدَ أَيَّامِ الْحَيْضِ مِنْ دَمٍ أَوْ كُدْرَةٍ أَوْ صُفْرَةٍ فَهِي مُسْتَحَاضَةٌ " (٢) .

[سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ: تَأْخُذُ بِقَوْلِ سُفْيَانَ ؟ قَالَ: نَعَمْ] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، سُفْيَانُ ، هو الثوري ، هما إمامان ثقتان تقدما .

---

(١) فيه ريطة الحنية مولاة عمرة ذكر لها رواية (طبقات ابن سعد ٨/٣٠) ، وانظر: القطوف رقم (٨٦٩/٥٩٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٧٠/٥٩٩) .

الشـــرح:

في هذا التفريق بين الكدرة والصفرة في أيام الحيض ، وبعد انقضاء أيامه ، فتعتبر من الحيض في أيامه ، وبعد ذلك: هي استحاضة لا تمنع من الصلاة وعمل ما تعمله الطاهر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧٦ – (4) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ إِسْحَاقَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ، عَنْ صَاحِبَتِهِ فَاطِمَةَ بِنْتِ مُحَمَّدٍ – وَكَانَتْ فِي حِجْرِ عَمْرَةَ – قَالَتْ: " أَرْسَلَتِ امْرَأَةٌ مِنْ قُرَيْشٍ إِلَى عَمْرَةَ بِكُرْسُفَةِ قُطْنٍ فِيهَا كَالصُّفْرَةِ تَسْأَلُهَا: هَلْ تَرَى إِذَا لَمْ تَرَ الْمَرْأَةُ مِنَ الْحَيْضَةِ إِلاَّ هَذَا أَنْ قَدْ طَهُرَتْ ؟، فَقَالَتْ: لاَ حَتَّى تَرَى الْبَيَاضَ خَالِصاً " (١) .

رجال السند:

وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ ، هو ابن عمرو بن حزم ، ثقة تقدم ، وفَاطِمَةُ بِنْتُ مُحَمَّدٍ ، هي زوجة عمرو ، تربت عند عمرة ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧٧ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُرَيْعٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ إِسْحَاقَ ، قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ ، عَنْ أَسْمَاءَ قَالَتْ: " كُنَّا نَكُونُ في حِجْرِهَا فَكَانَتْ إِحَدَانَا تَحِيضُ ثُمَّ تَطْهُرُ ، فَتَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، ثُمَّ تَنْكُسُهَا الصُّفْرَةُ الْيَسِيرَةُ ، فَتَأْمُرُنَا أَنْ نَعْتَزِلَ الصَّلاَةَ حَتَّى لاَ نَرَى إِلاَّ الْبَيَاضَ خَالِصاً " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، إمام ثقة تقدم ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ ابْنُ إِسْحَاقَ ، صدوق قَالَ: حَدَّثَتْنِى فَاطِمَةُ ، هي بنت محمد روى عنها ابن إسحاق

---

(١) سنده حسن ، وقد زال احتمال تدليس ابن إسحاق بالرواية التالية ، المصرح فيها بالتحديث ، فله في هذا شيخان .

(٢) انظر: سابقه ، وانظر: القطوف رقم (٨٧١/٦٠١) .

بواسطة ، وصرح هنا بأنها حدثته ، انظر السابق ، وأَسْمَاءُ ، هي بنت أبي بكر رضي الله عنها .

الشـــرح: انظر السابق في اعتبار نقاء القَصة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧٨ – (6) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " الْكُدْرَةُ وَالصُّفْرَةُ وَالدَّمُ فِي أَيَّامِ الْحَيْضِ بِمَنْزِلَةِ الْحَيْضِ " (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وابْنِ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أنه تحتسب من مدة الحيض ؛ لأنها في أيامه المعتادة ، وما كان منها زائدا على أيام الحيض فلا يعتد به ، ويعتبر علامة طهر توجب الغسل والصلاة ، وانظر الروايات التلية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٧٩ – (7) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ ابْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ ، حَتَّى تَرَى الطُّهْرَ أَبْيَضَ كَالْقَصَّةِ (٢) ، ثُمَّ لِتَغْتَسِلْ وَتُصَلِّي" (٣).

---

(١) فيه عنعنة ابن جريج ، وانظر: القطوف رقم (٨٧٣/٦٠٢) .

(٢) تصحفت في بعض النسخ الخطية إلى " الفضة " وهي بالقاف والقصة : هي الجبس الأبيض، شبهت القطنة أو الخرقة المستعملة للطهر بذلك لنقاوتها من أثر الدم.

(٣) فيه سليمان بن موسى الأشدق: متكلم فيه ، ولا يقل عن رتبة الحسن ، وانظر: القطوف رقم (٨٧٤/٦٠٣) .

رجال السند:

زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، هو أبو عبد الله ، من شيوخ الدارمي ، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، هو المكحولي ، حسن الحديث ، روى له الأربعة ، وسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، هو الأشدق فقيه محله الصدق تقدم ، وعَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، إمام ثقة تقدم ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

بنت أم المؤمنين رضي الله عنها الحكم على رؤية الدم في أيام الحيض المعتادة ، ما لم يكن خارج أيامه ، فلا بد من اعتبار الصفات الفارق بين دم الحيض فهو داكن ثقيل له رائحة ، ودم الاستحاضة أحمر خفيف ليست له رائحة دم الحيض ، فيعتبر بالصفة ، ولا تعتبر الكدرة والصفرة شيئا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٨٠ – (8) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ قَالَ: " كَانَ الْحَسَنُ لاَ يَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ وَلاَ مِثْلَ غُسَالَةِ اللَّحْمِ شَيْئاً " (١) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وعَاصِمٌ الأَحْوَلِ ، هو ابن سليمان ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أنه لا يعتبرها حيضا ، ويرى طهارة المرأة مع وجود الصفرة أو الكدرة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٨٨١ – (9) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا ابْنُ عُلَيَّةَ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ:

---

(١) سنده حسن .

" كُنَّا لاَ نَعُدُّ الصُّفْرَةَ وَالْكُدْرَةَ شَيْئاً " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، وابْنُ عُلَيَّةَ ، هو إسماعيل ، وأَيُّوبُ ، هو السختياني ، ومُحَمَّدٌ ، هو ابن سيرين ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وأُمُّ عَطِيَّةَ ، رضي الله عنها .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥١ - بابٌ الْكُدْرَةِ إِذَا كَانَتْ بَعْدَ الْحَيْضِ

٨٨٢ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الدَّمَ فِي أَيَّامِ طُهْرِهَا قَالَ: " أَرَى أَنْ تَغْتَسِلَ وَتُصَلّي" .
وَقَالَ ابْنُ سِيرِينَ: " لَمْ يَكُونُوا يَرَوْنَ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَأْساً " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ومُعْتَمِرٌ ، هو بن سليمان ، وأَبوه ، هو سليمان بن طرخان ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا هو المعتبر عند أهل العلم رحمهم الله وتقد بيانه في شرح الحديث رقم ٨٧٩ - (7) ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٨٣ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا إِسْرَائِيلُ ، عَنْ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدٍ ابْنِ الْحَنَفِيَّةِ فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ ، قَالَ:

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري سندا ومتنا حديث (٣٢٦) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٧٧/٦٠٥) .

" تِلْكَ التَّرِيَّةُ ، تَغْسِلُهُ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي " [١].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، الفريابي ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، وعَبْدُ الأَعْلَى ، هو ابن عبد الأعلى القرشي ، قدري غير داعية ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْحَنَفِيَّةِ ، هو ابن علي بن أبي طالب، أبو القاسم ، قيل: كان فاضلا دينا ذا علم جم وورع ، ومع هذا قيل: كان منكر الحديث لا يحتجون به ، وهو الذي تسميه الشيعة المهدي ، ولهم فيه اعتقاد ، مات برضوى ، ودفن بالبقيع .

الشــرح:

قوله: " التَّرِيَّةُ " ما تراه المرأة من أثر الدم ، عند نهاية الحيض والغسل منه ، كالصفرة والكدرة ، وما يشبه غسالة اللحم ، وبه فسرها الدارمي ، والمراد أن الترية بعد الطهر استحاضة وليست حيضا ، والخبر سنده حسن ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٨٤ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، وَحَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ ، عَنْ يُونُسَ ، وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ شَيْءٌ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلاَّ الطُّهُورُ " [٢] .
قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: التَّرِيَّةُ؛ الصُّفْرَةُ وَالْكُدْرَةُ .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل بن دكين ، وَحَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، وَحُمَيْدٌ ، هو الطويل ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح: المراد أن ما تراة المرأة بعد غسلها من الكدرة الخفيفة ، والصفرة وما يشبه غسالة اللحم هو علامة نقاء ، فهي طاهر ولا تجعل للوسواس إليها سبيلا .

---

(١) انظر: القطوف رقم (٨٧٨/٦٠٦) ، وانظر المتقدم برقم ٨٨٠ – (1) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٧٩/٦٠٧) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٨٥ – (4) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، وَعَفَّانُ قَالاَ: ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ أَنَّهُ قَالَ: " إِذَا رَأَتِ الْمَرْأَةُ التَّرِيَّةَ بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تَطَهَّرُ وَتُصَلِّى " (١) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، وَعَفَّانُ حَمَّادٌ ، هم ثقات تقدموا ، والْحَجَّاجُ ، هو ابن أرطاة ضعيف يستشهد به ، أَبِي إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، ثقة تقدم ، والْحَارِثِ ، هو الأعور ابن عبد الله الهمداني ، ضعيف يستشهد به ، وعَلِيٌّ ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

كأن أمير المؤمنين علي رضي الله عنه يرى أن تستطهر المرأة بعد حيضها بيوم أو يومين فإذا رأت بعد ذلك الترية: الكدرة أو الصفرة بعد غسلها ، فتعتبر استحاضة لا تمنعها من الصلاة وعمل ما تعمله الطاهر ، ولكن إذا لم تستطهر وانقطع عنها الدم وقامت علامة طهرها ، فلا داعي للاستطهار بيوم أو يومين ، بل يجب عليها الغسل والصلاة ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٨٦ – (5) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: "لَيْسَ فِي التَّرِيَّةِ بَعْدَ الْغُسْلِ إِلاَّ الطُّهُورُ " (٢) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ قَيْسٌ ، هو ابن سعد المكي ، وعَطَاءٌ ، هم ثقات تقدموا.

---

(١) فيه حجاج بن أرطاه ، والحارث الأعور: كلاهما ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٨٨٠/٦٠٨)

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٨٢/٦٠٩) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٨٧ – (6) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ أُمِّ الْهُذَيْلِ ، عَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ– وَكَانَتْ قَدْ بَايَعَتِ النَّبِيَّ ﷺ – أَنَّهَا قَالَتْ:" كُنَّا لاَ نَعْتَدُّ بِالْكُدْرَةِ وَالصُّفْرَةِ بَعْدَ الْغُسْلِ شَيْئاً"(١) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، وحَمَّادٌ ، وقَتَادَةُ ، هم ثقات تقدموا ، وأُمُّ الْهُذَيْلِ ، هي أخت محمد ابن سيرين، اسمها حفصة ، زوُمُّ عَطِيَّةَ ، رضي الله عنها .

الشـــرح: انظر ما تقدم برقم ٨٨١ ، ٨٨٢ ، ٨٨ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٨٨ – (7) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا رَأَتِ الْحَائِضُ [نَزْياً غَلِيْظاً] دَماً عَبِيطاً بَعْدَ الْغُسْلِ بِيَوْمٍ أَوْ يَوْمَيْنِ فَإِنَّهَا تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ يَوْماً ، ثُمَّ هِيَ بَعْدَ ذَلِكَ مُسْتَحَاضَةٌ " (٢) .

رجال السند: حَجَّاجٌ ، وحَمَّادٌ ، ويُونُسٌ ، والْحَسَنِ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أن الصفات المذكورة هي صفات دم الحيض ، فتمسك عن الصلاة مادامت الصفة قائمة ، لاحتمال تغير العادة ، فإذا تغيرت الصفات فهي الاستحاضة تغتسل وتصلي ، وانظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٨٩– (8) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، وإِسْرَائِيلُ ، هو ابن يونس ، وأَبو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي ، هم ثقات تقدموا ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ قَالَ: " إِذَا تَطَهَّرَتِ الْمَرْأَةُ مِنَ

---

(١) رواته ثقات ، تقدم تخريجه .

(٢) رجاله ثقات .

الْمَحِيضِ ، ثُمَّ رَأَتْ بَعْدَ الطُّهْرِ مَا يَرِيبُهَا فَإِنَّمَا هِيَ رَكْضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ فِي الرَّحِمِ ، فَإِذَا رَأَتْ مِثْلَ الرُّعَافِ ، أَوْ قَطْرَةِ الدَّمِ ، أَوْ غُسَالَةِ اللَّحْمِ ، تَوَضَّأَتْ وُضُوءَهَا لِلصَّلاَةِ ثُمَّ تُصَلِّي ، فَإِنْ كَانَ دَماً عَبِيطاً: الَّذِي لاَ خَفَاءَ بِهِ ، فَلْتَدَعِ الصَّلاَةَ " (١) .

رجال السند:

عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، و إِسْرَائِيلَ ، هو بن يونس ، و أَبِو إِسْحَاقَ ، هو السبيعي، هم ثقات تقدمو ، و الْحَارِثِ ، هو الأعور بن عبد الله الهمداني ، ضعيف يستشهد به ، وعَلِيٌّ رضي الله عنه .

الشـــرح:

هذا يلزم منه أن تكون المرأة تعرف أيام عادتها وصفات الدم ، وعلامة الطهر ، حتى لا تقع في المحذور ، وانظر رقم ٨٨١ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩٠ – (9) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ يَزِيدَ بْنَ هَارُونَ يَقُولُ: " إِذَا كَانَ أَيَّامُ الْمَرْأَةِ سَبْعَةً، فَرَأَتِ الطُّهْرَ بَيَاضاً فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْعَشْرِ ، فَالنِّكَاحُ جَائِزٌ صَحِيحٌ، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ دُونَ السَّبْعِ فَتَزَوَّجَتْ ، ثُمَّ رَأَتِ الدَّمَ فَلاَ يَجُوزُ وَهُوَ حَيْضٌ"(٢).
وَسُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ: نَعَمْ (٣) .

رجال السند: أَبُو مُحَمَّدٍ ، هو الدارمي ، ويَزِيدَ بْنَ هَارُونَ ، إمام ثقة تقدم .

الشـــرح:

المراد إذا كانت المرأة عادتها سبعة أيام ، وفي العدة طهرت في الحيضة الثالثة ثم تزوجت بعد أن رأت الطهر بياضا ، فالزواج صحيح ، وإن رأت الطهر دون أيام

---

(١) فيه الحارث الأعور: ضعيف ، تقدم تخريجه .

(٢) رجاله ثقات ، أبو محمد هو الدارمي .

(٣) هو الدارمي .

حيضها المتعاد ، فتزوجت بعده ثم رأت الدم فالزواج غير صحيح ؛ لأن ذلك من أيام حيضها ، فلم تكمل عدتها ، وبه يقول الدارمي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩١ – (10) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ شَرِيكٍ ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٍّ فِي الْمَرْأَةِ يَكُونُ حَيْضُهَا سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ ، ثُمَّ تَرَى كُدْرَةً ، أَوْ صُفْرَةً ، أَوْ تَرَى الْقَطْرَةَ ، أَوِ الْقَطْرَتَيْنِ مِنَ الدَّمِ: " أَنَّ ذَلِكَ بَاطِلٌ ، وَلاَ يَضُرُّهَا شَيْئاً "[١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، هو إمام ثقة تقدم ، وشَرِيكٌ ، هو ابن عبد الله صدوق ، وأَبو إِسْحَاقَ، عَنِ الْحَارِثِ ، عَنْ عَلِيٌّ ، ﷺ .

الشـــرح:

المراد أن الكدرة أو الصفرة ، أو قطرات من الدم ، فلا يعتبر حيضا ، فعليها أن تتطهر وتصلي وانظر رقم ٨٨١ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩٢ – (11) حَدَّثَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ عَبْدِ الْكَرِيمِ قَالَ: " سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَغْتَسِلُ مِنَ الْحَيْضِ فَتَرَى الصُّفْرَةَ قَالَ: تَوَضَّأُ وَتَنْتَضِحُ " [٢] .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، الفضل ثقة تقدم ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم عَبْدِ الْكَرِيمِ ، هو ابن مالك الجزري، ثقة ، وعَطَاءٌ ، ثقة تقدم .

الشـــرح: المراد أنه لا يرى ذلك من الحيض ، وانظر ما تقدم في هذا الصدد .

---

(١) فيه الحارث الأعور: ضعيف ، وشريك سماعه من أبي إسحاق كان متأخرا ، تقدم تخريجه .

(٢) فيه شريك: أرجح أنه حسن الحديث ، وانظر: القطوف رقم (٨٨٧/٦١٥) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩٣ – (12) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ قَالَ: " تَدَعُ الصَّلاَةَ فِي قَرْئِهَا ذَلِكَ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ ، ثُمَّ تَغْتَسِلُ ، فَإِذَا كَانَ عِنْدَ الأُولَى نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ الظُّهْرَ وَعَجَّلَتِ الْعَصْرَ ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَماً أَخَّرَتِ الْمَغْرِبَ وَعَجَّلَتِ الْعِشَاءَ ، ثُمَّ صَلَّتْهُمَا بِغُسْلٍ وَاحِدٍ ، فَإِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ نَظَرَتْ فَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَ دَماً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتِ الْغَدَاةَ ، فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ ثَلاَثَ مَرَّاتٍ " (١) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: الأَقْرَاءُ عِنْدِي الْحَيْضُ (٢) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد وعَبْدُ الْمَلِكِ ، هو أبي سليمان ميسرة ، وعَطَاءٌ ، هم ثقات تقدموا.

الشـــرح:

المراد أن المستحاضة تترك الصلاة في أيام حيضها ، والقرء هو الحيض وبه قال الدارمي ، فتستبرئ بعد القرء بيوم أو يومين ، وهذا الاستبراء لازم للتفريق بين الدمين ، فلا تصلي فيهما ، فإذا كان الوقت عند الأولى وهي صلاة الظهر نظرة فإن كانت ترية: كدرة أو صفرة توضأت وصلت ، وإن كان دم استحاضة لجأت إلى الجمع تؤخر الظهر وتعجل العصر ، وتصليهما بغسل واحد ، فإذا غربت الشمس نظرة فإن كانت ترية: كدرة أو صفرة توضأت وصلت ، وإن كان دما أخرت المغرب وعجلت العشاء ثم صلتهما بغسل واحد ، فإذا طلع الفجر عاودت النظر على غرار ما سبق ، وفي الدم تغتسل وتصلي ، فيكون ذلك ديدنها تغتسل في كل يوم وليلة ثلاث مرات غسل لصلاتي الظهر والعصر جمعا ، وغسل لصلاتي المغرب والعشاء جمعا ، وغسل لصلاة الفجر.

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٨٨/٦١٦) .

(٢) القرء: اسم مشترك بين الحيض والطهر ، ينصرف إلى أحدهما بقرينة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩٤ – (13) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءُ ، عَنْ عِكْرِمَةَ ، عَنْ عَائِشَةَ: " أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اعْتَكَفَ وَاعْتَكَفَ مَعَهُ بَعْضُ نِسَائِهِ وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ تَرَى الدَّمَ ، فَرُبَّمَا وَضَعَتِ الطَّسْتَ تَحْتَهَا مِنَ الدَّمِ " ، وَزَعَمَ [١] أَنَّ عَائِشَةَ رَأَتْ مَاءَ الْعُصْفُرِ فَقَالَتْ: " كَانَ هَذَا شَيْئاً كَانَتْ فُلاَنَةُ تَجِدُهُ " [٢] .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ يَحْيَى ، هو أبو زكريا الحنظلي التميمي ، إمام ثقة ، خَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هوالطحان مولى لمزينة ثقة ، توفي بواسط سنة اثنتين وثمانين ومائة ، وخَالِدُ الْحَذَّاءِ، محله الصدق تقدم ، وعِكْرِمَة ، إمام تقدم ، وعَائِشَة ، رضي الله عنها .

الشــــرح: المراد أنه يشبه غسالة اللحم ، المائلة إلى الصفرة ، انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩٥ – (14) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ ، عَنِ الْحَجَّاجِ قَالَ: " سَأَلْتُ عَطَاءً ، عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ مِنَ الْمَحِيضِ ، ثُمَّ تَرَى الصُّفْرَةَ ، قَالَ: تَوَضَّأُ " [٣] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو عارم إمام تقدم ، عَبْدُ الْوَاحِدُ ، هو بْنُ زِيَادٍ العبدي إمام ثقة تقدم ، الْحَجَّاجِ ، هو ابن أرطاة يستشهد به تقدم ، وعَطَاءٌ ، إمام تقدم .

الشــــرح: المراد أن ما تراه ليس حيضا وعليها أن تتوضأ وتصلي ، وانظر ما تقدم .

---

(١) قال ابن حجر: هو عطف على معنى العنعنة ، أي حدثني عكرمة بكذا وزعم ، وأبعد من زعم أنه معلق (الفتح٢/٨٩) .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٠٩) وسيأتي عند المصنف أن زينب كانت تعتكف مع النبي وهي تريق الدم ، فلعلها هي أو هي أم سلمة .

(٣) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩٦ – (15) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: " سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ كَانَ حَيْضُهَا سَبْعَةَ أَيَّامٍ فَزَادَتْ حَيْضَتُهَا قَالَ تَسْتَطْهِرُ بِثَلاَثَةِ أَيَّامٍ " (١).

رجال السند:

أَبُو مُحَمَّدٍ ، هو الدارمي ، وزَيْدُ بْنُ يَحْيَى ، هو ابن عبيد ، أبو عبيد الخزاعي ، إمام حافظ ثقة ، من أصحاب مالك ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومَالِكٌ ، إمام دار الهجرة .

الشـــرح:

المراد استبراء للرحم من الحيض ؛ لأنها زادة على عادتها ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥٢ – بابٌ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الصَّلاَةِ أَوْ تَحِيضُ

٨٩٧ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا طَهُرَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ فَلَمْ تَغْتَسِلْ وَهِيَ قَادِرَةٌ عَلَى أَنْ تَغْتَسِلَ قَضَتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وعَبَّادُ بْنُ عَوَّامٍ ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان والْحَسَنُ ، هو البصري، هم ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد مبادرة المرأة بالغسل إذا رأت الطهر في وقت الصلاة ، إذا كانت قادرة على ذلك، وإن تراخت عن الاغتسال والصلاة فإنها تقضي الصلاة التي طهرت وفي وقتها.

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٩١/٦١٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٩٢/٦١٩) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩٨ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "إِذَا صَلَّتِ الْمَرْأَةُ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ حَاضَتْ فَلاَ تَقْضِي إِذَا طَهُرَتْ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، إمام ثقة تقدم ، وعَبْدُ الْوَارِثِ ، هو أبو عبيدة ، مولى لبني العنبر من بني تميم ، ثقة حجة توفي أول المحرم سنة ثمانين ومائة ، في خلافة هارون ، وعَمْرٌو ، هو ابن دينار إمام ثقة ، والْحَسَنُ ، هو البصري .

الشـــرح:

هذا عكس ما سبق ، إذا حاضت في وقت الصلاة فلا قضاء عليها ، إلا أن يكون الحيض طرقها بعد خروج وقت الصلاة ، فيجب عليها القضاء ؛ لأنها فرطت وهي طاهر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٨٩٩– (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا الْمَعْمَرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ: مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثقة تقدم ، والْمَعْمَرِيُّ أَبُو سُفْيَانَ: هو مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ اليشكري ثقة، روى له مسلم ، والبخاري تعليقا ، عَنْ مَعْمَرٍ ، هو ابن راشد ثقة تقدم ، وقَتَادَةُ إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: وَثَنَا أَبُو مُعَاوِيَةَ ، ثَنَا الْحَجَّاجُ ، عَنْ عَطَاءٍ " فِي الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ عِنْدَ الظُّهْرِ فَتُؤَخِّرُ غُسْلَهَا حَتَّى يَدْخُلَ وَقْتُ الْعَصْرِ قَالاَ:

---

(١) فيه عمرو بن دينار البصري: ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٨٩٣/٦٢٠) .

(٢) رجاله ثقات .

تَقْضِي الظُّهْرَ " [١] .

رجال السند:

٩٠٠ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا عَبْدُ الْوَارِثِ ، عَنْ عَمْرٍو عَنِ الْحَسَنِ أَبُو مُعَاوِيَةَ، محمد بن الفضل ، ثقة تقدم ، والْحَجَّاجُ ، هو ابن أرطاة يستشهد به ، وعَطَاءٌ ، إمام .

الشــرح:

لأنها فرطت في الأداء وهي طاهر ، فلزمها القضاء ، وقوله: " قالا " المراد قتادة ، وعطاء ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠١ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، أَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بشير ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هو البصري، هم أئمة ثقات تقدموا ، وَمُغِيرَةُ ، عَنْ عَامِرٍ [٣] .

رجال السند:

مُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم إمام ثقة دلس عن إبراهيم النخعي تقدم ، وعَامِرٍ ، هوالشعبي ، تابعي إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠٢ – (6) وَعُبَيْدَةُ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ " فِي الْمَرْأَةِ تُفَرّطُ فِي الصَّلاَةِ حَتَّى يُدْرِكَهَا الْحَيْضُ، قَالُوا: تُعِيدُ تِلْكَ الصَّلاَةَ " [٤] .

---

(١) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف ، يقويه السند السابق ، وانظر: القطوف رقم (٨٩٥/٦٢٢) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٩٦/٦٢٣) .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٩٧/٦٢٤) .

(٤) فيه عبيدة بن معتب الضبي: ضعيف ، يقويه سابقه ، وانظر: القطوف رقم (٨٩٨/٦٢٥) .

رجال السند:

وعبيدة ، هو ابن معتّب الضَّبِّي ، أبو عبد الكريم ، كوفي ضعيف من أصحاب إبراهيم ، ويستشهد به ، وإبراهيم ، هو النخعي تابعي إمام تقدم .

الشـــرح:

المراد الصلاة التي فرطت في أدائها حتى خرج وقتها ، وانظر ما تقدم آنفا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠٣ – (7) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ [١] .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، هما ثقتان تقدما ، وحَمَّادُ ابْنُ أَبِي سُلَيْمَانَ ، هو أبو إسماعيل أفقه أصحاب إبراهيم النخعي تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠٤ – (8) وَيُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ " فِي امْرَأَةٍ حَضَرَتِ الصَّلاَةُ فَفَرَّطَتْ حَتَّى حَاضَتْ قَالاَ: تَقْضِى تِلْكَ الصَّلاَةَ إِذَا اغْتَسَلَتْ " [٢] .

رجال السند: وَيُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هما ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠٥ – (9) أَخْبَرَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ ، ثَنَا أَبُو شِهَابٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ[٣].

رجال السند:

سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الزَّهْرَانِيُّ ، هو أبو الربيع ، إمام ثقة تقدم ، وأَبُو شِهَابٍ ، هو عبد ربه ابن نافع الكناني ، صدوق تقدم ، وهِشَامٌ ، هو ابن عروة والْحَسَنُ ، هما ثقتان تقدما .

---

(١) سنده حسن ، تقدم تخريجه .

(٢) رجاله ثقات ، موصول بالذي قبله : حماد يرويه عن حماد بن أبي سليمان ، وعن يونس ، فله فيه شيخان .

(٣) سنده حسن ، انظر: سابقه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠٦ – (10) وَقَتَادَةَ قَالاَ: " إِذَا ضَيَّعَتِ الْمَرْأَةُ الصَّلاَةَ حَتَّى تَحِيضَ فَعَلَيْهَا الْقَضَاءُ إِذَا طَهُرَتْ " (١) .

رجال السند: قَتَادَةَ ، هو ابن دعامة إمام ثقة تقدم .

الشـــرح: المراد عموم الصلوات تقضى إذا فات وقتها بتفريط ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠٧ – (11) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا الْحَسَنُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: " إِذَا فَرَّطَتْ ثُمَّ حَاضَتْ قَضَتْ " (٢) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، والْحَسَنُ ، بن صالح ، هو ابن حي الهمداني ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، والشَّعْبِيُّ ، هو عامر ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا على غرار ما تقدم من وجوب قضاء الفائتة ، بعذر أو بغير غذر ، لغير المتعمد، فإنه له حكم آخر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠٨ – (12) حَدَّثَنَا سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ قَالَ: ابْنُ الْمُبَارَكِ حَدَّثَنَا ، عَنْ يَعْقُوبَ ، عَنْ أَبِي يُوسُفَ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالَ: " إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِي وَقْتِ الصَّلاَةِ فَلَيْسَ عَلَيْهَا الْقَضَاءُ " (٣) .

---

(١) سنده حسن ، موصول بالذي قبله ، هشام يريه عن شيخين الحسن وقتادة ، وانظر سابقه .

(٢) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه وانظر: القطوف رقم (٩٠٣/٦٣٠) .

(٣) فيه يعقوب وشيخه: سكت عنهما الشيخان: البخاري (التريخ٨/٣٩٩) وأبو حاتم (الجرح٩/٢١٢) وذكرهما ابن حبان في الثقات (١/٢٦٥) .

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: يَعْقُوبُ هُوَ ابْنُ الْقَعْقَاعِ ، قَاضِى مَرْوٍ ، وَأَبُو يُوسُفَ شَيْخٌ مَكِّيٌّ .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الْمُغِيرَةِ ، هو المصيصي أبو عثمان ، كان من خيار الناس ثقة تقدم ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، هو عبد الله إمام ثقة تقدم ، ويَعْقُوبَ ، هو ابن القعقاع أبو الحسن الخراساني القاضي ، ثقة روى له أبو داود والنسائي ، وأَبو يُوسُفَ ، سكت عنه الإمامان ، ولم يجرح فلا بأس به ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، شهيد الحجاج إمام .

الشـــرح:

هو كذلك ؛ لأنها في فسحة من الأمر ما دامت في الوقت ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٠٩ – (13) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، وَقَيْسٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " إِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْمَغْرِبِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ " [١] .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، هما ثقتان تقدما ، وحَجَّاجٍ ، هو ابن أرطاة ضعيف يستشهد به ، وَقَيْسٍ ، هو أبو عبد الملك ثقة من تلاميذ عطاء ، وكان ثبتا فيه ، عَطَاءٌ ، إمام تقدم .

الشـــرح:

هذه مسألة مختلف فيها فقائل يرى أن تصلي الظهر والعصر ، وقائل لا يرى أن تصلي الظهر ، وتصلي العصر فقط ؛ لأنها طهرت في آخر وقته ، وهو الأولى والله أعلم .

وكذلك إذا طهرت في آخر وقت الفجر ، تصلي الفجر فقط ؛ لأنها طهرت في آخر

---

(١) رجاله ثقات ، عدا الحجاج بن أرطاة ولا تأثير له لأنه مقرون بثقة ، وانظر: القطوف رقم (٩٠٥/٦٣٢) .

وقته ، وهو الأولى والله أعلم .

ولكن إذا طهرة قبل المغرب فقد أدركت آخر وقت العصر فتصليها ، وكذلك إذا طهرت قبل الفجر فقد أدرك آخر العشاء فتصليها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩١٠- **(14)** أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ حَدَّثَنَا حَمَّادٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ زَيْدٍ عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ مِثْلَهُ (١) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ وحَمَّادٌ ، ثقتان تقدما ، وعَلِيّ بْنِ زَيْدٍ ، هو ابن جدعان ضعيف ، يستشهد به ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، تابعي إمام تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩١١ – **(15)** أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، عَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، عَنْ مِقْسَمٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مِثْلَهُ (٢) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أبي شيبة إمام ثقة تقدم ، وأَبو بَكْرِ بْنِ عَيَّاشٍ ، ثقة تقدم ، ويَزِيدَ بْنِ أَبِي زِيَادٍ ، هو أبو عبد الله الكوفي ، هاشمي ضعيف يستشهد به ، قرنه مسلم في الرواية ، واستشهد به البخاري ، ومِقْسَمٌ ، هو أبو القاسم مولى عبد الله بن الحارث ، وقيل له: مولى ابن عباس لروايته عنه ولزومه إياه وانقطاعه إليه ، ضعيف كثير الحديث ، فيستشهد به ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٩١٢ – **(16)** أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ فِي الْحَائِضِ:

---

(١) فيه علي بن زيد بن جدعان: ضعيف ، يتقوى بما تقدم .

(٢) ت: فيه يزيد بن أبي زياد الهاشمي: ضعيف ، ويقويه ما سبق ، وانظر: القطوف رقم (٩٠٧/٦٣٤) .

" تُصَلِّى الصَّلاَةَ الَّتِي طَهُرَتْ فِي وَقْتِهَا " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بشير ، يُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هو البصري، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أي صلاة تظهر الحائض في وقتها فإنها تصليها لحلول وقتها وهي طاهر ، وهذا ضد من يلزم بصلاة الفائتة قبل التي طهرة في وقتها كالمغرب ، والفجر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩١٣ – (17) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا ابْنُ عُيَيْنَةَ ، عَنِ ابْنِ أَبِي نَجِيحٍ ، عَنْ عَطَاءٍ[٢].

٩١٤ – (18) وَطَاوُسٍ [٣] .

٩١٥ – (19) وَمُجَاهِدٍ قَالُوا: " إِذَا طَهُرَتِ الْحَائِضُ قَبْلَ الْفَجْرِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّمْسِ صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ " [٤] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ابْنُ عُيَيْنَةَ ، هو سفيان ، وابْنُ أَبِي نَجِيحٍ ، هو عبد الله ، من أخص أصحاب مجاهد ، ثقة تقدم ، وعَطَاءٍ ، وطاووس ، ومجاهد ، هم جميعا أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: هذا قول في المسألة ؛ لأن العشاء تجمع مع المغرب ، وكذلك الحال في صلاة الظهر ، لكونها تجمع مع الظهر ، وانظر التالي .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٠٨/٦٣٥) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٠٩/٦٣٦) .

(٣) موصول بالسند السابق ، عبد الله بن أبي نجيح يرويه عن ثلاثة شيوخ .

(٤) موصول بالسند الأول ورجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩١١/٦٣٨) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩١٦ – (20) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مَنْصُورٍ ، عَنِ الْحَكَمِ ، فِي الْحَائِضِ إِذَا رَأَتِ الطُّهْرَ آخِرَ النَّهَارِ: " صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وَإِذَا طَهُرَتْ آخِرَ اللَّيْلِ صَلَّتِ الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، مَنْصُورٌ ، هو ابن المعتمر ، الْحَكَمُ ، هو ابن عتيبة ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩١٧ – (21) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، عَنْ سُفْيَانَ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ طَاوُسٍ: مِثْلَهُ(٢).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ولَيْثٍ ، هو ابن أبي سليم ، وطَاوُسٌ ، تابعي إمام ، هم أئمة ثقات عدا ليث فهو ضعيف يستشهد به ، وتقدموا .

الشــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩١٨ – (22) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ مُغِيرَةَ قَالَ: كَانَ إِبْرَاهِيمُ يَقُولُ: " إِذَا طَهُرَتْ عِنْدَ الْعَصْرِ ، صَلَّتِ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ " (٣) .

رجال السند: أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ الهروي ، بصري من قدماء شيوخ البخاري ، وشُعْبَةُ ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم ثقات تقدموا .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩١٢/٦٣٩) .

(٢) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف ، ويقويه سابقه ، وانظر: القطوف رقم (٩١٣/٦٤٠) .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩١٤/٦٤١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩١٩ – (23) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ قَالَ: قَالَ شُعْبَةُ سَأَلْتُ حَمَّاداً قَالَ: " إِذَا طَهُرَتْ في وَقْتِ صَلاَةٍ صَلَّتْ " [١] .

رجال السند: أَبُو زَيْدٍ ، تقدم آنفا ، وشُعْبَةُ ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، هم ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا القول الثاني في المسألة ، والمراد أنها تصلي الصلاة التي طهرة في وقتها ، بقطع النظر عن سابقتها ، فلا يلزمها ذلك ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢٠ – (24) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّاد ، عَنْ يُونُسَ ، وَحُمَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا طَهُرَتْ فِي وَقْتِ صَلاَةٍ صَلَّتْ تِلْكَ الصَّلاَةَ وَلاَ تُصَلِّى غَيْرَهَا " [٢].

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، حَمَّاد ، هو ابن زيد ، ويُونُسٌ ، هو ابن عبيد ، وَحُمَيْدٌ ، هو الطويل ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: هذا هو الأولى والأرفق ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢١ – (25) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ قَرَأْتُ عَلَى زَيْدِ بْنِ يَحْيَى ، عَنْ مَالِكٍ قَالَ: سَأَلْتُهُ عَنِ الْمَرْأَةِ تَطْهُرُ بَعْدَ الْعَصْرِ قَالَ: " تُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ . قُلْتُ: فَإِنْ كَانَ طُهْرُهَا قَرِيباً مِنْ مَغِيبِ الشَّمْسِ . قَالَ:

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٩١٥/٦٤٢) .

(٢) رجاله ثقات ، وقرن الحسن بحميد لأن حميدا لم يسمع من أنس سوى (٢٤) حديثا، وعامة ما روى عن أنس أخذه عن ثابت ، فلم يدع لثابت علما إلا وعاه (تهذيب الكمال٣٦٠/٧) وتقدم عن الحسن تخريجه .

تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلاَ تُصَلِّى الظُّهْرَ ، وَلَوْ أَنَّهَا لَمْ تَطْهُرْ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ " (١) .

سُئِلَ عَبْدُ اللَّهِ : تَأْخُذُ بِهِ ؟ قَالَ : لاَ .

رجال السند:

أَبُو مُحَمَّدٍ ، هو الدارمي ، وزَيْدُ بْنُ يَحْيَى ، هو ابن عبيد الدمشقي ، أبو عبد الله ، ثقة، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومَالِكٌ ، هو إمام دار الهجرة .

الشـــرح:

في هذا ثلاثة أقوال لمالك رحمه الله:

الأول: في المرأة تطهر بعد العصر ، قال: " تُصَلِّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ ، وهذا يوافق القائلين به ، انظر ما تقدم .

الثاني: في المرأة تطهر قبل مغيب الشمس ، قال: "تُصَلِّي الْعَصْرَ وَلاَ تُصَلِّى الظُّهْرَ" وهذا يوافق القول بأنها لا تصلي إلا الصلاة التي تطهرت في آخر وقتها ، انظر ما تقدم .

الثالث: في المرأة لم تطهر إلا بعد مغيب الشمس ، قال: "لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا شَيْءٌ" المراد فيما فات ، وتستقبل الصلاة بعد طهرها .

ولعل الدارمي رحمه الله لم يأخذ به ، فيما يخص صلاة الظهر ، والله أعلم ، وانظر المتقدم برقم ٩٠٩ .

---

(١) رجاله ثقات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥٣ - بابٌ إِذَا اخْتَلَطَتْ عَلَى الْمَرْأَةِ أَيَّامُ حَيْضِهَا في أَيَّامِ اسْتِحَاضَتِهَا:

٩٢٢ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " كَتَبَتْ إِلَيْهِ امْرَأَةٌ: إِنِّي قَدِ اسْتُحِضْتُ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا ، فَبَلَغَنِى أَنَّ عَلِيًّا قَالَ: تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ .
قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا نَجِدُ لَهَا غَيْرَ مَا قَالَ عَلِيٌّ " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، عَنْ أَشْعَثَ بْنِ أَبِي الشَّعْثَاءِ الْمُحَارِبِيِّ ، هو كوفي ، ثقة مام روى له الستة ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشــرح:

هذه المرأة إن كانت معتادة أو مميزة فما زاد عن عادتها أو ما ميزته فهو استحاضة ، تغتسل عند انقضاء عادتها ، وتستثفر بالحفاضة ونحوها ، وتتوضأ لكل صلاة .

وإن كانت محتارة أو متحيرة فقد تقدم بيان الأحوال برقم ٧٨٤ ، فأغنى عن الإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢٣ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ قَالَ: حَدَّثَنِى أَبُو سَلَمَةَ ، أَوْ عِكْرِمَةُ قَالَ: " كَانَتْ زَيْنَبُ تَعْتَكِفُ مَعَ النَّبِيِّ ﷺ وَهِيَ تُرِيقُ الدَّمَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ " [٢] .

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وأَبُو سَلَمَةَ ، هو ابن عبد الرحمن ، وعِكْرِمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١)الحديث رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩١٨/٦٤٥) .

(٢) رجاله ثقات ، وقد صرح أبو سلمة بن عبد الرحمن بالسماع من زينب عند أبي داود ، قال: أخبرتني زينب بنت أبي سلمة حديث (٢٩٣) ، وانظر: القطوف رقم (٩١٩/٦٤٦) .

الشـــرح: هذا أحد الأقوال في المسألة ، وانظر التفصيل برقم ٧٨٤ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢٤ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، أَنَّ عَلِيًّا ، وَابْنَ مَسْعُودٍ كَانَا يَقُولاَنِ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ "[١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، هم ثقات ، انظر السابق ، عَلِيٌّ، وَابْنُ مَسْعُودٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

انظر السابق ، وهو أحد الأقوال ، وإذا شق عليها الغسل فلها أن تكتفي بالوضوء لكل صلاة مع التحفظ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢٥ – (4) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، قَالَ سَمِعْتُ عَطَاءَ ابْنَ أَبِي رَبَاحٍ يَقُولُ: " تَغْتَسِلُ بَيْنَ كُلِّ صَلاَتَيْنِ غُسْلاً وَاحِداً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً وَاحِداً"[٢].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وعَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا.

الشـــرح:

هذا أحد الأقوال ، وانظر ما تقدم ، فالغسل أتم للطهارة ما لم تكن المشقة فيه ، وانظر التالي .

---

(١) فيه انقطاع يحي: لم يدرك الصحابيين ، وانظر: ما روى المصنف عن علي ، وانظر: القطوف رقم (٦٤٧/٩٢٠) .

(٢) فيه انقطاع يحي: لم يدرك الصحابيين ، وانظر: ما روى المصنف عن علي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢٦ – قَالَ الأَوْزَاعِيُّ ، وَكَانَ الزُّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ يَقُولاَنِ: " تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ" (١).

رجال السند:

الأَوْزَاعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، وَمَكْحُولٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢٧ – (5) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، عَنْ هِشَامٍ صَاحِبِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ – قَالَ وَهْبٌ: " أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ – كَانَتْ تُهَرِيقُ تهراق الدَّمَ وَأَنَّهَا سَأَلَتِ النَّبِيَّ ﷺ عَنْ ذَاكَ ، فَأَمَرَهَا أَنْ تَغْتَسِلَ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي " (٢) .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وَوَهْبُ بْنُ جَرِيرٍ ، وهِشَامٌ ، هو الدَّسْتَوَائِيّ ، ويَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، وأَبو سَلَمَةَ ، هو ابن عبد الرحمن ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: تقدم هذا القول مرارا ، ولا داعي للإعادة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢٨ – (6) أَخْبَرَنَا عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، ثَنَا أَبُو بِشْرٍ قَالَ: سَمِعْتُ سَعِيدَ بْنَ جُبَيْرٍ يَقُولُ: كَتَبَتِ امْرَأَةٌ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ ، وَابْنِ الزُّبَيْرِ: " إِنِّي أُسْتَحَاضُ فَلاَ أَطْهُرُ ، وَإِنِّي أُذَكِّرُكُمَا اللَّهَ إِلاَّ أَفْتَيْتُمَانِى ، وَإِنِّي سَأَلْتُ عَنْ ذَلِكَ فَقَالُوا: كَانَ عَلِيٌّ يَقُولُ: تَغْتَسِلُ لِكُلِّ صَلاَةٍ .

فَقَرَأْتُ وَكَتَبْتُ الْجَوَابَ بِيَدِي: مَا أَجِدُ لَهَا إِلاَّ مَا قَالَ عَلِيٌّ . فَقِيلَ: إِنَّ الْكُوفَةَ أَرْضٌ بَارِدَةٌ

---

(١) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه .

(٢) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه .

فَقَالَ: لَوْ شَاءَ اللَّهُ لاَبْتَلاَهَا بِأَشَدَّ مِنْ ذَلِكَ " [١] .

رجال السند:

عَبْدُ الصَّمَدِ بْنُ عَبْدِ الْوَارِثِ ، وشُعْبَةُ ، وأَبُو بِشْرٍ ، هو جَعْفَرُ بْنُ إِيَاسٍ ، وسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا من تشديد ابن عباس ﵁ ، وتقدم برقم ٨٠٥ ، قول عَمَّار بْنِ أَبِي عَمَّار: " كَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ مِنْ أَشَدِّ النَّاسِ قَوْلاً فِي الْمُسْتَحَاضَةِ ، ثُمَّ رَخَّصَ بَعْدُ " ، تقدم ولعله لم يرد مخالفة علي ﵁ ، إن كان رخص بالوضوء لكل صلاة بدلا من الغسل ، وهو الأرفق بحال السائلة ، وما ذكر من شدة برد الكوفة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٢٩ – (7) أَخْبَرَنَا حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ قَيْسٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ قَالَ: قِيلَ لاِبْنِ عَبَّاسٍ: " إِنَّ أَرْضَهَا أَرْضٌ بَارِدَةٌ . فَقَالَ: تُؤَخِّرُ الظُّهْرَ وَتُعَجِّلُ الْعَصْرَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً ، وَتُؤَخِّرُ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلُ الْعِشَاءَ وَتَغْتَسِلُ غُسْلاً ، وَتَغْتَسِلُ لِلْفَجْرِ غُسْلاً " [٢] .

رجال السند:

حَجَّاجُ بْنُ مِنْهَالٍ ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، وقَيْسٌ ، هو ابن سعد ، ومُجَاهِدٌ ، هو ابن جبر ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح: هذا الحكم هو أحد الأقوال في المسألة وتقدم مرات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٩٣٠ – (8) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ زَيْنَبَ بِنْتِ أُمِّ سَلَمَةَ:

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، انظر سابقه ، وانظر: القطوف رقم (٩٢٤/٦٥١) .

" أَنَّ ابْنَةَ جَحْشٍ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَكَانَتْ تُسْتَحَاضُ ، فَكَانَتْ تَخْرُجُ مِنْ مِرْكَنِهَا وَإِنَّهُ لَعَالِيهِ الدَّمُ فَتُصَلِّي " (١) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، وهِشَامُ بْنُ عُرْوَةَ ، وأَبوه ، هو عروة بن الزبير ، هم أئمة ثقات تقدموا وزَيْنَبُ بِنْتُ أُمِّ سَلَمَةَ ، هي ربيبة رسول الله ﷺ ، أبوها أبو سلمة ﵁ ، تابعية ثقة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٣١ – (9) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ قَالَ: سَمِعْتُ الزُّهْرِيَّ ، وَيَحْيَى بْنَ أَبِي كَثِيرٍ يَقُولاَنِ: " تُفْرِدُ لِكُلِّ صَلاَةٍ اغْتِسَالَةً " (٢) .
قَالَ الأَوْزَاعِيُّ: وَبَلَغَنِي عَنْ مَكْحُولٍ مِثْلُ ذَلِكَ (٣) .

رجال السند:

وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، هو ابن عطية السلمي ، أبو عبد الله الدمشقي ، ضعيف يستشهد به ، عَنْ شُعَيْبِ بْنِ إِسْحَاقَ ، الدمشقي ، فقيه من ثقات أهل الرأي تقدم ، والأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن بن عمرو ، ثقة تقدم ، والزُّهْرِيُّ ، وَيَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ ، ومكحول ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا القول لا يرى الجمع بين الصلاتين ، بل يرى أن تغتسل لكل صلاة ، ولا مانع ما لم توجد المشقة ، فلا يجب الغسل لكل صلاة .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: رقم (٧٧٩) .

(٣) فيه انقطاع ، وانظر: رقم (٩٢١) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٣٢ – (10) أَخْبَرَنَا وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ ، عَنْ شُعَيْبٍ ، ثَنَا الأَوْزَاعِيُّ ، أَخْبَرَنِي عَطَاءٌ: أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ كَانَ يَقُولُ: " لِكُلِّ صَلاَتَيْنِ اغْتِسَالَةٌ ، وَتُفْرِدُ لِصَلاَةِ الصُّبْحِ اغْتِسَالَةً"(١).

رجال السند:

وَهْبُ بْنُ سَعِيدٍ ، ضعيف تقدم آنفا ، وشُعَيْبٍ ، والأَوْزَاعِيُّ ، وعَطَاءٌ ، هم ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٣٣ – (11) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَمَّادٍ الْكُوفِيِّ: أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ إِبْرَاهِيمَ فَقَالَتْ: إِنِّي أُسْتَحَاضُ . فَقَالَ: " عَلَيْكِ بِالْمَاءِ فَانْضَحِيهِ ، فَإِنَّهُ يَقْطَعُ الدَّمَ عَنْكِ" (٢).

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، وحَمَّادٌ الْكُوفِيُّ ، هو حماد ابن أبي سليمان ، كوفي فقيه ثقة ، مولى الأشعريين .

الشـــرح:

هذا اجتهاد من إبراهيم النخعي رحمه الله ، ولا أظن أنها وصفة ناجعة القطع الدم ، والله أعلم.

قال الدارمي رحمه الله تعالى: ٩٣٤ – (12) أَخْبَرَنَا عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي الْمُطَلَّقَةِ الَّتِي ارْتِيبَ بِهَا: تَرَبَّصُ سَنَةً ، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلاَّ تَرَبَّصَتْ بَعْدَ انْقِضَاءِ السَّنَةِ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، فَإِنْ حَاضَتْ وَإِلاَّ فَقَدِ انْقَضَتْ عِدَّتُهَا " (٣) .

---

(١) رجاله ثقات ، تقدم .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) فيه محمد بن دينار الطلحي ، قال ابن حجر: صدوق سيء الحفظ ، وبالنظر في أقوال النقاد فإنه أجل من ذلك ولا يقلّ حديثه عن رتبة الحسن إلا ما ندر مما انفرد به ، وانظر: القطوف رقم (٩٢٩/٦٥٦) .

رجال السند:

عَفَّانُ بْنُ مُسْلِمٍ ، إمام ثقة تقدم ومُحَمَّدُ بْنُ دِينَارٍ ، هو أبو بكر البصري ، لا بأس به رمي بالقدر ، روى له أبو داود والترمذي ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هما ثقتان تقدما .

الشـــرح:

هذه المسألة اختلف فيها العلماء ، والأعدل أن تعتد بثلاثة قروء ، أو بثلاثة أشهر ، والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٣٥ – (13) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ قَالَ: سُئِلَ مَالِكٌ عَنْ عِدَّةِ الْمُسْتَحَاضَةِ إِذَا طُلِّقَتْ فَحَدَّثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ أَنَّهُ قَالَ: " عِدَّتُهَا سَنَةٌ"[١].
قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: هُوَ قَوْلُ مَالِكٍ .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، هو القعنبي ، من أصحاب امام مالك ، ومَالِكٌ ، هو الإمام ، وابْنُ شِهَابٍ ، هو الزهري ، وسَعِيدُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٣٦ – (14) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، حَدَّثَنَا عَمْرُو بْنُ دِينَارٍ قَالَ: " سُئِلَ جَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنِ الْمَرْأَةِ تُطَلَّقُ وَهِيَ شَابَّةٌ فَتَرْتَفِعُ حِيضَتُهَا مِنْ غَيْرِ كِبَرٍ ، قَالَ: مِنْ غَيْرِ حَيْضٍ تَحَيَّضُ " [٢] .

رجال السند: أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، وعَمْرُو بْنُ دِينَارٍ وجَابِرُ بْنُ زَيْدٍ ، هو أبو الشعثاء ، اليحمدي الزهراني ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) رجاله ثقات ، أخرجه مالك (ج٢ ح ٧١) وفي متتابع الأرقام حديث (١٢١٣) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٣١/٦٥٨) .

الشــرح:

فيها القول بأن تعتد سنة ، تسعة أشهر تستبرئ بها الرحم من الحمل ؛ لأن هذه المدة هي غالب مدة الحمل ، فإذا علمت براءة الرحم ، فتعتد بعد ذلك عدة الآيسات ، وهي ثلاثة أشهر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٣٧ – (15) وَقَالَ طَاوُوسٌ: " ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ " [١] . طاووس إمام ثقة تقدم .

الشــرح:

هذه عدة الآيسات قال تعالى: ﴿ **وَٱلَّٰٓـِٔي يَئِسۡنَ مِنَ ٱلۡمَحِيضِ مِن نِّسَآئِكُمۡ إِنِ ٱرۡتَبۡتُمۡ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَٰثَةُ أَشۡهُرٖ** ﴾[٢] ، فكأن طاووسا رحمه الله اعتبرها في حكم الآيسة ، ولم يعتبر الاستبراء والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٣٨ – (16) أَخْبَرَنَا نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، ثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " إِذَا طَلَّقَ الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَةً ، أَوْ حَيْضَتَيْنِ ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا ، إِنْ كَانَ ذَلِكَ مِنْ كِبَرٍ اعْتَدَّتْ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، وَإِنْ كَانَتْ شَابَّةً وَارْتَابَتِ اعْتَدَّتْ سَنَةً بَعْدَ الرِّيبَةِ " [٣] .

رجال السند:

نَصْرُ بْنُ عَلِيٍّ ، هو الجهضمي ، وعَبْدُ الأَعْلَى ، هو ابن عبد الأعلى ، ومَعْمَرٌ ، هو ابن راشد ، والزُّهْرِيُّ ، هو محمد بن مسلم ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٣٢/٦٥٩) .

(٢) من الآية (٤) من سورة الطلاق .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٣٣/٦٦٠) .

الشـــرح:

في هذا مسألتان:

الأولى: إذا طلقت فحاضت حيضة أو حيضتين ، وتوقف حيضها من كبر فهي الآيسة تعتد ثلاثة أشهر .

الثانية: أن تكون شابة وارتابت في حيضها فتعتد سنة تسعة أشهر استبراء للرحم ، وثلاثة أشهر عدة ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٣٩ – (17) خْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، ثَنَا غُنْدَرٌ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ قَتَادَةَ ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ وَالَّتِي لاَ يَسْتَقِيمُ لَهَا حَيْضٌ ، فَتَحِيضُ في شَهْرٍ مَرَّةً ، وَفي الشَّهْرِ مَرَّتَيْنِ ، عِدَّتُهَا ثَلاَثَةُ أَشْهُرٍ " (١) .

رجال السند:

خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، هو أبو عمرو البصري ، إخباري صدوق ، وغُنْدَرٌ ، محمد ابن جعفر، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج ، وقَتَادَةُ ، هو ابن جبر وعِكْرِمَة ، هو مولى ابن عباس ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٠ – (18) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، ثَنَا أَبُو دَاوُدَ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ حَمَّادٍ قَالَ: " تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاء " (٢) .

رجال السند: خَلِيفَةُ بْنُ خَيَّاطٍ ، تقدم آنفا ، وأَبُو دَاوُدَ ، هو الطيالسي ، وهِشَامٌ ، هو الدستوائي ، وحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان ، أفقه أصحاب إبراهيم النخعي إمام تقدم .

---

(١) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (٩٣٤/٦٦١) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٣٥/٦٦٢) .

الشــرح:

أحوال عدة الطلاق ثلاث: إما بالأقراء والمراد بالقرء الحيض فتكون العد ثلاثة أقراء ، أو بالحمل ، أي: حتى تضع ، ولو تضع بعد الطلاق بدقيقة فإنها تخرج من العدة ، أو بثلاثة أشهر إذا كانت يائسة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤١ – (19) حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مَالِكٌ ، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ ، عَنْ سَعِيدِ ابْنِ الْمُسَيَّبِ قَالَ: " عِدَّةُ الْمُسْتَحَاضَةِ سَنَةٌ " (١) .

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، هو الْقَطَوَانِيُّ صدوق عنده مناكير ، ومَالِكٌ ، هو الإمام ، وابْنُ شِهَابٍ، وسَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٢ – (20) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ " (٢) .

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، هو ابن الطباع ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بشير ، ويُونُسٌ ، هو ابن عبيد، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح:

المراد بالأقراء الحيض ، وليس الأطهار ، فالمستحاضة تعتد بأقرائها ، بأن تعرف أيام حيضها ، أو تميز دم الحيض فتحسب ثلاثة أقراء هي عدتها ، وقول ابن المسيب: عدتها سنة ، أراه قولا شاذا ، والله أعلم ، وانظر التالي .

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٣٧/٦٦٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٣ – (21) أَخْبَرَنَا خَلِيفَةُ ، حَدَّثَنَا عَبْدُ الأَعْلَى ، عَنْ مَعْمَرٍ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: " بِالأَقْرَاءِ" [١] .

رجال السند:

خَلِيفَةُ ، وعَبْدُ الأَعْلَى ، ومَعْمَرٌ ، والزُّهْرِيُّ ، هم أئمة ثقات تقدموا قريبا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: أَهْلُ الْحِجَازِ يَقُولُونَ: " الأَقْرَاءُ الأَطْهَارُ ، وَقَالَ أَهْلُ الْعِرَاقِ: هُوَ الْحَيْضُ".

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: وَأَنَا أَقُولُ هُوَ الْحَيْضُ .

رجال السند:

أبو محمد ، هو الدارمي ، ذكر مرة بالكنية ، وهو عبد الله ذكر بالاسم الصريح .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٤ – (22) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا وُهَيْبٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "الْمُسْتَحَاضَةُ تَعْتَدُّ بِالأَقْرَاءِ" [٢] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد الباهلي ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

تقدم أن الراجح أن المراد بالقرءِ الحيض ، فتعتد بذلك ثلاث حيض ، وانظر ما تقدم.

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٣٨/٦٦٥) .

(٢) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٥ – (23) حَدَّثَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، عَنِ الْهِقْلِ بْنِ زِيَادٍ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: "سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ شَابَّةٌ تَحِيضُ ، فَانْقَطَعَ عَنْهَا الْمَحِيضُ حِينَ طَلَّقَهَا، فَلَمْ تَرَ دَماً كَمْ تَعْتَدُّ ؟ قَالَ: ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ " [١] .

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، هو الحلبي صدوق تقدم ، والْهِقْلِ بْنِ زِيَادٍ ، هو كاتب الأوزاعي ، دمشقي ثقة ، من أعرف الناس بحديث الأوزاعي ، روى له الستة عدا البخاري ، والأَوْزَاعِيُّ ، والزُّهْرِيُّ ، هما إمامان ثقتان تقدما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٦ – (24) قَالَ: " وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ حَيْضَتَيْنِ ، ثُمَّ ارْتَفَعَتْ حَيْضَتُهَا كَمْ تَرَبَّصُ ؟ قَالَ: عِدَّتُهَا سَنَةٌ " [٢] .

الشــرح:

القائل هو الأوزاعي ، والزهري ، هما إمامان تقدما آنفا ، والعدة سنة فيه مشقة ، ولو قيل: ثلاثة أشهر لكان أرفق والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٧ – (25) قَالَ: " وَسَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ تَحِيضُ تَمْكُثُ ثَلاَثَةَ أَشْهُرٍ ، ثُمَّ تَحِيضُ حَيْضَةً ، ثُمَّ يَتَأَخَّرُ عَنْهَا الْحَيْضُ ، ثُمَّ تَمْكُثُ السَّبْعَةَ الأَشْهُرَ وَالثَّمَانِيَةَ، ثُمَّ تَحِيضُ أُخْرَى ، فَتَسْتَعْجِلُ إِلَيْهَا مَرَّةً وَتَسْتَأْخِرُ أُخْرَى ، كَيْفَ تَعْتَدُّ ؟ قَالَ: إِذَا اخْتَلَفَتْ حَيْضَتُهَا عَنْ أَقْرَائِهَا فَعِدَّتُهَا سَنَةٌ . قُلْتُ:

---

(١) فيه خالد بن موسى الشامي: مقبول ، وذكره ابن حبان في (الثقات٩/١٦١) وروى له مسلم في المتابعات ، وكأن الزهري فرق بين الشابة وغيرها ، وجعل للشابة الحالتين حسب القرينة ، انظر رقم (٩٣٣) .

(٢) أنظر سابقه .

وَكَيْفَ إِنْ كَانَ طَلَّقَ وَهِيَ تَحِيضُ فِي كُلِّ سَنَةٍ مَرَّةً كَمْ تَعْتَدُّ ؟ قَالَ: إِنْ كَانَتْ تَحِيضُ أَقْرَاؤُهَا مَعْلُومَةٌ هِيَ أَقْرَاؤُهَا ، فَإِنَّا نُرَى أَنْ تَعْتَدَّ أَقْرَاءَهَا " (١).

رجال السند: القائل هو الأوزاعي .

الشـــرح:

في نظري أن هذه المسألة فرضية لا وجود لها في الواقع ، وقد كان العلماء يغرب بعضهم على بعض لاستظهار قدرة المسؤل على الإجابة ، والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٨ – (26) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، ثَنَا عُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ عَنِ الأَوْزَاعِيِّ قَالَ: "سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ عَنِ الرَّجُلِ يَبْتَاعُ الْجَارِيَةَ لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَلاَ تَحْمِلُ مِثْلُهَا بِكَمْ يَسْتَبْرِئُهَا؟ قَالَ: بِثَلاَثَةِ أَشْهُرٍ " .

وَقَالَ يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ بِخَمْسَةٍ وَأَرْبَعِينَ يَوْماً (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ الْمُبَارَكِ ، القلانسي ، ثقة إمام تقدم ، وعُمَرُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ ، هو الدمشقي ثقة ، روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، والأَوْزَاعِيُّ والزُّهْرِيُّ ، تقدما آنفا .

الشـــرح:

الاستبراء أحوط ، ولو لَمْ تَبْلُغِ الْمَحِيضَ وَلاَ تَحْمِلُ مِثْلُهَا ، وقول يَحْيَى بْنُ أَبِى كَثِيرٍ ، وهو إمام ثقة ، أرفق وأعدل والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٤٩ – (27) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، عَنْ هِشَامٍ الدَّسْتَوَائِيِّ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ فِي الْمُسْتَحَاضَةِ :

---

(١) أنظر سابقه .

(٢) موصول بالسند السابق ، وسيأتي في باب استبراء الأمة .

تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلاَةٍ وَتُصَلِّي " [١] .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهِشَامٌ الدَّسْتَوَائِيِّ ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، وسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشــــرح:

هذا أحد الأقوال في المسألة ، وتقدم كثيرا ، ومع القدرة لا بأس بالاغتسال ، وإن شق فيجزئ الوضوء لكل صلاة مع التحفظ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٠ – (28) قَالَ حَمَّادٌ: " لَوْ أَنَّ مُسْتَحَاضَـةً جَهِلَتْ فَتَرَكَتِ الصَّـلاَةَ أَشْهُراً فَإِنَّهَا تَقْضِـي تِلْكَ الصَّلَوَاتِ . قِيلَ لَهُ: وَكَيْفَ تَقْضِيهَا ؟ قَالَ: تَقْضِيهَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ إِنِ اسْتَطَاعَتْ"[٢]. قِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: تَقُولُ بِهِ ؟ قَالَ: إِي وَاللَّهِ .

رجال السند:

حماد ، هو ابن زيد ، وأيضا حماد بن أبي سليمان كلاهما يروي عن سعيد ابن جبير .

الشــــرح:

أيد الدارمي القول بالقضاء ، والمسألة خلافية ، والقضاء أحوط وبه قال أبو حنيفة رحمه الله ، ولم يقل به مالك رحمه الله .

---

(١) رجاله ثقات ، وليعلم أن لابن عباس رضي الله عنهما في هذا فتاوى ثلاث :

الأولى: أنها بعد غسلها عند نهاية حيضها تتوضأ وتصلي ، انظر: رقم (٧٩٧ ، ٨٩٩ ، ٨٠٧ ، ٨١٠ ، ٨١١) .

الثانية: أنها تجمع بين كل صلاتين بغسل واحد ، انظر: رقم (٨١٤ ، ٩٢٤) .

الثالثة: أنها تغتسل عند كل صلاة ، انظر: رقم (٩١٨ ، ٩٢٣) .

(٢) موصول بسند الذي قبله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥٤ - بابٌ في الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ

٩٥١ - (1) أَخْبَرَنَا خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، ثَنَا مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ قَالَ: " سَأَلْتُ الزُّهْرِيَّ ، عَنِ الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ: تَدَعُ الصَّلاَةَ " (١) .

رجال السند:

خَالِدُ بْنُ مَخْلَدٍ ، هو القطواني ، ومَالِكُ بْنُ أَنَسٍ ، هو إمام دار الهجرة ، والزُّهْرِيُّ ، هو محمد بن مسلم ، هم أئمة ثقات .

الشـــرح:

هذه المسألة فيها اختلاف بين العلماء ، فمن قائل الحامل تحيض ، ويجب عليها أن تدع الصلاة ، وقال آخرون: الحامل إذا رأت الدم لا تترك الصلاة .

ولعل القول بترك الصلاة أولى ؛ لأنه مما تغيض الأرحام ، والله أعلم ، وانظر التالي.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٢ - (2) أَخْبَرَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ الأَسْوَدِ قَالَ : " سَأَلْتُ مُجَاهِداً ، عَنِ امْرَأَتِي رَأَتْ دَماً ، وَأَنَا أُرَاهَا حَامِلاً . قَالَ: ذَلِكَ غَيْضُ الأَرْحَامِ " ﴿ **ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ (٢) .

رجال السند: عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ مُوسَى ، هو باذام ، وعُثْمَانُ بْنُ الأَسْوَدِ ، هو الجمحي ، ومُجَاهِدٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٣ - (3) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ عَاصِمٍ الأَحْوَلِ ، عَنْ عِكْرِمَةَ، فِي هَذِهِ الآيَةِ ﴿ **ٱللَّهُ يَعْلَمُ مَا تَحْمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ وَكُلُّ**

---

(١) رجاله ثقات ، وأخرجه الإمام مالك حديث (١٣١) .

(٢) من الآية (٨) من سورة الرعد .

شَىْءٍ عِندَهُۥ بِمِقْدَارٍ ﴾ (١) قَالَ: " ذَلِكَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبَلِ ، لاَ تَحِيضَ يَوْماً في حَبَلِهَا إِلاَّ زَادَتْهُ طَاهِراً في حَبَلِهَا " (٢) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وعَاصِمُ الأَحْوَلِ ، هو ابن سليمان ، وعِكْرِمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

قال الله ﷻ: ﴿ **ٱللَّهُ يَعۡلَمُ مَا تَحۡمِلُ كُلُّ أُنثَىٰ وَمَا تَغِيضُ ٱلۡأَرۡحَامُ وَمَا تَزۡدَادُۖ وَكُلُّ شَىۡءٍ عِندَهُۥ بِمِقۡدَارٍ** ﴾ (٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٤ – (4) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ قَالَ: " أَمْرٌ لاَ يُخْتَلَفُ فِيهِ عِنْدَنَا عَنْ عَائِشَةَ: الْمَرْأَةُ الْحُبْلَى إِذَا رَأَتِ الدَّمَ ، أَنَّهَا لاَ تُصَلِّى حَتَّى تَطْهُرَ " (٤) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وحَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأنصاري، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) الآية (٨) من سورة الرعد .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٤٨/٦٧٦) .

(٣) الآية (٨) من سورة الرعد .

(٤) فيه عدم سماع يحي من عائشة ، لكنه سمع من عمرة عن عائشة ، فلعله عنها أخذ هذا ، وسيأتي عند المصنف عنها ما يعارضه ، انظر: رقم (٩٥٩ ، ٩٦٠) وانظر: القطوف رقم (٩٤٩/٦٧٧) .

الشـــرح:

هذا أحد القولين في المسألة ، وهو الراجح ؛ لأن ذلك من الحيض ، فلا تصلي حتى تطهر ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٥ – (5) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا ثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا عَاصِمٌ ، عَنْ عِكْرِمَةَ: ﴿ **وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ** ﴾ قَالَ: هُوَ الْحَيْضُ عَلَى الْحَبَلِ ﴿ **وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ قَالَ: " فَلَهَا بِكُلِّ يَوْمٍ حَاضَتْ فِي حَمْلِهَا يَوْماً تَزْدَادُ فِي طُهْرِهَا ، حَتَّى تَسْتَكْمِلَ تِسْعَةَ أَشْهُرٍ طُهْراً " [١] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد ، وثَابِتُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الأحول ، وعَاصِمٌ ، هو الأحول ، وعِكْرِمَةُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: هذا معنى قول الله ﷻ : ﴿ **وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ وَمَا تَزْدَادُ** ﴾ وانظر السابق.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٦ – (6) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ مُجَاهِدٍ ﴿ **وَمَا تَغِيضُ ٱلْأَرْحَامُ** ﴾ [٢] .

قَالَ: إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ وَهِيَ حَامِلٌ ، قَالَ: " يَكُونُ ذَلِكَ نُقْصَاناً مِنَ الْوَلَدِ ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى تِسْعَةِ أَشْهُرٍ كَانَ تَمَاماً لِمَا نَقَصَ مِنْ وَلَدِهَا " [٣] .

رجال السند: أَبُو النُّعْمَانِ ، هو محمد بن الفضل ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، وأَبو بِشْرٍ ، هو جعفر بن إياس ، ومُجَاهِدٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) من الآية (٨) من سورة الرعد.

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: السابق ، وانظر: القطوف رقم (٩٥١/٦٧٩) .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: السابق ، وانظر: القطوف رقم (٩٥١/٦٧٩) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٧ – (7) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنْ حُمَيْدٍ ، عَنْ بَكْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيِّ ، أَنَّهُ قَالَ: " امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى " (١) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، وحُمَيْدٌ ، هو بن عبد الرحمن ، وبَكْرُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْمُزَنِيّ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: تقدم القول بأنها تدع الصلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٨ – (8) قَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ: سَمِعْتُ سُلَيْمَانَ بْنَ حَرْبٍ يَقُولُ: " امْرَأَتِي تَحِيضُ وَهِيَ حُبْلَى " (٢) .

رجال السند:

أَبُو مُحَمَّدٍ ، هو الدارمي ، وسُلَيْمَانُ بْنُ حَرْبٍ ، أبو أيوب البصري ، إمام ثقة ، وهو من شيوخ الدارمي تقدم .

الشـــرح: انظر ما سبق ، والتالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٥٩ – (9) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا قَالَتْ: " إِذَا رَأَتِ الْحُبْلَى الدَّمَ فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ فَإِنَّهُ حَيْضٌ " (٣) .

رجال السند: حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، ويَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأنصاري ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٨٥٢/٦٨٠) .

(٢) رجاله ثقات .

(٣) فيه عدم سماع يحيى من عائشة ، وتقدم تخريجه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٠ – (10) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، ثَنَا مَالِكٌ: أَنَّهُ بَلَغَهُ عَنْ عَائِشَةَ: مِثْلُ ذَلِكَ[١].

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مَسْلَمَةَ ، هو القعنبي ، ومَالِكٌ ، هو الإمام ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشــرح: هذا من بلاغات مالك رحمه الله ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦١ – (11) أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، ثَنَا ابْنُ إِدْرِيسُ ، عَنْ لَيْثٍ عَنِ الشَّعْبِيِّ ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ: " إِنْ كَانَ الدَّمُ عَبِيطاً اغْتَسَلَتْ وَصَلَّتْ ، وَإِنْ كَانَتْ تَرِيَّةً تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ " [٢] .

رجال السند:

إِسْمَاعِيلُ بْنُ أَبَانَ ، الوراق ، ابْنُ إِدْرِيسُ ، هو عبد الله بن إدريس الأودي ، هما إمامان ثقتان تقدما ، ولَيْثٌ ، هو ابن سليم يستشهد به ، والشَّعْبِيُّ ، تابعي إمام تقدم .

الشــرح:

هذا قول ثالث في المسألة وهو التفريق في نوع الدم ، وتقدم أن الدم إذا كان عبيطا ، أي: ثقيلا فإنه حيض ، فكيف تغتسل وتصلي مع هذا الوصف ، الصواب تمسك عن الصلاة ؛ لأنه مما تغيض الأرحام ، فإذا توقف اغتسلت وصلت ، وإن كان ترية ، أي: خفيفا كغسالة اللحم ، فليس هو الحيض تتوضأ وتصلي ، والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٢ – (12) أَخْبَرَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ ، عَنِ الأَوْزَاعِيِّ: مِثْلَهُ [٣] .

---

(١) فيه عدم سماع يحيى من عائشة .

(٢) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (٩٥٦/٦٨٣) .

(٣) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٥٧/٦٨٤) .

رجال السند:

أَبُو الْمُغِيرَةِ ، هو الفضل بن دكين ، والأَوْزَاعِيُّ ، هما إمامان ثقتان تقدما .

الشــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٣ – (13) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا عَبَّادٌ بْنُ الْعَوَّامِ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِنْ كَانَتْ تَرَاهُ كَمَا كَانَتْ تَرَاهُ قَبْلَ ذَلِكَ فِي أَقْرَائِهَا تَرَكَتِ الصَّلاَةَ ، وَإِنْ كَانَ إِنَّمَا هُوَ فِي الْيَوْمِ أَوِ الْيَوْمَيْنِ لَمْ تَدَعِ الصَّلاَةَ " [١] .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ [٢] ، هو ابن أبي شيبة ، وعَبَّادٌ بْنُ الْعَوَّامِ ، هو أبو سهل البصري، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح:

المراد الحامل وهذا عمل بتمييز الدم فإن كان مثل ما كانت تراه في أيام حيضها اعتبرته حيضا ، وأمسكت عن الصلاة ، وإن لم تره إلا في اليوم واليومين لم تترك الصلاة . هذا رأي الحسن رحمه الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٤ – (14) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، عَنْ سَعِيدٍ عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ: " فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَتْ: لاَ يَمْنَعُهَا ذَلِكَ مِنَ الصَّلاَةِ " [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٨٥م٩٥٨) .

(٢) في (ت ، ك) محمد ن عبد الله ، صوب في هامش (ت) .

(٣) فيه مطر بن طهمان: صدوق كثير الخطأ ، سيما في حديث عطاء ، لكن يقويه ما صح عنها في هذا ، وانظر: القطوف رقم (٦٨٦/٩٥٩) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو ابن أبي شيبة ، وخَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ ، هو أبو عثمان البصري ، الهجيمي ، إمام ثقة ثبت ، وَعَبْدَةُ بْنُ سُلَيْمَانَ ، هو أبو محمد الكلابي ، ثقة مات بالكوفة لثلاث خلون من رجب سنة ثمان وثمانين ومائة ، في خلافة هارون الرشيد ، وسَعِيدٌ ، هو ابن أبي عروبة ، إمام ثقة حافظ ، من أوثق الناس في قتادة ، له تصانيف لكنه كثير التدليس واختلط ، ومَطَرٌ ، هو ابن طهمان الوراق ، كاتب مصاحف ، حديثه حسن تقدم، عَطَاءٌ ، إمام تقدم ، عَنْ عَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح: هذا ضد ما تقدم من القول بأنها تدع الصلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٥ – (15) أَخْبَرَنَا يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، ثَنَا هَمَّامٌ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، عَنْ عَائِشَةَ: " فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: تَغْتَسِلُ وَتُصَلِّي ، قَالَ يَزِيدُ: لاَ تَغْتَسِلُ " [١]. قَالَ عَبْدُ اللَّهِ: أَقُولُ بِقَوْلِ يَزِيدَ .

رجال السند:

يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ ، وهَمَّامٌ ، هو ابن يحيى ، هما إمامان ثقتان تقدما ، ومَطَر ، عَطَاءٌ، تقما آنفا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

المراد بقول يزيد بن هارون: " لا تغتسل " الاكتفاء بالوضوء ، وبه أخذ الدارمي ، وانظر السابق .

تقدم أن الدم مما تغيض الأرحام ، وأنه حيض إذا كان ثقيلا ، وأنها تمسك عن الصلاة، ولعل قول يزيد وأخذا به الدارمي ، أن ما رأت ترية خفيفا فلا تغتسل ، وتتوضأ وتصلي، والله أعلم .

---

(١) أنظر السابق ، وانظر: القطوف رقم (٩٦٠/٦٨٧) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٦ – (16) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: " هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ ، غَيْرَ أَنَّهَا لاَ تَدَعُ الصَّلاَةَ " (١).

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ويَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هو البصري، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

تقدم أن الدم إذا كان عبيطا ، أي: ثقيلا فإنه حيض ، فكيف تغتسل وتصلي مع هذا الوصف ، الصواب تمسك عن الصلاة ، وإن كان ترية ، أي: خفيفا كغسالة اللحم ، فليس هو الحيض تتوضأ وتصلي ، والله أعلم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٧ – (17) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ: " تَغْسِلُ عَنْهَا الدَّمَ وَتَوَضَّأُ وَتُصَلِّي " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، أَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا أحد القولين: أنها لا تدع الصلاة ، أو هي بمنزلة المستحاضة ، ومنهم من فرق بين أن يكون الدم عبيطا أو ترية ، وبه قال الشعبي ، وعائشة وإبراهيم وغيرهم ، وقد سبقت الرواية عنهم .

---

(١) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه ، وانظر: القطوف رقم (٩٦١/٦٨٨) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٩٦٢/٦٨٩) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٨ – (18) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا هِشَام ، أَنْبَأَ حَجَّاجٌ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَكَمِ قَالاَ: " إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ: تَوَضَّأَتْ وَصَلَّتْ " .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان ، هما ثقتان تقدما ، وحَجَّاجٌ ، هو ابن أرطاة يستشهد به ، وعَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ ، هو ابن عتيبة ، هما ثقتان تقدما .

الشـــرح:

المراد الدم الخفيف ما ليس عبيطا أي: ثقيلا ، والحديث فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف ، ويتقوى بما تقدم ، وبالذي يليه ، وانظر: القطوف رقم (٦٩٠/٩٦٣) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٦٩ – (19) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ جَامِعٍ – هُوَ ابْنُ أَبِي رَاشِدٍ – عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ قَالَ : " تَوَضَّأُ وَتُصَلِّي " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وجَامِعُ بْنُ أَبِي رَاشِدٍ ، هو الصيرفي كوفي ثقة ، روى له الستة وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٠ – (20) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: "هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ " (٢) .

رجال السند:

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٩١/٩٦٤) .

(٢) رجاله ثقات ، وتقدم تخريجه .

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ويُونُس ، عَنِ الْحَسَنِ ، هم أئمة ثقات تقدموا مرارا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧١ – (21) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، عَنْ جَرِيرٍ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " لاَ يَكُونُ حَيْضٌ عَلَى حَمْلٍ " (١) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، جَرِيرٌ ، هو ابن حازم ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح: هذا يؤيد القول بأنها بمنزلة المستحاضة ، لا تترك الصلاة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٢ – (22) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ ، قَالَ: " هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ " (٢) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، وهِشَامٌ ، هو ابن حسان ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٣ – (23) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: " إِذَا رَأَتِ الْحَامِلُ الدَّمَ لَمْ تَدَعِ الصَّلاَةَ " (٣) .

---

(١) رجاله ثقات ، وتقدم تخريجه .

(٢) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه .

(٣) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٤ – (24) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، عَنِ الْحَجَّاجِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، وَالْحَكَمِ ابْنِ عُتَيْبَةَ أَنَّهُمَا قَالاَ فِي الْحُبْلَى ، وَالَّتِي قَعَدَتْ عَنِ الْمَحِيضِ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ تَوَضَّأَتَا وَصَلَّتَا وَلاَ تَغْتَسِلاَنِ " (١) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن المنهال ، وحَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ ، والْحَجَّاجِ ، هو ابن أرطاة يستشهد به ، وعَطَاءٌ ، وَالْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

لأنهما بمنزلة المستحاضة ، وقيل الحبلي: تترك الصلاة لأنه مما تغيض الأرحام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٥ – (25) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ مَطَرٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " تَغْتَسِلاَنِ وَتُصَلِّيَانِ " .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، ومَطَرٌ ، هو ابن طهمان يستشهد به تقدم ، وعَطَاء ، هو ابن أبي رباح ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: هذا قول في عدم الاغتسال ، والاكتفاء بالوضوء .

---

(١) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف ، تقدم تخريجه في الحامل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٦ – (26) أَخْبَرَنَا زَيْدُ بْنُ يَحْيَى الدِّمَشْقِيُّ ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " إِنَّ الْحُبْلَى لاَ تَحِيضُ ، فَإِذَا رَأَتِ الدَّمَ فَلْتَغْتَسِلْ وَلْتُصَلِّ " (١) .

رجال السند:

زَيْدُ بْنُ يَحْيَى بْنِ عُبَيْدٍ الدِّمَشْقِيُّ ، هو أبو عبد الله ، من شيوخ الدارمي ، ثقة روى له أبو داود والنسائي وابن ماجه ، ومُحَمَّدُ بْنُ رَاشِدٍ ، هو المكحولي ، حسن الحديث ، روى له الأربعة ، وسُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى ، هو الأشدق فقيه محله الصدق تقدم ، وعَطَاءُ ابْنُ أَبِي رَبَاحٍ ، إمام ثقة تقدم ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

أكثر الدارمي رحمه الله من ذكر الأقوال في الحامل ترى الدم بإحدى صفتيه ، والفصل في هذا الخلاف اعتبار الصفة ، فإن كان الدم صفته الحيض فتمسك عن الصلاة ؛ لأنه حيض مما تغيض الأرحام ، وإن كان خفيفا أحمر فتتوضأ وتصلي ، وتقدم بيان هذا مرات .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٧ – (27) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ الْحَكَمِ ، عَنِ الْحَكَمِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، في الْمَرْأَةِ إِذَا رَأَتِ الدَّمَ وَهِيَ تَمَخَّضُ(٢) قَالَ: "هُوَ حَيْضٌ تَتْرُكُ الصَّلاَةَ " .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، هو التنيسي ، إمام ثقة تقدم ، ومُحَمَّدُ بْنُ الْفُضَيْلِ ، هو كوفي ثقة صدوق كثير الحديث ، فيه تشيع وبعضهم لا يحتج به ، توفي بالكوفة سنة خمس

---

(١) سنده حسن ، تقدم تخريجه ، وانظر: القطوف رقم (١٠٠١/٦٩٨) .

(٢) أي: جاءها المخاض ، وهو قرب الولادة .

وتسعين ومائة ، وشهد جنازته وكيع بن الجراح ، والْحَسَنِ بْنِ الْحَكَمِ ، هو أبو الحكم النخعي ، صدوق يخطئ ، والْحَكَمِ ، هو ابن عتيبة ، وإِبْرَاهِيمَ ، هو النخعي هما إمامان ثقتان تقدما .

الشـــرح:

المراد حيض النفاس ، وليس حيض عادتها ، وأنها في بداية المخاض وهو النفاس ، وسيأتي الكلام عليه في الباب التالي ، والخبر رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٦٩٩/١٠٠٢) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٧٨ – (28) أَخْبَرَنَا يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَامِلِ إِذَا ضَرَبَهَا الطَّلْقُ وَرَأَتِ الدَّمَ عَلَى الْوَلَدِ: " فَلْتُمْسِكْ عَنِ الصَّلاَةِ " (١) . قَالَ عَبْدُ اللَّهِ : " تُصَلِّى مَا لَمْ تَضَعْ " .

رجال السند:

يَحْيَى بْنُ حَسَّانَ ، وهُشَيْمٌ ، هو ابن بشير ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

وافق الحسن إبراهيم فيما قال آنفا ، أن ذات الطلق إذا رأت الدم تمسك عن الصلاة؛ لأنه نفاس ، وخالف الدارمي ولعله اعتبر ذلك في بدايته استحاضة فلا يمنع من الصلاة ، وأرجح قول إبراهيم والحسن في ترك الصلاة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥٥ – بابٌ وَقْتِ النُّفَسَاءِ وَمَا قِيلَ فِيهِ: ٩٧٩ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا أَبُو سُفْيَانَ ، عَنْ مَعْمَرٍ ، عَنْ قَتَادَةَ ، فِي النُّفَسَاءِ:

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (٧٠٠/١٠٠٣) .

" كَطُهْرِ امْرَأَةٍ مِنْ نِسَائِهَا " [١] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وأَبُو سُفْيَانَ ، هو مُحَمَّدُ بْنُ حُمَيْدٍ اليشكري ، ومَعْمَرٍ ، هو ابن راشد ، وقَتَادَةُ ، هو ابن دعامة ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

اختلف العلماء في أكثر مدة النفاس ، فقال الأكثرون: أربعين يوما ، وقول آخر شهرين، وهو شاذ ونادر .

أما أقل النفاس فلا حد لأقله فقد يكون ساعات وهذا نادر ، والمرجع فيه إلى النساء فهن أعرف بطبائعهن وأحوالهن في النفاس ، فتمسك عن الصلاة حتى ترى الطهر قلّت أيام نفاسها أو كثرت ، وبعض العلماء يرى ما زاد عن الخمسين استحاضة ، لا يمنها من الصلاة ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٠ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا هُشَيْمٌ ، ثَنَا يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ: " فِي النُّفَسَاءِ تُمْسِكُ عَنِ الصَّلاَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، فَإِنْ رَأَتِ الطُّهْرَ فَذَاكَ ، وَإِنْ لَمْ تَرَ الطُّهْرَ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ أَيَّاماً خَمْساً ، سِتًّا ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ أَمْسَكَتْ عَنِ الصَّلاَةِ مَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ الْخَمْسِينَ ، فَإِنْ طَهُرَتْ فَذَاكَ وَإِلاَّ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ " [٢].

رجال السند:مُحَمَّدُ بْنُ عِيسَى ، وهُشَيْمٌ ، ويُونُسُ ، الْحَسَنِ ، هم أئمة ثقات تقموا مرارا.

الشـــرح: كأن الحسن رحمه الله يرى أن الأربعين أعلى ما يكون النفاس ، وما زاد فهو نادر ، احتاط له بما بين الأربعين والخمسين يوما ، وحكم بما زاد على الخمسين أنه استحاضة لا يمنع من الصلاة .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٤/٧٠١) .

(٢) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨١ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ يُونُسَ بْنِ عُبَيْدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ: " أَنَّهُ كَانَ لاَ يَقْرَبُ النُّفَسَاءَ أَرْبَعِينَ يَوْماً " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ويُونُسُ بْنُ عُبَيْدٍ ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعُثْمَانُ ابْنُ أَبِي الْعَاصِ ، ﷺ .

الشـــرح:

كان لا يرى طهر النفاس قبل الأربعين ، وهذا ليس عاما في طبائع النساء ، فإن منهن من تطهر بعد أيام من ولادتها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٢ – (3) وَقَالَ الْحَسَنُ: " النُّفَسَاءُ خَمْسَةً وَأَرْبَعِينَ إِلَى الْخَمْسِينَ ، فَمَا زَادَ فَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ " (٢) .

رجال السند: الْحَسَنُ ، هو البصري رحمه الله .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٣ – (4) أَخْبَرَنَا جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، أَخْبَرَنَا إِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، عَنِ الْحَسَنِ ، عَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ قَالَ: " وَقْتُ النُّفَسَاءِ أَرْبَعِينَ يَوْماً ، فَإِنْ طَهُرَتْ وَإِلاَّ فَلاَ تُجَاوِزْهُ حَتَّى تُصَلِّي " (٣) .

---

(١) فيه عدم سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص ، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٦/٧٠٣) .

(٢) رجاله ثقات ، موصول بالسند السابق ، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٧/٧٠٤) .

(٣) فيه ضعف إسماعيل بن مسلم ، وعدم سماع الحسن من عثمان بن أبي العاص، وصح فيما تقدم عند المصنف ، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٨/٧٠٥) .

رجال السند:

جَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هو المخزومي إمام ثقة تقدم ، وإِسْمَاعِيلُ بْنُ مُسْلِمٍ ، هو العبدي ، ثقة من أصحاب الحسن ، والْحَسَنُ ، هو البصري إمام تقدم كثيرا ، وعُثْمَانُ بْنُ أَبِي الْعَاصِ، رضي الله عنه .

الشـــرح:

لأنه يرى استمرار الدم مدة النفاس أربعين يوما ، فإن لم ينقطع وزاد عن ذلك فهو استحاضة لا تمنع من الصلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٤ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " إِنْ كَانَ لِلنُّفَسَاءِ عَادَةٌ ، وَإِلاَّ جَلَسَتْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وأَشْعَثُ ، هو ابن أبي الأشعث المحاربي ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا رد إلى طبائع النساء فقد تكون العادة في نفاس البعض أقل من الأربعين ، وفي هذا إشارة إلى أن أقصي مدة النفاس أربعين يوما ، وما زاد عن ذلك فهو استحاضة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٥ م– (6) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍقَالَ: " النِّفَاسُ حَيْضٌ" (٢) .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٠٩/٧٠٦) .

(٢) رجاله ثقات ، والمراد أن حكمه حكم الحيض في المنع ، وإن اختلفت المدة ، وانظر: القطوف رقم (١٠١٠/٧٠٧) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أن الدم الذي يخرج قبل الولادة وبعدها هو النفاس وهو كالحيض يمنع من الصلاة.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٦ – (7) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، وأَبو بِشْرٍ ، هو ابن أبي وحشية جعفر بن إياس ، هم أئمة ثقات تقدموا ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " تَنْتَظِرُ النُّفَسَاءُ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ نَحْوَهَا " (١).

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ الطَّيَالِسِيُّ ، وأَبُو عَوَانَةَ ، وأَبو بِشْرٍ ، هو جعفر بن إياس ، ويُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥٦ – بابٌ في الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ تُصَلِّى في يَوْمِهَا إِذَا طَهُرَتْ (٢) .

٩٨٧ – (1) أَخْبَرَنَا أَبُو الْوَلِيدِ ، ثَنَا أَبُو خَيْثَمَةَ ، ثَنَا عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، عَنْ أَبِي سَهْلٍ الْبَصْرِيِّ ، عَنْ مُسَّةَ ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ قَالَتْ: " كَانَتِ النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَرْبَعِينَ يَوْماً أَوْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ، وَكَانَتْ إِحْدَانَا تَطْلِي الْوَرْسَ عَلَى وَجْهِهَا مِنَ الْكَلَفِ " .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠١٣/٧٠٨) .

(٢) كتب لحقا في هامش (ك) وهذا العنوان غير مطابق لما تحته من الأحاديث ، فلا ذكر فيها للصلاة في الثوب ، وهو في شأن النفساء ، لا الحائض ، وسيأتي ما يتعلق بالحائض في باب مستقل . وفي (و) تصلي في يومها . وسقط من (ر) النسختين (ر/أ ، ر/ب) .

رجال السند:

أَبُو الْوَلِيدِ ، هو الطيالسي ، وأَبُو خَيْثَمَةَ ، هو زهير بن معاوية ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وعَلِيُّ بْنُ عَبْدِ الأَعْلَى ، هو الثعلبي ، ثقة روى له الأربعة ، وأَبو سَهْلٍ الْبَصْرِيّ، هو البرساني ، بصري ثقة من كبار أصحاب الحسن تقدم ، ومُسَّةَ ، هي أزدية تابعية مقبولة ، وأُمُّ سَلَمَةَ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

عبر بالحائض عن النفاس ، هذا ليس عاما في كل النساء ، لاختلاف المدة ، ولانقطاع الدم وعودته ، والكَلَف: حمرة تميل إلى الكدرة تظهر في خدود الحوامل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٨ – (2) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنْ جَلْدٍ ، عَنْ مُعَاوِيَةَ ابْنِ قُرَّةَ: "أَنَّ امْرَأَةً لِعَائِذِ بْنِ عَمْرٍو نُفِسَتْ فَجَاءَتْ بَعْدَ مَا مَضَتْ عِشْرُونَ لَيْلَةً ، فَدَخَلَتْ في لِحَافِهِ فَقَالَ: مَنْ هَذِهِ ؟ قَالَتْ: أَنَا فُلاَنَةُ ، إِنِّي قَدْ طَهُرْتُ فَرَكَضَهَا بِرِجْلِهِ فَقَالَ: لاَ تُغْرِينِي عَنْ دِينِي حَتَّى تَمْضِيَ أَرْبَعُونَ لَيْلَةً " (١) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، إمام ثقة تقدم وهِشَامٌ ، هو ابن حسان إمام ثقة تقدم، وجَلْدٌ ، هو ابن أيوب ضعيف ، ومُعَاوِيَةَ بْنِ قُرَّةَ ، هو المزني ثقة تقدم .

الشـــرح:

هذا يفيد اختلاف طبائع النساء ، ولم يقبل منها ذلك تورعا وأخذا بأن مدة النفاس أربعين يوما ، وليس ذلك لعامة النساء .

---

(١) فيه الجلد بن أيوب: أحد الضعفاء ، انظر: رقم (٨٤٤) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٨٩ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو نُعَيْمٍ ، ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ ، عَنْ أَبِي بِشْرٍ ، عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: " النُّفَسَاءُ تَجْلِسُ نَحْواً مِنْ أَرْبَعِينَ يَوْماً " (١) .

رجال السند:

أَبُو نُعَيْمٍ ، هو الفضل ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، وأَبو بِشْرٍ ، ويُوسُفُ ابْنُ مَاهَكَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

الشـــرح:

المرجع في تحديد مدة الطهر من النفاس النساء فهن أعرف بذلك ، وإنما جُعل الأربعون لبعض الأحوال ، ولذلك قال بعض العلماء ما زاد عن الأربعين استحاضة لا تمنع من الصلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٠ – (4) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ [ثَنَا أَبُو عَوَانَةَ عَنْ أَبِى بِشْرٍ عَنْ يُوسُفَ بْنِ مَاهَكَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: النُّفَسَاءُ تَنْتَظِرُ نَحْوه] (٢) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، هو الواسطي ، وأَبُو عَوَانَةَ ، هو الوضاح ، وأَبو بِشْرٍ ، هو جَعْفَرُ ابْنُ إِيَاسٍ ، ويُوسُفُ بْنُ مَاهَكَ ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩١ – (5) أَخْبَرَنَا مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، ثَنَا مُعْتَمِرٌ ، عَنْ أَبِيهِ ، أَنَّ الْحَسَنَ قَالَ فِي النُّفَسَاءِ الَّتِي تَرَى الدَّمَ:

---

(١) رجاله ثقات ، تقدم تخريجه . وانظر: القطوف رقم (١٠١٥/٧١٢) .

(٢) ساقط من (ق) رجاله ثقات ، انظر سابقه .

تَرَبَّصُ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً ثُمَّ تُصَلِّى [١] .

رجال السند:

مُوسَى بْنُ خَالِدٍ ، هو الحلبي صدوق تقدم ، ومُعْتَمِرٌ ، وأَبوه ، سليمان بن طرخان ، والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــــرح:

المراد ترى استمرار الدم ، فتنتظر لو استمر إلى أربعين يوم ، ولا تجاوز الأربعين إلا بالغسل والصلاة ، لأنه بعد الأربعين استحاضة ، وإن انقطع الدم قبل الأربعين اغتسلت وصلت .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٢ – (6) وَقَالَ الشَّعْبِيُ: شَهْرَيْنِ ثُمَّ هِيَ بِمَنْزِلَةِ الْمُسْتَحَاضَةِ [٢] .

رجال السند: الشعبي هو عامر بن شراحيل ، إمام ثقة تقدم .

الشــــرح:

هذا رأي عامر الشعبي رحمه الله أن أعلى مدة الحيث شهرين ، وهذا إن وجد فهو نادر، وأرى أن ما زاد عن الأربعين فهو استحاضة ، وقال بهذا عدد من العلماء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٣ – (7) أَخْبَرَنَا مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، ثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ قَالَ: سَمِعْتُ الْعَلاَءَ بْنَ الْحَارِثِ ، عَنْ مَكْحُولٍ قَالَ: " الْمَرْأَةُ تَنْتَظِرُ مِنَ الْغُلاَمِ ثَلاَثِينَ يَوْماً ، وَمِنَ الْجَارِيَةِ أَرْبَعِينَ يَوْماً . يَعْنِى النُّفَسَاءَ " [٣] .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: السابق ، وانظر: القطوف رقم (١٠١٦/٧١٣) .

(٢) موصول بالسند السابق ، وانظر: القطوف رقم (وانظر: القطوف رقم (١٠١٧/٧١٤) .

(٣) سنده حسن ، وانظر: القطوف رقم (١٠١٨/٧١٥) .

رجال السند:

مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الطاطري ، ومُحَمَّدُ بْنُ شُعَيْبٍ ، هو ابن شابور ، وإِبْرَاهِيمُ بْنُ سُلَيْمَانَ الأَفْطَسُ ، هو الدمشقي ثقة ثبت ليس له عند الدارمي سوى هذا ، والْعَلاَءُ بْنُ الْحَارِثِ ، هو الحضرمي ، ومَكْحُولٌ ، هو الشامي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح: هذا قول شاذ ، ولا وجه للتفريق بين الغلام والجارية .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٤ – (8) قَالَ مَرْوَانُ: هُوَ قَوْلُ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ .

رجال السند:

مَرْوَانُ ، هو الطاطري ، وسَعِيدُ بْنُ عَبْدِ الْعَزِيزِ ، هو التنوخي من تلاميذ مكحول ، إمام فقيه .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٥ – (9) وَقَالَ الأَوْزَاعِيُّ: " هُمَا سَوَاءٌ " (١) .

رجال السند:

الأَوْزَاعِيُّ ، هو عبد الرحمن بن عمرو ، إمام ثقة من تلاميذ مكحول ، وقد خالف شيخه في هذا ، وهو الحق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٦ – (10) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، ثَنَا وُهَيْبٌ قَالَ: حَدَّثَنِى يُونُسُ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " إِذَا رَأَتِ الدَّمَ عِنْدَ الطَّلْقِ يَوْماً أَوْ يَوْمَيْنِ فَهُوَ مِنَ النِّفَاسِ" (٢).

رجال السند: مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الرَّقَاشِيُّ ، ووُهَيْبٌ ، هو ابن خالد ، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والْحَسَنُ ، هم البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) أي الغلام والجارية لا فرق بينهما في مدة الانتظار بعد الولادة .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٢١/٧١٨) .

الشــرح:

المراد أنها تمسك عن الصلاة عند أول رؤيتها لدم النفاس ، وتستقبل ولادتها ومدة نفاسها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٧ – (11) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، ثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الْحَامِلِ تَرَى الدَّمَ وَهِيَ تَطْلُقُ قَالَ: " تَصْنَعُ مَا تَصْنَعُ الْمُسْتَحَاضَةُ"(١).

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ ، هو الرقاشي ، وعَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رباح ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح:

المراد وهي في حالة الطلق فإذا رأت الدم مع ذلك فإنها عندهم كالمستحاضة ، لا تمسك عن الصلاة ، وأذهب إلى قول الحسن المتقدم آنفا ، وأنه من النفاس فتمسك عن الصلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥٧ – بابٌ الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ

٩٩٨ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي الْمَرْأَةِ تُجْنِبُ ثُمَّ تَحِيضُ قَالَ: تَغْتَسِلُ .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر سابقه .

الشـــرح:

الحديث رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٣/٧٢٠) ، والاغتسال على سبيل الاستحباب لا الوجوب ، والمسألة خلافية ؛ ولأنها أجنبت قبل الحيض ، فوجب عليها غسل الجنابة ، ولو أجنبت وهي حائض فلا شيء عليها .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

٩٩٩ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، عَنْ هِشَامٍ ، عَنِ الْحَسَنِ: مِثْلَهُ [١].

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هِشَامٌ ، هو ابن حسان ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٠ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنِ الْعَلاَءِ بْنِ الْمُسَيَّبِ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: الْحَيْضُ أَكْبَرُ [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، والْعَلاَءُ بْنُ الْمُسَيَّبِ ، هو ابن رافع التغلبي الكوفي ، ويقال: الكاهلي ، ثقة مأمون ، روى له: البخاري ، ومسلم ، والترمذي ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أن الحيض أكبر من الجنابة ، فإذا أجنبت المرأة وهي حائض فلا تغتسل ، فإذا طهرت يكفيها غسل واحد .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: سابقه ، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٤/٧٢١) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٥/٧٢٢) والحيض أكبر من الجنابة، فإذا أجنبت وهي حائض لا تغتسل .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠١ – (4) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، عَنْ شُعْبَةَ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، فِي رَجُلٍ غَشِيَ امْرَأَتَهُ فَحَاضَتْ فَقَالَ: " تَغْتَسِلُ أَحَبُّ إِلَيَّ " (١) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، هو الضبعي ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــــرح:

بل تغتسل ؛ لأنه جامعها وهي طاهر ، ولو حاضت بلحظات بعد الجماع .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٢ – (5) أَخْبَرَنَا حَجَّاجٌ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ وَالنَّخَعِيّ قَالاَ: " لِتَغْتَسِلْ مِنَ الْجَنَابَةِ " (٢) .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، هو ابن منهال ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، هما إما مان ثقتان تقدما ، وحَجَّاجٍ ، هو ابن أرطاة يستشهد به ، وعَطَاءٌ ، هو ابن أبي رواح ، وَالنَّخَعِيُّ ، هو إبراهيم ، هما إمامان تقدما .

الشــــرح:

هنا وافق إبراهيم عطاءً ، كأنه عدَل عن القول بالاستحباب إلى الوجوب ، وهو الصواب.

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٣ – (6) حَدَّثَنَا حَجَّاجٌ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ عَامِرٍ الأَحْوَلِ ، عَنِ الْحَسَنِ :

---

(١) رجاله ثقات تقدم ، ولأنه غشيها قبل الحيض فاستحب له الغسل .

(٢) فيه حجاج بن أرطاة: ضعيف ، ولكنه متابع تقدم ، وانظر: القطوف رقم (١٠٢٧/٧٢٤) فهما وغيرهما يرون وجوب الغسل؛ لكون الجنابة حصلت قبل الحيض.

مِثْلَ ذَلِكَ [١] .

رجال السند:

حَجَّاجٌ ، وحَمَّادٍ ، وعَامِرُ الأَحْوَلُ ، هو ابن عبد الواحد البصريّ ، صدوقٌ يُخطئ والْحَسَنُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٤ – (7) أَخْبَرَنَا الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، ثَنَا الْعَلاَءُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ قَالَ: سُئِلَ عَنْهَا حَمَّادٌ فَقَالَ: قَالَ إِبْرَاهِيمُ: تَغْتَسِلُ [٢] .

رجال السند:

الْمُعَلَّى بْنُ أَسَدٍ ، هو العمي ، وعَبْدُ الْوَاحِدِ بْنُ زِيَادٍ ، هو العبدي ، والْعَلاَءُ ابْنُ الْمُسَيَّبِ، هو الكاهلي ، وحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان ، أفقه أصحاب إبراهيم النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٥ – (8) حَدَّثَنَا إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، عَنِ [ابْنِ][٣] فُضَيْلٍ ، عَنْ مُحَمَّدِ ابْنِ سَالِمٍ، عَنِ الشَّعْبِيِّ قَالَ: تَغْتَسِلُ [٤] .

رجال السند:

إِبْرَاهِيمُ بْنُ مُوسَى ، وابْنُ فُضَيْلٍ ، هو محمد ثقة تقدم ، وليس هو فضلٌ ، ولا فُضيل، كما ورد في بعض النسخ ، ومُحَمَّدُ بْنُ سَالِمٍ ، هو أبو سهل العبسي صاحب الفرائض، ضعيف كثير الحديث ، والشَّعْبِيُّ ، هو عامر إمام تقدم .

---

(١) حسن ، وانظر: سابقه .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: السابق ، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٠/٧٢٧) .

(٣) في بعض النسخ الخطية " عن فضيل ".

(٤) فيه محمد بن سالم: ضعيف ، يقويه ما سبق .

الشـــرح:

المراد الحائض إذا طرقها الحيض بعد الجماع ، وافق محمد بن سالم من تقدم من الثقات في ذلك ، وإن كان متروكا لا يعتد بروايته .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥٨ - بابٌ الْحَائِضِ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ الصَّلاَةِ

١٠٠٦ - (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا يَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ قَالَ: سَمِعْتُ الْحَكَمَ بْنَ عُتَيْبَةَ يَقُولُ: كَانَ يُعْجِبُهُمْ في الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَنْ تَتَوَضَّأَ وُضُوءَهَا لِلصَّلاَةِ ، ثُمَّ تُسَبِّحَ اللَّهَ وَتُكَبِّرَهُ في وَقْتِ الصَّلاَةِ .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ويَحْيَى بْنُ أَيُّوبَ ، هو أبو العباس الغافقي ، والْحَكَمُ بْنُ عُتَيْبَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

الحديث رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٢/٧٢٩) ، وهذا على سبيل الاستحباب ، وهو عمل جيد تتعبد به المرأة الحائض ، تطّوع من غير إلزام .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٧ - (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ سُلَيْمَانَ التَّيْمِيِّ قَالَ: " قُلْتُ لأَبِي قِلاَبَةَ: الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ وَتَذْكُرُ اللَّهَ . فَقَالَ:مَا وَجَدْتُ لِهَذَا أَصْلاً " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، سُفْيَانُ ، هو الثوري ، وسُلَيْمَانُ التَّيْمِيُّ ، هو ابن طرخان ، وأبو قِلاَبَةَ، هو الجرمي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٣/٧٣٠) .

الشـــرح:

المراد أنه ليس له أصل في الشرع ، فلا تلزم به الحائض ، وإذا تطوعت به أحيانا من غير التزام فلا بأس ، والحذر من الغلو واجب .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٨ – (3) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا سَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ قَالَ: حَدَّثَنِي خَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدَفِيُّ ، عَنْ أَبِيهِ ، عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ الْجُهَنِيِّ: " أَنَّهُ كَانَ يَأْمُرُ الْمَرْأَةَ الْحَائِضَ عِنْدَ أَوَانِ الصَّلاَةِ أَنْ تَوَضَّأَ ، وَتَجْلِسَ بِفِنَاءِ مَسْجِدِهَا ، فَتَذْكُرَ اللَّهَ وَتُسَبِّحَ " (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدَ ، هو المقرئ ، وسَعِيدُ بْنُ أَبِي أَيُّوبَ ، هو الخزاعي ، وهما إمامان ثقتان تقدما ، وخَالِدُ بْنُ يَزِيدَ الصَّدَفِيُّ ، تفرد به الدارمي ولم أقف على ترجمته ، وكذلك أبوه ، وعُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ الْجُهَنِيّ ، ﵁ .

الشـــرح:

هذا ليس له أصل كمال قال أبو قلابة رحمه الله ، وإن صح فهو اجتهاد من عقبة ﵁ في أمر أهله ، وعن غيره ممن تقدم ذكرهم ، ولا بأس بذلك من غير اعتقاد أنه من السنة ، وإنما رغبة في الذكر في أوقات الصلاة وغيرها ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٠٩ – (4) حَدَّثَنَا يَعْلَى ، ثَنَا عَبْدُ الْمَلِكِ ، عَنْ عَطَاءٍ ، فِي الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ أَتَقْرَأُ؟ ، قَالَ: " لاَ ، إِلاَّ طَرَفَ الآيَةِ ، وَلَكِنْ تَوَضَّأُ عِنْدَ وَقْتِ كُلِّ صَلاَةٍ ، ثُمَّ تَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتُسَبِّحُ وَتُكَبِّرُ وَتَدْعُو اللَّهَ " (٢) .

---

(١) فيه مجهولان: خالد بن يزيد الصدفي ، ووالده يزيد ، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٤/٧٣١) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٥/٧٣٢) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، وعَبْدُ الْمَلِكِ ، هو ابن أسليمان ، وعَطَاءٌ ، هم أئمة ثقات تقموا .

الشــرح:

المنع من التلاوة لا دليل عليه ، ولكن لا تمس المصحف ، ويجوز أن تقرأ القرآن المبرمج في الأجهزة الذكية ، وفي غيرها يجوز للمعلمات ومن تراجع لأبنائها ، وللطالبات ومن تستذكر محفوظها ؛ لأنه من الضرورة ، وفي شأن الوضوء والتسبيح في أو قات الصلاة ، انظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٠ – (5) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، ثَنَا ضَمْرَةُ [١] ، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ – وَهُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، مِنْ أَهْلِ الرَّمْلَةِ – ثَنَا مَكْحُولٌ قَالَ: " تُؤْمَرُ الْحَائِضُ تَتَوَضَّأُ عِنْدَ مَوَاقِيتِ الصَّلاَةِ ، وَتَسْتَقْبِلُ الْقِبْلَةَ وَتَذْكُرُ اللَّهَ " .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ ، هو الحزامي ، ثَنَا ضَمْرَةُ ، هو ابن ربيعة ، ثَنَا الشَّيْبَانِيُّ ، هُوَ يَحْيَى بْنُ أَبِي عَمْرٍو ، هو أبو زرعة ثقة لم يرو له الشيخان ، مَكْحُولٌ ، هم ثقات تقدموا .

الشــرح:

رجاله ثقات ، وبالأمر قال جماعة من العلماء ، وهو على وجه الاستحباب لا الوجوب، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٦/٧٣٣) وتقدم البيان مرارا فلينظر .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٥٩ – بابٌ فِي الْحَائِضِ تَقْضِي الصَّوْمَ وَلاَ تَقْضِي الصَّلاَةَ:

[١٠١١ –] (. . .) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: " إِذَا سَمِعَ الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ السَّجْدَةَ ، يَغْتَسِلُ الْجُنُبُ وَيَسْجُدُ ، وَلاَ تَقْضِى الْحَائِضُ؛

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٥/٧٣٢) .

لأَنَّهَا لاَ تُصَلِّي " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثوري ، وحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

اختلف العلماء في سجود التلاوة فقال أبو حنيفة وأصحابه رحمهم الله: هو واجب ، وليس بفرض على أصولهم في التفريق بين الواجب والفرض ، وقال مالك والشافعي والأوزاعي والليث رحمهم الله: هو مسنون وليس بواجب ، وعليه جمهور العلماء ، ومما ويؤيد هذا أن عمر بن الخطاب ﵁ قرأ سجدة وهو على المنبر يوم الجمعة ، فنزل وسجد، وسجد الناس معه ، ثم قرأها الجمعة الأخرى فتهيأ الناس للسجود فقال على رسلكم إن الله لم يكتبها علينا إلا أن نشاء ، فلم يسجد ومنعهم أن يسجدوا ، ولم ينكر عليه أحد من الصحابة وهذا إجماع منهم ﵃ ، قال الحافظ ابن حجر رحمه الله: ومن الأدلة على أن سجود التلاوة ليس بواجب ما أشار إليه الطحاوي من أن الآيات التي في سجود التلاوة منها ما هو بصيغة الخبر ومنها ما هو بصيغة الأمر وقد وقع الخلاف في التي بصيغة الأمر هل فيها سجود أو لا ، وهي ثانية الحج ، وخاتمة ، النجم ، واقرأ ، فلو كان سجود التلاوة واجبا لكان ما ورد بصيغة الأمر أولى أن يتفق على السجود فيه مما ورد بصيغة الخبر (٢) .

وقد اختلف العلماء في عدد سجود التلاوة على عدة أقوال ، أصحها: أربع عشرة سجدة: في آخر الأعراف ، وفي الرعد ، والنحل ، وبني إسرائيل ، ومريم ، وثنتان في الحج ، وفي الفرقان ، والنمل ، و (الم تنزيل) ، و (حم السجدة) ، والنجم ، وإذا السماء انشقت، واقرأ .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٣٧/٧٤٨) .

(٢) فتح الباري ٢/ ٥٥٨ .

وبالنسبة لما رواه الدارمي في سجود الحائض والجنب هو من باب الجواز ، وليس واجبا عليهما ، بل من باب الورع فالسجدة ليست واجبة على التالي ، ولا على المستمع ، سواء كانت الحائض أو غيرها ، ويستحب لهما ذلك ، ولا تشترط لها الطهارة ، ولا استقبال القبلة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٢ – (. . .) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ فِي الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: لاَ تَقْضِي (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، وسُفْيَانُ ، ومُغِيرَةُ ، وإِبْرَاهِيمُ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

الحائض لا يجب عليها السجود أصلا ولو كانت طاهرا ، وإنما هو مستحب ، فمن باب أولى عدم القضاء .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٣ – (. . .) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ سَعِيدٍ ، عَنْ أَبِي مَعْشَرٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: لَيْسَ عَلَيْهَا شَيْءٌ] (٢) .

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ عَامِرٍ ، وَجَعْفَرُ بْنُ عَوْنٍ ، هما إمامان ثقتان تقدما ، وسَعِيدٌ ، هو ابن أبي عروبة، ثقة مصنف مدلس تقدم ، أَبو مَعْشَرٍ ، هو نجيح بن عبد الرحمن وثَّقة جمع ، وضعفه آخرون من قبل حفظه ، وإِبْرَاهِيمُ ، إمام تقدم .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: سابقه .

(٢) وما بين المعقوفين ثلاثة آثار كان حقها أن تكون في باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد، فليس لها تعلق بهذا لباب ، لذلك أهملنا ترقيمها ضمن هذا الباب.

الشــرح:

الحديث رجاله ثقات ، وانظر: سابقه ، وما بين المعقوفين ثلاثة آثار كان حقها أن تكون في باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد ، فليس لها تعلق بهذا لباب ، لذلك أهملنا ترقيمها ضمن هذا الباب .

والمراد لا يجب عليها شيء مما تقدم ذكره في السجود والوضوء والتسبيح في أوقات الصلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٤ – (1) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، ثَنَا عُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، عَنِ الأَسْوَدِ ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: " كُنَّا نَحِيضُ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَمَا يَأْمُرُ امْرَأَةً مِنَّا بِرَدِّ الصَّلاَةِ " (١) .

رجال السند:

يَعْلَى ، هو ابن عبيد ، وعُبَيْدَةُ بْنُ مُعَتِّبٍ ، هو الضبي كوفي ضعيف ، يستشهد به ، روى له البخاري تعليقا ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، والأَسْوَدِ ، هو ابن قيس ، هم أئمة ثقات تقدموا ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشــرح: المراد لا يؤمن بقضاء الصلاة ، وانظر التالي .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٥ – (2) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادٌ ، عَنْ أَيُّوبَ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ عَنْ مُعَاذَةَ:" أَنَّ امْرَأَةً سَأَلَتْ عَائِشَةَ: أَتَقْضِى إِحْدَانَا صَلاَةَ أَيَّامِ حَيْضِهَا ؟ فَقَالَتْ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ قَدْ كَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلاَ تُؤْمَرُ بِقَضَاءٍ " (٢) .

---

(١) فيه عبيد بن معتب: ضعيف .

(٢) رجاله ثقات ، وأخرجه البخاري حديث (٣٢١) ومسلم حديث (٣٣٥) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ١٩٢) .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، هو الملقب بعارم ، وحَمَّادٌ ، هو ابن زيد ، وأَيُّوبُ ، هو السختياني ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هو عبد الله بن زيد الجرمي ، ومُعَاذَةُ ، هي بنت عبد الله بن عمرو بن بزين بن قيس بن عدي ، أسلمت وبايعت رسول الله ﷺ ، وهي بصرية ، دخلت على عائشة وروت عنها ، وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها .

الشـــرح:

معاذة رضي الله عنها قدمت من البصرة ، وسألت عائشة ، عن قضاء الحائض لصلاة أيام حيضها ، وأنكرت عليها عائشة حين قالت: أحرورية أنت ؟ ! ، وحروراء من أرض العراق ، ظهر بها الخوارج القائلين بأنه يجب على الحائض قضاء الصلاة ، وبينت لها فعل نساء الرسول ﷺ وأنهن لم يؤمرن من رسول الله ﷺ بقضاء الصلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٦ – (3) أَخْبَرَنَا أَبُو النُّعْمَانِ ، ثَنَا حَمَّادٌ[١] ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ ، عَنْ مُعَاذَةَ [٢].
قَالَ أَبُو النُّعْمَانِ: " كَأَنَّ حَمَّاداً فَرَّقَ حَدِيثَ أَيُّوبَ فَجَاءَ بِهَذَا " [٣] .

رجال السند:

أَبُو النُّعْمَانِ ، وحَمَّادٌ ، تقدما آنفا ، ويَزِيدُ الرِّشْكُ ، هو ابن أبي يزيد الضبعي ، بصري ثقة ثبت ، ومُعَاذَة ، رضي الله عنها .

الشـــرح: قول أبي النعمان الآنف الذكر ليس فيه ما يقدح في رواية أيوب ، لأن أيوب رحمه الله قد سمع هذا من أبي قلابة ، عن معاذة ، ومن معاذة مباشرة بدون واسطة ، فالروايتان صحيحتان .

---

(١) في بعض النسخ الخطية "حميد " .

(٢) رواته ثقات ، وأنظر سابقه .

(٣) فرق بين رواية أيوب عن أبي قلابة عن معاذة ، وروايته عن معاذة مباشرة ، إشارة إلى أن لأيوب شيخين ، وأنه سمعه منهما .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

[١٠١٧] - (. . .) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ عَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ ، عَنْ عَامِرٍ قَالَ:" إِذَا سَمِعَتِ الْحَائِضُ السَّجْدَةَ فَلاَ تَسْجُدْ " (١) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، هو الواسطي ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، هو المزني ، وعَطَاءِ ابْنِ السَّائِبِ، صدوق تقدم ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

كأنه يرى الطهارة لذلك ، والحائض ليست بطاهرة ، وتقدم ما يؤيد جواز أن تسجد؛ لأن السجدة لا تشترط لها الطهارة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٨ - (. . .) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنْ خَالِدٍ الْحَذَّاءِ ، عَنْ أَبِي قِلاَبَةَ قَالَ: " لاَ تَسْجُدُ الْمَرْأَةُ الْحَائِضُ إِذَا سَمِعَتِ السَّجْدَةَ " (٢) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ ، تقدما آنفا ، وخَالِدٌ الْحَذَّاءُ ، وأَبو قِلاَبَةَ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠١٩ - (. . .) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، عَنْ خَالِدٍ ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ: أَنَّهُ كَانَ يَكْرَهُ لِلْحَائِضِ أَنْ تَسْجُدَ إِذَا سَمِعَتِ

---

(١) رجاله ثقات .

(٢) رجاله ثقات .

السَّجْدَةَ] [١] .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، وخَالِدٌ ، هو ابن عبد الله المزني ، تقما آنفا ، والْحَسَنُ ابْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ، هو النخعي ثقة ، توفي في خلافة أبي جعفر المنصور ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

هذا رأي إبراهيم رحمه الله ، والصحيح أنه لا يجب عليها السجود ولا يستحب ، وإن سجدت فلا حرج ، لعدم اشتراط الطهارة للسجود ، وقد ناولت عائشة رسول الله ﷺ الخمرة: السجادة وهي حائض ، وأنكر عليها قولها: إني حائض ، فقال: « **إنها ليست في يدك** » .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٠ - (4) أَخْبَرَنَا يَعْلَى ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ ، عَنْ أَبِي غَالِبٍ عَجْلاَنَ قَالَ: سَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ عَنِ النُّفَسَاءِ وَالْحَائِضِ هَلْ يَقْضِيَانِ الصَّلاَةَ إِذَا تَطَهَّرْنَ ؟ ، قَالَ: " هُوَ ذَا أَزْوَاجُ النَّبِيِّ ﷺ فَلَوْ فَعَلْنَ ذَلِكَ أَمَرْنَا نِسَاءَنَا بِذَلِكَ " [٢] .

رجال السند:

مُحَمَّدِ بْنِ عَوْنٍ ، وأَبو غَالِبٍ عَجْلاَنَ ، هو من أفراد الدارمي ، خراساني شيخ تابعي ، لم يروى له الستة ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

---

(١) رجاله ثقات ، ، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٥/٧٥٢) وما بين المعقوفين ثلاثة آثار كان حقها أن تكون في باب الحائض تسمع السجدة فلا تسجد ، فليس لها تعلق بهذا لباب ، لذلك أهملنا ترقيمها ضمن هذا الباب ، وانظر: رقم (١٠٣٧ ، ١٠٣٨ ، ١٠٣٩) .

(٢) سنده حسن .

الشــرح:

هذا من شواهد ما تقدم في عدم قضاء الحائض الصلاة ، الفائتة في أيام حيضها ، وهو فعل نساء النبي ﷺ ولم يؤمرن بالقضاء رضي الله عنهن .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢١ – (5) أَخْبَرَنَا عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا خَالِدٌ ، عَنْ لَيْثٍ ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ابْنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَتِ امْرَأَةٌ إِلَى عَائِشَةَ فَقَالَتْ: " أَقْضِى مَا تَرَكْتُ مِنْ صَلاَتِي في الْحَيْضِ عِنْدَ الطُّهْرِ ؟ فَقَالَتْ عَائِشَةُ: أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَتْ إِحْدَانَا تَحِيضُ وَتَطْهُرُ فَلاَ يَأْمُرُنَا بِالْقَضَاءِ " (١) .

رجال السند:

عَمْرُو بْنُ عَوْنٍ ، أَنَا خَالِدٌ ، هو ابن عبد الله ، ولَيْثٌ ، هو ابن أبي سليم يستشهد به ، عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ الْقَاسِمِ ، وأَبوه ، هو القاسم بن محمد بن أبي بكر رضي الله عنه ، هم أئمة ثقات تقدموا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٢ – (6) أَخْبَرَنَا إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ كَثِيرِ أَبِي إِسْمَاعِيلَ قَالَ: قُلْتُ لِفَاطِمَةَ يَعْنِى بِنْتَ عَلِيٍّ : " أَتَقْضِينَ الصَّلاَةَ أَيَّامَ حَيْضِكِ ؟ ، قَالَتْ: لاَ ".

رجال السند:

إِسْحَاقُ بْنُ عِيسَى ، هو الطباع ، وشَرِيكٌ ، هو ابن عبد الله النخعي ، أراه حسن الحديث ، وكَثِيرٌ أَبِي إِسْمَاعِيلَ ، هو ابن إسماعيل ضعيف ، قيل: أفرط في التشيع ، ثم تاب من ذلك ، فيستشهد به وفَاطِمَةُ بِنْتُ عَلِيّ ، المراد ابن أبي طالب رضي الله عنه ، هي فاطمة الصغرى ، وليست بضعة رسول الله ﷺ ، بضعته بنته فاطمة أم الحسنين رضي الله عنهم ، وبنت علي أمها أم ولد ، تزوجها محمد ابن أبي سعيد بن عقيل بن أبي طالب فولدت له حميدة بنت محمد ، ثم خلف عليها سعيد بن الأسود بن أبي البحتري فولدت له برزة

---

(١) فيه ليث بن أبي سليم: ضعيف ، والحديث متفق عليه ، وتقدم تخريجه .

وخالدا ابني سعيد ، ثم خلف عليها المنذر بن عبيدة بن الزبير بن العوام فولدت له عثمان وكبرة ابني المنذر ، وقد بقيت فاطمة بنت علي ورووا عنها ، وهي ثقة لم تسمع من أبيها شيئا وقد رأته ، وتوفيت سنة (١١٧) وقد عاشت (٨٦) سنة ، وذكرت عمر ابن عبد العزيز فأكثرت الترحم عليه وقالت: " دخلت عليه وهو أمير المدينة يومئذ فأخرج عني كل خصي وحرسي حتى لم يبق في البيت أحد غيري وغيره ، ثم قال: يا ابنة علي والله ما على ظهر الأرض أهل بيت أحب إلي منكم ولأنتم أحب إلي من أهل بيتي .

الشـــرح:

هذا من شواهد ما تقدم ، والخبر فيه كثير بن إسماعيل أبو إسماعيل التيمي: ضعيف، وشريك يخطئ كثيرا ، ويقوى بما تقدم ، وانظر: القطوف رقم (١٠٤٨/٧٣٥) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٣ – (7) أَخْبَرَنَا سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنْ يَزِيدَ الرِّشْكِ قَالَ: سَمِعْتُ مُعَاذَةَ، عَنْ عَائِشَةَ سَأَلَتْهَا امْرَأَةٌ: أَتَقْضِى الْحَائِضُ الصَّلاَةَ ؟ ، قَالَتْ: " أَحَرُورِيَّةٌ أَنْتِ ؟ ، قَدْ حِضْنَ نِسَاءُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَمَرَهُنَّ يَجْزِينَ " (١).

قَالَ عَبْدُ اللَّهِ مَعْنَاهُ: وأَنَّهُنَّ لاَ يَقْضِينَ (٢).

رجال السند:

سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وشُعْبَةُ ، ويَزِيدُ ومُعَاذَةُ ، هم ثقات تقدموا وعَائِشَةُ ، رضي الله عنها، وتقدم سندا برقم ١٠١٤ .

---

(١) رجاله ثقات تقدم .

(٢) في بعض النسخ الخطية " تقضين " وكلاهما يجوز ، وجزى وقضى بمعنى واحد ، انظر: (شرح النووي على مسلم٦٣٩/١) وبه فسر قوله تعالى:﴿ لَّا تَجْزِى نَفْسٌ عَن نَّفْسٍ شَيْـًٔا ﴾ من الآية (٤٨) من سورة البقرة

الشـــرح:

المراد أمرهن بعدم القضاء ، وبهذا فسره الدارمي رحمه الله ، وانظر ما تقدم .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٦٠ – بابٌ الْحَائِضِ تَذْكُرُ اللَّهَ وَلاَ تَقْرَأُ الْقُرْآنَ

١٠٢٤ – (1) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، عَنْ مُغِيرَةَ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ قَالَ: "الْحَائِضُ وَالْجُنُبُ يَذْكُرَانِ اللَّهَ وَيُسَمِّيَانِ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، هو الفريابي ، وسُفْيَانُ ، هو الثري ، ومُغِيرَةُ ، هو ابن مقسم ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد أنه لا حرج على الحائض ، حين تذكر الله ﷻ بجميع أنواع الذكر ، وتدعوه ﷻ بما تشاء من الأدعية والأوراد المشروعة ، وانظر ما تقدم في شأن التلاوة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٥ – (2) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ قَالَ: بَلَغَنِى عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ أَنَّهُمَا قَالاَ: " لاَ يَقْرَأُ الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ آيَةً تَامَّةً ، يَقْرَآنِ الْحَرْفَ " (٢) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ ، ثَنَا سُفْيَانُ ، هو الثوري أبلغه حماد بن أبي سليمان راوية إبراهيم ، وإِبْرَاهِيمُ ، وَسَعِيدُ بْنُ جُبَيْرٍ ، هم أئمة ثقات تقدموا .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٠/٧٣٦) .

(٢) فيه انقطاع بين سفيان وإبراهيم ، وانظر: القطوف رقم (١٠٥١/٧٣٧) .

الشـــرح:

اختلف العلماء رحمهم الله في قراء الجنب ، وأنا مع المانعين من ذلك ؛ لأنه قول أكثر أهل العلم من الصحابة ﷺ ، والتابعين ومن بعدهم ، إلا فيما تقدم بيانه في شأن الحائض برقم ١٠٠٨ – (4) وكذلك الجنب لا يقرأ للقدرة على زوال الحدث بالاغتسال، أو التيمم عند فقد الماء ، وتيجوز لهما الذكر والتسمية ؛ لأن ذلك ليس قرآنا .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٦ – (3) أَخْبَرَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ ، ثَنَا شَرِيكٌ ، عَنْ فِرَاسٍ ، عَنْ عَامِرٍ: " الْجُنُبُ وَالْحَائِضُ لاَ يَقْرَآنِ الْقُرْآنَ " (١) .

رجال السند:

مُحَمَّدُ بْنُ يَزِيدَ الْبَزَّازُ ، هو الحزامي ، وشَرِيكٌ ، صدوق تقدم ، وفِرَاسٌ ، هو ابن يحيى الهمداني ، وعَامِرٌ ، هو الشعبي ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

منع الجنب من قراءة القرآن؛ لأن الجنابة عرض يزول بالاغتسال ، وليس كذلك في الحائض، وتقدم بيان ما يجوز لها من ذلك برقم ١٠٠٨ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٧ – (4) أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، ثَنَا أَبُو أُسَامَةَ ، عَنِ الْجُرَيْرِيِّ ، عَنْ أَبِي عَطَّافٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: " أَرْبَعٌ لاَ يَحْرُمْنَ عَلَى جُنُبٍ وَلاَ حَائِضٍ: سُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ " (٢) .

---

(١) فيه شريك أرجح أنه حسن الحديث ، ويقوى بما تقدم ، وانظر: القطوف رقم (١٠٥٢/٧٣٨) .

(٢) فيه أبو عطاف الأزدي: ذكره ابن حبان في الثقات (٥٨٨/٥) .

[سئل أبو محمد عبد الله: يقرأ الجنب آية آية ؟ ، قال: لا يعجبني] (١) .

رجال السند:

عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَعِيدٍ ، هو الأشج ، وأَبُو أُسَامَةَ ، هو حماد بن أسامة ، والْجُرَيْرِيُّ ، هوسعيد ابن إياس ، أَبو عَطَّافٍ ، هو أزدي من أفراد الدارمي ، سكت عنه البخاري ، وليس له رواية في الستة ، أَبو هُرَيْرَةَ ، ﷺ .

الشـــرح:

قول الدارمي في الجنب يقرأ آية: لا يعجبني ، هو الصحيح فالجنب لا يقرأ شيئا من القرآن .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٦١ – بابٌ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ فَلاَ تَسْجُدُ

١٠٢٨ – (1) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ بْنُ سُلَيْمَانَ ، ثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ مُسْلِمِ بْنِ صُبَيْحٍ ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: " سُئِلَ عَنِ الْحَائِضِ تَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: لاَ تَسْجُدُ ؛ لأَنَّهَا صَلاَةٌ " (٢) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو المعروف بدار أم سلمة موضع سكناه في الكوفة ، إمام ثقة ، ثَنَا عَبْدُ الرَّحِيمِ (٣) بْنُ سُلَيْمَانَ ، هو أبو علي الكناني ، وقيل: الطائي ، كوفي ثقة ، والْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ (٤) ، هو النخعي ثقة ، ومُسْلِمُ ابْنُ صُبَيْحٍ ، هو أبو الضحى تابعي سمع من عدد من الصحابة ﷺ ، إمام فقيه حجة ، وابْنُ عَبَّاسٍ ، رضي الله عنهما .

---

(١) ما بين المعقوفين ليس في (ت ، ك) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٢/٧٥٣) .

(٣) في (ك) عبد الرحمن .

(٤) هكذا (٧) وتقدم الستة الآثار في باب في الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة ، وكان حقها أن تكون في هذا الباب ، وقد أهملنا ترقيمها هناك لعدم العلاقة، وبنينا على عدتها هنا لعلاقتها بالباب .

الشـــرح:

لست صلاة ؛ لأن الطهارة لا تشترط لها ، وإن سجدت تطوعا فلا بأس .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٢٩ – (2) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاث ، عَنِ الْحَسَنِ ابْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَأَبِي الضُّحَى قَالاَ: لاَ تَسْجُدُ [١] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، تقدم آنفا ، وحَفْصُ بْنُ غِيَاث ، هو النخعي ، إمام ثقة تقدم ، والْحَسَنُ بْنُ عُبَيْدِ اللَّهِ ، هو المتقدم آنفا ، وإِبْرَاهِيمُ ، هو النخعي إمام تقدم ، وَأَبو الضُّحَى ، هو مسلم بن صببيح تقدم آنفا .

الشـــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٠ – (3) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا ابْنُ نُمَيْرٍ ، عَنْ حَجَّاجٍ ، عَنْ حَمَّادٍ ، عَنْ إِبْرَاهِيمَ ، وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ قَالاَ: " لَيْسَ عَلَيْهَا ذَلِكَ ، الصَّلاَةُ أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ " [٢] .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، هو المعروف بدار أم سلمة ثقة تقدم ، ابْنُ نُمَيْرٍ ، هو محمد ابن عبدالله إمام ثقة تقدم ، وحَجَّاجٌ ، هو أرطاة يستشهد به ، وحَمَّادٌ ، هو ابن أبي سليمان ، وإِبْرَاهِيمُ وَسَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ ، هو أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

المراد لا يجب على الحائض سجود التلاوة ؛ لأنها منعت من الصلاة وهي أعظم من سجود التلاوة .

---

(١) رجاله ثقات ، انظر سابقه .

(٢) فيه الحجاج بن أرطاة: ضعيف ، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٤/٧٥٥) .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣١ – (4) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ ، عَنْ عَطَاءٍ قَالَ: " مُنِعَتْ خَيْراً مِنْ ذَلِكَ الصَّلاَةَ الْمَكْتُوبَةَ " (١) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، هو عبد الله ، وابْنُ جُرَيْجٍ ، هو عبد الملك ، وعَطَاءٌ ، هو أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح: انظر السابق .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٢ – (5) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، ثَنَا غُنْدَرٌ ، عَنْ أَشْعَثَ ، عَنِ الْحَسَنِ قَالَ: " لاَ تَسْجُدُ " (٢) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، تقدم قريبا ، وغُنْدَرٌ ، هو محمد بن جعفر ، وأَشْعَثُ ، هو ابن عبد الملك ، والْحَسَنُ ، هو البصري ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشــرح: انظر السابق ، والمتقدم برقم ٨٤٧ .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٣ – (6) أَخْبَرَنَا أَحْمَدُ(٣) ، ثَنَا ابْنُ الْمُبَارَكِ ، عَنْ يُونُسَ ، عَنِ الزُّهْرِيِّ ، فِي الْمَرْأَةِ تَرَى الطُّهْرَ فَتَسْمَعُ السَّجْدَةَ قَالَ: " لاَ تَسْجُدُ حَتَّى تَغْتَسِلَ " (٤) .

---

(١) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٥/٧٥٦) .

(٢) رجاله ثقات ، وانظر سابقه .

(٣) في (ك) أحمد بن حميد ، وهو صحيح .

(٤) رجاله ثقات ، وانظر: القطوف رقم (١٠٦٧/٧٥٨) .

رجال السند:

أَحْمَدُ بْنُ حُمَيْدٍ ، تقدم آنفا ، وحَفْصُ ابْنُ غِيَاث ، هو النخعي ، إمام ثقة تقدم ، والْحَسَنُ أَحْمَدُ ، هو ابن حميد ، يعرف بدار أم سلمة ، وابْنُ الْمُبَارَكِ ، هو عبد الله، ويُونُسُ ، هو ابن عبيد ، والزُّهْرِيُّ ، هو محمد ابن مسلم ، هم أئمة ثقات تقدموا .

الشـــرح:

تقدم مرارا أنه لا يجب سجود التلاوة على الحائض حال سماعها التلاوة ، وإن سجدت فلا بأس ؛ لأن سجود التلاوة لا تشترط له الطهارة ، خلافا لمن زعم أنها صلاة .

قال الدارمي رحمه الله تعالى:

١٠٣٤ – (7) أَخْبَرَنَا أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، ثَنَا شُعْبَةُ ، عَنِ الْحَكَمِ قَالَ: سَمِعْتُ ذَرًّا ، عَنْ وَائِلِ بْنِ مُهَانَةَ ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ لِلنِّسَاءِ: «**تَصَدَّقْنَ فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ** » فَقَالَتِ امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ: لِمَ ؟ ، أَوْ بِمَ ؟ ، أَوْ فِيمَ ؟ ، قَالَ: « **إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ** » قَالَ: وَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: " مَا مِنْ نَاقِصِي الدِّينِ وَالَعَقْلِ أَغْلَبَ لِلرِّجَالِ ذَوِي الأَمْرِ عَلَى أَمْرِهِمْ مِنَ النِّسَاءِ" قَالَ: وقِيلَ لِعَبْدِ اللَّهِ: " مَا نُقْصَانُ عَقْلِهَا؟ قَالَ: جُعِلَتْ شَهَادَةُ امْرَأَتَيْنِ بِشَهَادَةِ رَجُلٍ. قَالَ: سُئِلَ مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟ قَالَ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ تُصَلِّى لِلَّهِ صَلاَةً " (١) .

رجال السند:

أَبُو زَيْدٍ: سَعِيدُ بْنُ الرَّبِيعِ ، وشُعْبَةُ ، هو ابن الحجاج ، والْحَكَمُ ، هو ابن عتيبة ، وذَرٌّ، هو ابن عبد الله المُرْهِبي الهمداني الكوفي ، وثقه ابن معين وقيل: كان مرجئا ، مات بعد المائة ، ووَائِلُ بْنُ مُهَانَةَ ، هو الحضرمي التيمي: تيم الرباب الكوفي ، كان من أصحاب ابن مسعود قليل الحديث ، قال الذهبي: وثق ، وعَبْدُ اللَّهِ ،

---

(١) فيه وائل بن مهانة التيمي: مقبول ، أخرجه البخاري من حديث أبي سعيد الخدري ﷺ ، حديث (٣٠٤) ومسلم حديث (٨٠) وانظر: (اللؤلؤ والمرجان فيما اتفق عليه الشيخان حديث ٤٩) .

هو ابن مسعود ﷺ .

الشـــرح:

أورد هذا الدارمي رحمه في مسائل الحائض من أجل إجابة السؤال: " مَا نُقْصَانُ دِينِهَا؟، قَالَ: تَمْكُثُ كَذَا وَكَذَا مِنْ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ لاَ تُصَلِّي لِلَّهِ صَلاَةً " ، هذا قول ابن مسعود ﷺ ، وله المرفوع ، يؤيد هذا أن رسول الله ﷺ لما قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: « **أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل** » قلن: بلى ، قال: « **فذلك من نقصان عقلها ، أليس إذا حاضت لم تصل ولم تصم**» قلن: بلى ، قال: « **فذلك من نقصان دينها**»[١] ، المراد أن نقصان دينها بسبب ما كتب الله عليها من العادة ، ولم تؤمر بالقضاء؛ لعدم تسببها فيما جرى؛ لأنه قدرها فاعتبر ذلك نقصان في الظاهر ، وقد ورد هذا القول من رسول الله ﷺ في إحدى خطبه في عيد الفطر أو الأضحى [٢].

أما قوله: « فَإِنَّكُنَّ أَكْثَرُ أَهْلِ النَّارِ » فقد قال العلماء: إن ذلك كان ليلة الإسراء ، تؤيد هذا رواية "رأيتكن" [٣] ، وليس ببعيد أن يكون أريهن في غير ليلة الإسراء ، وتؤيده رواية "أريتكن" [٤] ، وبعضهم فسر ذلك بأنه بمعنى أخبرت أنكن أكثر أهل النار .

قوله: « امْرَأَةٌ لَيْسَتْ مِنْ عِلْيَةِ النِّسَاءِ » المراد أنها امرأة من عامة النساء وليست من ذوات الشأن والمكانة ، يؤيد هذا رواية « من سطة النساء » مسلم حديث (٨٨٥). قوله: « إِنَّكُنَّ تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » هذا بيان لسبب كثرتهن في النار؛ لأنهن يكثرن السب والشتم ، فالعن من الناس السب والدعاء بلفظ اللعن ، وهو من الله ﷻ ، الطرد والإبعاد من رحمة الله ، وليس في قوله: « تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ » دليل على جواز القيل ، بل اللعن حرام قليله وكثيره .

---

(١) البخاري حديث (٣٠٤) .

(٢) البخاري حديث (٣٠٤) .

(٣) البخاري حديث (٣٠٤) .

(٤) مسلم حديث (٧٩) .

قوله: « وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ » قيل للرسول ﷺ: أيكفرن بالله ؟ قال: « **يكفرن العشير ، ويكفرن الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ، ثم رأت منك شيئا ، قالت: ما رأيت منك خيرا قط** »(١) وفي هذا تعظيم لحقه ، وعدم نكران فضله ومكانته ، ويلحق بذلك عموم من يعاشر: والمراد المخالطة والمعاملة الحسنة .

والحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات ، فقد تم بفضله وعونه الجزء الثاني من شرح مسند الدارمي ، قبل صلاة المغرب ليلة الجمعة ١٩/ ١٢/ ١٤٣٩هـ في منزلي بالمدينة النبوية على ساكنها نبينا محمد أفضل الصلاة والسلام ، وصاحبيه المجاورين له أبي بكرو عمر عليهما سلام الله ورضوانه .

ويلي هذا الجزء الثالث أوله: **١٦٢ - بابٌ الْمَرْأَةِ الْحَائِض تُصَلِّى في ثَوْبِهَا إِذَ طَهُرَتْ** ١٠٣٥ - (1) نسأل الله ﷻ العون على إنجازه .

---

(١) البخاري حديث (٢٩) وله أطراف .